۴ ۱

بیت الشرف رحوا بولف

۴ ۱

بیت الشرف رحوا بولف

بازدید شد
۱۳۸۷

۱۰۷۴۳

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب بیت الشرف
مؤلف محمد بن ابوالحسن شهدا(ی)
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۴۶۴
شمارهٔ ثبت کتاب ۸۹۹۶۲

٢

مسالك الرب

محمد الالهي البروجردي ... ١٢٧٧

الرجال المذكورون في صدر سند الكافي خمسة وعشرون اربعة وعشرون منهم مشتركون وانفرد عن مشتركين واسم سعد بن عبد الله وخلف بن الحسن ومحمد بن زياد والقاسم

هو

ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الظلماء والظلام ذاهب النورة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم يا رب النور والظلام ويا رب الحل والحرام الذي جعل الكعبة البيت الحرام ونشكرك يا رب الركن والمقام ويا رب المشعر الحرام الذي جعل لنا القبلة شطر المسجد الحرام ثم فرض الحج على من استطاع اليه سبيلا من كافة الانام والصلاة والسلام على من ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اللئام وعلى آله جهابذة الورى ومعادن العصمة الاطياب البررة الكرام اما بعد فيقول العبد الاثم الذليل المفتاق الى عفو ربه الجليل محمد بن ابي الحسن ... الثاني ... رسالة في مسائل الحج والعمرة بينتها بلسان قاصر وحررتها بقلم كاسر محررا فيها عن الاطناب الممل والاطناب المخل جاعلا مسائلها ... الفتيا ... العمل عليها فلذلك دعاني الى تاليفها ارادة المسافر الى الحج وانا ارجو من لطف العميم ... لاتمامها ... الحج والعمرة ... ومعادن الحكمة عليهم الصلوة والسلام والتجئ الى الله الكريم المنان فذاك عندي كثير وهو عليه سهل يسير فقد رتبتها ... الشرف ... على مقدمة واركان اما المقدمة ففيها مقالات المقالة الاولى في آداب السفر وفيها مطالب المطلب الاول في كراهة السفر في غير الطاعات والمباحات للاخبار المعتبرة الكثيرة منها المعتبر ... الصحيح ... عن شيخنا الصدوق رحمه الله عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم ... الاستدلال بها واضح والاخبار المعتبرة بهذا المضمون كثيرة ... السياحة والرهبانية في هذه الامة المطلب الثاني في بيان ما ينبغي اختياره للسفر من ايام الاسبوع وما ينبغي التحرز عنه ... اختيار يوم السبت والثلثاء او الخميس وتلك الايام مترتبة في الحسن على الترتيب المذكور والذي يدل على الاول الخبر المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم سبت لرده الله عز وجل الى مكانه ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص ورواه الصدوق رحمه الله في الفقيه باسناده عن حفص بن غياث وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد وهذا الخبر ...

حيث انه منكر في كتب الاصحاب متلقى بالقبول الذي لا يقصر عن الصحيح على انه يكفي لنا الاجماع ولولاه لكفى دليلا ضعيف على المدعى نظرا الى قانون التسامح فضلا عن ورود الاخبار الكثيرة المستفيضة الدالة على استحباب اختيار اليوم المفروض للسفر ولسائر الحوائج ... والذي يدل على الثاني بعد الاجماع ... المتكثرة التي كادت تكون متواترة الدالة على استحباب اختيار يوم الثلثاء للسفر ولسائر الحوائج منها الحسن المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ... الاسناد المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود ورواه شيخنا الصدوق رحمه الله في الفقيه باسناده السابق وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد عن القاسم بن محمد ورواه البرقي في المحاسن مرسلا كما في الوسائل وهو بعمومه يشمل محل البحث ويدل عليه بالخصوص الحسن المروي في الوسائل عن شيخنا الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن القاسم بن محمد عن علي بن جعفر قال جاء رجل الى اخي موسى بن جعفر عليهما السلام فقال اني اريد الخروج فادع لي قال ومتى تخرج قال يوم الاثنين فقال له ولم تخرج يوم الاثنين قال اطلب فيه البركة لان رسول الله صلى الله عليه وآله ولد يوم الاثنين فقال ... الاخبار الدالة على اختيار يوم الثلثاء للسفر والحوائج ... صالح لاثبات المدعى والذي يدل على الثالث مضافا الى الاجماع الاخبار المستفيضة المادحة ليوم الخميس الامرة بالسفر فيه منها ... المروي في الوسائل عن شيخنا الصدوق رضي الله عنه ... عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس قال وقال عليه السلام يوم الخميس يحبه الله ورسوله وملائكته ... والاستدلال به واضح اذ ... مختارا ... والاخبار المادحة ليوم الخميس ... اختياره للسفر وسائر الحوائج ... كفاية الواحد وان كان ضعيفا للقاعدة ... فانه ينبغي ويستحب التحرز عن يوم الاثنين والاربعاء للسفر ... عن ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز ...

انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلم فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم
اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم
الثلثاء وفي الخبر نوع ترواه شيخنا الصدوق في الفقيه صحيحا عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ورواه البرقي
في المحاسن عن عثمان بن عيسى والاخبار في ذم يوم الاثنين والنهي عن السفر فيه كثيرة وما ورد في جوازه
محمول على التقية او اصل الجواز الغير المنافي للكراهة نعم فرق في ركعتي اول صلوة الصبح سورة هل اتى وقيه الله شر ذلك
اليوم كما ينطق به الصحيح المروي في الوسايل عن شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن احمد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن عمرو العطار قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلم يوم الثلثاء
فقال لم ارك امس قلت كرهت الخروج يوم الاثنين قال يا علي من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرء
في اول ركعة من صلوة الغداة هل اتى على الانسان ثم قرء ابو الحسن عليه السلم فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة
وسرورا والذي يدل على الثاني وهو استكراه من الاول خصوصا الاربعاء اخر الشهر مضافا الى الاجماع
الاخبار الكثيرة الناطقة بان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر منها الخبر المروي في الوسايل عن شيخنا الصدوق رحمه الله
انه روى في العلل وعيون الاخبار والخصال عن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري عن محمد بن عبد الله بن
جبلة عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا صلوات الله وسلامه عليهما عن ابائه
عن امير المؤمنين عليهم السلم في حديث ان رجلا قام اليه فقال يا امير المؤمنين اخبرنا عن يوم الاربعاء والتطير
منه وايّ اربعاء هو فقال اخر اربعاء في الشهر وهو المحاق وفيه قتل قابيل هابيل اخاه ويوم الاربعاء القي
ابرهيم في النار ويوم الاربعاء وضعوه في المنجنيق ويوم الاربعاء جعل الله قريته لوط عاليها سافلها ويوم الاربعاء
ارسل الله الريح على قوم عاد ويوم الاربعاء اصبحت كالصريم ويوم الاربعاء سلط الله على نمرود البقة ويوم الاربعاء
طلب فرعون موسى ليقتله ويوم الاربعاء خر عليهم السقف من فوقهم ويوم الاربعاء امر فرعون بذبح الغلمان
خرب بيت المقدس ويوم الاربعاء احرق مسجد سليمان بن داود باصطخر من كورة فارس ويوم الاربعاء قتل يحيى بن
زكريا ويوم الاربعاء اظل قوم فرعون اول العذاب ويوم الاربعاء خسف الله بقارون ويوم الاربعاء ابتلى
ايوب بذهاب ماله وولده ويوم الاربعاء ادخل يوسف السجن ويوم الاربعاء قال الله انا دمرناهم وقومهم اجمعين ويوم الاربعاء

اخذتهم

اخذتهم الصيحة ويوم الاربعاء عقروا الناقة ويوم الاربعاء امطر عليهم حجارة من سجيل ويوم الاربعاء شج النبي
صلى الله عليه وآله وكسرت رباعيته ويوم الاربعاء اخذت العماليق التابوت الحديث ولا يخفى ان قوله عليه السلم
يوم الاربعاء ابو وضع الظاهر موضع المضمر لو جعله صلوات الله عليه قتل قابيل هابيل اخاه يدل على ان المراد مطلق
يوم الاربعاء لا خصوص ما هو في اخر الشهر واذن فنحو ستر مطلقا مما لا ريب فيه وينبغي الاجتناب عنه للسفر
لطلب الحوائج ايضا واما يوم الاحد فهو ايضا مما يستحسن الاحتراز عنه للسفر للخبر المروي في الوسايل
عن شيخنا الصدوق رحمه الله روى عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي
عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال عليه السلم السبت لنا والاحد لبني امية وما ورد في جواز اختياره للسفر
لا ينافي ما ذكرنا لكونه محمولا على التقية او اصل الاذن الذي لا ينافي الكراهة بقي الكلام في يوم الجمعة ومفاد بعض
الاخبار انه يوم طاعة وعبادة كالصحيح المروي في الوسايل عن شيخنا الصدوق رحمه الله باسناده السابق عن ابي
ايوب الخزاز وعبد الله بن سنان جميعا انهما سألا ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت واذن فعلى القول
بوجوب صلوة الجمعة عينا يحرم السفر قبل الصلوة وعلى القول بوجوبها تخييرا كما هو الحق يكره السفر قبلها ويحسن
اختيار السفر بعد الصلوة كما يدل عليه الصحيح المروي في الوسايل عن الشيخ الصدوق رحمه الله انه روى في الخصال
عن ابيه عن سعد عن ابوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال
ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وصلاه الائمة
ويحتمل ان يكون مراده عليه السلم بالكراهة الحرمة لاستعمالها فيها في الاخبار كثيرا وكيف كان فالسفر قبل الصلوة
لتفويته الصلوة اما ان يكون حراما واما ان يكون مكروها بناء على القولين المتقدمين في حكم الصلوة ثم انه يكره
السفر نهارا والقيل لمن اراد السفر فليسافر في اخر الليل او في الغداة للصحيح المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الارض تطوى من اخر الليل و
رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلم ورواه شيخنا الصدوق رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد جميعا عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن [illegible] وجميل بن دراج جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم وروى عن حمران بن اعين انه
قال قلت لابي جعفر عليه السلم يقول الناس تطوى لنا الارض بالليل كيف تطوى قال هكذا ثم عطف ثوبه

وروى في الوسايل عن شيخنا الصدوق رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود
المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال يا بني اياك والسير في اول الليل وسر في اخره الى غير ذلك
من الاخبار فان المستفاد من تلك الاخبار التي ذكرناها استحباب السير في اخر الليل وكراهته في اوله لمكان الامر
والنهي للاجماع على عدم الوجوب والحرمة فيجب حملهما على الندب والكراهة انه يجب ان يعلم ان الله تعالى لما جعل حكمته
البالغة العوالم العلوية مؤثرة في العالم السفلي وجعل للكواكب والبروج تأثيرا فيه فلذلك يكره المسافرة
اذا كان القمر في برج العقرب كما يدل عليه الصحيح المروي في الوسايل عن شيخنا الصدوق رضي الله عنه عن ابيه عن سعد عن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سافر او
تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ورواه ثقة الاسلام الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم وكذا رواه البرقي
في المحاسن عن علي بن اسباط وربما اصادف المسافر الشوم فليعتصم بالله سبحانه كما يدل عليه الصحيح المروي
في الوسايل عن شيخنا الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال الشوم للمسافر في طريقه
في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل
وهو مقع على ذنبه ثم يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة
والمراة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل
اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك
ورواه في الخصال ايضا عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن
جعفر الجعفري ورواه البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح ورواه ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد وحيث علمت ان الايام والازمان والاحوال التي يكره فيها السفر فاعلم ان الصدقة ترفع
اثرها كما تدفع ما يثير التطير ايضا كما يدل عليه الصحيح المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصدق واخرج اي
يوم شئت ومفاد بعض الاخبار ان الاحسن كونها عند وضع الرجل في الركاب وكان الصدقة ترفع تاثير المكروه

تدفع تاثير ما تطير الانسان منه فلعل ذلك مرجع الامور لانها دافعة لجميع المكاره وكذا التوكل على الله دافع لتاثير التطير
كما يدل عليه الصحيح المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام عن عدة عن ابن ابي عمير عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفارة الطيرة التوكل مضافا الى انها مرفوعة عن هذه الامة المرحومة و
يلقى للانسان ان لا يتطير اذ ربما يشتد بتشدده كما نطق به الصحيح المروي فيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلم الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها
تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا والذي يجب ان يعلم ان مفاد بعض الاخبار حرمة العمل بعلم النجوم وتعلمه
الا ما يهتدى به في بر او بحر كالخبر المروي في الوسايل عن شيخنا الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست
ولا اذهب فيها واذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك وكالخبر المروي
فيه عن محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين عليه السلم لبعض اصحابه لما عزم على المسير الى الخوارج
الى ان قال بعد كلامه عليه السلم مع منجم ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعوا الى الكهانة و
الكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار سيروا على اسم الله دلالة ذينك الخبرين على الحرمة ظاهرة الا ان في
الاول ضعف والعلم عند الله ثم عند اهله ينابيع الوحي ومعادن الحكمة عليهم السلم وانها محمولة على اختصاص الحرمة بمن يعتقد
ويحكم بهذا العلم من غير تحقيق وتثبيت ولعله لما يستفاد ذلك من امره عليه السلم باحراق الكتب بعد اعتراف الراوي
بالحكم والقضاء او من يرى ان الكواكب واوضاعها من النظرات كالمقابلة والمقارنات والمناظرات الناتجة لها
مستبدة في التاثير في عالم الكون والفساد من غير استناد الى قضاء الله تعالى واستعداده وقدره جلت قدرته كما تشعر به
بعض فقرات نهج البلاغة عقيب ما ذكرناه وهو قوله عليه السلم فمن صدقك بهذا فقد كذب القران واستغنى عن الاستعانة
بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه واما من لم يحكم ولم يعتقد ان الحكم بهذا العلم ولم يكن اعتقاده على النحو المذكور في
تاثير الكواكب فدلالة الخبر على الحرمة عليه غير معلومة بل معلوم العدم مضافا الى ضعف الخبر الاول وعلى ذلك يحمل
سائر الاخبار الواردة في هذا الباب الدالة والمشعرة بتحريم العلم المذكور المطلب الرابع انه يستحب لمريد السفر امور لورودها
الاشارة اليه ينبغي ان يتبين مع الاخبار الدالة عليها فمنها السحر والوصية لمن اراد السفر والغسل والدعاء كالصحيح الذي رواه في الوسايل

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اركب لا اطمئن فليوص وفي خبر اخر من ركب زاملة فليوص ولعل الصدران ... ان هذا نهي عن ركوب الزاملة او الراحلة
حيث انها موجب للسقوط والهلاك ولذا امر عليه السلام بالوصية لان هذا اوهم ... بل المراد التحرص مع الترغيب في الوصية
للسالم من الخطر ومنه السفر وروى فيه ايضا عن علي بن موسى بن طاوس انه قال في امان الاخطار روي ان الانسان
يستحب له اذا اراد السفر ان يغتسل ويقول عند الغسل بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وآله والصادقين على الله صلوات الله عليهم اجمعين اللهم طهر به قلبي
واشرح به صدري ونور به قبري اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وشفاء من كل داء
وآفة وعاهة وسوء مما اخاف واحذر وطهر قلبي وجوارحي وعظامي وشعري و
بشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني اللهم اجعله شاهدا يوم حاجتي وفقري
وفاقتي اليك يا رب العالمين انك على كل شيء قدير ويستحب ان يصلي ركعتين او اربع ركعات ولم
يجمع عياله ويدعو بدعاء ... ستعرف عليه فانه قد روى في الوسائل عن ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني
استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله
عز وجل ما سال وروى فيه ايضا عن علي بن موسى بن طاوس انه قال في كتاب امان الاخطار وقد ذكرنا باسناده
الرواية في كتاب التراجم عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما استخلف العبد في اهله من خليفة اذا هو شد ثياب سفره خيرا
من اربع ركعات يصليهن في بيته يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقول اللهم اني اتقرب
اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي وروى فيه ايضا عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد الاحول عن بريد بن معاوية العجلي قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد
سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد
منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم
لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك ويستحب ... عصا من لوز مر

في الصلوة وجمع العيال

في حمل العصا

ويخرج معها ويتلو هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي ان يهديني سواء السبيل
ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما
خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير فسقى لهما ثم تولى الى الظل فقال
رب اني لما انزلت الي من خير فقير فجاءته احداهما تمشي على استحياء قالت ان ابي يدعوك
ليجزيك اجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم
الظالمين قالت احداهما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال اني
اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما
اريد ان اشق عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني وبينك ايما
الاجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل والذي يدل على ما ذكرنا ما رواه في الوسائل
عن شيخنا الصدوق محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفر
ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل
آمنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون
من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وجه الدلالة غني عن البيان وارساله غير قادح اذ مراسيل شيخنا
الصدوق كالمسانيد عند قوم مع كونه معتضدا بعمل الاصحاب وقيام الاجماع على دلالته ومع الغض عن ذلك
كله فقالوا ان المسامحة في ادلة السنن يسوغ الاعتماد عليه لم يستحب حمل العصا مطلقا حتى في الحضر ايضا ولا سيما
في حال الكبر كما دل عليه المرسل المعتضد بالاجماع المروي في الوسائل عن شيخنا الصدوق رحمه الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال صلى الله عليه وآله تعصوا فانها من سنن
اخواني النبيين فانه باطلاقه يدل على استحباب اتخاذ العصا سفرا وحضرا ... الا انه يستحب
التحنك لمن يخرج الى السفر بان يدير شيئا من عمامته تحت حنكه للاجماع والمرسل المؤيد بالعمل المروي في الوسائل
عن شيخنا الصدوق محمد بن بابويه رحمهما الله قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انا ضامن لمن خرج يريد
سفرا معتما تحت حنكه ثلثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق ... عن ... طاوس في امان الاخطار
قال رايت بخط ... عن محمد بن ابي عمير ...

في التحنك

ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا خرج من منزله يوم السبت معتما بعمامة بيضاء
قد حنكها تحت حنكه ثم اتى الى جبل ليزيله عن مكانه لازاله عن مكانه والتقييد بالبياض لزيادة الفضل والتاثير
لا لانحصار الندب فيه فانا قد ذللنا في الاصول على ان المطلق في المندوب لا يحمل على المقيد لعدم انفهام العرف منه
ذلك بل المقيد يكون مستحبا في مستحب لزيادة الرجاء والفضيلة والثواب ويستحب ان يقوم المسافر على باب داره
فيقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله وكذا آية الكرسي والاخلاص والمعوذتين من جهات الاربع ثم يدعو بما ...
الحديث والدليل على ذلك مضافا الى الاجماع ... الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد جميعا عن موسى بن القاسم عن صباح الحذاء عن ابي الحسن عليه السلام قال لو كان الرجل منكم اذا اراد
سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله والمعوذتين امامه
وعن يمينه وعن شماله وقل هو الله احد امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله وقال
اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل
لحفظه الله وحفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه وسلمه وسلم ما معه اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه
ويبلغ ولا يبلغ ما معه وقد روى فيه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الانسان اذا خرج من منزله قال حين يريد ان يخرج الله اكبر ثلثا بالله اخرج
وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلث مرات اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شر
كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يرده الى المكان
الذي كان فيه ... للصحيح المروي فيه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء
الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل
اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله
خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا
ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل

اللهم

في قراءة الفاتحة وغيرها في باب الدار

اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيه بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا
وبارك لنا في ما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء
المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسئلك
في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني
في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك
والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي
وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك و
بك ولك وهذا الحديث وان كان صدره مطلقا على الحج والعمرة المقتضي لاختصاص الدعاء به ولكن الظاهر ان
المناط هو مطلق السفر الحج كان ام لغيره مندوبا ام مباحا فليشرع قرائته في كل سفر ويستحب التسمية عند الركوب و
الدعاء بالماثور ويذكر نعمة الله بالدواب للصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا
جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر واذا استويت على راحلتك واستوى بك
محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل
على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى رضوانك ومغفرتك اللهم لا طير الا طيرك
ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك ويستحب قراءة آية السخرة بعد الركوب والامساك بالركاب للموفق كما دل عليه
الخبر المروي في الوسائل عن محمد بن علي ... عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب
وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ
امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله ... فرفع راسه وتبسم فسألته كما سألتني وسأخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله
الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس
احد يركب الدابة فيذكر ما انعم الله به عليه ثم يقرأ آية السخرة ... ان ربكم الله الذي

في الامساك بالركاب

خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يدبر الامر ما من شفيع الا من بعد اذنه ذلكم الله ربكم فاعبدوه افلا تذكرون قال صلى الله عليه وآله ثم تقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت قال السيد الكريم طلكثر عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه ضعف سند الحديث غير قادح نظرا الى التسامح ولكن متنه لا يخلو عن اضطراب فان قوله صلى الله عليه وآله قال السيد الكريم مرتبط بقوله يعني ما صدر يركب الدابة الخ ولا ملائمة بينهما بحسب الظاهر الا ان يكون التقدير الا ان قال السيد الكريم وكيف كان فالمراد واضح ورجحان هذا العمل على حفظ التسامح لا يخ ويستحب ذكر الله في المسير والتسبيح والتكبير عند الهبوط والصعود للصحيح المروي في الوسائل عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر وللخبر المروي فيه عن شيخنا الصدوق رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن العلاء بن سيابة عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر على شرف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ منقطع التراب الحديث الاول دليل على المطلب الثاني والثالث دليل على الاول والثالث وما ذكره التسامح يجبر ضعف الثاني ويكره المسافرة وحده ويستحب كون الرفقاء اربعة الى سبعة لا ازيد الا مع الحاجة للصحيح المروي فيه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن عبد الملك بن سلمة عن السندي بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وللمرسل المروي فيه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم وفي جزاء الاثار لغطهم والاخبار في كراهة الوحدة واستحباب الاربعة الى السبعة كثيرة فيفيد اعتضاد بعضها ببعض والجميع يعمل الاكثر بعد الغض عن جواز التسامح لا يقدح الضعف في الارسال في بعضها ويستحب ان يحمل جميع ما يحتاج اليه في سفره

وبالله

من الالات والادوية وغيرها للاخبار منها المعتبر المروي في الوسائل عن الصدوق رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال في وصية لقمن لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل ويستحب استصحاب التربة الحسينية على مشرفها الف الف السلم والتحية في السفر وتقبيلها ووضعها على العينين والدعاء بالماثور لما رواه شيخنا الحر رحمه الله في الوسائل عن علي بن موسى بن طاوس رضي الله عنهما انه روى في امان الاخطار وفي مصباح الزائر عن الصادق عليه السلم انه قال ان تربة الحسين عليه السلم شفاء من كل داء وامان من كل خوف فقال اذا اراد احدكم ان يكون امنا من كل خوف فليأخذ السبحة من تربته ويدعو بدعاء المبيت على الفراش ثلث مرات ثم يقبلها ويضعها على عينيه ويقول اللهم اني اسئلك بحق هذه التربة وبحق صاحبها وبحق جده وبحق ابيه وبحق امه واخيه وبحق ولده الطاهرين اجعلها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وحفظا من كل سوء ثم يضعها في جيبه فان فعل ذلك في الغداة فلا يزال في امان الله حتى العشاء قال وروى ان من خاف سلطانا او غيره وخرج من منزله واستعمل ذلك كان حرزا له ويستحب اختيار الرفيق الصالح ومن يتزين به للمعتبر المروي في الوسائل عن شيخنا الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن الحسن بن الحسين عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك ويستحب الارتفاق بالرفيق للصحيح المروي فيه عن البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن سنان عن الحسين بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم في اخره قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه ويستحب ان يختار في السفر رفيقا كان مثله ونظيره في الانفاق ويكره ان يصحب من هو دونه او اعلى منه اذ ربما يوجب ذلك اذلال المؤمن كما يدل عليه الاخبار المعتبرة منها الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن علي من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم

فاصحب نظرائك اصحب نظرائك ومنها الخبر المروي فيه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله ومنها الخبر المروي فيه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا خرج فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن الى غير ذلك من الاخبار ودلالتها على المدعى ظاهرة وضعف سند بعضها منجبر بالعمل وبعضها ببعض مضافا الى جواز التسامح في ادلة السنن والكراهة ويستحب المزاح واكثاره في السفر اذا لم يفض الى الفحش للاخبار الكثيرة المعتبرة منها الصحيح المروي في الكافي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلم جعلت فداك الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال لا بأس ما لم يكن فظننت انه عنى الفحش ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الاعرابي فيهدي اليه الهدية ثم يقول مكانه اعطنا ثمن هديتنا فيضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وكان اذا اغتم يقول ما فعل الاعرابي ليته اتانا ومنها الخبر المروي فيه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من مؤمن الا وفيه دعابة قلت وما الدعابة قال المزاح ومنها الخبر المروي فيه عن الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن علي عن يوسف بن يعقوب عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قال ابو عبد الله عليه السلم كيف مداعبة بعضكم بعضا قلت قليل قال فلا تفعلوا فان المداعبة من حسن الخلق وانك لتدخل بها السرور على اخيك ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يداعب الرجل يريد ان يسره وقوله عليه السلم فلا تفعلوا اما ان يكون كلمة لا ردعا عن القلة وتفعلوا استئنافا يعني فافعلوا اي الملاعبة واكثروها واما ان يكون جملة نهيا عن قلة الملاعبة ثم لا يخفى ما في بعض منها من التاكيد فان النكرة الواقعة في سياق النفي في قوله عليه السلم ما من مؤمن يستفاد منها ان الدعابة لازم مساو لوصف الايمان حتى انه بمنزلة جزء الايمان يتركها وكلمة كان في الحديث الاخر في قوله عليه السلم لقد كان تدل على ان ذلك كانه كان عادة له صلى الله عليه وآله مع المداعبة المتضادة بالتاكيد باللام المؤكدة وقد المحققة فالاخبار المانعة عن المزاح محمولة على ما اذا جاوز الحد بالاكثار الموجب لسقوط الهيبة او زاد لغة حتى تجرأ وعلى ما اذا

الفحش

افضى الى الفحش كما هو دأب بعض الاغبياء ويستحب تشييع المسافر وتوديعه للاخبار منها الخبر المروي في الوسائل عن الصدوق رحمه الله قال لما شيع امير المؤمنين عليه السلم اباذر رضي الله عنه وشيعه الحسن والحسين عليهما السلم وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر فقال امير المؤمنين عليه السلم ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع ان يرجع ويستحب الدعاء للمسافر عند توديعه للاخبار الكثيرة المختلفة في الدعاء والكل حسن ونحن نقتصر على واحد منها وهو الحديث المروي فيه عنه رحمه الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين ويستحب النداء لمن ضل عن الطريق والاسترشاد من صالح وحمزة للاجماع والاخبار المعتضد ضعف سندها بها منها الصحيح المروي فيه عنه عن ابيه رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ضللتم الطريق فتيامنوا ومنها الخبر المروي فيه عنه عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح ويا اباصالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله قال وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة ويستحب الدعاء اذا اراد المنزل واذا نزل فيه بما نتلو عليك للاجماع والخبر المروي فيه عنه قال كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسئلك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا قال وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره اول وهذا الخبر باطلاقه يشمل الحضر ايضا فليستحب قرائته اذا ورد منزلا فيه ويستحب عند الخروج من المنزل سفرا او حضرا للصحيح المروي فيه عنه عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كان ابي اذا خرج من منزله في بغداد حضر فقال بسم الله امنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وغير ذلك من الاخبار مع تفاوت في عبارة الدعاء والكل حسن لورود

٣
وموضوعه بين العينين سيما اذا كان صاحب او معز الكمالات على الرسل المعتبر المروي في الوسائل عن شيخنا الصدوق رحمه الله في الخصال باسناده عن علي صلوات الله وسلامه عليه في حديث الاربعمائة قال اذا قدم اخوك من مكة فقبل بين عينيه وفاه الذي قبل به الحجر الاسود الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وآله والعين التي نظر بها الى بيت الله وقبل موضع سجوده ووجهه الحديث وصحيحه

عن ابي البنا وسادات معادن العلم والحكمة عليهم الصلاة والسلام ويستحب الرفق بالرفيق في السفر للاخبار المستفيضة منها الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق المسافر ان يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلثا وحينئذ لا يبعد الا ان الاقامة في منزل ثلثة ايام للاجل مريض لكون ان واقعا قطعا ومنها الصحيح على الصحيح المروي فيه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله عز وجل ارفقهما بصاحبه ويستحب استقبال القادم للخبر المروي في الوسائل عن شيخنا الصدوق رحمه الله في الخصال وعيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن ابيه عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم الصلاة والسلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما جاءه جعفر بن ابي طالب من الحبشة قام اليه واستقبله اثنتي عشرة خطوة وعانقه وقبل ما بين عينيه وبكى وليستفاد ادب الاستقبال وحسن التقبيل وموضع التقبيل وهو ما بين العينين فان تقبيل المؤمن للمؤمن مستحب اما تقبيل الرحم للرحم فيجوز للاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في الوسائل عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال من قبل الرحم ذا قرابة فليس عليه شيء وقبلة الاخ على الخد وقبلة الامام بين عينيه فانه كما ترى يدل على جواز تقبيل الرحم للرحم ومنها الصحيح المروي فيه عن علي بن جعفر انه عليه السلام روى في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقبل الرجل والمرأة قال الاخ والابن والاخت والابنة ونحو ذلك فلا بأس وليس يجوز لاحد ان يتوهم الارسال في هذه الرواية من جهة عدم ادراك صاحب الوسائل صحبة علي بن جعفر وذلك لان كتابه معروف ومن الاصول الاربعمائة او مثلها في الاعتبار ومعلومية اسناده اليه وكذا ان رواية ثقة الكافي ليس بشيء للعلم بكونه من شيخنا الكليني جاز فكذلك رواية الشيخ الحر عن كتابه سلام الله عليه ليس بشيء للعلم بكونه منه ودلالتهما على اباحة التقبيل فواضح فان نفي البأس وان كان يستكشف منه الكراهة الا انه في هذا المقام بمعونة الصحيح المتقدم محمول على الاباحة على الانجاب نظرا الى استلزامه زيادة المودة بين الارحام المأمور بها في الشريعة ويكفيه جواز تقبيل الرحم للرحم على ان يتخيل الكراهة [illegible] وعموم العمومات الدالة على اباحة كل شيء كتابا وسنة كقوله تعالى لا يكلف نفسا الا ما اتيها ولقول مولانا الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقوله عليه السلام الحرام ما حرم الله ورسوله بين الكلام

و تقبيل

في تقبيل اليد من غير المحارم والمستفاد من بعض الاخبار اختصاصه بالرسول صلى الله عليه وآله او وصيائه عليهم السلام وما يطلبه نبي او وصي نبي كالخبر المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن الصباح مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقبل رأس احد ولا يده الا رسول الله او من اريد به رسول الله صلى الله عليه وآله فانه كما ترى صريح في المنع عن تقبيل رأس كل احد ويده محرما كان ام اجنبيا سوى الرسول صلى الله عليه وآله واوصيائه عليهم السلام وكالخبر المروي فيه عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فتناولت يده فقبلتها فقال اما انها لا تصلح الا لنبي او وصي نبي فانه يشعر بالمنع عن تقبيل يد غير النبي والوصي الا ان نفي الصلاحية يعطي الكراهة والخبر الاول كضعفه بجهالة الصباح لا يصلح لاثبات التحريم فليحمل على الكراهة لجواز التسامح في دليلها وللجمع بين الخبرين وحينئذ فالاصح عندي هو الكراهة

المقالة الثانية في تحقيق حقيقة الحج وبيان ماهيته واصلها وعمدة ما يتعلق بها الاول فهو بالفتح مصدر حج كمد بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر كما في المصادر وله في اللغة معان منها القصد كما تقدم [illegible] والكف والقدوم وكثرة الشيء بالحجاج والمسبار والغلبة بالحجة والاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك ومنه حاج وحاجج جمع حجاج وحجيج وحج ومن حاجة من حواج وبالكسر الاسم انتهى وفي الشرع هو القصد الى مكة شرفها الله تعالى ومشاعرها لاداء المناسك المخصوصة المتعلقة بزمان مخصوص كما عرفه بعض الاعلام وهو اسم للمناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة في زمان مخصوص وعن الدروس انه قال يلزم النقل على الثاني والتخصيص على الاول وهو اولى من النقل اقول الا انه قد يقال بانه على القول بثبوت الحقيقة الشرعية فلا ريب انه يصح ان يقال ان الشارع استعمله في القصد الخاص اما مجازا او على سبيل اطلاق الكلي على الفرد وعلى التقدير يكون تخصيصا والاعتبار الاول بالنظر الى كون التخصيص مجازا كما هو راي جماعة والاعتبار الثاني بالنظر الى كونه حقيقة فيه واما على القول بثبوت الحقيقة الشرعية كما هو الحق فلا ريب في ان الكلام مجاز فهو لا يجري المجاز الاول حينئذ بكثرة الاستعمال ويتعين الثاني بالوضع التخصصي بالقرائن لا كالوضع التخصيصي بالنقل بالمجاز لكون الاستعمالات السابقة على الهجرة من باب اطلاق الكلي على الفرد وهو ليس بمجاز في شيء فظهر بهذا التحقيق ان النقل مما لا مناص منه على كل من التعريفين فالصواب ان يفرع التعريف الثاني على القول بثبوت الحقيقة الشرعية والتعريف الاول على القول بعدمه والمختار عندي هو التعريف الاول لكونه اشد مناسبة للمعنى اللغوي من الثاني ويكون الوضع تخصيصيا كما دل للنا علينا في محله واما الثاني فالاصل فيه الكتاب قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع

اي الاصل في وجوبه

٣
منها الحديث المروي فيه عن ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر ابراهيم واسمعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابراهيم على ركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال لبيك داعي الله عز وجل لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج اقول بيانه وجه الفرق بين الخطاب بالمفرد والخطاب بالجمع متوقف على بيان معنى هذه الكلمة واستعمالها فقال في القاموس هلم اي تعال ويقول فيه [illegible] سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال عز من قائل واتموا الحج والعمرة لله الآية وقال كانه فقرروا الى الله اني لكم منه نذير مبين قال مولانا ابو جعفر عليه السلام حجوا الى الله عز وجل والسنة المستفيضة التي كادت تكون متواترة ومنها الصحيح على الصحيح المروي في الوسائل عن شيخنا الصدوق رحمه الله عن ابيه ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني باسناده يعني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث وحجوا تستغنوا واجماع المسلمين بل الضرورة من الدين بل وكان مشروعا مأمورا به في ساير الملل والاديان واما الثالث فان له عللا وحكما ومصالح مذكورة في كثير من الاخبار ونحن نكتفي بذكر خبرين منها اروما للاختصار احدهما الصحيح المروي في الوسائل عن شيخنا الصدوق انه روى في العلل والعيون عن عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري العطار رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيشابوري عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال انما امروا بالحج لعلة الوفادة الى الله عز وجل وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف العبد تائبا مما مضى مستأنفا لما يستقبل مع ما فيه من اخراج الاموال وتعب الابدان والاشتغال عن الاهل والولد وحظر النفس عن اللذات شاخصا في الحر والبرد ثابتا على ذلك دائما مع الخضوع والاستكانة والتذلل مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من في شرق الارض وغربها ومن في البر والبحر ممن يحج وممن لم يحج من بين تاجر وجالب وبايع ومشتر وكاسب ومكار وفقير وقضاء حوائج اهل الاطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الائمة عليهم السلام الى كل صقع وناحية كما قال الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وليشهدوا منافع لهم ثانيهما المرسل المروي فيه عنه انه روى في العلل عن علي بن احمد بن محمد ومحمد بن احمد السناني والحسين بن هشام جميعا عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له ما العلة التي من اجلها كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت فقال ان الله خلق الخلق الى ان قال وامرهم بما يكون من امر الطاعة في الدين ومصلحتهم من امر دنياهم فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا ولينزع كل قوم من التجارات من بلد الى بلد ولينتفع بذلك المكاري والجمال ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف اخباره ويذكر ولا ينسى ولو كان كل قوم انما يتكلون على بلادهم وما فيها هلكوا وخربت البلاد وسقط الجلب والارباح

وعميت الاخبار ولم تقفوا على ذلك فذلك علة الحج المقالة الثالثة في شرائط وجوب الحج وهي خمسة احدها البلوغ للاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام رضي الله عنه عن علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ودل على هذا ايضا يجب على الصبي مميزا كان ام لا وعليه قد قام اجماع اهل الاسلام كما هو محكي عن عبائر جماعة وليس البلوغ شرطا للصحة وانما هو شرط للوجوب وتفصيل القول فيه ان الصبي اما ان يكون مميزا او لا والاول لا يصح منه الحج بل يستحب ويثاب عليه على ما هو الحق من كون عبادات المميز شرعية لا تمرينية الا ان صحة حجه مشروطة باذن الولي كما نص عليه الشهيدان وحكي عن الفاضلين وظاهر المبسوط والخلاف والمراد بالولي في هذا المقام الاب والجد والام والقيم ويدل على ذلك ان العبادة امر توقيفي يتوقف على اذن الشارع والقدر المسلم المعلوم من الاذن والترخيص للمميز ان يحج باذن الولي وبدونه بدعة محرمة فليقتصر فيه على مورد النص والنص الحاكم صحة حجه على ما اذا اذن له الولي المعلل بكون الولد بدون الاذن عاقا وهو الخبر المروي في كتاب الصوم من الوسائل عن شيخنا الصدوق انه روى في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذن ابويه وامرهما الى ان قال وكان الولد عاقا قاطعا كما ترى باطلاقه شامل للكبير والصغير المميز ولا ينافيه التعليل بالعقوق للارتباطه ببعض افراده وعلى تقدير اختصاصه بالبالغ يسري الحكم الى غير البالغ المميز بالاولوية وان ابيت عن ذلك وصنفت الحديث بمحمد بن احمد بن هلال لجهالته يكفينا توقيفية العبادة وقد يستدل على لزوم اذن الولي بان الحج يستلزم غرامة المال ولا يجوز له التصرف في شيء من امواله بدون اذن الولي وفيه نظر بين لمنع توقف صرف المال في العبادات ولوازمها على اذن الولي لو صح انه لا يملك التصرف المفروض لو فرض اذن الشارع بحجه بدون اذن الولي ولعل مرادهم ما ذكرنا من توقيفية العبادة وحاصل مرادهم ولكن قصرت عبايرهم الا من لوازم صحة حجه ترتب الكفارات عليه او على الولي وكذلك الهدي او بدله ولم يجز له شيء من ذلك الا باذن الولي او ينقص من الثلث ربع وثلثه مقتضيا الاذن والثاني يستحب ان يحرم به وليه ابان احرام جاز ان للاحرام الاحرام اما ان ام وصيا على الاقوى محرما كان الولي ام محلا لانه يجعله محرما بفعله لا انه نائب عنه فلا ينافيه كونه محلا فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى آخر النية ويكون الطفل حاضرا مواجها له ويأمره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه اما الاول فلان فيه اصلا لا خلاف فيه اصلا كما حكي عن العلامة في التذكرة انه قال فيها انه قول علمائنا اجمع واما الوصي فلانه الاصح كما نطق عنهم ويستند الى ان له ولاية المال للطفل فكان له ولاية الحج ايضا وهو جيد وكذلك الكلام في الصبي الغير المميز

ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به او وقع به صورة الوضوء وحمله عليه او امره به ولو بالمشي بعد ان لا يكون حركة
الطفل من غير بعث الولي له على ذلك او ساق به او قاد به او استنابه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو
امره بصورة الصلوة فحسن ويلبيه كلما تمكن الصبي من فعله فعله وكلما لم يمكن فعله وليه نيابة عنه فاذا فعل به ذلك
فللولي اجر حجه وبذلك وردت اخبار متكاثرة مضافا الى الاجماع منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطايفة محمد بن الحسن
الطوسي رحمه الله باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله
ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره وهو صريح في ان هذا الاجر ايضا ولهذا عممنا العنوان وضعف سند الحديث
بجره عمل الاصحاب وان منعت ذلك فالاولى الاتم تكميلا فانهم التتابع ومنها الصحيح المروي في الفقيه ان [illegible]
او عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعلي بن اسماعيل عن [illegible]
علي عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان
يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن
الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه ومنها الصحيح
المروي فيه عنه وعن محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه
الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم
عنه وليه وليجب ان يوضع السكين في يد الصبي ويقبض على يده الرجل فيذبح كما رواه الصدوق رحمه الله انه
كان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح ويستحب ترك الحصى في كف
غير المميز ثم يرمي الولي كما صرح به في القواعد ولا باس به للتسامح فيه وعلى الاول لا فرق في جميع ما ذكر بين
الصبي والصبية قطعا ولا ينافيه اشتمال الاخبار على الصبي اذ يعلم من سياقها ان المناط هو الصغر والطفولية
فالمميز منهم يحج باذن الولي وغيره يحج به الشارع [illegible]
وكذا الكلام في العبد على الولي سواء كان المميز منهم ام لا كما نبه عليه في صحيح زرارة المتقدم وان قتل صيدا فعلى ابيه
~~ويجب العود بعقد الفارق وانتفاء الفاصل فانه يجب على الولي [illegible]~~
وكذا

~~[illegible]~~
[illegible]
الصحيح المذكور وعموم [illegible] بالفصل وكذا بدل الهدي لما يدل عليه ذيل صحيح معوية بن عمار فليصم عنه وليه وفي الحال
الهدي فظاهر مفهوم الصحيح المذكور حيث قال ومن لم يجد الهدي وكذا اخر صحيح زرارة سواء الاوجوان اتحدت
قال قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار والعبر لا نفسهم انهم التزموا الولي
ان كانوا متمولين وهذا هو المختار وان كان التفصيل بين المميز وغيره بجعل الهدي في الاول من ماله ان كان
متمولا وفي الثاني من مال الولي وان كان ذا مال لا يخلو عن رجحان وذلك لان الثواب المترتب على حج الاول
لنفسه والثاني لوليه الثالث ان حج الصبي سواء حجوا بانفسهم باذن الولي كالمميز ام حج بهم كغيرهم لا يجزي
عن حجة الاسلام للاجماع والصحاح المستفيضة منها الصحيح المروي في الفقيه عن ابيه وعن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن ابان الرابع ان اذا بلغ الصبي قبل احد الموقفين و
ادركهما بالغا فالمحكي عن الخلاف والمبسوط والوسيلة والتذكرة والمشهور والمصرح به في كلام الشهيد ان حجه
يجزي عن حجة الاسلام وكذا لو وجب بعد ذلك لشرط استطاعة سابقا ولا خفاء بتفسير الذي يالي بعيد ذلك ان واله
ولم نقف له على مستند يمكن التعويل عليه نعم حكي عن التذكرة والخلاف الاجماع عليه وهو بمجرده لا يصلح للاثبات مثل
هذا الحكم والذي يختلج بالبال انه يمكن الاحتجاج عليه بالعمومات الماضية الناطقة بوجوب الحج كتابا وسنة مع اعتضاد
بالاجماع المنقول فان الظاهر ان خطاب اتموا الحج والعمرة وجوابا تشغلنا متوجها الى الصبي المفروض وعموم
لله على الناس حج البيت شامل له واذا ثبت القول بالاجزاء في غاية القوة كما ان الاعادة مع الاستطاعة احوط
ثانيها العقل وعلى اشتراطه قام اجماع المسلمين والنصوص المستفيضة على اشتراط كل عبادة بالعقل فلا يجب الحج على المجنون
اذا لم يفق جنونه اصلا او افاق ولم يف زمان الافاقة بافعال الحج ولو احج به كالصبي ام لا وجهان من انه ليس دون من الصبي
ومن انه قياس ليس من مذهبنا ومع الفارق ايضا والذي في عد البال ان هذا الماكان من باب المندوبات وافتى به جماعة فاذا حج
الولي من باب الاحتياط وانه حال عليه الثواب فلا باس بحكم بالتنبه ذلك من جهة جواز المسامحة في ادلته ولكن لا يجزي عن حجة
الاسلام قطعا واذا زال جنونه قبل احد الموقفين فهل اجزاء حجه عن حجة الاسلام قولان كالصبي اذا بلغ قبله والخلاف فيما
اشد من ان المانع في المقام اكثر والمختار عندي هو المختار ثمة والدليل الدليل ثالثها الحرية فلا يجب على المملوك بل ولو
وان تشبث بالحرية كالمبعض والمدبر وام الولد للاجماع والنصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في الوسايل عن
ثقة الاسلام رحمه الله عن محمد بن يحيى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن موسى عليه السلام

غفلا وقت عاص
قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق نعم اذا اذن المولى صح حجه ويثاب عليه اما عدم الصحة بدون
الاذن فواضح لانه ملك للغير فلا يجوز صرف نفسه وعمله الا باذن المتصرف في ملك الغير بدون الاذن وهو ممنوع واما صحته مع الاذن
فالخبر المروي في الوسايل عن عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سالته عن المملوك الموسر اذن له مولاه في الحج هل عليه ان يذبح وهل له اجر قال نعم الحديث فان
ثبوت الاجر له يدل على صحة حجه والصحيح المروي فيه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له ام ولد احجها مولاها اتجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجها قال نعم
وجه الاستدلال به ايضا كسابقه ولوازم المحظور في الصادر عنه على سيده للاجماع والصحيح الذي رواه
الصدوق رحمه الله عن ابيه رضي الله عنه وعن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وجه الاستدلال
به واضح من جهة العموم الوضعي لكلمة كلما المنصرف الى جميع ما يصيبه العبد من الافراد التي يرد ان نادرة الموجب للكفارة
والعدية وغير ذلك ويتخير المولى في يوم النحر بين ان يذبح عن المملوك وان يامره بالصوم للاجماع والاخبار
على الهدي فرض الصوم وللروايات المتكاثرة منها الصحيح المروي في الوسايل عن شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عن رجل امر
مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه وجه الدلالة واضح غير مفتقر الى البيان ولا يجزي حج المأذون
عن حجة الاسلام اذا اعتق اجماعا ونصوصا معتبرة مستفيضة منها الصحيح المروي في الوسايل عن شيخ الطايفة محمد بن
الحسن الطوسي رحمه الله باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المملوك اذا حج فعليه
اعادة الحج فان حكمه عليه السلام بالاعادة كاشف عن عدم اجزاء ما اتى به في حال الرقية من الحج عن حجة الاسلام نعم اذا ادرك
احد الموقفين معتقا اجزاه عن حجة الاسلام للاجماع والاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في الفقيه عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن
عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران
ثواب العتق وثواب الحج وجه الاستدلال واضح فان عشية فيه بعد اختياره بها فيكون العبد قد عتق مدركا لاحد الموقفين
اعني

[illegible]
[illegible]
اعني الوقوف بالمشعر وقد حكم عليه السلام باجزاء الحج عن حجة الاسلام فيكون ادراك احد الموقفين بعد العتق كافيا في الاجزاء
ويجب ان يعلم ان المولى اذا اذن جاز له الرجوع قبل التلبس لا بعده لانه احرام صحيح وقع باذن منه فيجب اتمامه لعموم
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة وليس للمولى منعه من الواجب رابعها الاستطاعة في الاخبار في تفسيرها كثيرة مختلفة
والصحاح منها ان المستطاع السبيل هو ان يكون له ما يحج به منها الصحيح المروي في الوسايل عن شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي
باسناده عن موسى بن القاسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به ومنها ما في ذيل ما الاسرمعا انه من كان
صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة منها الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة الحديث وصحيحا اخرا من
مفاده ما انه من كان له مال وصحة وصحيح اخر انه من كان له زاد وراحلة مع صحة واخر انه من كان عنده مال وخبر اخر
يدل احدهما على ان الاستطاعة هي الصحة في البدن والقدرة في المال والاخر على انها القوة في البدن واليسار
في المال ويستفاد من خبر اخر انها الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن وهناك اخبار تدل على وجوب الحج على من اطاق
المشي وفيها الصحاح هذا والذي يختلج بالبال في رفع الاختلاف وحل الاشكال ان يقال ان الخبر الثاني للاستطاعة
البدن ضعيف السند لاشتماله على موسى بن عمران وهو مجهول فلا يصلح للمكافئة واما البواقي ما عدا اخبار المشي
ففيها اطلاق وتقييد او تعميم وتخصيص ولا ريب ان الصحاح الحاوية للزاد والراحلة وتخلية السرب و
الصحة جميعا مقيدة او خاصة بالنسبة الى غيرها فلابد من جمع جميع ما سواها اليها على ما هو القانون المقرر من حمل المطلق
على المقيد وبناء العام على الخاص واما الاخبار الدالة على الاكتفاء باطاقة المشي فلا شبهة انها نافية لخصوص
اشتراط الراحلة خاصة ضرورة ان صحة البدن والزاد وتخلية السرب مما لا يحتمل تخلف الكفار الشرط الشاملة حينئذ
فليحمل على من لا يفتقر الى الراحلة لقرب منزله الى مكة او كونه معتادا للمشي بحيث لا يكون شاقا عليه مشقة لا تتحمل
عادة وذلك على من يفتقر اليها العدم اقتداره على المشي اليها شرفها الله تعالى فيكون محصل الكلام ان
الاستطاعة الموجبة للحج عبارة عن صحة البدن وتخلية السرب ووجدان الزاد والراحلة لمن لم يقدر على المشي
الى مكة شرفها الله تعالى ومناسكها ومشاعرها او التمكن الاول واطاقة المشي اليها بدون مشقة خارجة عن العادة

لغيره بان يحكي كانت الطاقة القريب لمسافة او غيره من الاكار ومنه يظهر ان القادر على تحصيل الراحلة
المسافة والمشي في بعضها مستطيع والذي يشهد بصحة جميع ما ذكرنا في تحقيق الاستطاعة الجمع بين الاخبار الصحيح
المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض
لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا الظهور ان الفقرة الاولى اشارة الى اشتراط الزاد و
الراحلة واليوم مقام الراحلة لان الواجد للزاد القادر على المشي لم تعتبره الحاجة ليكون معذورا لا يقال الحجحف
بها الغاية اذا افتقرت الحاجة والفقرة الثانية اشارة الى اشتراط الصحة حتى انه لو كان مريضا كان معذورا
والفقرة الثالثة اشارة الى تخلية السرب اذ لو منعه السلطان لا يكون خاليا عن المانع فيكون معذورا و
بهذا التحقيق تحقق ان تخلية الصحة وتخلية السرب شرطا على حدة لا الاستطاعة كما لا وجه له اصلا ضرورة ان
مفاد الاخبار انها شاملة لهما لما ان اطراح اخبار المشي مع صحة بعضها وموافقتها للكتاب وكون مضمونها
مصداقا للاستطاعة مما لا باعث له قطعا [illegible]
اللائق بحاله كما او كيفا عينا او قيمة وكذا مهر الزوجة ان تضرر بترك المزاوجة وهذا كله واضح ضرورة ان الاستطاعة
المعتبرة بالمعنى الذي ذكرناه انما هو بعد الامور الضرورية المحتاج اليها [illegible] او الى بعضه
لا يستقر له وقد اختلف العلماء في انه هل يعتبر الاستطاعة من البلد او يكتفي بها في اي موضع اتفقت ولو قبل
التلبس بالاحرام والتي ذهب الى كل فريق والاقوى عندي هو الثاني لاطلاق الادلة وعمومها والصحيح المروي في
الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن
وغيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة
الاسلام قال نعم فان حكمه عليه السلام باجزائه عن حجة الاسلام مع انه اخذ بالحجاج في طريق مكة كاشف عن كفاية
الاستطاعة المتفقة في الطريق وانه لم يكن حاصلة في البلد لاطلاق السؤال والجواب الشامل لعدم حصول
الاستطاعة له في بلده ايضا فانه يكفي في تحقق الاستطاعة وجوب بذل الزاد والراحلة ونفقة عياله
ذهابا وايابا فلو بذل له باذل اصبح به مستطيعا ووجب الحج اجماعا عليه مع تحقق سائر الشرائط سواء ملكه بعقد خاص
من العقود ام لا لكونه اباحة غير مفتقر الى عقد خاص بل يكفي مجرد البذل باي صيغة اتفق وسواء بذل له عين الحج

او لمصحبه فينفق عليه ان يتعهد ذلك سواء وثق بالباذل ام لا [illegible] وحينئذ يكون الواجب
ولا غرو في تعليق الواجب المشروط بالايجاب غاية الامر ان الباذل امتنع عن البذل في اثناء السفر
فيكون مثل ذهاب المال المستطيع في المال او صده العدو ونحو ذلك مما يوجب سقوط الوجوب الثابت اجماعا
فلو اعترض بلزوم العسر والحرج مع هذا انه الباذل نقضناه بذلك فما هو جوابه فهو بعينه جوابنا وسواء كان البذل
واجبا بنذر وشبهه ام لا خلافا للمحكي عن الدروس حيث شرط احد الامرين اما التمليك واما وجوب البذل
وشبهه وحيث ان البذل لا ينحصر في صيغة خاصة فلا مانع من ان وقع بعقد الهبة وتفصيل القول فيه ان
المبذول اما ان يكون عين الزاد والراحلة او ثمنهما وعلى التقديرين اما ان يبذل بلفظ البذل او يعقد
الهبة فهذه اربعة اقسام الاول ان يكون المبذول عين الزاد والراحلة ويعطيه بلفظ البذل بان يقول
بذلت لك هذا لتحج به او حج وانا انفقت الزاد والراحلة ولا خلاف في انه يجب القبول بمجرد الرضا به ولو فعلا
ولا يعتبر فيه القبول المعتبر في العقود لان البذل لا ينحصر في صيغة خاصة بل لا يشترط فيه القبول ايضا لكونه
من باب الاباحة لما انه صح وان اكتفى فيه بطرف الايجاب ووجب الرضا في المقام لحصول الاستطاعة بما هو
باعتبار كون مناط وجوب الحج في البذل هو ايقاع البذل فاذا وقع الثاني ان يكون المبذول عين الزاد والراحلة
ويبذله بلفظ الهبة كان يقول وهبتك الزاد والراحلة لتحج او ليحج الهادي في هذا القسم يجب القبول
بمجرد الرضا ولا يعتبر فيه القبول المعتبر في العقود لانه ايضا بذل والبذل لا يختص بصيغة فان مناط وجوب
الحج هو البذل باي عبارة كان ولا دخل لعقد الهبة في وجوب الحج بل بنفس ايجاب الواهب يجب الحج اذ
المفروض ان الموهوب هو عين الزاد والراحلة والبذل المعهود الموجب للحج هو عطاء عين الزاد والراحلة
باي لفظ اتفق فهذان القسمان مما لا كلام في وجوب قبول المعطى له بمجرد الرضا به لكونه بذلا معهودا يجب به
الحج بمجرد ايجاب الباذل باي لفظ كان الثالث ان يكون المبذول اثمان الزاد والراحلة ويعطي بلفظ الهبة لا بشرط
الحج كان يقول وهبتك هذا ولا خلاف في عدم وجوب القبول اذ لا يكون هذا بذلا بل هو هبة اصطلاحية وقبول الهبة اكتساب
والاكتساب للحج ليس بواجب اجماعا [illegible] ولهذا من ذلك انه اذا كان
المبذول عين الزاد والراحلة واعطاه بلفظ الهبة ولم يشترط الحج لا يجب القبول لكونه اكتسابا بالهبة ايضا
اذ حيث لم يشترط الحج لا يكون بذلا معهودا بل يكون هبة محضة وقبولها اكتساب وهو ليس بواجب للحج الرابع
ان شرط الحج بان يقول وهبتك هذا بشرط ان تحج به فهل هو كالهبة المطلقة ولا يجب به الحج ام كالبذل فيجب به قولان
لكون قبول الاكتساب وهو غير واجب والثاني للشهيد الثاني حيث قال لو شرط الحج به فكالمبذول وهو الاقوى لاطلاق النص

وحاصل الكلام وقد لكنه المرام ان المدار على عرض الحج فمن اعطي زادا وراحلة او اثمانهما للحج بذلك سواء كان الاعطاء بلفظ البذل او الهبة او الصلح او غيرها
وجب عليه القبول اما فعلا واما قولا حتى انه لو توقف لزوم ذلك واطمينانه على القبول القولي وجب اذ المفروض اشتراط الحج عليه فيكون مصداقا لمن عرض عليه
الحج ومن عرض عليه الحج يجب عليه الاتيان به لصيرورته بذلك مستطيعا ولا يجوز له الرد والامتناع للاخبار المعتبرة المستفيضة منها صحيح

ان يكون المبذول اثمان الزاد والراحلة ويبذله بلفظ البذل ويشترط الحج به كان يقول بذلت لك هذا بشرط ان تحج به او
ان تصرفه في الحج فلا خلاف في وجوب القبول بمجرد الرضا وعدمه وجهان من كونه [illegible]
ومن شمول اطلاق الاخبار له على ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وهذا هو الاقوى وبهذا التفصيل ظهر الفرق بين
البذل والهبة لا مطلق البذل ومطلق الهبة بل البذل المعهود وهو الذي تعلق بعين الزاد والراحلة او اثمانهما
واشترط في ضمنه الحج به باي صيغة اتفق سواء كان بلفظ البذل او الهبة او الصلح او غير ذلك فانه لا يعتبر فيه القبول
المعتبر في العقود لحصول الاستطاعة فيه بجميع اقسامها بمجرد ايقاع الموجب فيه القبول بمجرد الرضا به والحج به
مستطيعا والهبة المصطلح عليها وهي التي لا اشتراط في ضمنها الحج سواء تعلقت بعين الزاد والراحلة ام باثمانهما فهي
بمجرد ايقاع الموجب فيها لا يحصل الملكية الموجبة للاستطاعة بل يتوقف حصول الملكية على القبول المعتبر في سائر العقود
والقبول اكتساب ليس واجبا للحج اجماعا بل نقول انه لو بذل بلفظ البذل عين الزاد والراحلة او اثمانهما ولم
يشترط الحج به فيكون حكمه حكم الهبة لا يحصل بمجرد الايجاب الاستطاعة اذ المفروض عدم اشعاره بالحج والحجة على
التفصيل الذي ذكرناه الاخبار المتكاثرة بل المتواترة معنى وكلها مشتملة على عرض الحج وهو باطلاقه يعم كل عقد ولفظ
مشتمل على اشتراط الحج سواء كان بلفظ البذل او الهبة او الصلح وليس في شيء منها خصوص لفظ البذل والتمليك
المفهوم من سياقها جعل الشخص مستطيعا كما هو المصرح به في بعضها فلا فرق فيه بين ان يكون المبذول عين الزاد
والراحلة او اثمانهما [illegible] الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ
الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن معوية بن وهب عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحي ولو على حمار اجدع
ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وهذا كما ترى صريح فيما فصلناه وكذا غيره
من الاخبار فلو حج به بعض اخوانه بان استصحبه منفقا عليه او اعطاه عين الزاد والراحلة او اثمانهما
وارسله الى الحج فحج يجزيه عن حجة الاسلام فلا يحتاج الى الاعادة لو استطاع فيما بعد للاخبار المعتبرة منها الصحيح
المروي فيه عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة وللاجماع
ان الحج انما يجب مرة واحدة [illegible] وخروج الصدوق رحمه الله غير ضائر لكونه معلوم النسب وليعلم ان الذي

والحج بالمؤمنين من المستحبات الاكيدة للخبر المروي في الوسائل عن شيخنا الصدوق في الخصال وفي عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن يحيى عن سليمان بن الخطاب عن احمد بن الحسن عن علي الوشا مولى لابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعت الرضا
صلوات الله عليه يقول من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله بالثمن ولم يساله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام
عموم المستثنيات من الدار والخادم ونحوهما لا يمنع الوجوب البذل لاطلاق النصوص نعم لو بذل له ما يكمل الا
بان يقول بذلت لك ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك بمعنى انه لا بد ان يكون عنده قدر الدين والمستثنيات
وزيادة شيء يكمل به الاستطاعة وحينئذ يشترط زيادة جميع المستثنيات والدين عن الاستطاعة مع المبذول والفرق
بين هذا وما قبله ورود النص بالوجوب مع بذل تمام الزاد والراحلة وهنا المبذول البعض فلا يعتبر ذلك في الاول
بخلاف الثاني واعلم انه اذا حصلت الاستطاعة باي نحو كان وجب الحج فورا على الرجال والنساء والخناثى وتاخيره
كبيرة موبقة للاجماع والصحاح المستفيضة منها الصحيح المروي في الوسائل عن علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك
شريعة من شرايع الاسلام الحديث ومن مات ولم يحج مع الاقتدار عليه مات يهوديا او نصرانيا وهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا
للاخبار المعتبرة المتظافرة منها صحيح ذريح المحاربي المتقدم ومنها صحيح معوية بن عمار المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة
شيخنا الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج
قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الحق [illegible]
[illegible]
المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال [illegible] ان يجهز رجلا فيحج عنه [illegible]
وقيل انه قضية في واقعة لا عموم لها ومنها الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال وان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من
ماله صرورة لا مال له وجه الاستدلال ان قوله عليه فان عليه خبر بمعنى الامر ودلالته على الوجوب اقوى ولا سيما
مع كونه جملة اسمية مؤكدة بان فهو واضح الدلالة بل صريحها على الوجوب فبطل ما اورد عليه بان الامر فيه معلق على القدر
ولم يقل احد بوجوب كون النائب صرورة واذن فيكون مفاده الاستحباب وحمل الامر بالنسبة الى كون النائب صرورة
على الاستحباب او الاباحة او الاعم منهما وبالنسبة الى اصل الاستنابة على الوجوب لوجب استعمال اللفظ في معنييه
الحقيقي والمجازي وهو غير جائز وهو مدفوع بالتزام عموم المجاز مضافا الى ان اشتمال جزء الحديث على ما لا نقول به لا يسقط
حجيته مطلقا مع انه موهون بالاجماع المحكي عن الخلاف ولكن مع ذلك فالحكم بالوجوب لا يخلو عن الاشكال [illegible]

ولو تمكن مع استمرار العذر اجزاه النيابة اما مع استقرار الوجوب فيه اوضح واما مع عدم استقراره فلعدم [illegible]
عا عدم الاجزاء بعد تحقق الامتثال بالاستنابة ويلحق بهذه المقالة مسائل صح

الخبر من الاستنابة وعدمه الا انه ضعيف لاشتماله على سلمة بن حفص وهو مجهول والراوي عنه ابان بن عثمان وهو
ان كان من اصحاب الاجماع الا انه فاسد المذهب لكونه فطحيا واجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه لا يدل
على توثيقه مع انه قد يجاب في موضوعه ان اشتمال السند على اصحاب الاجماع لا يوجب حجية الخبر مع جهالة ما بعد اصحاب
الاجماع كما فيما نحن فيه او ضعفه فهذا الخبر لا يكون الا حلال [illegible] فكيف كان فان النصوص الصحيحة الصريحة في وجوب
الاستنابة في جميع الصور الاربع المتقدمة متكاثرة متظافرة والمناقشات الواردة عليها على ما رأينا من قبيل الاجتهاد
في مقابل النص فالاقوى هو الوجوب واذا زال العذر وامكنه الحج حج ثانيا لاطلاق الامر بالحج على المستطيع كما هو الحق
وما دفع بالنيابة انما وجب بالنص ولولاه لما وجب ولهذا فلو كان واجبا في ماله ودخل الحرم في نفسه ولا فرق في زوال
العذر بين ما اذا تمكن ام لا وعدمه كما عرفت ان المستطيع الذي لم يحج فيتوجه اليه خطاب الامر بالحج كتابا وسنة
المسئلة الاولى ان العلماء بعد اجماعهم على انه شرط في وجوب الحج ان يكون المستطيع المتقدم تفرد مما يمون به عياله
بحيث يذهب بها الى ان يرجع اليهم رجلا ابدا من قبول الاستطاعة فقد اختلفوا في انه هل يشترط مضافا الى ذلك
ان يرجع الى كفاية بان يكون ذا صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة تفي منافعها بمؤنته ومؤنة عياله اولا يشترط
ذلك على قولين فذهب المتقدمون منهم الى الاول كالشيخين والقاضي ابن البراج وابي حمزة وابن سعيد وجماعة كما نقل عنهم
وعن المسالك انه مذهب اكثر المتقدمين وفي الروضة انه المشهور بينهم وعن الخلاف والمسالك انه نقله المرتضى عن الاكثر
وعن الخلاف ان عليه اجماع الامامية وعن السيد ابن زهرة انه في الغنية ادعى الاجماع عليه من كل من اعتبر الكفاية له
ولعياله ذهابا وايابا وذهب سيدنا المرتضى في الجمل وابن الجنيد وابن ابي عقيل واكثر المتاخرين كما حكي عنهم الى الثاني
بل المنقول عن المعتبر والتذكرة الاكثر العمل بالقول الثاني وهذا القول هو المختار عندنا لكونه حريا بالاختيار لوجوه منها انه قد قام
الاجماع على وجوب الحج على من اتصف بوصف الاستطاعة وقد علم من الاخبار المفسرة لها على الطريق الذي جمعنا بينها انها
حقيقة شرعية لم تكن شرعية في صحة البدن وتخلية السرب ووجدان الزاد والراحلة والاقتدار على المسير من غير اعتبار
شرط اخر نعم لما قام الاجماع على اعتبار ملكية ما يمون به العيال ذهابا وايابا والمستثنيات المتقدمة جعلناها من شروط الاستطاعة
او شطورها حتى انه لولا الاجماع على ذلك لما اعتبرناه قطعا ولا شك في صدق هذا الوصف على من لم يرجع الى كفاية
لبسا لغنا ولا [illegible] كما ستعرف من ضعف متمسك مثبتيه اذ [illegible] فنقول ان هذا مستطيع وكل مستطيع يجب عليه الحج
اما الصغرى فظاهرة بملاحظة ما مر من دليل الخصم واما الكبرى فللاجماع والآية والاخبار المستفيضة المتقدمة بل المتواترة الحجة البالغة

ومنها

ومنها ان علمائنا قد اجمعوا على وجوب الحج ببذل الزاد والراحلة ونفقة العيال في خصوص زمان الذهاب والاياب حتى
عدوه من المسلمات ووجه الدلالة انه لو كان الرجوع الى الكفاية معتبرا لوجب اعتباره هنا ايضا [illegible] فالفرق بين المقامين تحكم بحت
وملاحظة المناسبة لسهولة الشريعة وسماحتها في مقام دون اخر مشكلة بل ممنوعة وهذا النقض مما لا مناص عنه والجواب
بانه ممتاز عن مورد البحث بالدليل انما يستقيم على تقدير قيام دليل يمكن الاعتماد عليه في مورد البحث ولم نقل به وفيها
قيام اجماعهم على صحة حج من ادرك احد الموقفين معتقدا وكفايته عن حجة الاسلام من غير اعتبار الرجوع الى الكفاية وغايته
ما اعتبروا هو الاستطاعة للاحجا بالاقتدار على مؤنة نفسه وعياله الى ان يرجع الى وطنه وهذا النقض ايضا كسابقه
مما لا مناص عنه والجواب هو الجواب المتقدم الماضي هنا كما مر دفعه بانه ومنها ايضا فلا تغفل احتج الاولون بحديث
ابي الربيع الشامي وهو مختلف الورود زيادة ونقصانا ففي الفقيه عن ابي الربيع الشامي عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي
الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال عليه السلم قد سئل ابو جعفر
عليه السلم عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق
اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد
فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ووجه الاستدلال انه عليه السلم رد قول الناس بكفاية مجرد الزاد
والراحلة بانه لو كان الشخص مالكا للزاد والراحلة بمقدار قوت عياله خاصة لا زيد بحيث يستغني بذلك عن الناس [illegible]
وصرف المقدار المذكور في الحج وسلب عياله عنه وابقاهم في الوطن بلا قوت كما هو مذهب الناس لقد هلكوا اذن الى الناس
الحكم السبب بذلك الحكم الموجب لبقاء العيال بعد ذهاب المعيل الى الحج بلا قوت ومؤنة فقوله عليه السلم ينطلق خبر لكان الاولى
وكان الثانية خبره واسمه له زاد وراحلة وقدر ما يقوت صفة لزاد وراحلة وما مصدرية ومعنى يسلبهم اياه يمنع عياله
عن المقدار الذي هو قوتهم ولقد هلكوا جواب الشرط اعني لئن كان وبعد رد قولهم سئل عليه السلم انه ما السبيل الحقيقي فاستنطاقه
السبيل فاجاب بانه سعة في المال بحيث يفي بالحج وقوت العيال كليهما وقوله عليه السلم يبقي بعض لقوت عياله
ليشمل قوت العيال بعد المراجعة ايضا ودل على اراده من الرجوع الى كفاية والجواب اما اولا فبان ضعف سنده مانع
عن الاعتماد عليه لوجب الكافي وعموم الآية والاخبار وتخصيصه به ثانيا بتوهم من انجبار سنده بالشهرة والاجماعين المحكيين
عن الخلاف والغنية في غاية السقوط اذ الشهرة بخلافه ايضا والاجماعان مع تحقق مخالفة الاكثرين في غاية الوهن

بل اوهن من بيت العنكبوت بحيث لا قوام لانفسهما فكيف يتصور انجبار الغير بهما ضرورة ان ما لا يصلح لحفظ نفسه لا يعقل
كونه حافظا للغير وثانيا بمنع دلالته على المدعى اذ مراده عليه السلم الرد على من جعل الاستطاعة خصوص ملكية الزاد والراحلة
من غير اعتبار بقاء ما يمون به عياله ذهابا وايابا وحينئذ فالمراد بقوله عليه السلم ويبقي بعض لقوت عياله ما يفي بقوت عياله في
زمان الذهاب حتى يرجع اليهم وهو ظاهر فيه لحصول رد قولهم وبطلانه بذلك [illegible]
وبالجملة حديث ابي الربيع بهذا المتن كما انه قاصر السند فهو قاصر الدلالة ايضا كما لا يخفى وفي الكافي على ما ذكر في
الوسائل عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي وذكر متن الحديث
بعين عبارة الفقيه فقصور دلالته قد علم مما ذكرنا وقصور سنده ايضا معلوم بابي الربيع مع راوي قبله وهو خالد بن
جرير لانه ايضا كابي الربيع مجهول الحال وفي التهذيب ايضا كما افاد في الوسائل رواه الشيخ باسناده عن ثقة الاسلام عين
عبارة الفقيه فقصور الدلالة والسند معلوم مما ذكرنا لا يفتقر الى الاعادة وكذا روى الصدوق رحمه الله في العلل كما
حكي عنه في الوسائل بعين تلك العبارة الا ان سنده مغاير لما مر قال حدثنا ابي رواه في العلل عن محمد بن موسى
المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله لعل ابن محبوب روى عن خالد بن جرير
وهو عن ابي الربيع فهذا ايضا قاصر سندا كالدلالة بابي الربيع وخالد لجهالتهما وقد بينا في الاصول ان مجرد كون احد
اصحاب الاجماع في السند لا يوجب صحة الحديث بحيث يجوز الاعتماد عليه للاحاب وان كان السند الى من هو من اصحاب
الاجماع صحيحا وما رواه شيخنا المفيد رحمه الله في المقنعة مرسلا عن ابي الربيع كما نقله في الوسائل يكون زائدا على
المذكور بفقرات اخرى فعبارته روايته في المقنعة عن ابي الربيع الشامي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال عليه السلم قد سئل
ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به
عن الناس يجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسئل الناس بكفه لقد هلك اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال
اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت به نفسه وعياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم
[illegible] واضح الدلالة على اعتبار الزاد والاياب في قوله عليه السلم ثم يرجع فيسئل الناس بكفه [illegible]
على اشتراط الرجوع الى الكفاية والا لما لاحظ قوله عليه السلم ويبقي بعض يقوت به نفسه وعياله لكونه صريحا في ان المراد
ذو رجوعه والا لكيف بقوت لنفسه بذلك البعض مع انه خرج الى الحج الا ان ضعف سنده بالارسال يسقطه عن درجة الاعتبار

لكونه ايضا ضعيف سندا لما مضى من جهة الارسال فلا يجوز الاعتماد عليه في اثبات مثل هذا الحكم مع فقد الجابر كما مضى
والمحكي عن كنز العرفان انه قال ويحتج على ذلك بما رواه ابو الربيع ان رجلا سئل الصادق عليه السلم انه سئل ما الاستطاعة
فقال ما يقول هؤلاء فقيل يقولون الزاد والراحلة فقال عليه السلم قد قيل ذلك لابي جعفر عليه السلم فقال هلك الناس اذن
اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما مما يمون به عياله ويستغني عن الناس يجب عليه الحج ثم يرجع فيسئل الناس بكفه
فقد هلك اذن فقيل له ما السبيل عندك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال السعة في المال وهو ان يكون له ما يحج
ويبقى لبعضه يمون به عياله ثم قال اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم وجه الاستدلال به يظهر مما
ذكرنا سابقا وقوله يجب عليه الحج خبر لكان واسمه من الموصولة وله زاد وراحلة خبر ومبتداء صلة للموصول وقوله
سلام الله عليه فقد هلك جواب الشرط وهو اذا كان وعلى اي حال دلالة هذا على ما ارادوا اقصر من سابقه لكن
الظاهر من قوله ويبقى لبعضه يمون به عياله مؤنة العيال في خصوص زمان الذهاب والاياب ردا على الناس القائلين
بعدم اشتراط ذلك وبالجملة هذا الحديث بجميع تقريراته غير ظاهر الدلالة على مطلوبهم حتى ان التقرير المروي في المقنعة [illegible]
يمكن دعوى ظهوره في خلافه وهو ما اخترناه من مؤنة زمان الذهاب الى الاياب وضعف سنده في جميع الاحوال بحيث لا يحتاج
الى البيان وما زعموه جابرا من الشهرة والاجماعين المحكيين عن الخلاف والغنية مما لا يكاد يتعقل اذ الشهرة معارض
بالشهرة الاخرى من المتاخرين او ترجيح الاشتهار بين القدماء والاجماع مع اشتهار المخالفة مستاصل واصله كبناء القصور
العالية على الثلوج لا يكون مستقرا فانه فكيف يكون عمادا لغيره وانا اطنبنا الكلام في المقام وذكرنا الحديث بجميع
اختلافاته مع كونه خارجا عن وضع الرسالة للاستيفاء بجميع ما يمكن ان يكون دليلا للخصم ولاثم ردة ثانيا بحيث
لا يبقى له مجال الكلام ولا لنا الا الى ان الاختلافات الواقعة في متن الحديث ليستشم منها انه من المحكي عن غير صادر
عن مصدر العلم والعصمة ومعدن الوحي والحكمة عليه الاف السلم والتحية فان قلت يمكن ان يكون السؤال والجواب
في مجالس متعددة سئل في كل مجلس سائل غير من سئل في مجلس اخر واجاب عليه السلم في كل مجلس بتعبير غير ما قلت هذا وان
كان ممكنا عقلا الا انه بعيد جدا بل غير ممكن عادة من جهة انحصار الراوي في كل مجلس في ابي الربيع وعدم حضور
شخص اخر صالح للرواية والحاصل ان الحديث المذكور سندا ودلالة قاصر عن اثبات ما حاولوا ولو فرض صحة
صدوره عن معدن العصمة عليه الصلوة والسلم لا يخلو التعبير عن ارادة واذن فليحمل على ارادة اشتراط بقاء المال
بقدر مؤنة العيال من الذهاب الى الاياب واحتجوا ايضا بما رواه في الوسائل عن شيخنا الصدوق رحمه الله في الخصال
باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلم في حديث شرائع الدين قال وحج البيت واجب على من استطاع

اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه من حجه وحجة الاول
ان فسر الاستطاعة فيه بان يكون للانسان مضافا الى الزاد والراحلة زائدا على مؤنة العيال الى زمان الرجوع
مال يرجع اليه بعد حجه ليمون به نفسه وعياله وذلك ما اراده الجواب اولا ضعف السند بالارسال وجهالة الطريق الى
الى الاعمش وثانيا بضعف الدلالة اجمالا ما يرجع اليه وعدم معلومية قدره لصدقه على اقل قليل ايضا واذن فيحتمل ان يكون المراد ان
يخلف لعياله قدرا من المال يقطع بكونه وافيا بمؤنتهم في الذهاب الى الاياب ليحقق بعده عنهم ولو يسيرا الا ان يتعيش
بل هذا الاحتمال هو الظاهر فانه المتعارف من احوال المسافرين فيما يكون لعوز عيالهم والمعجب انه ليس لهذا
العنوان المذكور في ادنى مراتب الحجية بل كلما تمسكوا به في اعلى درجات الضعف ومع ذلك ذهب اليه جماعة من اساطين
العلماء المسألة الثانية انه يجب الحج باصل الشرع على كل مكلف مستطيع ذكرا او انثى او خنثى …
للاجماع المسلمين والاخبار المعتبرة والمستفيضة منها الصحيح المروي في الوسائل عن احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن
ابن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم في اليوم
والليلة خمس صلوات الى ان قال وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك الحديث وخالف في ذلك
شيخنا الصدوق رحمه الله في العلل كما نقل عنه للاخبار المتظافرة المعتبرة منها الصحيح المروي في الوسائل عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم البجلي وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام
وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين الحديث
وهي لكونها مخالفة لاجماع المسلمين اما ان تكون محمولة على الاستحباب او على كل عام على البدل بمعنى انه لو لم يحج
في هذا العام ففي العام الآخر وهكذا في باقيه او على الوجوب الكفائي للاخبار المستفيضة الدالة على انه لا يجوز
تعطيل الكعبة عن الحج منها الصحيح المروي فيه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال لنزل عليهم العذاب …
في الراوي ولو نوظروا من الانظار بمعنى الامهال اي نزل عليهم العذاب بلا مهلة … فيما …
او سطها اظهر من الاخبار القاضية بوجوب الحج في كل عام هو الوجوب العيني فيها اذن حملها على الوجوب في كل عام
على البدل كما قلنا ثم لا يجب تكرار الحج والعمرة بعد العذر الا بالمتيقنة من الاخبار المستفيضة منها الخبر المروي في الوسائل …

الثالثة

الثالثة حيث علمت مما سبق ان شرط وجوب الحج هو الاستطاعة فاعلم انه اذا حج غير المستطيع متكلفا
لم يجز عن حجة الاسلام لفقد شرطه ولسبق النص من الاخبار المتظافرة القاضية بان غير البالغ والمملوك
اذا حجا لم يجز بها عن حجة الاسلام فان المملوك اذا حج باذن مولاه صح حجه كما تقدم واذا اعتق واستطاع وجب
عليه الحج مرة اخرى وذلك لعدم استطاعته اولا لانه لا يملك شيئا ويستكشف من هذا انه كلما لم يستطع وحج
لم يجزه ووجب عليه الحج اذا استطاع واما المستطيع اذا حج متسكعا بغير زاد وراحلة فهو مجزئ لتحقق شرط الوجوب
هو الاستطاعة الى ان … المخالف اذا حج ثم استبصر لا يجب عليه اعادة الحج ويستحب له ذلك للاخبار المعتبرة المستفيضة
منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته
حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي والاخبار بهذا المضمون كثيرة وسياق
من اطلاقها انه لا فرق في الحكم المذكور بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره ولا بين من اخل بركن من اركان
الحج ومن لم يخل به الا ان الفقهاء رضوان الله عليهم قيدوا سقوط الاعادة بعدم الاخلال بالركن ثم اختلفوا في ان
المراد بالركن ما هو ركن عندنا او عنده والاقرب هو الاول اذ المتبادر من الاخبار لمن يكون حجه صحيحا عنده الا
فما هو صحيح باعتقاده يكون مسقطا للاعادة واما ما لم يعتقد فساده فلا يوجب اسقاطها وان كان صحيحا في الواقع وهذا
وعلى القول باعتبار مخالفة ما هو ركن عندنا فيكون بمعناها حجه قرانا بما هو قران عنده لا عندنا الفساد عندنا و
ذلك القران مثلا ان شرط عدم التحلل بين الحج والعمرة وهو قسم من الحج القران خلاف المشهور وحينئذ فيتم
الى ان الاخلال بما هو ركن عندنا يوجب الاعادة يلزمهما ان يحكم بوجوب الاعادة اذا اتى بالقران بالمعنى المذكور
اذ المناط على هذا القول هو الفساد عندنا وهو متحقق في كلا القولين واما من لم يعتبر في وجوب الاعادة الفساد
عنده فلا يحكم بوجوب الاعادة بالاتيان بهذا القران لانه ليس فاسدا عنده واما لو خالف في نوع الواجب
المعتبر عندنا كما لو حج من فرضه التمتع افرادا او قرانا فلا يجب عليه الاعادة على القولين لصحة الافراد لمن فرضه
التمتع عندنا في بعض الاحوال ثم ان سقوط الاعادة من المخالف تفضل من الله سبحانه ورأفة منه نظرا الى انه اخذ
بالحق نظرا ما ورد من ان الاسلام يجب ما قبله لا لتحقق الامتثال بما فعل لانه لم يتحقق الامتثال ثم عابدون الولاية
كما ينطق به صحيح ابي حمزة قال قال لنا علي بن الحسين صلوات الله عليهما اي البقاع افضل قلت الله ورسوله

واعلم قال اعلم ان افضل البقاع بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما
يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المقام ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا فاسقاط … تفضل
من الله تعالى لا للامتثال وكل عبادة صدرت منه يسقط قضاؤه بعد الاستبصار الا الزكوة لانها وضعت في غير موضعها
اذ هي لاهل الولاية خاصة الرابعة الكافر يكلف بالحج ولا يصح منه في حال الكفر لاجماع اصحابنا على الكلمين ولعدم الاسلام
يجب عليه الحج مع استطاعته وكذا لو كان مستطيعا في حال الكفر وزالت استطاعته بعد الاسلام وجب عليه الاتيان
بالحج ولا يعتبر استمرار الاستطاعة الى زمان الاسلام ولو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام من الميقات لانه المحل المعتبر
لذلك ان امكن والا فمن موضعه لانه اعذر من الناسي والجاهل حيث اكتفى باحرامهما في موضعهما مع تعذر
العود الى الميقات ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر مسلما اعاد الاحرام ولو ضاق الوقت احرم ولو
من العرفات وان لم يعد بطل حجه ثم ان كان حجه قرانا او افرادا الاركان فيه واتى بالعمرة المفردة بعده واما
اذا كان فرضه التمتع وقدم عمرته ففي الاكتفاء بها او العدول الى القران او الافراد اشكال والعدول اقوى
اذ ما اتى به من العمرة في حال كفره باطل قطعا فيتم الحج ويأتي بعمرة مفردة وهذا من المواضع التي دعت الضرورة فيها
على العدول من التمتع الى احد قسيميه ولو حج مسلما ثم ارتد لم يعد حجه لدلالة الامر على الاجزاء وسقوط التكليف
ولثبوت الكفر بعد الاسلام الحقيقي لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ولرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء وعن الشيخ
رحمه الله انه ذهب في المبسوط الى وجوب الاعادة محتجا بان ارتداده يدل على ان اسلامه لم يكن اسلاما فلا يصح حجه
والاية الشريفة تدفعه وبقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وفيه ان الاحباط مشروط بالموافاة على
الكفر لقوله عز وجل ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الخامسة نقل عن الشيخ
انه ذهب في النهاية الى ان من لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب ان يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد
ويحج به مستدلا بالصحيح الذي رواه في التهذيب باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا
اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد وعمل بمضمونه الشيخ المفيد رحمه الله
مع تقييده بغير اسراف وتقتير وعن ابن البراج انه قال وقال في المبسوط والخلاف وروى اصحابنا انه اذا كان له ولد

له مال

له مال وجب ان ياخذ من ماله ما يحج به ووجب عليه اعطاؤه ثم قال في الخلاف ولم يرو الاصحاب خلاف هذه الرواية فدل على
على اجماعهم عليها وعن ابن ادريس ومن تأخر عنه انهم منعوا من ذلك وعن العلامة انه حمل الرواية على الاستحباب او على
ان يكون قد استقر عليه الحج وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد فانه يلزمه ذلك اقول ان الرواية … في غاية
الصحة ومعللة بحكم الرسول صلى الله عليه وآله بان المال والولد للوالد الشامل للصغير والكبير فكيف اعرضوا عن ظاهره وكيف كان
فالان ان لم يتم اجماع الامامية على خلافه فالعمل بظاهره متعين … لا يشترط وجود المحرم في وجوب الحج على المرأة
بل يكفي اطمئنانها بالسلامة للاجماع والاخبار المعتبرة الكثيرة منها الصحيح المروي في الفقيه عن ابيه ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن صفوان الجمال قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها
محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض وغير ذلك من الصحاح والمراد بكون المؤمن محرم المؤمنة انه كمحرمها في جواز مرافقته لها وللحفظ
منه ومن غيره من الاخبار الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقة المأمونة فان لم تكن مطمئنة بسلامتها وخافت
على النفس او البضع او العرض ولم يندفع ذلك الا بالمحرم اعتبر وجوده قطعا بل لا يبعد اعتباره لو كانت المرأة
تستحي من مرافقتها لغير المحرم والمراد بالمحرم الزوج ومن يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة …
وفي صورة الاحتياج اليه شرط في وجوب الحج عليها مسافرته معها ولا يجب عليه اجابتها ولو مع …
ولو طلب الاجرة وجب عليها دفعها لانها جزء استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها
وانكرت يعمل بشاهد الحال مع فقد البينة ومع فقدهما فالقول قولها وفي توجه اليمين عليها اشكال من
ان المنكر هو الذي لو اعترف انتفع المدعي وهنا لو اعترفت الزوجة انتفع فتكون منكرة مندرجة تحت قوله
صلوات الله عليه واليمين على المنكر ومن ان تلك الدعوى وهذا الانكار ليسا على حد الدعوى والانكار
اللذين يترتب عليهما اليمين ولعل انتفاء اليمين هو الاقوى والحكم مبني على الظاهر فللزوج لو كان محقا
ان يمنعها فيما بينه وبين الله تعالى ان لم يحك لها منعها التوجه الخطاب … وجوب الحج لها
القول المبني لكن البعيد ولا حاجة في الحج الواجب الى اذن الزوج اتفاقا وللصحاح منها الصحيح المروي في الوسائل
عن شيخ الطائفة رحمه الله باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

بن ابي نجران …

قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج فقال لا طاعة له عليها
في حجة الاسلام واما الحج المندوب فلا يصح الا باذن زوجها بلا خلاف وللصحيح المروي فيه عنه باسناده عنه عن ابن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني
من مالي الى ان عنيها من ذلك قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا والمعتدة الرجعية
في حكم الزوجة فلها ان تحج الحج الواجب بدون اذن زوجها وفي التطوع يحتاج الى اذنه للاخبار المعتبرة
منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن احمد بن محمد بن علي عن ابي عبد الله البرقي عن منصور بن
حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها
وان كانت حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها لعل المراد وهو العالم انها لا تحج بدون اذن زوجها واذا كانت
في العدة البائنة لها ان تحج واجبا وتطوعا بدون اذنه لانقطاع العصمة بينه وبينها ومصيرها اجنبية وللصحيح
المروي فيه عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن ابي الفضل النقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج فان كانت في عدتها السابعة الحج مطلقا ماشيا افضل
او راكبا اذا لم تضعفه ولو اضعفه فالركوب افضل على المشهور المنصور وبه نصوص معتبرة مستفيضة منها الصحيح
المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وجه الاستدلال ان الكلام في بيان [illegible] وان كان موهما لما هو التساوي والاظهر
ان المعنى انه ليس افضل من المشي وهذا لا يقتضي ان يكون المشي افضل لصدق سلب الزيادة في صورة التساوي ولكن لا يبعد في النظر
في سياق الكلام والتامل في نظايره ان يفهم بحسب العرف والعادة ان المراد من امثال هذا هو زيادة المفضل منه على المفضل
لا المساوية له وهذا ظاهر للعارف باساليب الكلام وكذا الحج حافيا افضل منه ناعلا كما يدل عليه الصحيح المروي فيه عن احمد
بن فهد في عدة الداعي عن المفضل بن عمر عن الصادق عن ابائه عليهم الصلوة والسلم ان الحسين بن علي صلوات الله عليه
كان اعبد الناس وازهدهم وافضلهم في زمانه وكان اذا حج حج ماشيا وربما مشى حافيا فحمل الباقي على الاستحباب
الا ان الاستحباب التنعل او لم يكن افضل منه واما اذا كان المشي موجبا للضعف مطلقا او عن الدعاء والاتيان
بالمناسك فالركوب حينئذ افضل كما يدل عليه النصوص المعتبرة المتكاثرة المطلقة المحمولة على صورة الضعف
كالصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة الى ان قال عليه السلم تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وجه الاستدلال
واضح لما فيه من بيان علة الافضلية على الدعاء والعبادة فما يوجب الضعف عنهما يكون مرجوحا الثامنة اذا استقر
الحج في ذمته ولم يحج ثم مات قضي عنه من اصل تركته وان لم يوص به باجماع علمائنا كما عن التذكرة والصحاح المتكاثرة
منها الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في حديث قال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله ومعنى استقرار الحج في الذمة هو اجتماع شرائط الوجوب في
زمان يمكن فيه استيفاء جميع افعال الحج وقيل استيفاء اركانه واحتمل الاحرام ودخول الحرم خاصة والاول اظهر
وفاقا للاكثر وان كان عليه دين قسمت التركة عليهما بالنسبة لاشتراكهما في الثبوت في الذمة وعدم المرجح ثم ان كانت التركة
تفي بالدين او حصته الحج معه والتقسيم وافية باجرة الحج فلا اشكال وان وفت بالحج خاصة او العمرة كذلك صرفت
فيه كما نقل عن اطلاق اكثر الاصحاب لان ما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور ولو تعارض الحج
والعمرة بان وفت التركة بهذا او ذاك فالاقوى التخيير لفقد المرجح وجعل الحج لانه اهم في نظر الشارع من العمرة ويحتمل
سقوطهما ان كان الفرض التمتع ولم يف التركة بالعمرة والحج كليهما لانهما في التمتع عبادة واحدة لدخول العمرة
في الحج فيه ولو لم تف التركة بتمام العمرة ولا بتمام الحج بل كانت وافية ببعض احدهما صرفت في الدين ان كان معه
والا عادت ميراثا ولا تصرف في شيء من افعال العمرة ولا الحج اذ ذلك ليست عبادة مشروعة ولا شمله ادلة المذكورة
ثم ان القضاء واجب ان يكون من بلد الميت او من الميقات قولان والاول اقوى لوجوه المقدمة ونصوص صحاح ارتفعت
تتضمن سند كل منها المتمم وجه الاجماع رواها في الوسائل عن ثقة الاسلام ونحن نكتفي بذكر واحد منها وهو الاخصها
وهو المروي فيه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان
لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وجه الاستدلال واضح لاطلاق الوصية من غير تعيين وحكمه عليه السلم بالحج بقدر ماله المقتضي
في الجميع لقضيته للاضافة ودلالة سوق الكلام على ثبوت الحج في ذمته ثم البعد ومن منزله مع سعة المال ثم بعد ذلك مع عدمه
من غيره على الترتيب فيعلم من ذلك كله ان المناط هو البلد والطعن في سنده باشتراك محمد بن عبد الله بين الثقة والضعيف
والمجهول مدفوع بان محمد بن عبد الله الذي يروي عنه البزنطي هو محمد بن عبد الله بن زرارة الثقة روى البزنطي عنه وهو ثقة جليل كما
نقل هذا التفصيل عن العلامة المجلسي الاول رحمه الله في شرحه على الفقيه فالحديث في اعلى درجة الصحة وعلى المطلوب دلالة واضحة

لا داعي لتقييده بما اذا عين قدر المال وحمله على الاستحباب وشمل ذلك كله ثلثة امور في صحة السند ووضوح الدلالة وملاحظة
ان الواجب انما هو الحج عنه والطريق لا دخل له في حقيقته مدفوع بانه اجتهاد في مقابلة النص فلا يلتفت اليه
وابطال وجوب المقدمة وتنظيره بما لو سافر الى الحج لا بنيته حتى يصل الى الميقات ثم بدا له الحج يكون مجزيا له وكذا
لو احرم مجنونا وكمل قبل الاحرام فحجه مجز عن حجة الاسلام مندفع بان امثال ذلك من باب سقوط الواجب او [illegible]
ولا تعرض لعدم وجوب المقدمة ومع التعرض عنه فنقول انه وردت النصوص الاربعة الصحيحة الواضحة الدلالة على معاد
المعصومين ينابيع الوحي والحكمة عليهم افضل السلم والتحية فيجب اتباعها ولا وجه للتصرف فيها ودفع اطلاقها و
توجيهها بما لا يرضى صاحبها فان ذلك على ما اراه يشبه ان يكون من التفسير بالراي التاسعة من وجب عليه حجة
الاسلام باقيا على استطاعته لا يجوز له النيابة عن الغير في الحج ولا الحج تطوعا الا ان الامر بالشيء يقتضي
النهي عن ضده الخاص كما بيناه في الاصول واما انه اثم واستناب او حج تطوعا جاز عن المنوب عنه في الاول
في الثاني لصحة حجه وقد تقدم اللفظ عن ذلك في الاصول ويدل عليه الاخبار المعتبرة المتكاثرة منها الصحيح المروي
في الوسائل عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه
فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت اذا كان للصرورة مال وان لم يكن له مال فهذا كما ترى يدل
على عدم اجزاء النيابة حتى يحج لنفسه ودليل على اجزائه للميت وان كان له مال وجب الحج على النفس ثم ابا اليكاسي
الاسلام وهذا كله الا ان كان عليه حج منذورا او حج بسبب من فساد حج للقضاء الفساد الاتيان بالحج في
العام فورا واما اذا كان المنذور وقته موسعا جاز له الاستنابة والحج متطوعا المقالة الثانية في بيان
اسباب الحج يجب ان يعلم ان الاسباب الموجبة للحج منحصرة في اربعة الاكثر احكام اوجبه الشارع سببا لوجوب الحج حتى
تحقق يترتب عليه وجوبه اربعة السبب الاول الاستطاعة وقد مضى الكلام فيها وفي بيان حقيقتها وما يتحقق
به وجميع فروعاتها مفصلا فمن وجب عليه الحج الواجب بهذا السبب يسمى حجة الاسلام ونحوه ونسبتها
واجب في العمر مرة واحدة فهذا السبب يترتب عليه سبب واحد وبتعدده كما اذا زالت ثم حدثت لا يتعدد
مسببها بلا خلاف في سائر الاسباب كما ستقف عليها ان شاء الله تعالى السبب الثاني الافساد فمن افسد حجه بالمعروف الذي ياتي
سواء كان واجبا ام مندوبا يجب عليه حج اخر فورا في العام القابل باجماع العلماء في الجملة وتفصيل القول فيه ان من جامع

المرقبل الوقوف بالمشعر وان كان وقف بعرفة قبلا او دبرا عامدا بالجماع ذاكرا للاحرام عالما بالتحريم فسد حجه ووجب
عليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كان الحج الذي افسده واجبا باصل الشرع ام بالنذر وشبهه ام بالاستيجار ام بالافساد
او ندبا وسواء كان من الموطوءة زوجة او امة [illegible] النساء وما في الرواية بالاهل الشامل
للامة ايضا وعن العلامة رحمه الله في المنتهى يلحق بوطي الزوجة الزنا ووطي الغلام لانهما ابلغ في هتك الاحرام
للاحرام فكانت العقوبة عليهما احق واولى وهو غير بعيد والجملة المسئلة في الجملة اجماعية وان وقع الخلاف فيها
في امور احدها في زمان الوطي والاصح ان المناط في الافساد ان يكون قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة ومنه
يعلم انه اذا كان قبل الوقوف بعرفة يكون مفسدا للحج باجماع الكل ونقل عن المفيد والحسن بن عقيل والحلبي انهم جعلوا
المناط في الافساد الوطي قبل الوقوف بعرفة وخصوا الحكم به حتى انه لو وقف بعرفة ثم وطي قبل الوقوف بالمشعر لم يفسد
حجه وليس عليه الاعادة من قابل وان كان عليه الكفارة والاول هو المختار للصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده
عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع الرجل بامراته دون مزدلفة
او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل احتج المفيد ومن تبعه بقوله عليه السلم الحج عرفة وهو ضعيف سندا ودلالة
ومعارض بما هو اجود بحسبهما لدلالته على انه من اعظم اركان الحج وبقوله من وقف بعرفة فقد تم حجه وهذا ايضا
كسابقه لا يدل على مطلوبهم اذ المراد انه مقارب للتمام نظير قوله عليه السلم اذا رفع الامام راسه من السجود الاخير فقد
تمت صلوته مع امكان الحمل على التقية لما عن التذكرة من قول العامة بفوت الحج عمن فات عرفة مطلقا ولو
وقف بالمشعر ثانيها في تعميم الوطي قبلا ودبرا فالمحكي عن الشيخ تخصيصه بالاول وقال ان وطي الدبر لا يوجب
اعادة الحج وان ترتبت عليه الكفارة محتجا باصل البراءة ولا يخفى ان العمومات الناصة بان الوقاع يوجب
الاعادة الشامل للدبر قد كسا اصل اصل الاصل لحيث لم يبق له اصل فان المواقعة المنوطة بها الحكم يتناول
الامرين ويمكن ان يستدل بالصحيح المروي في التهذيب باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل
الحديث وفيه ان الاحتجاج به انما يتم على تقدير اختصاص الفرج بالقبل وهو في حيز المنع فيحتمل ان يدل
الحديث لشمول الفرج للقبل والدبر كليهما عرفا ولغة ويتبادر الاول الاطلاقي لا وضعي حتى يصلح لتخصيص العمومات
الناصة بلزوم اعادة الحج بالوقاع وقال في القاموس الفرج العورة وفي موضع اخر العورة كل امر يستحيي منه
على ان الفرج في الاصل مخصوص من الانفراج وهو متحقق في القبل والدبر كليهما وكيف كان فالتعميم هو

الحق هو اعلم بما قال مالى ولذلك العلامة المفضال رفع اعلى الله مقامه بعد نقل قول التابعين وان الحج الاول فرض والثاني عقوبة او بالعكس ذهب الى كل فريق والذى ذهب اليه هو الاول للصحيح على الصحيح المروى في الكافي بل عن محمد بن يعقوب الكليني عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشى امرأته وهى محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبنى عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شىء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا قلت فاى الحجتين لهما قال الاولى التى احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وجه الدلالة ظاهر بين والطعن بالسند بالاضمار مندفع اذ اضمار زرارة لا يضر لانه لا يستند الا الى المعصوم عليه السلام فانه كثيرا ما يذكر الامام عليه السلام باسمه في واقعة ثم يعد ذلك بلا فصل يعتمد بقول سمعته فالضمير يرجع الى المولى المذكور سلام الله عليه مع ان زرارة اجل شأنا من ان يعبر الحديث بلا تثبت عن غير المعصوم صلوات الله عليه فالرواية صحيحة ودلالتها على المدعى واضحة مضافا الى استصحاب الصحة وان الثانى لو كان فرضا لاعتبر فيه الاستطاعة المعتبرة في الاصل والتالى باطل لثبوت وجوبه على العاصي المفروض وان لم يكن مستطيعا ايضا والملازمة ظاهرة اذ الاستطاعة من احد شروط الحج المفروض احتج القائلون بكون الاول عقوبة بالصحيح المروى في عنه عن علاء من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابى المعزا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حديث والرفث فساد الحج فجعل ذلك دليلا على حصول القياس فلذا اخذنا الحسد وكالمشى من الفاسد فرضا مجزيا بمعنى للقوة فهذا لا يكون فرضا مجزيا بمعنى اللقوة والجواب ان المراد بالفساد في الحديث هو نقصان الثواب والفضل والدليل على هذا الامر باتمامه فانه لا شئ من الفاسد مامور باتمامه في شرع من الشرايع بل يجب قطع الاتيان به اذا اراد ركوع في الصلوة مثلا يكون فاعلها مامورا بالقطع لا بالاتمام فالامر باتمامه كاشف عن كونه مرضيا عند الشارع الا انه ليس له ذلك الفضل وعلو الدرجة والكفارة لجبر نقصان فضله كما يدل عليه الخبر المروى في الفقيه عن محمد بن مسلم رضى الله عنه عن محمد بن الحسن القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن علي بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور قال فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وجه الدلالة انه عليه السلام قد حكم بحسن اتفاق اصحابه واعانته في تحصيل الجزور للكفارة وان لا يتركوه عاجزا عنه لكنه حتى يفسد حجه بل عليهم لا عانة في ذلك لئلا يفسد حجه فيعلم من ذلك ان الكفارة في فساد الحج وهو النقص انما يكون بالاخلال بالصحة اللازم عنه الكفارة فليستا مرة

الوجه

الفساد عبارة عن نقصان الثواب والفضل وهذا ظاهر ومع ان الفاسد لا يصح ان يكون مامورا بالاتمام بل الامر كاشف عن كونه متقبلا عند الشارع مرضيا لديه ولذلك نظير في الشرع فانه اذا امر المولى عبده باتيان شاة فاتى بشاة مهزول فقبله وامره ثانيا بالاتيان باخرى ليعلم ان هذا المهزول مقبول لديه مرضى عنده ويعاقبه بامره بالاتيان مرة اخرى حتى انه لو لم يكن مرضيا لديه لما قبله بل كان يرده قطعا مضافا الى ان الفساد في عبارات الفقهاء وفى الاخبار الا الامر بالاعادة والحج ثانيا نعم الحكم بالفساد منحصر بما في صحيحة سليمان بن خالد فبصحيح زرارة والوجه الذى ذكرناه تم التمثال بحيث حمل الفساد على نقصان الثواب وان اجبت عن ذلك فنقول ان الامر بالاتمام ينافى الفساد ح الا ان الجواب الشك فيصير سببا للاجمال الرفث فساد الحج واذن فلا يصلح دليلا لصورة القياس فيبقى صحيح زرارة الحاكم بكون الاول فرضا والثانى عقوبة سليما عن المعارض ولنمثل لك مثالا اخر دالا على ان الفساد لا ينافى الامر بالاتمام والامر به لعل المطلوبية والصحة والاجزاء واختبر ذلك بانك اذا امرت البناء ببناء عمارة على وجه خاص فوضعها على غير الوضع الذى قررته فان كانت لم تكن مرضية لك اصلا لامرت بتخريبها وامرت البناء ببناء اخر فان امرت باتمام الاولى فيعلم كل عاقل انها مرضية ومطلوبة لك ولو في الجملة وان لم تكن بمثل ما قررت له ثم تعاقب البناء ببناء اخر وايضا كل فعل لا يكون مرضيا للامر يحل فلا اخر عقوبة له لا فذ الفعل وانما خرجنا في المقام عن سبيل الاختصار لان الحق احق واحرى بالانتصار والحاصل ان سيدنا ومولانا عليه السلام قد اخبرنا بان الاولى فرض والثانية عقوبة ولا معارض له يعتد به فيجب علينا القبول والاطاعة قال رحمه الله وتظهر ثمرة الخلاف في مواضع منها النية فعلى المختار ينوى في الحج الثانية فعل هذا الذى اوجبه الشارع على بسبب الافساد وفى الاولى ينوى اتمامها لكونها حجة الاسلام وعلى القول الاخر ينوى في الثانية حجة الاسلام وفى الاولى ما وجب بالعقوبة ومنها الاجير فعلى المختار يستحق الاجرة باتمام الاولى لو كانت الاستنابة معينة في تلك السنة او مطلقة لاقتضاء الاطلاق التعجيل وعلى القول الاخر لا يستحق الا اذا كانت الاستنابة مطلقة كما تقدم في تلك السنة ومنها النذر المعين فعلى المختار لا يجب كفارة النذر لعدم التخلف وعلى القول الاخر يجب ومنها المصدود او المحلل فان قلنا ان حج العقوبة لا يقضى اذا صد عنه فظهر الثمرة اذ على المختار لم يسقط الفرض بل ان تمكن من فعله في السنة التى بعد الافساد العام القابل وجب للعقوبة بعد ذلك وعلى القول الاخر سقطت عنه العقوبة فان زال العذر واقتدر على الحج اتى به واجزءه عن فرضه وهذا الحج يقضى في سنته وان لم يمكن قضاه في القابل وسقطت العقوبة ايضا واما اذا قلنا بوجوب قضاء حج العقوبة اذا صد عنه فلا فرق بين القولين في وجوب حج اخر لكن

عذره اتى به وكان مجزيا عن الفرض على المختار ويجب للعقوبة في القابل والا يقدم الفرض على العقوبة فياتى بالفرض في العام القابل وبالعقوبة بعده وعلى القول الاخر مع زوال العذر يجب الفرضية في هذا الوقت وياتى بالعقوبة في القابل ومع بقاء العذر ياتى بحجتين في سنتين بعدها ويقدم الفرض على العقوبة كما هو الحال على المذهب المختار في حالة زوال العذر وعدمه فعلى القول بوجوب قضاء العقوبة مع الصد عنه لا يظهر ثمرة بين القولين اصلا لوجوب تقدم قضاء الفرض على قضاء العقوبة ثم ان قلنا بعدم وجوب تقدم قضاء الفرض على قضاء العقوبة لظهرت الثمرة في النية وعلى المرأة مثل ما على الرجل من البدنة والحج في القابل اذا طاوعته وعليهما ان يفترقا في القابل في حجهما ان اكرهها وتعين فان اذا بلغا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك الى تمام المناسك [illegible] ... على ما فعلا سابقا ... ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق لا حاجة الى [illegible] ... وردت اخبار معتبرة متكاثرة منها صحيح زرارة المتقدم الدال على وجوب الكفارة والحج من قابل والتفريق والاخر يدل على التفصيل فعلى المرأة طوعا او كرها وعلى وجوب التفريق مع رجوعهما في القابل على غير تلك الطريق الصحيح المروى في الكافى عن شيخنا الصدوق في معانى الاخبار عن ابيه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن على الحلبى قال قلت ارايت من ابتلى بالجماع ما عليه قال عليه بدنة وان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما وان كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شئ ويفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا قلت ارايت ان اخذا في غير ذلك الطريق الى ارض اخرى ايجتمعان قال نعم وما يدل على حكم الرجل كفارة المرأة الصحيح المروى في عن شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم الى ان قال عليه السلام وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل الحديث ويجب ان يعلم ان الحكم بوجوب التفريق يعم صورتى الاكراه والمطاوعة وربما حكى عن ظاهر بعض العبائر تخصيصه بصورة المطاوعة ولا دليل عليه ظاهرا نعم مفهوم [illegible] انهما لو لم يكونا عالمين سواء كانا جاهلين او احدهما جاهلا والاخر عالما لا يجب التفريق والمكرهة بحكم الجاهلة والتحقيق ان المقصود بالتفريق هو المنع عن ارتكاب الخطيئة اذا اذكراها

وهذا الفرض لا يختلف بكون المرأة مكرهة اذ لو لم يتلاقيا الا بثالث فربما اشتد المعاشرة اخرى واذن فيجب التفريق سواء كانت المرأة في الخطيئة الصادرة طائعة ام مكرهة فلا وجه لتخصيص الوجوب بالاول والمقصود من الشرط في الرواية تعليق الكفارة والحج في القابل عليه لا تعليق التفريق وان كان موهما له ويعلم ذلك من سياق الكلام والتامل في نظائره من الاخبار والحاصل ان من تامل في حكمة تشريع التفريق يقطع بان وجوبه يعم حالتى الاكراه والمطاوعة كلتيهما ثم اعلم انه لا خلاف في وجوب التفريق بينهما في حج القضاء اعنى في القابل وانما وقع الخلاف في تحتمه في هذا الحج الذى وقع فيه الخطيئة فذهب جماعة من العلماء كما نقل عنهم الى التعميم الوجوب لهما وعن السيد ابن زهرة انه ادعى الاجماع عليه واطلاق الروايات الواردة في هذا الباب وقد ذكرنا بعضها يلينا وكلام الاصحاب بل بعضها ظاهر في خصوص الاداء وكثير منها يشملهما فلذلك الاصح المختار هو التعميم ووجوب التفريق بينهما في كلتا الحجتين ولا خلاف في ابتدائه وهو زمان بلوغهما او كونهما في موضع الخطيئة واما في انتهائه فالاخبار مختلفة ففى بعضها حتى يبلغ الهدى محله وفى اخرى حتى يقضيا المناسك ويعودا الى موضع الخطيئة وفى بعضها حتى يبلغا مكة وموضع الخطيئة وفى الصحيح المروى عن معانى الاخبار المتقدم ذكره يفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا وفى بعض اخر حتى يقضيا المناسك ويعودا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا والكل وجهه هو بولهما ومن التحقيق ان اختلاف تلك الغايات انما هو بحسب اختلاف مراتب الفضل ودرجات الاستحباب واكثرها اعتبر فيه المرتبة العليا انما هو في الحج الاول وعلى اى حال فالعلا هو البلوغ الى موضع اصابا فيه ما اصابا اعنى موضع الخطيئة وان كانا قد احلا وقضيا المناسك قبله ثم بعد ذلك الاتيان بجميع افعال الحج وقضاء تمام مناسكه ثم بلوغ الهدى محله المراد بالتحلل الحاصل بذبح الهدى والذى يقتضيه التحقيق نظرا الى اصالة الاشتغال الذى للنافى الاكثر هو الاخذ بالدرجة العليا والتفريق بينهما الى ان يبلغا المرتبة القصوى من موضع الخطيئة وربما يفرق بين الحجة الاولى والثانية باعتبار المرتبة العليا في الاولى والدرجة الدنيا في الثانية والاحوط والاحق احتياطا وجوب الاخذ بالعليا مطلقا وانما قيدنا عنوان البحث بكون الوطى عمدا وعلم الاخر ... وطى ناسيا او جاهلا فلا شئ عليه من الكفارة ولا الاعادة سواء كان ناسيا للحكم او الموضوع وكذا الحال في الجاهل فانه لا فرق فيه بين الجاهل بالحكم او الموضوع والحجة على ذلك مضافا الى الاجماع الروايات المعتبرة المتظافرة منها الصحيح المروى في الوسائل عن شيخنا الصدوق رضى الله عنه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام

في المحرم باتي اهله ناسيا قال لا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس ومنها الصحيح المروي في التهذيب عن الاسلام
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال ان كانا جاهلين
استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وقد عرفت ان اضمار زرارة لا يضر اضماره لا يوجب ضعف الحديث وان
الان تطلب صحيحا سندا فنقول منها الصحيح المروي في التهذيب عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وانما قيدنا بكون الوطي قبل
الوقوف بالمشعر احترازا عما يكون بعده فانه لا يوجب اعادة الحج في القابل وان تعلقت به الكفارة كما يدل عليه مفهوم
عمار المتقدم [illegible] منطوق المروي والروايات المعتبرة المتظافرة واجماع الفرقة المحقة ومنطوق
المرسل المروي في الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلام في حديث قال وان جامع بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدنة وليس عليه
الحج من قابل وكذا الحال اذا كان الوطي فيما دون الفرج اي بما دون القبل والدبر لما تقدم من شمول الفرج لهما والدليل
على اصل الحكم مضافا الى الاجماع الصحيح المروي في التهذيب عن شيخ الطائفة رحمه الله باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن
معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه
الحج من قابل واذا امنى المحرم فانه فلا خلاف في وجوب الكفارة [illegible] وانما الخلاف في
انه اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر هل يوجب الحج من قابل ام لا فالمحكي عن الشيخ في النهاية والمبسوط وجماعة كالقاضي و
ابن حمزة بل الاكثر انهم ذهبوا الى الاول ومال اليه الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة ونقل عن المحقق الكركي انه ايضا
مال اليه والتحقيق ان مطلق الاستمناء وان كان مع حصول الانزال ايضا لا دليل على كونه مفسدا للحج موجبا للحج
في القابل بل الذي يوجب ذلك انما هو استمناء خاص وهو ان يعبث بذكره فامنى فان هذا يوجب الفساد ووجوب
الحج في القابل وهو الحق المختار للصحيح على الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الخزاز عن صباح عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال عليه
مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل فانه كما ترى صريح في وجوب الحج من قابل بالوقاع بالاهل
فلا اشكال في دلالته على المطلوب وانما قلنا للصحيح على الصحيح لتوهم الاشتراك في صباح [illegible] انه صباح بن
موسى [illegible] ابا علي اخو عمار وهو ثقة امامي ليس كما حسبه فطحيا كما توهم بعضهم حتى يكون الحديث موثقا وقد صرح الشهيد الثاني
بذلك ولتوهم التعدد في اسحق فبعضهم زعموا ان اسحق اثنان احدهما اسحق بن عمار بن موسى وهو ثقة فطحي والاخر
والحاصل ان صباح بن صبيح الفزاري فانه الراوي عن اسحق وهو ثقة عامي بالاتفاق

اسحق

اسحق بن عمار بن حيان وهو ثقة امامي ممدوح فقيل في ترجمة عمار بن حيان انه وابنه في بيت كبير من الشيعة والاكثر وهم
مشهورون بالتشيع وكونهما اماميين واذا اشترك الاسم بينهما لا يعلم كون الحديث صحيحا وان اسحق هو ابن عمار بن حيان
او موثقا ولذا ان اسحق هو ابن عمار بن موسى ولهذا الاشتراك سمي بعضهم الحديث موثقا كالصحيح والحق انه واحد متحد
لا التعدد ولا اشتراك فيه وهو اسحق بن عمار بن حيان وعمار بن موسى لم يكن له ولد موسوم باسحق وحينئذ فلا اشكال
في الحديث لا سندا ولا دلالة وان اختلج شيء بقلبك في سنده فايده الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله
حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع فانه وان كان
ليس بظاهر الدلالة على المطلوب الا انه صالح لان يكون مؤيدا وينقل عن الاكثر بالقبول وعملهم به وبما حكي عن العلامة رحمه الله
قال في المختلف ان الاستمناء اقبح من الاتيان باهله فيكون اولى بالتغليظ وانما قيدنا [illegible] في الحكم بخصوص
الحديث الا انه مع ملك المؤيدات وصحته بذاته لا معارض له اصلا فلا وجه للتأمل فيه ثم لم يجب الجمود على ما دل عليه منطوق
استمناء خاص وهو كونه بالعبث بذكره ولا يجوز التعدي عنه الى سائر الاستمناءات الغير المتعلقة بهذا النحو وايضا يجب
تقييده بما اذا كان الاستمناء قبل الوقوف بالمشعر وفي منطوق عمار بذلك حيث انه عليه السلام حكم اولا انه عليه الاتيان
ما عليه [illegible] على من اتى اهله وهو محرم من فضل عن الاجمال بانه بدنة والحج من قابل ومن البين ان من اتى اهله محرما انما
يجب عليه الحج في القابل اذا اتاها قبل الوقوف بالمشعر وهذا كله ظاهر لا سترة عليه ولو كان رجل محلا وكان له امة محرمة
فوطأها فلا يخلو اما ان يكون احرامها باذنه ام لا وعلى التقديرين اما ان يكون الرجل عالما ام لا وعلى التقادير اما ان تطاوعه
الامة او يستكرهها فان كان احرامها بدون اذنه يلغو ولا شيء على الواطي وكذا اذا كان جاهلا وان كانت قد احرمت
باذنه واستكرهها المولى فان كان موسرا فعليه بدنة او بقرة او شاة مخيرا بينها وان كان معسرا غير قادر على البدنة والبقرة
فعليه شاة او صيام ثلثة ايام مخيرا بينهما في اي وقت شاء او في الاحرام كان لان الحكم بالتخيير الاخلف وان كان
قد احرمت باذنه ويكون المولى عالما وطاوعته الامة فكفارة المولى ما ذكر بعينها والامة ان كانت جاهلة فلا شيء
عليها وان كانت عالمة فعليها الكفارة ايضا بدنة وصامت بدلها ثمانية عشر يوما لانها بدلها مع العجز وحينئذ
فان كان الوطي قبل الوقوف بالمشعر بطل حجها وعليها الاتمام والحج من قابل وعلى المولى ان يأذن لها في القابل لان الاذن
في الشيء يستلزم الاذن في لوازمه ولان فساد الحج مستند الى فعله فتأمل وان كان الوطي بعد الوقوف بالمشعر فعليها الكفارة

والمفروض ان القضاء هو الفرض فنقول الان الثاني [illegible] الفرض والفرض هو الثاني فالاول منصرف الى الثاني وفيه
ان الاذن ثم انه تعلق بالفرض الا انه تعلق والظهر بالفرض الواقع اولا دون الواقع ثانيا فالمسئلة لا تخلو عن اشكال
الا ان الاظهر في النظر عدم وجوب الاذن فيتعلق بذمته القضاء ويتبع به عند ثم ان المولى اذا اعتقه في الحج قبل
الوقوف بالمشعر اتم حجه وقضى في القابل ويجزيه عن حجة الاسلام ان كان مستطيعا حين العتق للاتمام الاول والا
فان من شرائط وجوب حجة الاسلام وصحته الاستطاعة واما القضاء فلا يعتبر فيه الاستطاعة لان الافساد سبب
مستقل موجب لها كما مر ثم الاشياء البحث في اصل القولين اما اجزائه عن حجة الاسلام ففي القول بكون الاول فرضا كما هو
المختار فظاهر لان وقوع العتق في الوقت المفروض موجب لاجزاء الحج عن حجة الاسلام اتفاقا وعلى القول بكون الثاني
فرضا فالظهر لو فرع جميع مناسكه في حال الحرية التامة ولو اعتقه بعد الموقفين فعليه الاتمام والقضاء الا انه لا يجزي عن
حجة الاسلام شيء منهما بل ان استطاع وجب عليه للاستطاعة وعليه ان يقدمه على القضاء للنص والاجماع على فورية حجة
الاسلام فلو قدم القضاء فعن الشيخ رحمه الله انه قال يجزي عن حجة الاسلام ويبقى القضاء في ذمته وقد يقال انه على القول
بان القضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص لا يجزي عن شيء منهما اما عن القضاء فلتعلق النهي به وهو يقتضي الفساد واما
عن حجة الاسلام فلانه لم ينوه والتحقيق انه على هذا القول ايضا يجزي عن القضاء وكان اثما في تاخير حجة الاسلام كما بيناه
وجهه في الاصول والصبي المميز المأذون في الحج او غيره الذي يحج به وليه اذا صدر منه ما لا يجوز فعله في الحج فجميع كفاراته
اللازمة له لا يختلف حكمه في العمد والسهو والخطأ كالصيد مثلا على وليه كما يدل عليه خبر صحيح زرارة المتقدم وان قيل ضعيف
فها ابوه وبذلك سائر الاولياء لعدم القول بالفصل لان المراد بالولي هنا الاب والجد للاب والام لو كان الصبي مميزا حاجا
باذنهم او من يحج به من هؤلاء والحاكم والوصي والجد للام ان كان قد حج به وكذا على الولي نفقته الزائدة في السفر
في الحضر كما مرت الاشارة اليه ونقل عن العلامة رحمه الله انه جزم في التذكرة بلزوم الكفارة على الصبي بنفسه لانها لازم
جنايته كما لو اتلف مال غيره ويجيء خبر زرارة المتقدم حجة عليه واما ما يختلف حكم عمده وسهوه اذا صدر عن البالغ كالوطي وسائر الاستمتاعات
ولبس المخيط مثلا ففيه خلاف فالظاهر من المحكي عن كلام الشيخ انه لا يتعلق به شيء لا على الولي ولا على الصبي لما روي عن
المعصوم عليهم السلام ان عمد الصبي وخطائه واحد وعلى هذا فلو وطي امرأة قبل الوقوف بالمشعر متعمدا لا يفسد حجه ولا يتعلق
به كفارة لانه كالخطأ الصادر عن البالغ وان تعمده الصبي اذ المفروض ان عمده كخطائه ومن البين ان الخطأ
في الوطي وامثاله لا يتعلق به الكفارة من البالغين وقد يقال ان اتحاد عمد الصبي وخطائه على وجه العموم غير ثابت بل

خاصة للحج في القابل والحج على ما قلنا في صورة المطاوعة عموم الاخبار والادلة المتقدمة في المسائل السابقة في جماع
المحرم مع المحرمة المتناولة للامة لما قلنا ثمة ان الاهل والمرأة شاملة للامة ايضا فلا مجال للاعتراف بشمول العمومات للامة
والتفاصيل المذكورة فيها حاصله
للتأمل فيما نحن فيه كما عن جماعة والحجة على الحكم في صورة الاكراه الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن رجل
محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام ام لم يأمرها او احرمت من
قبل نفسها قلت اجبني عنهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام كان
عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان
امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام والظاهر ان المراد بالصيام صيام ثلثة ايام لانها المتعارف المعهود
في امثاله بدلا في بدل الشاة فانه كما ترى حاو للاحكام جميع ما فصلنا فان قلت انه باطلاقه شامل لصورة المطاوعة
ايضا وليس متضمنا لابطال حجها والحج من قابل ان كان الوطي قبل المشعر ايضا قلت اولا لو سلم فانه مقيد
بالعمومات الماضية القاضية بفساد الحج بالوقاع قبل الوقوف بالمشعر مع العلم والعمد المتناولة للحرة والامة بلا
شبهة كما مرت الاشارة اليه وثانيا بان اطلاقه انما هو بالنسبة الى المولى شامل لجميع صور الاحرام من طوعها
او بالاكراه فان الوطي حرام بالنسبة اليه من غير اختلاف في تمام ازمان الاحرام واما بالنسبة الى الامة فهو مجمل
لا يدل على حكم شيء من احوالها وقد عرفت ان الحكم يختلف بالنسبة اليها كما مر سابقا في المطاوعة قبل الوقوف بالمشعر
لها حكم غير الحكم الذي بعده واذا كان الامر على هذا فلا تعارض كما لا يخفى والعمومات السابقة
عن المعارض ولو افسد المملوك المأذون في الحج حجه وجب عليه اتمامه والقضاء في القابل والكفارة على سيده لعموم ما في
من الصحيح المروي في الفقيه عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام ان كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام
واما اتمامه وقضاؤه فيتعلق به نفسه لانه باق في حج صحيح واحرام منعقد به فيترتب عليه احكامه كما هو الحال في الحر وهل يجب على
السيد اذنه في القضاء ام لا وجهان من ان اذنه في الحج اذن في جميع لوازمه ومقتضياته ومن جملتها القضاء لما افسده
ومن انه انما اذن في الحج لا في الافساد لانه ليس من لوازم الحج بل من منافياته والاذن فيه تعلق بالحج المورث للثواب لا بما يترتب
عليه فعله العقاب وجريان هذين الوجهين على القول بكون الاول فرضا والثاني عقوبة واضح واما على القول بكون الثاني فرضا
والاول عقوبة فربما يتوهم وجوب الاذن فيه قولا واحدا لان الاذن بمقتضى الافساد ينصرف الى القضاء لانه تعلق بالفرض

والمفروض

ذلك انما ثبت في الدية خاصة والذي يدل على عدم اتحادهما وخطاه ان الولي يمنع من المحظورات ولو كان عمده خطأ لما وجب على الولي منعه لما كان المنع معتبراً لان الخطأ لا يتعلق به حكم ولا يجب المنع منه وهذا وجه وحينئذ فلو قيل بالوجب القضا كما اذا وطي امراة عامدا عالما قبل الوقوف بالمشعر فكفارته وهو البدنة على الولي وقضا الحج في القابل على النفس ولا يصح منه في حال الصبا بل وجب ان ياتي به بعد بلوغه واذا صار مستطيعا ان هذا القضاء عن حجة الاسلام نعم لو بلغ قبل الوقوف بالمشعر وكان مستطيعا سابقا ولاحقا فهذا وقضاؤه يجزي عن حجة الاسلام ان يكون الاول فرضا والثاني عقوبة كما هو المختار او بالعكس وحيث علمت سابقا ان الفساد ينقض لوجوب الحج سواء كان الاول غير بالغ ام واجبا ولو بسبب الفساد فاعلم انه اذا افسد الحج الذي ياتي به في القابل بسبب الفساد لزم عليه المضي فيه وحج آخر في القابل مضافا الى البدنة وبالجملة يترتب على افساد هذا الحج جميع ما يترتب على افساد غيره سواء حملنا عقوبة ام فرضا لكن يتعدد القضاء حتى ينتهي الى حجة صحيحة لان الحج الذي كان واجبا عليه بما لزم الاطلاق واجزائه على وجه الصحة حج واحد سواء كان حجة الاسلام ام منذورا ام واجبا باستيجار ام سيبا عن فساد فاذا مات بعلى شرائطه وجب الاتيان كذلك وهذا لا يتحقق الا بان ينتهي الى حج صحيح مثلا اذا وجب عليه حجة الاسلام وافسدها وجب عليه حج آخر صحيح في العام الثاني فاذا افسده في العام الثاني تعلق به حج صحيح آخر في ما بعده ولو افسد الحج الثالث قضاه في العام الرابع فاذا اتى بحج صحيح في ذلك العام كفاه عن جميع ما تقدم لان الحج الفاسد اذا انضم اليه القضاء يصير مجزيا عمن كان يجزي عنه الاداء على تقدير عدم افساده فعلى الفرض المذكور يكون الرابع باعتبار صحته مصححا او مكملا للثالث واذا صار الثالث كاملا يكون مكملا للثاني وهو بعد صيرورته كاملا يكمل الاول وحينئذ يبرأ الذمة من غير فرق بين ان يكون الاول فرضا كما هو المختار او الثاني على القول الآخر ولو تكرر الوطي في احرام واحد لا تتكرر القضاء وتتكرر الكفارة بتكرره سواء كفر عن الاول ام لا ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي عامدا عالما بطلت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها للاجماع في كلام والاخبار المعتبرة منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الاسلام عن علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف النساء ثم يغشي اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر وجه الاستدلال به واضح الا انه كسائر الاخبار

مخصوص

مخصوص بالعمرة المفردة ولهذا اختص الشيخ الحكم بالعمرة المفردة كما نقل عنه والمحكي عن الاكثر تعميم الحكم بالنسبة الى العمرة المتمتع بها فيها ولا اشعار في الاخبار بوجوب اكمال العمرة الفاسدة بل الحكم بالفساد فيها مشعر بعدم وجوب الاكمال وكذا لا دلالة فيها على وجوب افتراقهما وقد صرح العلامة في القواعد بوجوب اكمالها وهو اعلم بما قال والاخبار مع كونها في مقام الحاجة لوقوع الخطيئة قبل السؤال لا تعرض فيها لشيء من الامرين فالحكم بهما قول بلا دليل وحملها على الحج قياس لا نقول به والذي ذهب اليه قصر الحكم على العمرة المفردة سواء كانت واجبة ام مندوبة لاطلاق النصوص وعدم لزوم اكمالها للتصريح في الاخبار بالفساد وهو لا يناسب الاتمام واما الحكم بالاتمام في الحج فباعتبار انه لم يحكم فيه بالفساد بل الاخبار تضمنت انه يتم الحج في العام القابل وان لم نقل بانه هو الزمان المحدد فيه التي قلنا بانه عشرة او لعدم التحديد بينهما في هذا المقام لخصوص ما يجب ان يكون العمرة الثانية بعد مضي شهر من الاولى كل ذلك لخصوص النصوص الواردة في هذا الباب فانها صريحة في العمرة المفردة فتعديه الحكم الى العمرة المتمتع بها قياس ليس من مذهبنا والحكم بالالحاق لكم صرح به بجواز القضاء في الشهر القابل او بعد عشرة ايام اجتهاد في مقابل النص وبالجملة يجب قصر الحكم على مورد النص لان الاخبار الواردة في المقام والافتا انما هو منصوص فيها بالخصوص من غير تعديه الى الغير نعم العالمون بمطلق الظن عملا بان يجري فيه قول بعادة الوصي عليهم الصلوة والسلام ويتعدوا الى ما يظهر لهم من الظنون وهم اذا حكموا بفساد العمرة المتمتع بها يلزمهم الحكم بفساد حجها والاتيان به في قابل قطعا الا ان يكون الزمان متسعا للاتيان بعمرة اخرى ثم استتباعها ذلك للاخبار المعتبرة المتظافرة بدخول العمرة في الحج في حج التمتع منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل ورد في كيفية التواضع الحج ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين الى ان قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واوما بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل الى ان قال فقال له سراقة بن مالك بن خثعم الكناني هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة الحديث فهذا وامثاله وجب علينا ان نتعدى حكم الفساد الى العمرة المتمتع بها الحكم بفساد حجها ايضا وقد ذكر تفريعا على هذا المذهب وما نحن حيث قصرنا الحكم على مورد النص فنحن في سعة من ذلك اعلم ان للاستمتاع بالنساء في حال الاحرام احكاما كثيرة كلها داخلة في المقاصد دون المقدمات فلنبين تفاصيلها ثمة نحن حيث صرفنا الغاية في المقدمة

في استيفاء الاسباب الموجبة للحج والعمرة وقد كان بعض منها افسادهما فلذلك اكتفينا بذكر خصوص الاستمتاعات التي توجب الفساد

السبب الثالث النذر وما في معناه من العهد واليمين وشرائطها البلوغ والعقل فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون بالاجماع لارتفاع القلم عنهما وسقوط عبارتهما وكذا الكافر لعدم صحة نيتهما والحرية او اذن المالك فلا يصح نذر المملوك الا اذا اذن سيده والحجة عليه مضافا الى عموم ما دل على كونه محجورا عليه الاخبار المعتبرة منها صحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها وجه الدلالة ظاهر ولا قايل بالفرق بين النذر والعهد واليمين فالحكم الثابت لواحد منها يجري الى الآخرين ثم المولى اذا اذن لمملوكه في النذر وما في معناه فاتى به وقع صحيحا ووجب على المملوك الوفاء به وجاز له المبادرة والمسارعة اليه اذا كان وقته موسعا وان نهاه مولاه لاصالة عدم سلطنة المولى عليه في الامر الواجب ووجب عليه تمكينه من تحصيل ما يتوقف عليه الواجب من باب المقدمة وكذا لا ينعقد يمين المراة بدون اذن زوجها فلو حلفت بالحج لا اثر له اذا تجرد عن اذن بعلها واما نذرها وعهدها فلا دليل على توقفهما على اذن الزوج نعم لو نذرت الحج لا ينعقد نذرها من جهة عدم كون هذا النذر شرعا ابتداء الوضوء ان الحج التطوع والمندوب لا يصح من الزوجة بدون اذن الزوج واما عدم انعقاده من جهة الحلف فلا يقتضي عدم انعقاد نذرها مطلقا بدون اذن الزوج ومثل المراة حال الولد فان الاخبار الصحيحة دالة على توقف يمينه على اذن الوالد والنذر غير اليمين فيبقى على اصالة الصحة ويمكن الاستدلال على توقف نذر الزوجة على اذن بعلها والولد على اذن والده باطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كالخبر المروي عن التهذيب عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت ان لي جارية كنت حلفت منها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال في لله بنذرك وجه الاستدلال انه قال السائل او لا حلفت وذكر ما ينافي بيانه لله علي وهذا نذر اطلق عليه الحلف والاطلاق وان كان كلام الراوي الا ان تقرير الامام عليه السلم له في الاطلاق كتلفظه عليه السلم به ويمكن المناقشة فيه بان الاطلاق لعله كان مجازا وحينئذ فلا يثبت للنذر جميع الاحكام الجارية في اليمين حتى في الحاجة الى اذن الزوج والوالد هذا ما اقتضاه الكلام والذي على السنتهم رضي الله عنهم في المقام والذي اراه ان الاخبار الكاشفة عن الاذن فلان وردت في خصوص اليمين الا ان الذي يعلم قطعا هو ان المناط في ايجاب المراة والولد شيئا على انفسهما

لا ينعقد

لا ينعقد الا باذن البعل والوالد وليس هذا من باب القياس بل من باب القطع بكون المناط متحدا ولا اقل من ظن اذا انتقش هذا في مرآة الخاطر فاعلم ان ههنا مسائل الاولى من نذر الحج مطلقا ولم يعين وقته ولا عدده كفت حجة واحدة ولا يجب فورا بل يجوز تاخيره الى ان يتضيق وقته بظن الوفات والدليل على جوازه ان الحج والامر لطلب ايجاد الماهية من غير اشعار فيه بالفور والتراخي ولا الوحدة والتكرار ولا النوع خاص فلو نذر ما ليس بمشروع كالحج عاريا وكشوف العورة مثلا بطل نذره ولو استقر المنذور في ذمته بان كان معينا في زمن ومضى من الوقت ما كان يسع له مع اقتداره عليه او كان مطلقا واخر عن ظن الوفات ومضى قدر من الزمان الوافي باتيان افعاله فيه ثم بدو ظن الوفات ثم مات قضى عنه من ثلث تركته لانه ليس عبادة مالية بل هو عبادة بدنية وان توقف على صرف المال في السفر اليه فانه لا يعد كونه ماليا كالصلوة فانها ايضا قد يتوقف على صرف المال كاشتراء الساتر او تحصيله او استيجار المكان او اشتراء او نحو ذلك ومع ذلك لم يجعلها احد من العبادات المالية وقد يقال انه يقضى عنه من اصل المال لكونه عبادة مالية كحجة الاسلام وضعفه ظاهر مما بينا وقضاء حجة الاسلام من اصل المال قد خرج بالاجماع والنصوص المتظافرة والحاق المنذور به قياس لا نقول به على انه لولا الاجماع على وجوب القضاء من ثلث المال لكان اصل القضاء في حيز المنع لكونه بامر جديد والنذر لا يقتضي الا وجوب الاداء من غير اشعار فيه بالقضاء الا ان الاجماع ظاهرا قايم بذلك ولو لم يستقر في ذمته لم يقض عنه اجماعا على انه لا يجب القضاء عنه ولو افسد حج المنذور وجب عليه اتمامه وقضاؤه في العام القابل ولو كان معضوبا يجب عليه ان يستنيب على قول لمجرد عن حجة يعتد بها فان الذي قام الدليل على الاستنابة فيه من العاجز انما هو حجة الاسلام خاصة دون غيرها وتحقيق المقام على وجه يكشف الغمام عن وجه المرام يستدعي بسطا في الكلام فنقول ان المسئلة المناسبة لما نحن بصدده ينقسم الى اقسام القسم الاول ان ينذر موقتا بوقت معين واستمر معضوبا الى ذلك الوقت فيبطل نذره ولا شيء عليه لفقد الدليل على وجوب الاستنابة كما عرفت الثاني ان ينذر مطلقا وكان معضوبا وحينئذ ينتظر رفع المانع وحصول المكنة ومع الياس يبطل النذر فيما افاد كسابقه لعين ما ذكرنا من الدليل الذي ذكرنا الثالث انه ينعقد حجة سواء كان حجة الاسلام ام المنذور ام غيرهما ويكون معضوبا غير قادر على القضاء في القابل فان كان الاول حجة الاسلام وقلنا بان الثاني فرض يتعين الحكم بوجوب الاستنابة للاخبار الماضية القاضية بوجوب الاستنابة على العاجز عن حجة الاسلام ويلحق به تنزيل كلام الشيخ واتباعه على هذا القسم لكن عبارتهم نافرة عن هذا التنزيل والبناء

ما اخترناه من كون الاول فرضا فلا دليل على وجوب الاستنابة للقضاء وما حصل ان الشهيد وابن ابي [illegible]
مقام من خالف الغوالي وكذا الحال اذا كان القضاء لغير حج الاسلام فالمغصوب فيه لا دليل على وجوب استنابته
وما حصل ان الشيخ واتباعه رحمهم الله خالف الغوالي المقابلين فحكموا بوجوب الاستنابة على الناذر العاجز من الاتيان
بالمنذور وعلى القاضي العاجز عن القضاء ولا دليل لهم لعين [illegible] على حج الاسلام [illegible]
المسئلة الثانية اذا نذر ونوى به حجة الاسلام فهو على وجهين احدهما ان يكون عليه في حال النذر حج الاسلام
بان يكون مستطيعا فيكون نذرا لو كدا [illegible] من جواز نذر الواجب [illegible] في وجوب كفارة النذر مع
التاخير عن عام الاستطاعة [illegible] الثاني ان لا
يكون عليه حج الاسلام حال نذره بان لا يكون مستطيعا وحينئذ ينعقد النذر مراعى ويكون نذرا مطلقا غير
معين بوقت معين كان لو قال لله علي ان احج حج الاسلام وحينئذ ينعقد نذر الحج مراعى فان حصلت الاستطاعة
وجب الحج بالنذر ايضا [illegible] والا بطل نذره وكذا الحال اذا قيد النذر بوقت معين
لم يحصل فيه الاستطاعة وعلى التقديرين ففي وجوب تحصيل الاستطاعة قولان احدهما الوجوب نظرا الى
جهة النذر وكون المنذور واجبا مطلقا لا مشروطا بحصول الاستطاعة وضعفه ظاهر لان متعلق النذر
هو حج الاسلام ولا ريب في كونه واجبا مشروطا فبالنذر لا يصير مطلقا فاذا حصلت الاستطاعة التي هي
والاظهر [illegible] ثانيهما عدم الوجوب وهو المختار لما ذكرنا من ان المنذور ليس الا حج الاسلام المسئلة
الثالثة لو نذر ونوى به غير حجة الاسلام فالكلام في عدم تداخلهما [illegible] ان تعدد الاسباب يقتضي
تعدد المسببات [illegible] الاصالة عدم تداخل الاسباب الا ما خرج بالدليل [illegible] الاصول وهذا النذر
يتصور وقوعه على وجوه الاول ان يكون مستطيعا حال النذر ووجه النذر مطلقا غير مقيد بوقت ولا ريب في
وجوب تقديم حج الاسلام في هذه الصورة الثاني مثل الاول الا انه يقيد نذره بزمان متاخر عن السنة الاولى وهذا
ايضا حكمه [illegible] في وجوب تقديم حج الاسلام الثالث ان يقيد نذره بالسنة الاستطاعة وحينئذ فيكون نذره مراعى
فان زالت الاستطاعة قبل خروج القافلة صح النذر ووجب المنذور وان بقيت الاستطاعة حينئذ بطل نذره
لعدم القدرة على المنذور شرعا والمانع الشرعي كالمانع العقلي الرابع ان لا يكون مستطيعا في حال النذر ويكون نذره
غير مقيد بوقت ثم حصلت الاستطاعة قبل فعل المنذور [illegible] وجب تقديم حج الاسلام على المنذور قطعا لكونه [illegible]
وفي هذا القسم [illegible]

اعلم

اوليهما اصل الشرع الخامس كالرابع الا انه يقيد نذره بالسنة مغايرة لا التي حصلت فيها الاستطاعة او بزمان وسيع
زائد عليهما [illegible] في هذا القسم ايضا كسابقه وجب تقديم حجة الاسلام على المنذور السادس ان لا يكون في حال النذر
مستطيعا ويقيد نذره بالسنة يتفق فيها الاستطاعة ويجب في هذا القسم تقديم المنذور على حج الاسلام لكون وجوبه
مقدما على وجوب حجة الاسلام على ما هو المفروض ورد [illegible] وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة بعد الاتيان بالمنذور
فان بقيت وجبت وان زالت لم تجب لعدم استقرارها اذ في زمان حدوث الاستطاعة فوقت تعلق [illegible] بالحج
المنذور والمحكي عن الشهيد رحمه الله انه اعتبر في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية حتى انه لو لم يستطع
كذلك لم يجب عليه حج النذر وعلى هذا فاذا كان النذر معتبرا على الاستطاعة ثم حصلت وكان النذر مطلقا
غير معيد بسنة يتفق فيها الاستطاعة وجب تقديم حج النذر مع حصول الاستطاعة بعده لتقدم سببه واستقراره
بحصول الاستطاعة فيكون غير مستطيع لحج الاسلام حينئذ اذ الاستطاعة انصرفت الى المنذور واذ ذهب به
الشرط وجب المنذور بالاستطاعة وراعى في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة في العام الثاني والظاهر
ان استطاعة النذر [illegible] والمحكي عنه انه قال في الدروس ولو اهمل حجة النذر في العام الاول ثم
يات بها وجبت حجة الاسلام ايضا لان المفروض انه مستطيع والاستطاعة وان انصرفت اولا الى المنذور
الا انه لما لم يات به يصدق عليه انه مستطيع لحج الاسلام وفيه ان ما بقي على ذمته من المنذور يكون بمنزلة الدين
والاستطاعة في حج الاسلام هي المعتبرة بعد الدين لان الدين من المؤنة فكيف يصير حجة الاسلام واجبة ان
الاستطاعة انصرفت الى المنذور وحصل في ذمته نعم ان كان له استطاعة اخرى زائدة على مؤنة المنذور
والاستطاعة المعتبرة فيه يوجه القول بوجوب حجة الاسلام ايضا الا ان المحكي عن الدروس هو الاستطاعة
الوحدانية المنصرفة الى النذر المسئلة الرابعة لو نذر حجا مطلقا مجردا عن قيد حجة الاسلام وغيره ففي اجزائه
عن حجة الاسلام وعدمه واجزاء كل منهما عن الاخر اقوال وتفصيل القول فيه انه اما ان يكون حجة الاسلام واجبة
حال وقوع النذر ام لا [illegible] اما ان ينوي وقت الاتيان به حجة النذر او حجة الاسلام او ينويهما معا وعلى
التقادير اما ان يكون نذره [illegible] معتبرا بوقت ام لا وهذا الاطلاق والتقييد وكون الاستطاعة حاصلة حال
النذر او حاصلة بعده لا تاثير لشيء منها في الاقوال في المسئلة بل ان كلا من الاقوال الاتية في جميع التقادير والاقوال
في المسئلة ثلثة احدها انه يجزي عن حجة الاسلام لو اتى به بنية النذر وهو محكي عن الشيخ وجماعة محتجين بالصحيحين المتكررين
[illegible] عن حج النذر ايضا هم

في نوادر احمد بن محمد بن علي والكافي والتهذيب بمعنى ان احدهما في التهذيب الى رفاعة والاخر الى محمد بن مسلم وكلاهما مذكوران
في التهذيب الاول مرتين والثاني مرة والاول مذكور في الكافي مرة وفي النوادر كذلك ونحن نقتصر على ذكر واحد
وهو الصحيح المروي في الاول بل في [illegible] شيخ الطائفة باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حج الاسلام قال نعم وجه الاستدلال
واضح فرد بان خصوصية المشي لا ارتباط لها في تغيير الحكم فحكمه عليه السلام بالاجزاء يقتضي في صورة الركوب ايضا وبانه
متى ادا كان شيا الشرع او احرا المنذور عن حج الاسلام اذا اتي به بنية النذر لان ذلك هو المتبادر من قول السائل فمشى لكونه
متفرعا على بيان النذر هو النذر ما شيا فيكون معناه ما نوى به النذر ويرجح هذا القول الى التداخل مطلقا يعني ان
الواجب عليه انما هو حج واحد ويمكن يجب ان ياتي به بنية النذر ليجزي عن النذر وحج الاسلام كليهما وليس المراد
بجزائه خصوص حج الاسلام مع بقاء المنذور في ذمته فانه مما لم يقل به احد لانه اذا آل الامر الى التداخل فلم لا يجزي
عن حج النذر لو نوى به حجة الاسلام لانا نقول ان انصراف الحج الى النذر لا يتعين الا بنية النذر لكونه واجبا مجعولا
بالنذر لا مجعولا بالاصل من الشارع ففي انصراف الفعل اليه يجب قصد هذا الوصف اي وصف كونه منذورا ولا يكفي
في الانصراف اليه قصد غيره بخلاف حج الاسلام فانه باعتبار كونه مجعولا اوليا من الشارع فيكفي في انصراف الحج اليه
قصد كونه حجا ولو مجانبه بالقضاء ولا يحتاج فيه الى نية كونه حج الاسلام ويمكن الاستدلال لهذا القول بان بعد الاتيان
بالحج بعد الاستطاعة يصدق عليه انه امتثل الاوامر الواردة القاضية لوجوب حجة الاسلام وهذا القول البعيد غاية
البعيد ثانيها ان احدهما لا يجزي عن الاخر وهو محكي عن الاكثر محتجين باصالة عدم تداخل الاسباب فاختلافها
يقتضي اختلاف المسببات ولا احملوا الصحيحين على ما اذا نذر حجة الاسلام والجواب ان قانون عدم تداخل الاسباب
مسلم لكنه لا ينافي الاصول الا انه عام قابل للتخصيص والصحيحان المتكرران في كتب الاصحاب مخصصان له ولا وجه للتصرف
في الكلام المنسوب الى الحجة عليه السلام صحيحا والحمل على خلاف ظاهره من غير حجة يمكن الركون اليها فان هذا التصرف شبه ان لا
يكون الحجة صلوات الله عليه اهلا به ثالثها اجزاء كل منهما عن الاخر فلو نوى النذر يجزي عن حج الاسلام ولو نوى حج
الاسلام يجزي عن النذر وهذا القول مال اليه صاحب المدارك كما نقل عنه والدليل عليه صدق الامتثال وفيه
ظاهر المقتضي من ان الحج لا ينصرف الى حج النذر الا بنية وصف النذر فلا يتحقق الامتثال بمجرد نية حج الاسلام
بالجملة هذا القول مع شذوذه لا دليل عليه المسئلة الخامسة لو نذر الحج ماشيا وجب الوفاء به اذ الاشهر انه في

كون

كون الحج بوصف المشي راجحا فيصح نذره وان قلنا بان الركوب افضل اذ المنذور لا يجب افضليته من جميع افراده والحجة
على وجوب الوفاء به مضافا الى العمومات الامرة بوجوب الوفاء بالنذر خصوص الاخبار المعتبرة الكثيرة الواردة في هذا
الباب منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن صفوان عن رفاعة بن موسى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش الحديث وهذا كما ترى دلالته على المدعى واضحة وقد اختلف
العلماء في مبدأ المشي [illegible] فقيل مبدؤه من بلد الناذر لدلالة العرف عليه وقيل اول افعال الحج كما اختلفوا في منتهاه
الاقرب نظرا الى ان ماشيا حال من فاعل الحج في قوله لله علي ان احج او لاحجن وكل حال من الفاعل يكون لذلك الفعل فالمشي
يكون قيدا للحج ومن البين ان الحج من افعال مخصوصة مركبة لها بداية ونهاية وبهذا الدليل يعلم اول واخره وهذا الدليل في
غاية الجودة لولا معارضته بدليل اقوى منه والدليل الاقوى [illegible] اذا انتفى القرائن من كلام قصد
الناذر او لفظه او عرف خاص او عادة هو بلد الناذر لانصراف العرف به بلا شبهة وهو الذي اختاره كثر
واجود منه واما منتهاه فقد تعين في الاخبار المعتبرة الكثيرة الصادرة عن مصادر العلم والحكم ومعادن الوحي
والعصمة عليهم افضل السلام والتحية وهو اخر افعاله الواجبة اعني رمي الجمار جميعا وهو مطابق للدليل المذكور ونحن نقتصر
على ذكر اثنين منها الصحيح المروي في الفقيه عن ابي سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن
اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي
اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وجه الاستدلال ان المراد اما انتهاء وجوب المشي عنده لانتهائه الى البيت لكون شرط
اتمام الرمي يعني يمشي الى البيت فيزوره راكبا واما ان انتهاء المشي الى تمام الرمي يعني زار البيت راكبا لم يجز انه جاز
له ان يذهب لطواف زيارة البيت راكبا وعلى الاحتمالين يثبت المدعى وهو ان منتهى المشي تمام الرمي والمراد من زيارة
البيت هاهنا الطواف او طواف الوداع لبطلان هذا المعنى لو الصحيح المروي في الكافي عن اسمعيل بن همام عن الرضا
عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء وجه
الاستدلال على الجمار بلفظ الجمع وتوضيح المرام في بيان الاستدلال بالحديث الثاني انه ان كان المراد بقوله عليه السلام زار البيت
طواف الحج المعروف بطواف الزيارة يكون منافيا للاجماع لان الاصحاب بين قائل بطواف النساء وقائل بتمام الرمي بكل
فيجب ان يحمل رمي الجمار على الجميع لانه الجمع المحلى باللام المفيد للعموم اذ لا يخلو اما ان يراد بها الجمار الثلث المرمي اليها كما هو
احد معانيه اللغوي قال في القاموس الجمرة واحدة جمرات المناسك وهي ثلث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة اي

قال ومنه الخبر يعني انتهى والظاهر منه ان الجمار جمع الجمرة والجمع المحلى باللام يفيد العموم فيكون المراد رمي الثلث اجمع واذن فرمى الثلث لا يمكن ان يكون طوافاً فلكن يا المتعارف بل اما معناه اللغوي او طواف الوداع واما ان يراد بها الجمعي المرتبة كما هو معناه الاخر قال في القاموس بعد ذكر الجمرة الاولى والوسطى والعقبة يرمين بالجمار فيدل على ان الجمار جمع الجمرة بمعنى الحصاة فباعتبارها باللام المفيد للعموم كما ابو وقضية ذلك حمل الجمرة في الحديث الاول على الجنس او على العموم اذ لا عهد في استعمال المفرد المحلى باللام فيه ليطابق مدلولاهما وحمل زيارة البيت في كليهما على احد المعنيين المذكورين وثانيهما اظهر وبذلك يستقيم دلالتهما على المطلوب وناذر المشي الى القوم في المعبر بكسر الميم وسكون العين وفتح الباء الموحدة ما يعبر به النهر فهو اسم آلة اي ما يعبر به عن النهر يعني فوق النهر فانه قد يعبر من النهر لو اسطه قنطرة وقد يعبر منه بواسطة السفينة والمراد هو الثاني فيجب ان يقوم فيها في مثلها لا لان المشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر الثاني لانتفاء فايدته بقي الاول لان هذا شرك بين القيام وحركة الرجلين لانتفاء الفايدة في كل منهما فهما شركان في عدم الفايدة فان وجب القيام وجب الحركة وان لم يجب لا فرق بينهما بل للصحيح المروي في الوسايل عن شيخ الطايفة باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم الصلوة والسلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فعبر في المعبر فقال فليقم في المعبر حتى يجوزه ولا الكونه داخلا في المنذور لما ناقش فيه بل لورود الامر به كما سمعت ولا وجه لحمل الامر على الاستحباب مع صحة الحديث وما يتوهم من ضعفه باعتبار النوفلي والسكوني ضعيف لانهما اماميان ثقتان ولا تقاتهما عن العامة وقضاء الثاني لهم ومعاشرتهما لهم بعلمه وتقيتهما لو تهموا في حقهما ما توهموا حتى ضعفوهما وحينئذ لا وجه للبحث حوله في المشي من الدليل من الخارج فلو اخل بكونه ايضا ولا يكون كتارك المشي لما في فيما هناك من التفصيل وهو انه ان ركب في طريقه اجمع او بعضه اعاد ان لم يعين اوقضى في العام القابل لعدم الامتثال بالاخلال بالواجب وقد يقال انه صحيح لا حاجة فيه الى الاعادة والقضاء غاية الامر انه اثم بترك المنذور فيجب عليه كفارة النذر ووصف المشي لا ارتباط له بحقيقة الحج وهذا انما يتجه اذا كان المنذور الحج والمشي غير مقيد احدهما بالاخر والظاهر خلاف ذلك فان المنذور هو الحج المقيد بوصف المشي وانتفاء القيد يوجب انتفاء المقيد اذ هما كالجنس والفصل والاشهر ان رفع الفصل يستلزم رفع الجنس والمحكي عن الدروس انه ان ركب بعض الطريق الى به ملفقا فمشي فيما ركب وركب فيما مشي او اختار بينهما فيه والظاهر انه لا وجه له لانه مع

المشي

المشي في بعض الطريق يصدق عليه انه اخل بالواجب ولم يمتثل بما الا فعل عليه الحج تماما وان عجز عن المشي حج راكبا وساق بدنة للصحيح المروي في الوسايل عن شيخ الطايفة رحمه الله باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وعن علي بن ابي حمزة عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وجه الاستدلال بها ظاهر والحلف والنذر من واد واحد واطلاق الاول في الهدي يحمل على تقييد الثاني ببدنة ولا ينافي ذلك ما دل من ردهما على عدم وجوب شيء عليه مع اشتماله على الاذن في الركوب لانهم لم ينفوا فيه البدنة بل اطلق فيحمل على المقيد وكذا لا تعارض ذلك ولا تناقضه ما دل على ان الناذر حافيا يركب من غير تعرض فيه للكفارة لان الحافي غير الماشي فلا تعارض بينهما مع انه يمكن حمل مطلقه على المقيد وما دل على الركوب بالعجز وانه لا شيء عليه لضعفه لا يصلح لمعارضة الصحيحين المذكورين قال في سنده عنبسة بن مصعب وهو ناووسي واقفي ونظر فيه الى التفصيل بين النذر المطلق والمقيد بوقت فيتوقع المكنة في الاول ويسقط الحج في الثاني للعجز وهو قريب لولا النصوص الامرة بالركوب مع العجز اما مطلقا او مع سياق البدنة فهي باجمعها حجة عليه لعدم اشتمالها على سقوط الحج واذن فهو بعيد بل ابعد عن ابن ادريس وجوب السياق بعيد والمختار عند انه ان النذر ان كان موقتا بوقت معين وعجز او كان مطلقا وعجز ويئس عن رفع العجز مطلقا او باعتبار ضيق الوقت لظن الوفاة ركب وساق بدنة واما ان كان مطلقا ورجي رفع العجز فعليه ان يتوقع المكنة حتى يضيق الوقت وكان العجز باقيا فركب وساق بدنة واما اذا ارتفع العجز وحصل التمكن حج ماشيا ولا يكون عليه سياق بدنة وينبغي ان يعلم ان جميع الانواع والاحكام والمسائل والفروع والاحوال المذكورة في المنذور من البداية الى النهاية يجري في العهد واليمين ايضا بلا فرق اصلا السبب الرابع الاستيجار فمن آجر نفسه للحج عن غيره وجب عليه ويشترط في النايب امور احدها البلوغ فلا يصح نيابة الصبي اذا لم يكن مميزا اجماعا واما اذا كان مميزا ففي صحة نيابته قولان والموافق لمذهب الاصحاب عدم الصحة لا لان عباداته ليست شرعية بل تمرينية ومن لا يجري عليه القلم لا يجب عليه او يندب اليه لان التمرين غير صفة الواجبة والمندوبة لاختصاصهما بالمكلف اذ قد بينا في موضعه ان عبادات المميز شرعية يترتب عليها الثواب بل لان النيابة خلاف الاصل اذ الاصل في العبادات تحصيلها بالمباشرة والامر المخالف للاصل يجب فيه الاقتصار على مورد اليقين ولعدم الوثوق اذا اخبر عن الافعال او نيتها

٣

العدالة بمعنى انه لا يجوز للمستنيب ان يستاجر فاسقا ولا يبرء ذمته بذلك سواء كان ولي الميت ام مستنيبا لنفسه اذ ابتاع الحج عمن استوجر له يعلم الا من اخبار النايب لعدم اطلاع البينة على قصده وقول الفاسق غير مقبول بمقتضى آية النبأ لا يجوز ان الفاسق اذا حج في الواقع لا تبرء ذمة المنوب عنه من الحج فرضا لان عبادة الفاسق صحيحة اذا اجتمعت سائر الشرائط حتى ان ولي الميت اذا كان فاسقا وادى الحج عنه برئت ذمة الميت لانه اوقع الحج على الوجه المشروع كما هو المفروض فيكون مجزيا فربما يكذب لعلمه برفع العلم عنه وعدم مؤاخذته بما يصدر منه وقيل يصح نيابته لصحة عبادته [illegible] على الانتقال بالحج وقد عرفت ما يرد في ذلك نعم لو حج عن غيره استحق الثواب على الصحيح نيابة في الحج العدول قولا واحدا حتى على القول بتمرينية عباداته ايضا وقد يقال انه اذا كان يعلم الوثوق باخباره بالتجربة وكثرة المعاشرة صحت نيابته في الحج الواجب ايضا ونفى عنه البعد في المدارك ولا باس بالتزام هذا القول وان كان لا يخلو عن الاشكال ثانيها العقل فلا يصح نيابة المجنون اجماعا اذ لا اعتبار بافعاله ونياته اذ لا يدري ما يفعل هذا اذا كان مجنونا مطبقا واما اذا كان دوريا واتسع زمان افاقته لافعال الحج فالمتجه صحة نيابته حينئذ ثالثها الاسلام فلا يصح نيابة الكافر لعدم تأتي نية القربة عنه هذا اذا قلنا بصحة عبادة المسلم المخالف كما تقدم في كتاب الصوم من اعادة المخالف [illegible] بطلان عبادة المخالف بمقتضى الاخبار المعتبرة منها صحيح ابي حمزة الثمالي المتقدم وقضية ذلك عدم صحة نيابته وفيه نظر اذ مفاد الاخبار عدم صحة عبادته لنفسه وهو لا يقتضي عدم صحتها لغيره اذا كان ذلك الغير مؤمنا فالوجه ان يقال انه لا يصح عبادته لكونه كافرا فبطلانها انما هو باعتبار كونه الباطني واذن فلا يصح نيابته من ذلك لعدم الايمان لعدم صحة عبادة من لا ولاية له لكونه كافرا في الواقع وان صح منه نية القربة بحسب الظاهر المستفاد منها ايمان المنوب عنه فلا يصح نيابة المؤمن عن المخالف مطلقا وان لم يكن ناصبيا بعين ما ذكرنا في الشرط الرابع ان فعل النايب تابع لفعل المنوب عنه في الصحة والبطلان فكما لا يصح منه لا يصح من نايبه ايضا وعدم صحة نيابة المؤمن عن الناصب ان لم يكن ابا للنايب محل وفاق وبدل عليه الصحيح المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال لا فقلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم ودل ذلك على المطلوب بمكان لا يحتاج الى الايضاح واما نيابة المؤمن عن ساير فرق المخالفين مع استفادة الابوة على الاقوى وهو المختار حيث دل الصحيح على جواز الحج عن الاب الناصب فيدل بالفحوى على جوازه نيابة عن الاب غير سائر المخالفين وربما يقال بعدم جواز نيابة المؤمن عن المخالف مطلقا وان كان ابا والاخبار المستفيضة الدالة على عدم الاجزاء عليه سابقا لانه لا يكون على ذمة النايب حج ... وتفصيل القول فيه المسئلة انها تحتمل الى انواع الاول ان تكون ذمة النايب مشغولة بالحج في عام الاستنابة ويتمكن منه ولو مشيا حيث لم يعتبر فيه الاستطاعة كالمستطيع في حجة الاسلام المستقرة مع ذهاب المال والكلام في عدم صحة النيابة في هذا العام المعتبر من الامور عندنا اهل البيت والمشهور المنصور اذا عرفت هذا فنقول عدم صحة النيابة عن مطلق المخالف عملا بالاخبار في الصلاة على النحو الاول لكونهم نصادق للناصب المدلول عليه بالنصوص النيابة عنه في الصحيح المذكور وكذا على النحو الاخير ايضا لما لا ينبغي موضعه ان الكل لا يعين كونه باطنا وفي نفس الامر فلا مرية في فساد عبادتهم وان فعل النايب تابع لافعال المنوب عنه في الصحة والفساد فضلا الى ان اصل

للمنافي الثاني ان يكون مشغولا الذمة الا انه لا يقدر على الاتيان به في عام النيابة كالمستطيع اذا ذهب ماله ولم يقدر على ولو مشيا والوقت مضيق على وجه لا يمكن فيه تجدد الاستطاعة عادة وهذا يصح نيابته فان اتفق الاستطاعة بخلاف العادة فهو غير ضاير ويقدم حج النيابة ويراعي في حج الاسلام بقاء الاستطاعة الى العام القابل الثالث ان يكون ذمته مشغولة به في ما بعد عام النيابة كالمنذور وما استوجر له كذلك وهذا ايضا كسابقه يصح نيابته فيما قبل العام المفروض ثم انه يشترط تعيين المنوب عنه في النية في كل فعل يفتقر الى النية من افعال الحج ولا يجب التلفظ به لو لا ذلك النية كما يدل عليه الصحيح الذي رواه شيخنا الصدوق رحمه الله في الفقيه عن ابيه ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله لا يخفى عليه خافية ووجه الاستدلال لا يغني عن البيان نعم يستحب تعيين المنوب عنه لفظا عندنا في المواطن كلها وفي الدعاء له للاجماع والاخبار المعتبرة منها الموثق المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وقد روى شيخنا الصدوق رحمه الله بسند صحيح عن ابيه ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الى آخر ما ذكرنا وانما ذكرنا السند مع منافاته للاختصار المطلوب في الرسالة لدفع اعتراض ... ويجوز نيابة الصرورة على كراهية والصرورة من لم يحج بعد يطلق على الذكر والانثى يقال رجل صرورة وامرأة صرورة وان كان ظاهر عبارة الفيروزابادي يوهم انه يطلق على الذكر مجردا عن التاء قال في القاموس رجل صرور وصرارة وصارورة وصارور وصرورة وصرورى ... الذي لم يحج وكيف كان فالدليل على جواز نيابته مع الكراهة اخبار مستفيضة والكراهة يستفاد من بعضها او من الجمع بينها وبين المانعة منها لا جرم جميعها منها الصحيح المروي في الوسايل عن شيخ الطايفة باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عثمان عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة وجه الاستدلال ان الظاهر من نفي الباس كما بيناه في الاصول هو الكراهة المصطلح عليها ومن العبادة بمعنى ... [illegible]

الاخبار الواردة في الباب والجمع بينهما ان نيابة الرجل الصرورة جائزة الا انها مكروهة كراهة ... من عدم جواز
استنادا الى ظاهر الصحيح المذكور رواه شيخنا الصدوق رحمه الله عن ابيه رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر
حجة واحدة الى ان قال عليه السلام وان كان صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج بين الضعف ظاهر السقوط لعدم
صراحة الحديث الشريف في النيابة لتطرق احتمال البذل فيحمل على ان عدم الاجزاء عن الجميع لا يستلزم عدم الاجزاء عن
واحد مضافا الى انا لم نقف على قايل به من اصحابنا وكذا تخصيص الكراهة بنيابة المراة الصرورة ... الخنثى الصرورة
كما يظهر من الشهيدين في اللمعة والروضة مع الاوصاف والذي اذهب اليه ان نيابة الصرورة رجلا كان ام امراة ام خنثى
مكروهة الا ان نيابة المراة الصرورة اشد كراهة للنهي عنها صريحا في الاخبار حتى منع بعضهم منها وهو المحكي عن
الشيخ رحمه الله فانه قال تمنع عن نيابتها عن الرجل كما حكي ذلك عنه في الاستبصار واخرين منع من نيابتها
مطلقا وهو المحكي عنه في النهاية والتهذيب والاخبار [illegible] واحد منها موثق عن ... منه ...
الضعاف فلا يصلح شيء منها لاثبات المنع مطلقا مضافا الى شذوذها باعتبار اعراض الاصحاب عنها وهو
خلاف الرجل الصرورة فان المشهور عن نيابته ليس كذلك للمشابهة ولم يذهب الى المنع منها احد من اصحابنا ما علم
فلذلك قلنا ان نيابته مكروهة ونيابتها اشد كراهة واما الخنثى فالها منزلة بين المنزلتين لاحتمال كونها
انثى واحتمال كونها ذكرا الا انه ... اعلم انه اذا لوحظ كل من النائب والمنوب عنه والرجولية والانوثية في كلا
الطرفين يحصل اقسام اربعة نيابة الرجل عن الرجل والمراة عن المراة والرجل عن المراة والمراة عن الرجل والكل صحيح
بمقتضى الاخبار المتكاثرة قد مضى بعضها واستفاد منه صحة القسم الاول ومنها الصحيح المروي في الوسايل عن شيخ الطايفة
باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحج الرجل عن المراة والمراة عن
الرجل والمراة عن المراة وهذا صريح الدلالة على صحة الاقسام الثلاثة الاخيرة والظاهر انه لا خلاف في صحة كل
من الاقسام الاربعة بل الاجماع قائم عليه في الجملة وان كان قد وقع خلاف ما في المراة اذا كانت صرورة وتصح
نيابة المملوك باذن سيده لانه مكلف موصوف بصفة الايمان وساير شرائط صحة النيابة على ما هو المفروض
قادر على الاستقلال بالحج والحجر عليه مجبور باذن السيد فيكون بحكم الحر وصح نيابته مثله والظاهر انه لا خلاف فيه
بين الاصحاب ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عن المنوب عنه وبرئت ذمته للاخبار المعتبرة

المستفيضة

المستفيضة المطلقة المعتبرة بالاجماع كما ستقف عليه منها الصحيح المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة
فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره فقال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان
يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول الحديث فانه كما ترى يدل على الاجزاء ان مات في الطريق المطلق الشامل لما يصل
الى الحرم ولما لم يصل الى الحرم ايضا وهو خلاف الاجماع والقانون المقتضي لوجوب اكمال الاجير جميع افعال الحج
التي استوجر عليها من الاجزاء والشرائط لانه لا يبرء ذمته الا بذلك او بما انعقد الاجماع عليه وهو قائم على
ما اذا احرم ودخل الحرم ومثله اخبار اخر مرسلة او ضعيفة السند يجب تقييدها بما انعقد عليه الاجماع والا فلا يجوز
الاعتماد عليها في اثبات مثل هذا الحكم المخالف للاصول الشرعية من استصحاب اشتغال الذمة واصالة عدم
استحقاق الاجرة وما عداه ... وجوب اكمال العمل المستاجر عليه والحاصل ان الذي علم يقينا حصول البرائة به
انما هو بعد الاحرام ودخول الحرم واما فيما دون ذلك فمقتضى الاصول المسلمة عدم حصول البرائة به ولو بعد
ما ذكرنا قيام الاجماع وصحيحا خريس على ان من حج لنفسه ومات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عنه وبرئت ذمته فانه
لا فرق بين المقامين اذ فعل النائب فعل المنوب عنه والذي رواه الصحيح وهو المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن خريس عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل
خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض
عنه وليه حجة الاسلام ونقل عن الشيخ وابن ادريس انهما اكتفيا في حصول الاجزاء وبرائة الذمة بمجرد الاحرام
ان لم يدخل الحرم مطلقا في الحاج عن نفسه والنائب ويستند لهما الاخبار الثلاثة الضعيفة التي ارسلناها
ذكرنا الموثق منها وهي غير صالحة للاستناد اليها في مثل هذا الامر المخالف للاصل بل الاصول فالحق ما اخترنا
من ان المناط هو دخول الحرم بعد الاحرام واما الموت قبل ذلك فلا يوجب الاجزاء عن المنوب عنه والبرائة
والثمرة تظهر في استعادة الاجرة وعدمها فانهم قالوا انه اذا دخل الحرم ومات استحق الاجير تمامها والا فيستعاد
منه بالنسبة ويشكل الاول بانه انما يتم لو وقف الاجارة على ما به يحصل البرائة من تمام الاعمال المخصوصة ومن البين ان الامر
ليس كذلك اذ المتعارف اجراء العقد على العمل في امثال المقام فان ثبت الاجماع على ما قالوا فهو المتبع والا فالمتجه استعادة
الاجرة ما بازاء الباقي من العمل نظيرا اذا مات قبل دخول الحرم وتفصيل القول فيه ان عقد الاجارة اما وقع على

بعد ... اذا كانت الاستنابة مقيدة بهذه السنة او مطلقة لاقتضاء الاطلاق التعجيل واما اذا كانت مقيدة بالاطلاق في اي سنة شاء ... الى ان
قال عن المنوب عنه على ذلك القول ويستحق الاجرة لكن مؤنة الحج الثاني على النائب لا المستنيب لانه استنابه بحج واحد وقد ...
الصحيح المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالته الى ان قال
قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وقد ...
حصول العمل خاصة او عليه وعلى الذهاب او عليه وعلى الاياب وعلى الذهاب والعمل والاياب جميعا ففي الاول يستعاد من
الاجرة بنسبة ما بقي من العمل الى مجموعه كما اذا قبل اجرة تمام العمل ثمانون مثلا واجرة ما بقي منه عشرون فليستعاد منها
ثلثها ما وقع عليه عقد الاجارة ويبطل ثلثه وعلى الثاني يستعاد منها بنسبة المتبقي الى مجموع العمل والذهاب كما اذا قبل
اجرة تمامه مثلا واجرة ما بقي عشرة فحينئذ يستعاد منها عشر ما تعلق به العقد وعلى الثالث يستعاد منها بنسبة ما بقي
من العمل والاياب الى مجموع العمل والاياب كما اذا قبل ان اجرة مجموع العمل والاياب مائة واجرة ما بقي منه مع الاياب
ثمانون ففي هذه الصورة يستعاد منها اربعة اخماس ما وقع عليه العقد ويبطل فيه وعلى الرابع يستعاد منها بنسبة
ما بقي من العمل والاياب الى مجموع الذهاب والعمل والاياب كما اذا قيل اجرة مجموع الذهاب والعمل والاياب مائة واجرة
منه مع الاياب خمسون فاذن يستعاد منها نصف ما جرى به العقد ويبطل نصفه هذا كله فيما اذا مات بعد دخول
الحرم واما اذا مات قبله فحينئذ لم يعمل ما اجزا عن المنوب عنه لا يستحق شيئا في القسم الاول والثالث ...
فليستعاد منه جميع الاجرة وفي الثاني يستعاد منها بنسبة العمل الى مجموع الذهاب فاذا عين اجرة العمل عشرة مثلا
واجرته مع الذهاب اربعين يستعاد منها ربع ما وقع الاجارة ويبطل ثلثه ارباعه وفي الرابع يستعاد منها بنسبة
مجموع ما بقي من الذهاب لو كان باقيا والعمل مع الاياب الى مجموع اول الذهاب والعمل والاياب فاذا عين للاول ستين
مثلا والثاني تسعين يستعاد منها ثلثا ما وقع الاجارة وفي حكم التلفظ اقتضاء العرف والعادة لشيء من ذلك
فليتبع ولو لم يتلفظ به ولا اقتضته العادة ... فقد يقتضي تفصيل القول واجماله انه على ما اخترناه من كون
الاول فرضا يستحق الاجرة وعليه الحج في القابل من ماله وعلى القول بكونه عقوبة لا يستحق شيئا لعدم الاتيان بما
استوجر عليه وعليه الحج في القابل ... السنة فلم يستاجره للعمل في ذلك العام ويجب على النائب ان يأتي
بما شرط عليه من نوع الحج تمتعا او قرانا او افرادا وهل يجوز العدول ام لا الادنى الى الاعلى توضيح المرام
يستدعي بسط في الكلام فنقول ان ما وقع عليه العقد اما ان يكون واجبا على المنوب عنه او تطوعا ولا
كلام في عدم جواز العدول الى غير الفرض ولذا كان المعدول اليه تمتعا ايضا والرواية الاتية لا تشمل هذه الصورة
لتضمنها العدول الى الافضل ومن البين ان المعدول اليه لا افضل فيه في صورة وجوب المعدول عنه على المنوب
فضلا ان تكون افضل واما في التطوع فهو على وجوه احدها ان يعلم المنوب عنه العدول او يعلم رضاه
عدم الرضا بالعدول وعدم امره بالتخيير ولا اشكال في عدم جواز العدول في هذين القسمين ... انها ان يعلم
... فرضا المستنيب اذ هو الفرد الظاهر منه او منزل عليه لا لانه الاداء ... منه
... جواز العدول المنزل على التطوع كما ستقف عليه انشاء الله تعالى

و [illegible]

وجهاله انه راض بالعدول وان بنائه على التخيير واشتراطه لنوع معين انما هو لمجرد الذكر في متن العقد وهذا القسم
ايضا مما لا ينبغي ان يتامل في جواز العدول فيه اذ عمل النائب تابع لما يرضى به المنوب عنه ... فيصح باي
نوع يكون مرضيا للمنوب عنه كونه مشروعا والظاهر ان العدول عن الافضل الى المفضول كالعدول عن التمتع الى القران
وعنه الى الافراد لم يكن مجوزا في التخيير رابعها ان لا يعلم من حاله ولا من امارات خارجية شيء من ذلك ومقتضى الاصل في هذا القسم
عدم جواز العدول لان الواجب على النائب هو الاتيان بما استوجر عليه دون غيره الا ان مقتضى الصحيح المروي في الوسايل
عن شيخ الطايفة باسناده عن موسى بن القاسم عن ابي محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل
اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل جواز العدول فينبغي
العمل به لكونه معتبرا في كتب ورواه المحمدون الثلاثة رضي الله عنهم الا انه قال في الفقيه الى الفضل والخير وفي الكافي
الحجوز له بدل فيجوز له وانما خالف بدل انما خالف وكيف كان فلا مناص عن اتباعه لانه حجة معتبرة خالية عن المعارض
هذا كله في النوع واما في الوصف كالمشي والركوب فلا يجوز العدول عما اشترط عليه الى الاخر قطعا ووجهه
واضح وفي كل موضع جاز العدول استحق الاجرة بالعدول وفي كل موضع لا يجوز لا يستحق الاجرة ... واما الطريق
المشترط على النائب في ضمن العقد فيتعين ولا يجوز العدول عنه اذا كان تعلق غرض المستنيب به كمشقته او بعده او
بعد مسافة الاحرام لاستلزام ذلك زيادة الثواب الذي هو الغرض الاهم في العبادات ونحو ذلك ومن المعلوم ان العاقل
لا يعين على النائب امرا عبثا وبلا غرض صالح لكونه معصوما للعقلاء وعلى هذا فلو اشترط عليه طريقا لم يجز له العدول
عنه نعم لو فرض نادرا انه لم يتعلق به غرض اصلا بل هو لمجرد الذكر في متن العقد جاز العدول عنه للصحيح المروي
في الوسايل عن شيخ الطايفة باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا باس اذا
قضى جميع المناسك فقد تم حجه وجه الاستدلال به ظاهر ومن ظاهر التعليل يستفاد انه في صورة عدم تعلق الغرض
بخصوص الطريق اذ ربما يتعلق الغرض بخصوص الاتيان بمناسك الحج من غير ان يكون لخصوص الطريق غاية وغرضا
ثم انه ان عدل النائب حيث جاز له العدول فلا كلام في انه يستحق تمام الاجرة حينئذ وان عدل ولا يجوز له العدول
فان علم من العقد او من الخارج ان المستنيب جعل الطريق قيدا للحج وقصد كونه من نيابته قطع مسافة خاصة وكونه
مطلوبا له مراد احدهما مقيدا بالقيد خاص ... فلا ينحل ما قصد الى مطلوبين نظرا الى الصلح في الاول فحينئذ لا يستحق شيئا من الاجرة

اذا اتى الماتي غير المامور به لان المستاجر على حج مخصوص واقع عقيب قطع المسافة المعينة ولم يحصل الاتيان به وان علم انه
علق الاستئجار بمجموع الامرين من غير ارتباط احدهما بالآخر وتخلف المطلوب الى مطلوبين استحق الاجرة بالنسبة وان
شك فذلك يلحق بالاول وليس المراد باستحقاق الاجرة بالنسبة انه توزع على الطريق المسلوك ايضا اذ بازاء
هذا الطريق لا يستحق شيئا لانه غير ما استوجر عليه فالقول بالرجوع الى التفاوت بين المعدول عنه والمعدول اليه لا وجه له
بل المراد انه باعتبار صحة الحج يستحق من الاجرة المسماة في ضمن العقد بقدر نسبة افعال الحج الى مجموع الطريق وافعال
الحج وبعبارة اخرى يستحق من المسماة ما بازاء الحج كما اذا فرض ان اجرة مجموع الطريق وافعال الحج مائة واجرة مجموع
افعال الحج عشرون مثلا فليستحق مما سمي في ضمن العقد خمسه ولا يجوز للنائب الاستنابة لغيره الا مع الاذن المستفيد
او كون العقد مقيدا بالاطلاق لا لكونه مطلقا مجردا عن قيد الاطلاق لاقتضاء المباشرة بنفسه او كون الاتيان
لتحصيل الحج للمنوب عنه وعلى صورة الاذن يدل الخبر المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن ابي جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال عليه السلام لا باس وان حكي عن الشيخ انه رحمه الله حمله على المطلق
المستفاد الصورة عدم الاذن ايضا الا انه لضعف سنده لا يصلح للاعتماد على اطلاقه فلا يترك على ما ذكرنا اذ
لا امر به فيه اذن ولا يجوز للنائب الموجر نفسه لحجة ان يوجر نفسه لحجة اخرى في تلك السنة اذا كان العقد الاول مقيدا
بسنة معينة وذلك للاشتهار واما اذا كان العقد الاول مقيدا بالاطلاق الدال على الاتيان به في اي سنة شاء
فجاز له ذلك لا اذا كان الاول مطلقا لاقتضائه التعجيل وكذا جاز له الايجار للسنة من غير الاولى ان كان
العقد الاول معينا ولكن صحة العقد الثاني يتوقف على ان لا يكون الحج الثاني فوريا على المستنيب بان يكون
منذورا او منذورا مطلقا او لو صدا او حصر قبل الاحرام ودخول الحرم فان لم يتعين الاول في تلك السنة
لم ينفسخ العقد وعليه الحج من قابل وان تعين في تلك السنة انفسخ ويستحق من الاجرة بنسبة ما فعل ويستعيد
ما بقي المتخلف على التفصيل الذي في صورة موت النائب من كون الاجرة كخصوص الحج او له وللذهاب او له وللاياب
او للمجموع فتذكر وذلك التفصيل في هذا المقام وعلى تقدير انفساخ العقد اذا ضمن النائب الحج في المستقبل فالمحكي عن
الشيخ وجوب اجابته على المستنيب وهو محكوم على عدم الوجوب لان العقد تناول ايقاع الحج في زمان معين دون غيره
فمن انه يجب على المستاجر اجابته نعم لو اتفقا على ذلك بايجار ثانيا جاز ويجب الوفاء بها لانها عقد صدر

عنه

عن اهله فيندرج تحت قوله تعالى اوفوا بالعقود ومن كان عليه حج واجب استوجر عليه كما في رواية الصحيح المروي في الوسائل عن
شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
فلم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة
ان قول السائل لم يكن له مال اراد به حين الموت بدليل قوله لم يحج حجة الاسلام لا من انه استطاع واستقر الحج في ذمته ثم تلف
ماله ومات ولم يحج حجة الاسلام وقوله فاحج عنه يمكن ان يقرأ بصيغة المتكلم من المضارع وبعض مفعوله وان يقرأ بصيغة
المفرد من الماضي وبعض فاعله ومفعوله محذوف اي احج عنه بعض اخوانه احدا او شخصا وحكمه عليه السلام بكون الحجة تامة
دليل على اجزائه عن الميت وغير ذلك من الاخبار بل قيل ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ويلحق بالميت الحي
العاجز على الكمال من ان الذمة كما تبرأ بالعوض كذا تبرأ بلا عوض ومن لم يبرأ ذمة المكلف بفعل غيره يتوقف على دليل
وليس فليس وهذا وان ادى الالحاق بالميت قياس لا نقول به واذا لم يكن عاجزا فلا كلام في عدم اجزاء التبرع عنه وهذا
كل في الواجب واما المندوب فيجوز التبرع به عن الحي والميت اجماعا وللنصوص المستفيضة المعتبرة منها الصحيح المروي
في الوسائل عن ثقة الاسلام عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو غائب عنه ببلد آخر فينقص ذلك من اجره قال
لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له
او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبيا ينفعه
ذلك قال نعم يخفف عنه ويستفاد منه ومن امثاله انه يجوز ان ينوب واحد عن اثنين في عام واحد في الحج المندوب
لانه عليه السلام حكم بان اجره له ولصاحبه فيجوز ان يكون اجر الحج الواحد لاثنين فصاعدا او قد ينفق ذلك في الحج
ايضا بان ينذر جماعة الاشتراك في حج يستنيبوا فيه واما ما عدا ذلك من الحج الواجب فلا يجوز للنائب ان يحج
للاثنين في عام واحد اجماعا اذ الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة ولا تقع عن اثنين فلو فعل كذلك لم يقع
عنهما ولا عنه اما الاول فلما ذكر واما الثاني فلانه لم يفعل لنفسه ويعلم من ذلك انه من حج نائبا عن غيره ولم يجزأه
عن حجة الاسلام الذي يجب عليه الحج مع الاستطاعة اجماعا ويدل عليه الخبر المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن
موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه
حتى يرزق ما يحج به ويجب عليه الحج وحمل الاستدلال الا ان يحمل على غيره على ما هو الى الانسان لا الى من الترتيب ذلك في بعض او لكن الا

منه لو فرد لانه يرجع الى من قطعا وهذا يقتضي ان يعود اليه ضمير عنه ايضا وهكذا عود ضمير عليه اليه ايضا يستلزم عود
ضمير عنه اليه والحق انه لا يمكن الاستدلال بهذا الحديث على المطلوب لاجماله بل الظهور الكتابة من الاخبار الكثيرة
في عكس المطلوب الا ان المسئلة اجماعية غنية عن تجشم الاستدلال عليها واذا استوجر فقصرت الاجرة
لم يلزم الاتمام بلا خلاف لان ذلك هو مقتضى العقد اللازم ووجوب الوفاء به نعم يستحب ذلك على المستنيب لنفسه
وعلى الوصي مع نص الموصي بذلك لا بدونه وكذا يستحب على النائب رد الفاضل على المستنيب وهل يستحب
لكل منهما اجابة الآخر وجهان من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى والثاني اقوى ولا يجب رد الفاضل
لما ذكر وللاخبار المعتبرة الكثيرة منها الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له وغير ذلك من اخبار كثيرة معتبرة
في كتب الاصحاب مذكورة ولو استنابه اثنان واتحد العام واحد وكان بينهما سبق ولحوق صح السابق وبطل اللاحق
بلا اشكال وخلاف وان لم يكن بينهما سبق ولحوق فهو يقع على وجوه احدها ان يقترنا بان او جباه
معا فقبلهما او وكل احدهما الآخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما مطلقة او لعام معين والكلام
في هذا القسم لامتناع النيابة عن اثنين في عام واحد ولاستحالة الترجيح من غير مرجح ثانيها ان يقترنا مثل السابق الا ان العقد يكون مطلقا
غير مقيد بعام واحد وفي هذا القسم ايضا بطلا لاقتضاء الاطلاق التعجيل ومثله في البطلان ما لو
استاجراه مطلقا وكان بينهما سبق ولحوق لعين ما ذكرنا من اقتضاء الاطلاق التعجيل ثالثها ان يقترنا او اختلف
زمان ايقاع الحج بان تعدد الاجر كما تقتضي لان يحج عن زيد في هذا العام وعن عمرو في العام القابل وكان المتاخر واجبا
كالمنذور فورا او استقرت الامكان وحجة الاسلام على القول بوجوب فورية الاستنابة على تقدير امتناع ذهابه وامتناع
امكان استنابة نائب آخر بعجلة وفي هذا القسم يبطل العقد بالنسبة الى المتاخر ووجهه واضح اذ المفروض وجوب الاتيان
بالمتاخر فورا فتعلقه بالتاخر والعام القابل يبطله واما بالقياس الى المتقدم وهو زيد في المثال المفروض فيصح لا داعي
لبطلانه اذ لو كان فوريا تعين كذلك ومثل هذا لو كان بينهما سبق ولحوق فعليه ايضا يبطل المتاخر لو نافى ذكر
من لزوم الاتيان به فورا فتقييده بالتاخر يبطله رابعها مثل الثالث الا انه لا يمكن استنابة نائب آخر بالتاخر فورا
وفي هذا القسم صح العقدان تقارنا ام اختلفا سبقا ولحوقا اذ المتاخر الذي يكون فوريا لا يمكن الاتيان به فورا لموجب البطلان

العقد

العقد بالنسبة اليه وهو ظاهر ومن وجب عليه حجان مختلفان كحج الاسلام والمنذور جاز له ان يستنيب نائبين لهما
في عام واحد بلا اشكال ولا ترتيب في ذلك ووجب تقديم حجة الاسلام اذ هو مقصور على ما اذا تضيق الوقت ولم يمكن
الجمع بينهما ولعل المراد ان بينهما ترتيبا لا محالة ولا يجب ايضا تقديم احرام حج الاسلام لانهما يقعان في عام واحد سواء
قدم احرام احدهما ام لا ولو فرض انه صد او حصر في حجة الاسلام لا يوجب ذلك بطلان حج النذر لان الدخول
فيه وقع باذن الشارع فوجب الاكمال والامتثال بالاتيان بجميع الافعال على الامر يقتضي الاجزاء ويجوز الاستنابة في
الحج الواجب والاتي تقبل النيابة كالطواف والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى وما تقبل
النيابة انما يصح الاستنابة فيها للعاجز عنها ومريض مانع عن الطواف كالبطن مثلا وغيره لا يصح الاستنابة
وكثير منها يعرف في المطولات ولتفصيل القول فيه محل آخر عن ان تفصل فيه ان تعالى ولا يعلم انه يستحب التطوع
بالطواف وركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين للمرسل المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن علي بن محمد الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه قال قال لابي الحسن عليه السلام اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي
الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال
اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف
وهاتين الركعتين عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن
جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني
طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب
فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي
وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم
واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد اقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا
ارساله غير مانع عن الاعتماد عليه نظرا الى جواز التسامح في ادلة السنن مع اعتضاده بالاخبار المعتبرة المتظافرة
الدالة على استحباب التطوع بالحج والعمرة عن المؤمنين ويستحب للحي ان يستنيب في الحج المندوب ان كان قادرا عليه ويجوز
تعدد النائب في عام واحد كما فعله مولانا الرضا عليه السلام على ما يدل عليه الصحيح المروي في الكافي عن شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا صلوات الله وسلامه عليه رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي

موسى بن عبيد وجه ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنهما فكانت بلغتنا مائة دينار اثلاثا الحديث ظهور دلالته على المطلوب غنى عن البيان ويجوز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ للخبر المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام رحمه الله عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الآن وللمرسل المعتبر المروي عن شيخنا الصدوق رحمه الله قال قال رجل للصادق عليه السلم جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام امي او بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلم الآن فاشركها ويجوز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحج المندوبة للصحيح المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قلت اشرك اخوتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر لصلتك اياهم الحديث تتمة في الطواف يستحب الطواف عن المعصومين عليهم الصلوة والسلم امواتا كانوا ام احياء لما رواه شيخنا الحر رحمه الله في الوسايل عن ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه الصلوة والسلم قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال بل طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلم ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلم والرابع عن الحسين عليه السلم والخامس عن علي بن الحسين عليهما السلم والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلم واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلم واليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلم واليوم التاسع عن ابيك علي عليه السلم واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره فقلت وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلم وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله قد رجح ذلك كله اخيرا كافة مملوكا فان رزقه اياه ولا انقطع رجاؤه بحقك كيف يكون ذلك او صيانة حججك على خلقك صلوات الله عليه وعليهم اجمعين ويرتبط بالنيابة مسائل الاولى لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف الى اجرة المثل اذ الواجب العمل بالوصية مع ملاحظة الاحتياط للورثة فيؤخذ بما جرت به العادة لانه كالمنطوق به وذلك هو المقصود من اجرة المثل وهذا انما يتعين لو لم يوجد من يرضى باقل منها واما اذا

النفق

النفق وجوز باخذ اقل من اجرة المثل وجب الاقتصار عليه مع استجماعه لجميع شرائط النيابة مراعاة لجانب الورثة ولا يجب التكلف لتحصيله ويعتبر ذلك من البلد على المختار ومن الميقات على قول اخر وبملكها الاجير بالعقد لانه من مقتضيات المعاوضة الصحيحة فنماؤها متصلة او منفصلة له ولكن لا يجب تسليم الاجرة الا بعد العمل في مطلق الاجارات وعلى هذا فلا يجوز للوصي تسليمها ولو سلم فهو ضامن الا مع الاذن من الموصي لفظا او كان مما قضت به العادة عند الناس فان ما جرت به العادة حكمه حكم الملفوظ ولو توقف العمل على دفع الاجرة وجب دفعها حتى انه لو اخر ولم يمكن الاجير من القبض والاستيفاء لا يبعد ان يثبت له خيار الفسخ اذ اشتغال ذمته بالعمل المستتبع عن اجارة المستحق وعدم تمكينه منه ضرر عليه ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام فيجبر الخيار الثانية اذا اوصى على الاطلاق ولم يفهم منه التكرار اقتصر على المرة لحصول الامتثال بها واذا فهم منه التكرار وجب ان يحج عنه بقدر ما يفي به ثلثه كما في الخبر المجبول الحمولة على المرة في الوسايل عن شيخ الطائفة باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين عن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وهو وان كان لا يفهم منه التكرار لان الوصية على جهة الابهام لا اشعار فيها على المرة والتكرار ونقل عن جماعة انهم عملوا باطلاقه وان لم يفهم منه التكرار والحق ان ضعف سنده مع مخالفته للاصل مانع عن العمل باطلاقه ولذا حمله المتاخرون على ما اذا فهم منه التكرار صونا للاطراحها وهذا هو الاقوى الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه في كل سنة بقدر معين من امواله تفصيلا كمائة مثلا او اجمالا كغلة بستان معين فقصر عن اجرة الحج يستكمل الاول بالثاني وان لم يستكمل فبالثالث وهكذا بلا خلاف ظاهر والحجة على ذلك ان القدر المذكور قد خرج بالوصية عن ملك الورثة ووجب صرفه فيما عينه الموصي بقدر الامكان ولا يمكن ذلك الا ان يجمع الوصايا المذكورة مضافا الى المكاتبتين المرويتين في الوسايل احديهما عن شيخ الطائفة باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حجهم فكتب عليه السلم يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله وهي كما ترى دالة على المطلوب واضح والمكاتبة صحيحة اذ طريق الشيخ الى محمد بن علي بن محبوب صحيح وعلى [illegible] ابراهيم بن مهزيار على الاقوى فتوثيقا جليلا فلا

للتامل فيه والاخرى المروية فيه عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلم ان علي بن محمد الحصيني ان ابن عمه اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي فما تامرني في ذلك فكتب عليه السلم يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك [illegible] ان ضمير اليه يرجع الى ابي محمد عليه السلم باعتبار كون ابراهيم بن مهزيار من اصحابه ومكاتبته اليه وان محمد بن يحيى يروي عنه بلا واسطة كما نص عليه في الرجال واذن فما في بعض نسخ الوسايل عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن ابراهيم بن مهزيار كانه سهو وخطاء من الكاتب فالمكاتبة صحيحة السند او الصحاح دلالة مؤيدتان بعمل جماعة من اساطين العلماء والاعتبار الذي سبقت الاشارة اليه فلا مجال للتحلل التردد في الحكم المستفاد منها والقول بان من نظرنا اذا لم يف بالوصي به للحج فرجع الى الورثة او يصرف الى وجوه البر اجتهاد في مقابل النص لا يلتفت اليه نعم لو كان تلك السنوات معينة بتعيين الموصي وعمل على الطريق المذكور بجعل حجتين حجة او ثلث حجج حجتين وهكذا الى ان انقضت السنوات ففضل من الموصي به قدر لا يفي بحجة واحدة ففي الوجهان من رجوعه الى الورثة او صرفه في وجوه البر لانه لا ارتباط له بما يمكن لصدده بل هو مثل ان لا يفي جميع امواله بحج واحد فكما ان عليه حجة الاسلام او مثل ان يعين مالا معينا لحجة واحدة ولم يف به وهذا الكلام فيما نحن فيه ففيه اموال معينة عين لا تقاس بغيره مضافا الى التفصيل بين الحجة بين المعبولين عند العقلاء وذلك الوجهان فاوجههما ان يعود المال المفروض ميراثا ان كان في اول زمان الوصية فاسرا لانه لم يكن حينئذ مصروفا في العبادة ولم يتعلق به الامر المانع عن الوصية لكونه نظير التكليف بغير المقدور لعدم الايفاء بالحج حين صدور الوصية وان يصرف في وجوه البر ان كان القصور طاريا بطرو زيادة الاجرة او نقصان القيمة الموقوفة للموصى به لصحة الوصية ابتداء وتعلق الامر به وخروجه عن ملك الورثة ولا دليل على عوده اليه غاية الامر انه عرض له عدم الايفاء بالطريق المعين فيصرف في وجه اخر من وجوه البر الى البعض لو كان عند الانسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم الودعي ان الورثة لا يؤدونها وجب عليه ان يقتطع منها قدر اجرة الحج ويحج عنه بنفسه او يستنيب احدا ويدفع الباقي الى الورثة للصحيح المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استودعني مالا وهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم وجه الاستدلال به واضح وهو مطلق الا ان الاصحاب قيدوه بما اذا علم المستودع عدم اداء

الورثة

الورثة وهو جيد اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد اليقين اذ الاستقلال بالتصرف في ملك الغير وان كان عن ملك الورثة مخالف للاصل وليس مشروطا باذن الحاكم الا ان يقال ان الامام عليه السلم بالحج اذن منه وهو حسن فاعتباره مع الامكان احسن والتحقيق ان المستفاد من الحديث الشريف ان من كان عليه مال لاحد ويعلم ان في ذمته صاحبه حق مالي وان الورثة لا يؤدونه فعليه الاداء بقدره ورد الباقي اليهم فلعله اراد من جانب رب المال الديون والاخماس والزكوات من جهة الوديعة والغصب والدين ايضا ولا داعي للاشكال في ذلك ووجوب الحج ليس مقصورا على ان يحج المستودع بنفسه بل جاز له استيجار شخص اخر لربما يكون الاستيجار احسن لزيادة عرفانه وعلى اي حال فلو دفع المستودع الوديعة الى الورثة اختيارا او لحاكم ضمن عن اداء الحج ضمن نعم لو علم ان الورثة يحجون فلا ضمان عليه ولو تعدد المستودعون وعلم الكل يجب الاسراع ووجب عليهم الحج كفاية ولو علم بعضهم دون بعض فعلى العالم خاصة ولو علم كل واتوا به صح السابق ويضمن اللاحق ولو جهلوا فلا ضمان ولو حصل العلم في الاثناء تحلل الا بعد الواحد منهم بالقرعة الخامسة اذا استنيب الثاني ليحج عن المستنيب فحج عن نفسه فلو كان او عن المستنيب لا يجزي عن احد منهم وجهان توضيح المقام ان لا يعتد بما او الشروع في افعاله للنفس فهو يقع عن النفس فانه الامر بشغل ذمته بمال المستنيب ولا يحج عنه ولكنه الحرام حيث ان المستاجر لم ياذن له في صرف الاحكام في حج نفسه فيكون اكلا للمال بالباطل وهذا ما الارتباط له بفساد الحج والظاهر انه ليس فيه خلاف والثاني القصد في اول الشروع بنية الحج للمستنيب ثم في اثناء العمل نقل النية للنفس وهذا هو موضع النزاع والحق انه لا يقع عن واحد منهما اما عن المنوب فلفقد النية في باقي الافعال واما عن النائب فلبطلان النقل اجماعا ونقل عن الشيخ انه قال يقع عن المستاجر دون النائب لان افعاله لا وقع عن المستاجر فلا يصح العدول بها بعد ايقاعها وبان افعال الحج استحقت لغيره فلا يصح نقلها واذا لم يصح النقل فقد تمت الحجة لمن بدأ بالنية له واستحق الاجر الاجرة لقيامه بما شرط عليه فيتوجه عليه ما ذكرناه نعم يمكن الاستدلال له بالخبر المروي في الوسايل عنه باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال الا انه مضافا الى شذوذه وندرته واعراض الاصحاب عنه ضعيف سندا باشتراك ابن ابي حمزة بين الثقة والضعيف وكذا اشتراك الحسين وحينئذ فلا يمكن التعويل عليه في اثبات هذا الحكم السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المقدار اجرته فان كان بقدر ثلث تركته او اقل صح واجبا كان الحج او مندوبا وان كان ازيد من الثلث فان كان الحج

واجبا فان اجاز الورثة فلا كلام والا فيؤخذ اجرة المثل من اصل التركة والزايد ان كان من ثلثه وان كان الحج مندوبا فالمضي منه هو الثلث مع عدم الاجازة وحينئذ فان وفى بما عين للحج عنه من بلده حج عنه بلده والا فمن حيث يفي وان شئت ان تقف على شقوق المسئلة وتحقيق الحق فيها فاستمع لما نتلو عليك وهو ان الموصي اما ان يعين الاجرة والنائب كليهما او لا يعين واحدا منهما بل يوصي بالانابة للحج عنه مطلقا او يعين النائب دون الاجرة او الاجرة دون النائب وعلى التقادير اما ان يكون الحج مستقرا عليه او مندوبا فهذه اقسام ثمانية احدها ان يعينهما وكان الحج واجبا وحينئذ ان كان المقدار المعين بقدر اجرة المثل او اقل نفذت الوصية من اصل التركة ولا حاجة الى اجازة الوارث وان كان ازيد فليعتبر الزايد منها من الثلث ان لم يجز الورثة وعلى هذا الفرض لو امتنع النائب المعين عن الحج بطلت الوصية وحيث ان الحج واجب وجب استنابة غيره باقل ما يرضى به النوع ثانيها مثل الاول الا ان الحج يكون مندوبا فنفذت الوصية من الثلث الا مع اجازة الورثة وان امتنع النائب عن الحج فالظاهر سقوطه وبطلان الوصية الا اذا علم ان غرض الموصي هو الحج مطلقا بان الكل امره الى امرين الحج وكونه من شخص معين فمع امتناعه يتعين الوصية بالحج المطلق ويستنيب شخص اخر من الثلث مع عدم الاجازة ثالثها ان يعين النائب خاصة وكان الحج واجبا واذا فيجب استنابة كاملا اجرة يأخذ فيحج عنه وكذا اعطاء اجرة المثل بل جميع ما طلب الى وفي الثلث به تنفيذا للوصية بقدر الامكان ويكون الزايد على اقل ما يؤخذ للحج عنه محسوبا من الثلث الا مع الاجازة ولو امتنع النائب وجب استيجار غيره باقل ما يمكن اذ المفروض وجوب الحج رابعها مثل الثالث ولكن الحج يكون مندوبا وحكمه يستفاد مما سبق من اخراج الاجرة من الثلث ومع امتناع النائب بطلت الوصية الا اذا علم تعلق غرض الموصي بالحج مطلقا فليستاجر غيره كما سبق خامسها ان يعين الاجرة خاصة وكان الحج واجبا فان كانت بقدر اجرة المثل او اقل يخرج الوارث في استيجار من شاء ممن له اهلية ذلك وان زاد عنها فالزايد من الثلث الا مع الاجازة كما سبق سادسها الا ان الحج يكون مندوبا وحكمه نفوذ الوصية من الثلث ان لم يجز الورثة سابعها ان لم يعين شيئا منهما وكان الحج واجبا فيؤخذ الاجرة من اصل المال ولكن باقل ما يمكن على قول والحق في ان يؤخذ بالاقتصاد والقدر المتعارف ثامنها مثل السابع مع كون الحج مندوبا والاجرة هنا تؤخذ من الثلث الا مع الاجازة ويجب التقادير من البلد الا مع عدم وفاء المعين فمن حيث يفي كما تقدم وان لم يف ما عين بالحج اصلا فقد تقدم

التفصيل

التفصيل فيه اي عدم الايفاء ابتداء وطروه لاحقا فذا المسئلة الثالثة فقد ذكر في السابقة ان من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة فلا خلاف في وجوب الحج عنه حجة الاسلام من صلب المال للنصوص المستفيضة التي ذكرناها واجماعهم سابقا واما في اخراج الحجة المنذورة من صلب المال او ثلثه ففيه خلاف والمحكي عن الحلي واكثر المتاخرين انها تخرج ايضا من صلب المال ولا حجة لهم على ذلك الا ما ربما يتوهم من كونها دينا على كحجة الاسلام وضعفه ظاهر لعلم مما قد منا في المسئلة الاولى من مسائل النذر من ان الحج ليس عبادة مالية بل هو عبادة بدنية واخراج حجة الاسلام من اصل التركة قد ثبت بالاجماع والنصوص والحاق المنذورة بها قياس ليس من مذهبنا والمحكي عن الكافي والصدوق والنهاية والتهذيب والمبسوط والمعتبر والجامع انها تخرج من ثلث التركة للصحاح منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه وانت خبير بانه لا ارتباط له بنذر الحج اذ هو صريح في نذر بذل المال لرجل ليحج به فلا يستقيم الاستدلال به لما رامه من اخراج المنذور من ثلث المال نعم يمكن الاستدلال به بفحواه بناء على ايجاب النذر الذي هو مورده ليس الا بذل المال للحجة فهو دين مالي محض بلا شبهة وبه وقع التصريح في الحديث الشريف فاذا لم يخرج ذلك الا من الثلث فحج النذر اذا كان منذورا اولى [illegible] وفيه انه مع التقدير يلزم ان يكون حكم الاصل مستثنى فالياعن المعارض وليس الامر على هذا اذ لم نقف على فتوى بحكم الاصل والذي يدل على اخراج الحق المالي من الاصل من الاخبار يكون معارضا لهذا الخبر ولعل لهذا اعرض عنه المتاخرون واولوه تارة باذا وقع النذر في مرض الموت ليصح الحكم بالاخراج من الثلث كما نقل عن المختلف واخرى بما اذا وقع النذر بغير صيغة لفظية ولكن كان فهذا الخبر ليس مطابقا للمدعى فلا يتم التقريب ولولا الاجماع على وجوب اخراج الحج المنذور من الثلث لكان الحكم بوجوب الحج كاملا من اصل ولا اتيان به لعدم فوت الناذر في غاية الاشكال الا ان الظاهر اتفاق القولين على عدم جواز اهماله فيجب اما الاخراج من اصل المال كما هو مذهب بعضهم واما الاخراج من ثلثه كما هو مذهب الاخرون والقدر المتيقن الحاصل من القولين هو الاخراج من الثلث ولا مناص منه وحينئذ فيحج الاثم

ومن ملك الحج ويجب ان يعلم ان الاجماع قد قام والنصوص قد دلت على ان كل حق مالي محض كالاخماس والزكوات والديون والنذور المتعلقة بالاموال والكفارات المالية كلها تخرج من اصل التركة وكل حق بدني كالصلوة والصيام ونحوهما يخرج من ثلثها واما الحج فهو كما اشرنا اليه من الحقوق البدنية وينبغي ان يخرج من الثلث الا ان الاجماع والنصوص قامت على اخراجه من الاصل فحكمه حكم الحقوق المالية لا ان يكون منها حقيقة والاجماع والنصوص مقصورة على حجة الاسلام ولذا تراهم يحكمون باخراجها من الاصل والحج المنذور من الثلث اذ كل حج فهو حق بدني ينبغي ان يخرج من الثلث خرج حج الاسلام وصار حكمه حكم الحق المالي وبقي المنذور تحت الاصل وعلى هذا فلو اوصى بحج الاسلام وامور اخر فلا شبهة في اخراج حج الاسلام من الاصل وينظر في ساير الامور فلو كانت عبادة بدنية تخرج من الثلث وان كانت مالية صرفة فمن الاصل ومع حينئذ فان كانت الامور الموصى بها حج الاسلام والحقوق المالية تخرج كلها من الاصل اما الحقوق المالية فواضح واما حج الاسلام فلما قلنا انه وان كان عبادة بدنية الا ان حكمه حكم العبادة المالية باعتبار الاجماع والنصوص المعتبرة المستفيضة وان قصرت التركة عن الجميع وزعت عليها بالحصص كما نابه يجوز اعطاء غير المستطيع من الزكوة ما يحج به للصحيح الذي رواه شيخنا الصدوق رحمه الله في الفقيه عن ابيه رضي الله عنهما عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكوة فقال نعم اقول قوله ايحج يحتمل ان يكون بصيغة المعلوم والمراد انه لو كان انسان مستحقا للزكوة ايجوز ان ياخذ منها ما يصير قوته وازيد ليحج به ويحتمل ان يكون بصيغة المجهول من الاحجاج اي يعطى من الزكوة ويبذل له منها ليحج فيكون ذلك من سهم في سبيل الله والثاني هو الاظهر لان الاول من باب اغناء الفقير بالزكوة دفعة واحدة وهذا لا ارتباط له بباب الحج بل هو معنون باعطاء الفقير دفعة واحدة من الزكوة بان لا يعطي قدرا او اضعافا مضاعفة من غير اشتراط الحج وتقييد العطاء به وليس يحتاج الى السؤال بهذا الوجه بل الحري حينئذ ان يسئل الامام عليه السلام انه هل يجوز اغناء الفقير بان يعطي مرة واحدة من الزكوة ما يغنيه ويكون ازيد من قوته وقوت من يجب عليه نفقته بكثير فالمراد بالسؤال هو المعنى الثاني اي بذل الغير من مال الزكوة للحج ويجيء باب سهم في سبيل الله وذلك هو المراد وما عن الذخيرة وبه ورد صحيح رواه شيخنا المعظم اليه في الفقيه عن ابيه رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين انه قال لابي الحسن الاول عليه السلام يكون عندي المال من الزكوة افاحج به موالي واقاربي قال نعم لا باس المسئلة الخامسة في انواع الحج وهي ثلثة بالاجماع والاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام

تمتع وقران وافراد

في انواع

[illegible]

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها ولنشر الى بيان كيفية الثلاثة على الاجمال ثم نبين تفاصيلها بعد ان شاء الله تعالى فنقول قد وردت في بيان كيفية هذه الانواع اخبار معتبرة مستفيضة فمنها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قوله عليه السلام فعليه ثلثة اطواف بالبيت اوله للعمرة والاخران للحج احدهما طواف الزيارة والاخر طواف النساء وسعيان احدهما للعمرة وثانيهما للحج قوله وهو طواف النساء يستفاد منه ان طواف الزيارة قد يطلق على طواف النساء ولكن الاكثر ما يطلق انما يطلق على قسيم طواف النساء وهو الطواف الاول بعد العود من منى الى مكة قوله عليه السلام وليس عليه اشارة الى الفرق بين المفرد والقارن حيث ان الاول ليس عليه الهدي والثاني عليه ذلك حيث انه لا قران الا بسياق الهدي كما اشار عليه السلام اليه في صدر الحديث وانما سمي التمتع تمتعا لان اصله التلذذ والمنفعة قال في القاموس متع الرجل جاد وظرف وفي موضع اخر المتاع المنفعة انتهى والمتمتع يتحلل بين عمرته وحجه تحللا موجبا لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا كما يدل عليه الصحيح المروي في الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث قال عليه السلام ان المتعة دخلت في الحج الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها في بعض وحيث كانا كالشيء الواحد فاذا حصل بينهما ذلك التحلل والانتفاع فكانه حصل في الحج اذ اعرفت هذا فاعلم ان التمتع فرض على من لم يكن اهله حاضري

المسجد الحرام والبعد عن مكة شرفها الله تعالى ثمانية واربعين ميلا من كل جانب فانه لا خلاف في ان من لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام فرضه التمتع وانما الخلاف في مقدار البعد عنها والاقوى انه ثمانية واربعون ميلا من كل جانب للاخبار
المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة رحمه الله باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في
كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين
ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة
ودون [illegible] باسناده عن [illegible] علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك اهل
مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعين ميلا من جميع نواحي مكة دون
عسفان ودون ذات عرق ومنها الصحيح المروي فيه ايضا باسناده عن [illegible] علي [illegible]
مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة
قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ولا ريب في ان البعد بين هذه المواضع اقل من ذات عرق وعسفان
[illegible] كما نقل عن المحقق رحمه الله [illegible] ومع ذلك نفى المتعة لاهلها الا ان [illegible] عسفان
وذات عرق فان البعد بينهما عن مكة يعتبر ثمانية واربعين ميلا [illegible]
من الاميال والبعد ذات عرق كما نقل عن العلامة رحمه الله عن مكة مرحلتان وكذا البعد عسفان كما صرح به
في القاموس حيث قال عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة [illegible] كل مرحلة كما قرر في البريد
للقصر ثمانية فراسخ والحاصل ان المستفاد منها ان المتعة ليس لمن بعد عن مكة باقل من ثمانية واربعين ميلا
كمر وسرف فان البعد بينها عنها ليس بهذا القدر فنفى المتعة عن اهلها ومع ذلك البعد بينها عنها شرفها الله تعالى اكثر
من اثنى عشر ميلا كما نقل عن المحقق رحمه الله وبه يندفع القول بثبوت المتعة لمن بعد عنها بمقدار اثنى عشر ميلا اما الاكثر
لبعد مر [illegible] الى ما افاده المحقق رحمه الله فهو منصوص عليه في القاموس حيث قال وبطن مر ويقال له مر الظهران
موضع على مرحلة من مكة ومن البين ان المرحلة بمقدار ثمانية فراسخ واثنى عشر ميلا اربعة فراسخ نعم بعد سرف [illegible]
في القاموس مخالف لما افاده المحقق [illegible] اذ قال فيه السرف ككتف موضع قرب التنعيم ثم قال التنعيم موضع على
ايمال

اميال واربعة اميال من مكة او من اطراف الحرم الى الميقات [illegible] على [illegible] وعلى [illegible]
قادح بالمطلوب اذ غاية الامر انه نفى [illegible] اقل من اثنى عشر ميلا [illegible] البعيد وعما هو اكثر منها ايضا [illegible]
نفى المتعة عن اهلهما والنفي عن الاقل لا ينافي النفي عن الاكثر اذ بينهما وسايط لا متعة لها كما ان [illegible]
واربعين ميلا وسايط [illegible] اكثر من اثنى عشر ميلا الى السبعة واربعين ميلا وسايط لا متعة لها [illegible] الاخبار
ومنها الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة وفي صحيح اخر مروي فيه عنه عليه السلام قال ما دون
المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ووجه الاستدلال بهما انه [illegible] موضعا هو اقرب
المواقيت الى مكة من الميقات من حاضري المسجد الحرام واقرب المواقيت اليها كما نقل عن العلامة رحمه الله في موضع مما تقدم ذكره
ذات عرق وهو مرحلتان من مكة وعنه انه قال في موضع اخر منها ان قرن المنازل ويلملم والعقيق على مسافة
واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان انتهى والمراد بالليلتين السير فيهما وقد قرر في قصر الصلاة والصيام ان
السير المتوسط في الليل المتوسط بقدر ثمانية فراسخ فالمستفاد منه [illegible] لعدم معرفة بعد اقرب المواقيت الى مكة
شرفها الله تعالى ان من بعد منها باقل من ثمانية واربعين ميلا ليس له المتعة والحاصل ان مفاد هذه الاخبار الصحاح
الذي ذكرناه من بعض من الصحاح الكاشفة عن المرام ان التمتع فرض على من بعد عن مكة شرفها الله تعالى ثمانية و
اربعين ميلا او ستة عشر فرسخا والقران او الافراد فرض على اهل مكة ومن بعد منها باقل من ذلك ولذا المتوهم
ذلك ما اوردنا ولا ينافي ذلك الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية
عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا من يمينها وثمانية عشر ميلا من يسارها فلا
متعة له مثل مر واشباهه وذلك لان نفي المتعة عمن بعد عنها شرفها الله تعالى بهذا المقدار لا يوجب
ثبوتها لمن بعد عنها باكثر من ذلك عشرا او ميلين او اكثر الا انه لا يعتبر لان مفهوم العدد كما قرر في محله
ليس بحجة والدليل المعتبر قد قام في ثمانية واربعين ميلا الا فيما دونها كما عرفت وقد حكي عن الشيخ في المبسوط
والاقتصاد والتبيان والحلي في السرائر والفاضلين في [illegible] والاكثر والقواعد انهم ذهبوا الى ان من بعد عنها شرفها الله
بعدد اثنى عشر ميلا فرضه التمتع ونسب هذا الى الجمع [illegible] ورد [illegible] الجبار والعود والغنية والكافي والاصباح [illegible]

الرسول

ولم يكن دليل يمكن التعويل عليه سوى ما قيل من ان الآية الشريفة صريحة في انه فرض على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
ومقابل الحاضر هو المسافر وحد المسافة اربعة فراسخ وفيه ان هذا مجرد اعتبار محض لا يمكن اثبات الحكم
الشرعي به مع ان حد المسافة كون المسافة بهذا المقدار نوعين الجمع فهذا الكلام لا وقع له بعد ملاحظة النصوص
الصحاح الصريحة المستفيضة وما يتوهم من ان ثمانية واربعين ميلا على الجوانب الاربعة لا يطابق هذا
القول [illegible] اولا بانه مخالف للظاهر لا يمكن المصير اليه الا بدليل وليس فليس وثانيا بانه لا يوافق ما في
الصحاح على عسفان لانه كما عرفت من اللغة [illegible] على مرحلتين من مكة وهما كما اشرنا اليه بعد ستة عشر
فرسخا مطابق لثمانية واربعين ميلا وكذا الحال على ذات عرق لانها ايضا على مرحلتين منها ومبدأ التقدير
من عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا او الى محلته والاول اظهر وحيث عرفت ان القدر
ما قرر وينبغي ان تختار ان التمتع واجب على من بعد منزله من مكة بمقدار ثمانية واربعين ميلا فاعلم ان من شرط
التمتع على ما نصوا عليه النية اجمل هنا النية وليس المراد بها في المقام خصوص الاخلاص والتقرب الذي قد
وقع الاتفاق على شرطه في جميع العبادات ولا نية كل من العمرة والحج وكل من افعالهما المتفرقة من الاحرام والطواف
وركعتيه والسعي والتقصير واحرام الحج والوقوفين ونحوها كما يأتي تفاصيلها بان ينوي اني اعتمر عمرة مركبة مركزا
وكذا في الحج حال الشروع فيهما او بالنسبة الى اجزائهما كل منهما قربة الى الله فان نية المجموع [illegible] عن الكل من افعالهما الخاصة
لا دليل على شرطيتها ولا نية الاحرام خاصة اذ لا وجه للتخصيص بلا دليل من خصوص الافعال بعد الاحرام كالطواف
والسعي وغير ذلك من سائر الافعال الصادرة مشروطة بالنية فلا مرجح لتقييد باعتبار الاحرام بل المراد نية عمرة التمتع والدليل
عليه انه كما في غيره من العبادات المشتركة تمييز بعضها عن بعض فكذلك في المقام تمييز احد النسكين اعني التمتع عما يقابله
واجب عليه وذلك لا يحصل الا بالنية فيجب ان ينوي عمرة التمتع ليمتاز عن العمرة المفردة وحكي عن الشيخ انه ذهب
في المبسوط الى عدم وجوبها [illegible] افضل وان فاتت ولو عدل اجزأه تجديدها الى وقت التحلل محتجا بالصحيح المروي
في الوسائل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث [illegible] الى التمتع لم يسق الهدي وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله قد ساق الهدي واقبل علي عليه السلام من اليمن فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بما اهللت فقال
[illegible]
الرسول

الرسول صلى الله عليه وآله من كيفية احرامه [illegible] عليه السلام باني احرمت بما احرمت ولم يكن عليه السلام عالما بما احرم به
الرسول صلى الله عليه وآله انه هل هو احرام تمتع او قران او افراد [illegible] عليه السلام [illegible] شركه فيما ساقه من الهدي
وتمامه صلوات الله وسلامه عليهما قرانا فالمستفاد منه جواز نية حج ما ابتداء في نية الاحرام وتعيينه بقرب الاحلال
انه تمتع او غيره والجواب انا لا نسلم عدم علمه عليه السلام بكيفية احرامه صلى الله عليه وآله كيف وعند علم ما كان و
ما يكون فلا مجال لتخيل عدم علمه بذلك [illegible] فكان عليه السلام عالما بان احرامه صلى الله عليه وآله كان لما نوى من حج القران
ونواه مثله وكان عليه السلام عالما بانه صلى الله عليه وآله يشاركه في الهدي وقد ساق صلى الله عليه وآله مائة بدنة ونحر
ثلثا وستين وجعل له عليه السلام سبعا وثلثين كما هو صريح الحديث وعن ان يأتي هذا الحديث بتمامه بعيد ذلك
ان شاء الله تعالى واذا اتضح ان المراد بالنية نية عمرة التمتع فلا بأس ان نشير الى تفصيلها فنقول انها لما كانت مرتبطة
بالحج فالمناسب ان ينوي اني اعتمر عمرة التمتع المرتبطة بالحج بعد التقصير قربة الى الله ولا حاجة الى اخطار جميع افعال
كل منهما من صلاة الاحرام الى اخر المبيت بمنى كما توهم بعضهم اعتمادا في جميع العبادات المركبة نعم يستحب الاشتراط
بعد النية كما سيأتي ان شاء الله تعالى تمامها ووقوعها في اشهر الحج لقوله سبحانه الحج [illegible]
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي [illegible] الى الحج اشهر معلومات وللاجماع والاحاديث المعتبرة منها الصحيح المروي
في الوسائل عن ثقة الاسلام [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن سعيد الاعرج قال
[illegible] عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن [illegible]
[illegible] التمتع [illegible]
[illegible] في اشهر الحج [illegible] من تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما
هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ووجه الاستدلال اما بالآية الشريفة فلانه سبحانه امر [illegible] بتمام الحج والعمرة
ثم حكم بوجوب الهدي لكون الحج بمنزلة الامر ثم حكم جل جلاله بان الحج اشهر معلومات فالمستفاد منها ان التمتع بالعمرة الى الحج لا يجوز الا ان يكون
[illegible] الحج لو وقع ان هذا الحكم بعد الامرين الاولين لبطل لزوم كونهما في ذلك الزمان المعلوم واما الحديث الشريف فلانه
عليه السلام حكم بوجوب الهدي بقوله فعليه على من تمتع في اشهر الحج ومن البين ان ذلك يستلزم صحته ثم حكم بان المتمتع في غير اشهر
الحج ليس عليه هدي ومفاده بطلان متعته [illegible] نص على نصب ورتب حجا مفردا في قوله عليه السلام ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج
اشعر بعدم جواز خروجه من مكة بعد اتمام عمرته وهو كذلك الا ان يخرج محرما بالحج [illegible] قبل [illegible]

[illegible]

وعن ابن بابي التقية عليه بعيد ذلك ان الرواية وكيف كان لا اشكال في دلالته على وجوب القطع التمتع في اشهر الحج وقد اختلف اصحابنا فيها على ستة اقوال اولها وهو اقواها انها شوال وذو القعدة وذو الحجة واختاره المحقق في النافع ومال اليه العلامة في القواعد وذهب اليه الشهيدان في اللمعة والروضة وحكي عن الشيخ وابن الجنيد وجماعة من المتأخرين والحجة عليه قوله سبحانه الحج اشهر معلومات فان اقل الجمع ثلثة كما هو محكم البناء وكانت معلومة في سائر الملل والاديان معروفة في جميع الازمان والبلدان فيجب حمل الاية الشريفة على الثلاثة لاتصافها بالمعلومية اللازم كون كذلك والاخبار المعتبرة الكثيرة منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وضعف الاسناد لا يدل بعد وضوح الظهور الى كل شهر في تمامه والمراد بالرفث الجماع والفسوق التنابز بالالقاب لقوله سبحانه ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان والجدال الخصومة كما في بعض المعاصرين من الادلة على المختار والمؤيد له جواز تأخير طواف الزيارة والسعي وطواف النساء الذي هو من اجزاء الحج الى آخر ذي الحجة في حج القران والافراد ثانيها انها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو محكي عن سيدنا المرتضى رضي الله عنه والحسن بن ابي عقيل وسلار بن عبد العزيز وحجتهم امكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وعدم العزاد دراك اضطراريه الى الزوال حينئذ لاكون فوت عرفة اختيارا واخبار المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم باسناده قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الآخر وانت خبير بما فيه اما من حيث السند فلجهالة الارسال المسند غير معلوم ثم على التقدير تسليم اتصاله بابي اذينة كما يشعر به عبارة الوسائل لكون مقطوعا من جهة اخرى لعدم الاتصال الى ذكر الحجة عليه السلام واما الدلالة فلما في متنه من الاضطراب التام حيث انه ظاهر في كون المحرم وصفر والربيع الاول وعشر من الربيع الثاني داخلا في اشهر الحج وهو مخالف للاجماع الكل فتأمل ثالثها انها شوال وذو القعدة الى طلوع الشمس من عاشر ذي الحجة وهو محكي عن ابن ادريس لفوات ادراك اختياري المشعر لطلوعها رابعها انها شوال وذو القعدة الى يوم النحر قبل طلوع الفجر فاذا طلع فقد مضت اشهر الحج وهو محكي عن الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن حمزة والظاهر ان دليلهم ان بطلوع الفجر انقضى زمان ادراك اختيار عرفة وفي الحديث ان الحج عرفات وبالوقوف يتم الحج وفيه ان ضعف الحديث مانع عن التعلق به في مثل هذا الحكم خامسها انها شوال وذو القعدة الى ثمانية من ذي الحجة وهو محكي عن ابي الصلاح الحلبي ولا وجه له الا ان اليوم الثامن يوم التروية وهو يوم يستحب فيه الاحرام للحج وهو كما ترى سادسها انها شوال وذو القعدة الى التسع من ذي الحجة وهو محكي عن الشيخ في الجمل والاقتصاد وعن القاضي ابن البراج وحجتها انه بفوت ادراك اختياري عرفة لعدم القطع والتحقيق ان هذا النزاع لفظي اي راجع الى التعبير اللفظ ولا يترتب عليه اثر كما نقل عن العلامة في المختلف وصرح به في الروضة والمدارك والرياض اذ لا خلاف في فوات وقت انشاء الحج لعدم التمكن من ادراك المشعر قبل زوال يوم النحر ولا في وقوع بعض افعال الحج كالطواف والسعي في حج القران والافراد في ذي الحجة بأسره كما مرت الاشارة اليه ثالثها اتباع حجه وعمرته في عام واحد تأسيا بالرسول والائمة عليه وعليهم الصلوة والسلام واجماعا وللاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز السجستاني عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي الى ان قال وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج وجه الاستدلال انك قد عرفت انه ليس يجوز ان يخرج من مكة بعد عمرة التمتع الآفاقي الى الحج وابتداء الحج بانشاء الاحرام ثم الوقوفات ومنها ما روي ايام النحر وقد نهى عليه السلام عن الخروج من مكة قبل الحج فيتولد من ذلك وجوب كون العمرة والحج في عام واحد اذ غاية الامر انه كان قد احرم من اول شوال وبقي الى يوم انه وادى الحج في عام واحد ومنها المرسل كالصحيح المروي في الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج الحديث وجه الاستدلال ما مر من الاشكال بعد مضافا الى كونه معللا بان المتمتع مرتبط بالحج ولا ينفك حتى يؤديه هذا واما القران والافراد فلا يشترط ايقاع العمرة والحج فيهما في عام واحد اجماعا في الافراد وعلى المشهور المنصور في القران خلافا للمحكي عن الشيخ حيث اعتبر فيه وقوعهما في عام واحد كالتمتع رابعها كون الاحرام بالحج له من مكة وعبر عن ذلك بعض الاعلام ببطن مكة والمقصود واحد وان اختلفت العبارات اذ الواجب الاحرام به داخل مكة فالمراد ببطن مكة ما دخل في بنائها لا ان البطن كما قال في القاموس جوف كل شيء وكيف كان قد اجمع العلماء كما في المدارك على ان ميقات حج التمتع مكة فاحرم من اي موضع شاء منها للصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج قال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وفي صحيح عمرو من المسجد بدل قوله عليه السلام من الكعبة وجه الاستدلال واضح لانه عليه السلام خير السائل بين الاحرام من منزله اذ الرحل هو المنزل قال في القاموس الرحل مسكنك او من المسجد او الكعبة او الطريق اي الطريق الداخل في مكة وافضل

[illegible]

المواضع من مكة المسجد اتفاقا وهو من مواضع المسجد واجزائه افضلها المقام او تحت الميزاب للصحيح المروي في الوسائل عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد الى ان قال ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم احرم بالحج الحديث وجه الاستدلال واضح والمراد بالحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم حجر اسمعيل والاحرام فيه يكون تحت الميزاب لان الحجر حائط مستدير محيط بالميزاب ثم ان الظاهر من النص والفتاوى التخيير بين المقام والحجر في الفضل وحكي عن الشهيد الاول رحمه الله انه قال في الدروس الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وقواه المحقق الكركي رحمه الله وعلى اي حال فحيث وجب الاحرام لحج التمتع من مكة فمن تمتع بالعمرة الى الحج لو احرم من غيرها لم يجزئه بلا خلاف وعن العلامة رحمه الله في التذكرة والمنتهى اسناد الحكم الى علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع عليه ولا فرق في ذلك بين مروره بالميقات فاحرم منه وعدمه خلافا للمحكي عن الشافعي حيث جوز له الاحرام من احد المواقيت كما يجوز له الاحرام من مكة وهذا ليس من مذهبنا حتى انه لو احرم من غيرها سهوا مطلقا وجب استيناف الاحرام منها والمرور بالميقات لا يجدي له اذ الاحرام بحج التمتع من غير مكة يقع فاسدا من اصله فمروره بالميقات على هذا ليس الا كمروره المحل فلو احرم من غيرها وتعذر عليه الاستيناف منها فهو على وجهين احدهما انه بعد الاتيان بعمرته كما لو خرج من مكة واحرم من خارجها وبعد الرجوع تعذر عليه الوصول اليها لابتداء انشاء الاحرام واستينافه فيها والوجه في هذا الوجه انه استانف بعرفات ولو لم استانف بها بطل حجه وينقلب عمرته مفردة محتاجة الى طواف النساء ثانيهما مثل الاول الا انه يصل الى مكة لابتداء استيناف الاحرام ولكنه ترك نسيانا او جهلا بالحكم لا عمدا ففي هذا القسم ايضا وجب استينافه من عرفات لصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وجه الاستدلال انه في صورة النسيان على اي حال حكم بوجوب الاحرام من عرفات لقوله عليه السلام يقول اللهم الى آخره لان الخبر بمعنى الامر واما في صورة الجهل فلا دلالة فيه على استيناف الاحرام لانه عليه السلام حكم بتمامية الحج اذا كان على جهله باقيا الا ان يرجع الى بلده واذن فاستقامة الدليل يحصل بعدم القول بالفصل بين الجهل والنسيان وبالجملة من وصل الى مكة في زمان ابتداء استيناف الاحرام فان تركه عمدا بطل حجه قطعا فانقلب عمرته مفردة وان تركه نسيانا او جهلا فان تمكن فاحيث امكن حتى من عرفات صح تمتعه ولا شيء عليه وان لم

حيث امكن

فحكمه حكم العمد في البطلان وصيرورة العمرة مفردة وحكي عن الشيخ رحمه الله انه ذهب في الخلاف الى اجزاء احرامه من خارج مكة في كلا الوجهين اللذين ذكرناهما حتى في صورة وصوله الى مكة لابتداء الاستيناف وتركه عمدا والظاهر انه غير وجيه لما فصلناه وحيث وجب استيناف الاحرام صح تمتعه وهدي وجب عليه هدي التمتع لا انه يصير الافراد او القران والقول بالاحرام لو احرم لتردد المحقق رحمه الله في ذلك من ذهب بعض العامة الى انه جبران لما فات من [illegible] احرم قبل بعث [illegible] في حج التمتع من الاحرام له من الميقات توضيح ما اوله ان في الكلام ان القاعدة مقتضية للاحرام من الميقات لكل حج وحيث فاتت تلك القاعدة في حج التمتع من جهة الاحرام له من مكة يكون الهدي جبرانا لهذا الغائب واذن فلو احرم له من الميقات او من غيره ومكة كانت او غيرها ومن عليه الهدي جبرانا سقط الهدي لعدم تفويت تلك القاعدة ولو احرم له من مكة وجب لتفويتها ونقل هذا القول من بين الامامية عن الشيخ رحمه الله وهو في غاية الشذوذ والوهن لمنافاته للاية لقوله سبحانه ومن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقوله عز وجل والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الى قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والامر بالهدي مطلقا وجعله من شعائر الله الآمر بأكله صريح في كونه نسكا كسائر الافعال اذ لا شيء من الجبران شعائر الله ولم يؤمر بأكله لم يصرف في الوجه المقرر الا انه وعلى هذا القول الضعيف يمكن سقوط الهدي في المسألة المفروضة اذا اتفق حصول الاحرام من الميقات حيث خرج من مكة واما ... بسقوطه بمجرد الاحرام من غير مكة فلا وجه له اصلا ثم انه يعلم ان من تمتع بالعمرة الى الحج من جهة ارتباط عمرته بحجه لا يجوز له الخروج من مكة حتى يأتي بالحج وتفصيل القول فيه انه بعد اكمال عمرته فلا يخلو اما ان يحرم بالحج في مكة ويخرج منها محرما او يخرج محلا وعلى التقدير بين اما ان يضطر الى الخروج او لا وعلى التقادير اما ان يخرج ... [illegible] ويكمل حكم الرابع مثل الثالث الا انه يعود لعدالشهر الذي خرج منه وحكمه انه يجوز له الخروج مع كراهته لما ذكر

ولا يجوز له الاكتفاء بالعمرة التي اتى بها اذا تخلل شهر عمرة كما في الخبر فعليه ان يحرم بالعمرة ويدخل مكة ويتم افعالها ثم احرم بالحج من مكة

[illegible]

والله يعلم ... والذي يدل منطوقا ومفهوما

على هذا التفصيل الذي ذكرناه اخبار معتبرة منها الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي

الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ملبيا بالحج فلا يزال على

احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة

او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما او بغير احرام قال ان رجع في شهره

دخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة

قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته فان صدره يدل على تحريم الخروج من غير ضرورة ولا حاجة

احرام لكون النهي عن الخروج عن الاشياء كما ينطق به سياق الكلام ثم بعد ذلك يدل على انه مع الحاجة جاز الخروج

محرما وقوله عليه السلم وان رجع في شهره ... يكون الغرض الجواز الخروج مع الجهل ... الاحرام ... عدم

الاحتياج الى تجديد العمرة مع العود في شهره ... الافتقار اليه العود في غير شهره ان التمتع يحصل بالعمرة الثانية

وان دخل في غير الشهر دخل محرما والمراد دخل محرما بالعمرة المجددة ويشهد على ...

[illegible]

وجوب اتمام الحج المندوب بالشروع فيه مضافا الى قوله تعالى ...

وان الاولى التصريح ... الصحيح المروي عن ...

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال

فليغتسل للاحرام وليهل بالاحرام بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات فانه بمنطوقه يدل على جواز الخروج

محرما وحيث ان الاذن في الخروج مقيد بالاحرام ويكون المقام مقام الحاجة يدل بمفهومه على عدم جوازه بدون الاحرام وان

ابيت عن ذلك ففي الحديث السابق وغيره من الاخبار غنية عن ذلك اذ الاخبار الصريحة في عدم جواز الخروج كلا عدا واحد منها

الصحيح المروي عن ... علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو

له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج الى

وهذا يدل على جواز الخروج بدون الاحرام وعدم تحريمه مع الحاجة والاضطرار لتقريره عليه السلم الخروج وعدم انكاره اياه و

حكم بالاعتبار لعمرة مجددة اذا كان الرجوع في غير شهر الخروج بقوله عليه السلام يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الذي

تمتع فيه معللا بان لكل شهر عمرة ويستفاد منه ان الفاصل بين العمرتين لا يكون اقل من شهر ويسقط به القول بجواز

توالي العمرات او في كل عشرة ... وهو جواز الاحرام

للحج من غير مكة حيثما امكن ولو من عرفات اذا لم يمكن الاحرام من مكة والظاهر انعقاد اجماع العلماء عليه لان المفروض

تعذره من مكة فيكون المقام مقام الاضطرار فلا مجال للتامل وتحقيق الخلاف فيه انما الخلاف في العمد والاختيار

واعلم انه يستفاد من تلك الاخبار ونظائرها مما ورد في هذا الباب ان من اتم العمرة المندوبة للتمتع يجب عليه الحج كما

نقل عن الشيخ وجمع من الاصحاب لكن الرسول صلى الله عليه واله دخلت العمرة في الحج

هكذا وشبك اصابعه بعضها في بعض ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة وادراك الحج عدل بنيته

عن العمرة المتمتع بها الى حج الافراد للاجماع في الجملة وان وقع الخلاف في حد الضيق فعن المفيد رحمه الله انه قال من المتعة

من دخل مكة يوم التروية فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فادرك ذلك قبل ان تغيب الشمس ادرك المتعة

واذا غابت الشمس قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على احرامه ويجعلها حجة مفردة ... رحمه الله فوات المتعة

لعدم الاتيان بافعالها الى غيبوبة الشمس وعن علي بن بابويه انه حكم بفوات المتعة اذا زالت الشمس يوم التروية ولم يات بافعالها

وهو المحكي عن ... وعن ابي الجنيد انه اعتبر ... المتعة زوال الشمس من يوم عرفة فاذا اتى بافعالها الى هذا الوقت صحت متعته

ولا احتياج الى العدول وعن ابن ادريس انه قال ببقاء المتعة ما لم يفت اضطراري عرفة وعن العلامة انه اعتبر ادراك اختياري

وقوف المشعر الحرام

عرفة والاخبار في ذلك مختلفة فبعضها يدل على انه يعتبر في صحة المتعة ادراك الناس بمنى كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى وبعضها يدل على ان المعتبر في صحة المتعة

بغروب الشمس يوم التروية كصحيحة العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا ما بينه وبين غروب الشمس وبعضها يدل على ان اخر وقت المتعة سحر ليلة عرفة كصحيحة

محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة ...

[illegible]

زوال الشمس من يوم التروية كما اختاره علي بن بابويه مثل الصحيح المروي في ... عن ...

... عن احمد بن علي الاشعري عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت

ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلم

يقول زوال الشمس من يوم التروية الحديث والذي اذهب اليه ان المناط في صحة التمتع ادراك الوقوفين

سواء اتى بافعال العمرة المتمتع بها في يوم التروية ام ليلة عرفة ام يوم عرفة الى زوال الشمس ... الحج

فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة اذ لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات ولا ينافيه تلك الاخبار كما ستعرف

عليه ... تعالى لعبيد هذا والحجة علينا اخرنا الصحيح المروي في الكافي عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن

صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس

من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر ويؤيده الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف

وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي

عليه فان الظاهر منه ان قدوم المتمتع بمكة كان عند زوال الشمس من عرفة اذ الغالب ان الناس في هذا الوقت

يردون على عرفات وفوات الموقف الذي في كلام السائل وترتب جوابه عليه السلم عليه يكشف منه ان المناط

في محل المتعة عدم فوات الوقوفين وادراكهما وهو يحصل بالاتيان بجميع افعال العمرة الى زوال الشمس من يوم

عرفة فالحق ان الحديث الشريف وان حملناه مؤيدا للمدعى يكون دليلا على ما اردناه واما ان الاخبار السابقة

لا تنافي ما اخترناه فلانه لا ريب في تفاوت افراد انواع العبادات في مراتب الفضل ودرجات الثواب وعلى هذا فلنحمل

تلك الاخبار في انفسها ومع ما تمسكنا به كل على درجة من الثواب ومرتبة من الفضل والذي يصحح ما ذكرنا ما حكي عن الشيخ

رحمه الله انه قال وما احسن ما قال والمتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية

او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس

بعرفات والحال على ما وصفنا الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر

ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من لحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في

ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجى بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من

قولهم عليهم السلم ويجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف

فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسب ما بيناه وانما يتوجه وجوبها

والحتم على ان يجعلها حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته

الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم نكن قد دفعنا منها شيئا انتهى ما افاده رفع الله درجته وما

احسن ما افاده ولا فرق في ضيق الوقت عن اتمام العمرة وحصول الاضطرار بين ان يكون السبب فيه عدوا او مرضا

او غير ذلك مما يوجب عدم الوصول الى الموقفين باي نحو كان والاقوى ان الحائض والنفساء ايضا اذا منعهما

عذرهما عن اتمام العمرة وانشاء الاحرام للحج على وجه لا يمكن لهما ادراك الوقوفين لكم ... المضطر الخائف عن ضيق الوقت

فوجب عليهما العدول الى الافراد اذا لم تتمكنا من الموقفين وعن العلامة رحمه الله انه قال في المنتهى ادعى الاجماع عليه

حيث قال ذهب اليه علماؤنا اجمع فان قلت ان العلامة رحمه الله جعل المناط في صحة تمتعهما ادراك اختياري عرفة

وفي العدول عنه الى الافراد فوت ذلك لا فوات الوقوفين مع ما قلت ان ادراك اختياري عرفات بالنسبة الى الطاهر

والنفساء ... من حيث ... الحائض والنفساء ان لم يمنعهما مانع اخر يستلزم ادراك اختياري المشعر لانهما اذا كانتا

طاهرتين وطافتا وخرجتا الى عرفات عند زوال يوم عرفة تدركان لا محالة اختياري المشعر وبالجملة المناط في صحة تمتعهما

هو ادراك اختياري عرفات والمشعر وباعتبار استلزام الاول للثاني عبر بعضهم بالاول خاصة نعم في المسئلة الثانية لا تلازم

الاول للثاني اذ لعل العدو او مانعا اخر لا يمنعه من عرفات ويمنعه من المشعر او بالعكس فلا تلازم في شيء من الطرفين وادراك احدهما

ثم لا يكفي في صحة التمتع وعدم لزوم العدول ان المدار في عدم ادراكهما معا او لا بان ذلك ما اطبقوا عليه من صحة الحج بادراك احد

لورود النص بهم

في التمتع الى الافراد صح

لا اختياري لان ذلك لا يقتضي عدم جواز العدول فان القول ان عدم جواز العدول معقوف على امكان
ادراك كلا الاختياريين حتى انه لو فات احدهما وجب العدول الى الافراد وان ادراك احدهما لا يكفي في
صحة تمتعه وان كان كافيا في صحة حجه الافراد او القران واما مثل ان حج التمتع لا يتحقق ولا يحصل الا بادراك
اختياري عرفات والمشعر كليهما وكلا قسميه يتحقق ويصح بادراك اختياري احدهما بادراك
اضطراريهما او باضطراري المشعر خاصة على الاقوى واذا ضاق وقت المتمتع بحيث لم يتمكن من ادراك الاختياري
وان تمكن من ادراك [illegible] حكم الشارع بالعدول عن التمتع الى الافراد وجعل ذلك مجزيا له
وان كان فرضه التمتع لتسهيل الامر عليه كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال قد جعل الله في ذلك
فرجا للناس ولا فرق في الضيق الموجب للعدول بين ان يكون بسبب العدو او غيره حتى الحيض والنفاس
ايضا فانهما ان منعا عن طواف العمرة ثم ادراك الاختياريين او احدهما اوجبا العدول الى الافراد على الاقوى
لما عرفت من دعوى العلامة رحمه الله الاجماع عليه وللاخبار المعتبرة منها الصحيح المروي عن الكافي عن شيخ الطائفة
باسناده عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تدخل
مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها فقال عليه السلام كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم
التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة المغرب من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك
يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح
فقال اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت
فعليها هدي فقال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا
المتعة ووجه الاستدلال [illegible]
ان مفاد هذا الحديث كما اشرنا اليه سابقا ان آخر وقت التمتع زوال الشمس من يوم التروية او غروبها منه فاذا
كانت المراة طاهرة فعلت افعال العمرة واكملتها الى الزوال او الغروب صحت متعتها والا عدلت الى الافراد
[illegible] اختلاف الاخبار في هذا الباب وكيفية الجمع بينها بالتخيير في غيرها اذا كان التمتع فرضا وتفاوت درجات
الفضل فيما اذا كان التمتع فرضا وان المناط في صحة التمتع هو ادراك الوقوفين والتامل التام فيه يستفاد منه
ان مدار صحته على الادراك المذكور فان اختلاف الائمة عليهم السلام في وقت فوت المتعة اقوى دليل على

ال المناط

ان المناط هو ادراك الوقوفين لان الاحاديث واختلافها الا ان اختلاف الائمة عليهم السلام فان كان
المراد خصوص هذا الوقتين المكان لبيان الاختلاف وجه فيعلم من ذلك ان مراده عليه السلام ان المدار في
صحة المتمتع هو على ادراك ركنيه الاعظمين اعني الوقوفين ومع فوتهما او احدهما يجب العدول كما في نظائره
وفي قوله عليه السلام هي على احرامها اشارة الى انه لا حاجة في العدول الى الاحرام الى تجديد احرام آخر بل يكفي
فيحصل العدول بالنية وحيث فات الموقفان فقد [illegible] عن قوله عليه السلام فاتتنا المتعة ايضا
ينطق بذلك ضرورة ان عدم الاحرام قبل هلال ذي الحجة لا يوجب فوات المتعة فالمراد انه لبعد المسافة
لعله لتفوت المتعة لخوف فوت الموقفين فبالتامل في جميع فقرات الحديث الشريف نعلم انه ظاهر او لم يكن نصا
في ان المناط في صحة المتعة هو ادراك الوقوفين ووجوب العدول الى الافراد بفواتهما وذلك [illegible]
على ابن بابويه وابي الصلاح الحلبي وابن الجنيد انهم قالوا انه مع ضيق الوقت تسعى وتحرم بالحج وتقضي
العمرة مع طواف الحج بعد طهارتها محتجين برواية قاصرة السند والدلالة منها ما رواه الصدوق رحمه الله
عن ابيه رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن درست عن عجلان ابي
صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج
مع الناس حتى تقضي طوافها بعد وفيه ان مجرد السعي لا يقتضي البقاء على التمتع الا اذا كان
لجبران ما فات من التمتع وقوله عليه السلام حتى تقضي طوافها يحتمل ان يكون المراد طواف الحج وتقضي [illegible]
يبعد دعوى الظهور في هذا المعنى مضافا الى ضعف سندها وفي معناها روايات اخر كلها مشتركة في ضعف السند
نعم هناك رواية محمد واضحة الدلالة وهي الصحيح المروية في الكافي عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح
كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت
طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت
بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت طواف العمرة ثم طافت طواف الحج
ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت
اسبوعا آخر حل لها فراش زوجها وهذا الحديث وان كان صحيحا الا انه متروك لا يخلو عن اضطراب لعدم شموله

المقتضي للعموم المتناول لما بعد الصلوة وما قبلها مع انه على تقدير اختصاصه بالثاني يتم المدعى بالفحوى
الثالث ان تحيض بعد الطواف وقبل الصلوة والاقوى ان تمتعها صحيح فتسعى وتقصر وتاتي بالحج ثم تقضي
بعد الفراغ من المناسك ركعتي صلوة طوافها للصحيح المروي في التهذيب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن الفضل بن شاذان عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة
ثم حاضت قبل ان تصلي قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم وقد قضت طوافها الا انكار
دلالته على المدعى اذ ظاهر قوله عليه السلام اذا طهرت فلتصل تقرير صحة طوافها وتمتعها ايضا ثم نص عليه السلام على انها
قضت اي ادت [illegible] طوافها وكل من ادى طوافها في التمتع صح تمتعها فهذا صحيح
تمتعها فالاستشكال في الدلالة [illegible] التالث ان تحيض في اثناء الطواف بعد المجاوزة عن النصف
وفي صحة تمتعها واكمال الطواف بعد ما طهرت خلاف بين الاصحاب وذهب المحقق في الشرائع حيث قال ولو تجدد العذر
وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها وهو المشهور
بين الاصحاب كما قال في المدارك حيث قال ذهب اليه الشيخان والصدوقان وابن حمزة وابن البراج وغيرهم
انتهى وهذا هو المختار [illegible] ما رواه في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحاق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امراة
طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة
فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك انها زادت على النصف وقد مضت متعتها فلتستانف
بعد الحج وجه الدلالة ظاهر وقوله عليه السلام فلتستانف بعد الحج معناه فلتتم بقرينة ان الاصح ان الحج بعدها
السند مجبور بالعمل [illegible] نقل في المدارك عن ابن ادريس انه ذهب الى بطلان متعتها كما
اذا حاضت قبل الطواف ثم قال وهذا القول لا يخلو عن قوة مستشهدا بصحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع المتقدم حيث
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها فقال عليه السلام
كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة المغرب من يوم التروية
ووجه الاستشهاد ان سؤال السائل مطلق فيما قبل الاكمال المراة شامل لحيضها بعد الاربع وقبل نصف الطواف
واجاب عليه السلام بذهاب متعتها قبل الزوال او بعد الغروب والجواب ان هذا مطلق او عام يقيد او يخصص

على الوقوفين اللذين هما اعظم اركان الحج ومع ذلك ليس حريا في المدعى اذ لعل الطواف للعمرة كان ممنوعا لجبرانها
لما فات من التمتع والعدول الى الافراد لا لنقص العمرة المتمتع بها الى الحج لان الطواف [illegible]
[illegible] والتحقيق ان تلك الروايات الثلاث ونظائرها مما ورد في هذا المقام لا دلالة فيها على
ما راموه من عدم العدول والبقاء على التمتع لوجهين مثلا بين لظاهر سياقها احدهما انها وردت في متمتعة
طمثت بعد تجاوزها عن نصف طواف عمرتها المتمتع بها فانها صحت متعتها بلا واحدا وعليها ان تقضي ما بقي
من اشواط طوافها بعد فراغها من اعمال منى وطهارتها ومع ذلك فالمراد بالطواف المامور به بعد مناسك منى هو
تتمة اشواط طواف العمرة وعن ان ياتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى ثانيهما انها محمولة على العدول ولا سيما بملاحظة ان
الاولى منها بل تتمة ذلك فان قوله عليه السلام واما الحج ظاهر فيه وعلى هذا فيكون الطواف المامور به بعد مناسك
منى هو الطواف المقرر للعمرة المفردة التي تقع بعد الحج ثم الحيض فقرينة الرواية الاخيرة آبية عن هذا الحمل فان
قوله عليه السلام طافت طواف العمرة ثم طافت طواف الحج بناء على طواف الحج بكلمة ثم مناف عنه الا انه لا مناص عنه
ليطابق سائر الروايات فمع تطرق هذه الاحتمالات الظاهرة فيها كيف يمكن الاستناد اليها لاثبات ما حاولوه
ومع الغض عن جميع ذلك فهي باعتبار ضعف السند لا تصلح لمعارضة الصحيح الناص بوجوب العدول او فوت المتعة
المعتضد بالاجماع المحكي في المنتهى الذي هو حجة بنفسه عند جماعة واذا كان الامر على هذا فالقول بالعدول هو
الاقوى والمختار واجزاؤها عن فرضها للامر المقتضي للاجزاء وكذا سائر ذوي الاعذار الماضية المكلفين بالعدول
فان المعدول اليه يجزيهم عن فروضهم بحكم الشرع كما مرت الاشارة اليه كما يجزي لمن انتقل الى الافراد في ابتداء
الاحرام للعذر كما نص عليه في الروضة هذا واذا حاضت المراة قبل السعي فهو على انواع الاول
ان تحيض بعد الطواف وركعتيه ولا كلام في صحة تمتعها وعليها ان تسعى وتقصر ثم تحرم بالحج
لعدم توقفهما على الطهارة [illegible] والاخبار المعتبرة منها الصحيح المروي
في الوسائل عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال
تسعى قال سالته عن امراة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا اشكال في
المطلوب فان المتبادر من قول السائل طافت ثم حاضت تحيضها بعد ركعتيه مضافا الى تركه

المقتضي

بحديث سعيد الاعرج [illegible] كما انه مطلق او عام بالنسبة الى ما بعد اكمال الطواف اقتضاء ومعتبرا ومخصوص بالادلة الدالة على كون متعتها حينئذ صحيحة تامة الرابع ان تحيض في اثناء الطواف قبل مجاوزة النصف سواء بلغ النصف ام لم يبلغ وهكذا حكم من حاضت ولم تطف فان تضيق عليها الوقت وفات عنها الموقفان عدلت الى الافراد وهو مذهب اكثر الاصحاب كما في المدارك وهو المختار للاخبار السابقة المحددة لوقت التمتع والروايات المعتبرة الاخر منها الخبر المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله وجه الاستدلال انه عليه السلام حكم باستيناف الطواف في اقل من النصف فيدل بمنطوقه على بطلان الطواف فيه وهو يستلزم لبطلان متعتها واما البطلان فيما اذا بلغ النصف فيستفاد من مفهوم قوله عليه السلام اذا حاضت المراة فجاوزت النصف ولا يذهب الى ان قوله عليه السلام فجاوزت النصف متعلق بالسعي بين الصفا والمروة فلا يستفاد منه حكم الطواف لان هذا وهم [illegible] اعني قوله عليه السلام فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف وضعف السند غير قادح لانجباره بالشهرة ونحن مامورون بالاخذ بما اشتهر بين الاصحاب وذهب شيخنا الصدوق رضي الله عنه الى صحة متعتها والمال كذلك للصحيح الذي رواه عن ابيه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى والخبر الذي رواه عنه رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن العلاء بن سيابة عن احدهما عليهما السلام مثله ثم قال رضي الله عنه قال مصنف هذا الكتاب وبهذا الحديث افتي وجه الاستدلال انه عليه السلام حكم بالاعتداد بما مضى من الطواف وهو يستلزم صحة المستلزم لصحة التمتع فمن اقتضاء الاعتداد صحة التمتع [illegible] بل الجواب ان شذوذ الدليل وندرته مانع عن التعلق به فانا مامورون بترك الشاذ النادر وينبغي ان يعلم انه لا فرق في هذه الاحكام المتعلقة بتلك الاقسام المذكورة للطواف بين الحائض وساير ذوي الاعذار وارباب الحاجة والاضطرار فان هذا التفصيل يجري في جميعهم وفي كل موضع حكم بصحة الطواف والاعتداد به صح تمتعهم ولا يجوز العدول بعينهم

الى

الى الافراد وفي كل مقام حكم ببطلان الطواف والاستيناف بطل تمتعهم ووجب العدول الى الافراد والاتيان بحج الافراد ثم بعمرة مفردة وفي كل موضع صح التمتع تجزي عمرة التمتع عن العمرة المفردة وسقطت عن المكلف فلا يجب الاتيان بها عليه للاجماع العلماء كافة كما عن المنتهى وللاخبار المعتبرة المتكاثرة منها الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة ومنها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه واما وجوب عرفت سابقا ان الحج على ثلثة انواع تمتع وهو فرض على من بعد عن مكة ثمانية واربعين ميلا وقران وافراد وهما فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا فالحري ان نشير الى صورة كل منها وكيفيته على الاجمال ثم نفصل كلا منها في محله فنقول اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل بها مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما اخر للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا فقدر ما يعلم انه يدرك الوقوفين ثم ياتي عرفات فيقف بها يوم عرفة من الزوال الى الغروب ثم يفيض الى المشعر ويبيت به ليلة العاشر ويقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم يفيض الى منى يوم النحر [illegible] ويرمي جمرة العقبة ثم ياتي مكة ليومه او لغده فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى ويبيت بها ليلة الحادي عشر ويرمي الجمار الثلث يومه ويبيت بها الليلة الثاني عشر ويرمي الجمرات الثلث نهاره ثم ينفر بعد الزوال ان كان اتقى الصيد والنساء ولم يغرب عليه الشمس ليلة الثالث والا يجب عليه المبيت بها الليلة الثالث عشر ورمي الجمرات الثلث في نهاره والنفر الاول الذي يجب على المتقين عليه يتخير بينه وبين الاقامة الى النفر الثاني اعني اليوم الثالث عشر وان كان غير متقي الصيد والنساء ولم يغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر [illegible] الى النفر الثاني واذا اقام الى النفر الثاني وجب عليه رمي الجمار الثلث فيه وجاز له النفر فيه بعد الرمي قبل الزوال وبعده واما النفر الاول فيجب ان يكون بعد الزوال واما الافراد فصورته ان يحرم من الميقات او من دويرة اهله ان كان اقرب الى مكة ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه المذكورة ثم الى مكة فيطوف [illegible]

لا يمكن قصدها بدون قصد الموصوف ثانيهما وقوعه في اشهر الحج وهذا الشرط مما قام الاجماع عليه لقوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الحج كما عرفت المصنف ثالثها احرامه من الميقات او من المنزل على التفصيل الذي مضى انفا وافعال القارن وشروطه كالمفرد الا انه يتميز عنه في الحج القران قرينة الى السنة في بعقد احرامه بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة او تقليده ان كان الهدي غير بدنة بان يعلق في رقبته نعلا صلى فيه السايق ولو نافلة ولو قلد الابل بدل الاشعار جاز والدليل على امتياز القران عن الافراد باشياء اخبار معتبرة متكاثرة منها صحيحة معاوية بن عمار التي ذكرنا في صدر بيان انواع الحج الناطقة بانه لا قران الا بسياق الهدي وهو صريح بالمقصود [illegible] [illegible] ان كان قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي ومنها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي ان تشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة وجه الاستدلال بهما انه عليه السلام في مقام البيان حصر افعال حج القران فيما ذكره فيكون افعال العمرة خارجة عنه والجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة مع عدم مشروعيته مطلقا لا في القران ولا في التمتع والافراد لا يوجب ان يصير الحج قرانا وجوزه الشيخ وقال ينعقد الحج خاصة اذا جمع بين الحج والعمرة بنية واحدة وهو ضعيف فاسد توجب بطلانهما كما لو نوى صلوتين بنية واحدة وجوز ذلك الحسن بن ابي عقيل فيما لو ساق الهدي وجعل ذلك تفسيرا للقران وان كان الحج متعا وحاصله انه جوز الجمع بين نية الحج والعمرة فيما لو ساق الهدي وزعم ان ذلك هو القران لا قران احدهما بالاخر في النية وعلى هذا اذا ساق المتمتع هديا وجمع بين حجة وعمرة بنية واحدة يصير قارنا وفساده ابين من ان يبين قال على ما نقل عنه القارن الذي ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل حتى يحل بالحج ونحوه قال الجعفي وعن المحقق انه حكى عن المعتبر عن الشيخ في الخلاف

الجعرانة وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد خطا موضع بين مكة والطائف سمي بريطة بنت سعد وكانت تلقب بها وهي المرادة في قوله تعالى كالتي نقضت غزلها وموضع في اول ارض العراق من ناحية البادية قاموس

بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي الى منى ليبيت الليلتين ويرمي الجمرات الثلث في اليومين بمثل ما ذكرنا في التمتع ثم انه ينفر في اليوم الثاني عشر بعد الزوال وان شاء بات ليلة الثالث عشر ورمى الجمرات الثلث ليومه ونفر بعد الرمي وان كان قبل الزوال هذا اذا كان قد اتقى الصيد والنساء والا وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ورمي الجمار في نهاره على النحو المذكور في التمتع بلا زيادة ونقصان ثم عليه ان ياتي بعمرة مفردة بعد الفراغ من الحج والاحلال منه محرما بها من ادنى الحل بعد قربه الى الحرم والصفة به الموثر منه ما قارب الحرم عرفا وعن العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس انهما خيرا بين الاحرام من ادنى الحل ومن احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا باس به والحرم ان يحرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما للموثق الذي رواه شيخنا الصدوق رحمه الله في الفقيه عن ابيه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج اجماعا ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام الاول اذ الاحرام من الحرم غير منعقد اتفاقا فلا يجديه الخروج الى الحل بدون استيناف الاحرام فيه كخروج المحل اذا عرفت هذا فاعلم ان شروط حج الافراد ثلثة احدها النية والمراد بها نية الاحرام كما حسبه الشهيد الثاني رحمه الله اذ لا وجه لتخصيصها من بين ساير الافعال اذ لكل من افعال الحج نية على حدة ولا نية الخروج من المنزل كما اعتبرها سلار على ما نقل عنه ولا نية الحج جملة بان ينوي الحج مع افعالها المتفرقة بان ينوي الى الحج حج الافراد كذا او كذا امتثالا قربة الى الله نظير نية صوم جملة الشهر في شهر رمضان حيث ينوي في الليلة الاولى منه الى صوم لا ام هذا الشهر جملة قربة الى الله ثم ينوي في كل ليلة صيام غدها بخصوصه اذ لا دليل على شرطية تلك النية بل المراد نية الافراد حيث ان الافعال المشتركة اذا كانت عبادة وجب امتياز بعضها عن بعض وهو لا يحصل الا بالنية والحج مشترك بين التمتع والقران والافراد فوجب تمييز كل قسم وحينئذ فيقول احج حج الافراد قربة الى الله وهذا مغاير لنية الحج جملة التي قلنا لا دليل على اشتراطها اذ النظر مقصور على قصد افراديته والنية متوجهة اليها بالذات والالتفات الى الحج مقصود بالتبع نظرا الى ان وصف التمتع الان يندرج التمتع فيجب دخولها فيه ولينكشف عن ذلك كله بحجة ما قلناه صح

لا يمكن

بقوله كما امر عليه قوله عليه السلام في صحيح الفضيل المتقدم انه لم يكن حج فعمرة انتهى سيضا فالى ان قصارى ما يدل عليه الرواية المذكورة
ان من قرن بين الحج والعمرة في النية يلزمه السياق ولا يلزم من ذلك عدم التحلل بينهما واقول انها لا تدل على القران بين الحج والعمرة في النية
اصلا بل ولا اشعار فيه بذلك بل الظاهر هو القران بينهما في التلبية كما [illegible] العلامة رحمه الله كيف لا والقران بينهما في النية [illegible] الجواب
قال فاذا تم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد صار محلا فان كان ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا اراد انه لا يتحلل بمجرد اتمام العمرة
بل كلامه منزل على ان يأتي بالحج بعدها [illegible] ان مجرد سياق الهدي لا يوجب ان لا يتحلل باكمال العمرة مع ان الشروع [illegible] محلا له هو
ظواهر الاخبار المستفيضة [illegible] فمراده رحمه الله انه اذا جمع بينهما بنية واحدة وساق الهدي مقارنا للاحرام عمرته لا يتحلل بها وانما يتحلل باكمال الحج لانه
جعل العبادتين والنسكين بقصده شيئا واحدا وفعلا متحدا فلا يحصل الا بجزء جزئه الاخر وهو ما يتم به الحج ثم قال العلامة رحمه الله
وبه قال ابن ابي عقيل ومقتضى ذلك ان المتمتع السابق قارنا فلا يكون القران عنده قسيما للتمتع بل يعمهما اذ القران عنده
عبارة عن جمع الناسك بين النسكين بنية واحدة وجعلهما شيئا واحدا او سياق الهدي سواء كان عمرته مقدمة على حجه كما هو الحال
فيما يسميه المشهور تمتعا ام مؤخرة عنه كما في غيره ولا يتحلل الناسك بالفراغ عن احدهما بل انما يتحلل بعد الاتيان بهما جميعا اذ
المفروض عنده انه جعلهما شيئا واحدا ولا ينبغي للاعلان توهم ان الفرق بينه وبين المشهور في مجرد التسمية فيما كان عمرته
مقدما فان هذا التوهم [illegible] باطل قطعا لان المشهور قاطعون ببطلان مثل هذه العبادة [illegible] وفساد [illegible]
من النسك المطلوبة من الشارع بل فعلا لغوا غير مجزئ للذمة [illegible]
[illegible] على انه لا يجوز الجمع بين النسكين بنية واحدة كما لا يجوز الجمع بين الصلاتين بنية واحدة [illegible]
[illegible] والقران بالمعنى الذي اختاره هو الذي يسميه العامة قرانا [illegible] ان يسوق الهدي ويجمع بين النسكين
بنية في احرام [illegible] في قصده ان لا يتحلل من الحج والعمرة وانما يتحلل بعد الفراغ عنهما [illegible] في
النية يسميه العامة قرانا وان لم يسق الهدي وكيف كان ففساده غني عن البيان لانه [illegible] الجمع بين الصلاتين بنية
واحدة [illegible] لا يخرج منهما عن الصلاة وانما يكون خروجه عنهما بعد الفراغ عن الاخيرة [illegible]
[illegible] الفاضية بكون افعال العمرة خارجة عن القران وحصر القران في سياق الهدي واعمال خاصة وكونه قسيما للتمتع
واحتج ابن ابي عقيل على ما حكى عنه بما روي ان عليا عليه السلام حيث انكر على عثمان قرن بين الحج والعمرة فقال لبيك
بحجة وعمرة معا وبقوله عليه السلام في صحيح [illegible] رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي [illegible]
[illegible] فان لم يسق الهدي فليجعلها متعة [illegible] عن الاول [illegible] من طرق الجمهور [illegible]
[illegible] في اخبارنا [illegible] ان الجمع بين الحج والعمرة في التلبية يستحب [illegible] العمرة في الحج [illegible]
[illegible] ابن ابي عقيل [illegible] عدم التحلل من العمرة الا بالتحلل بالحج [illegible] الثاني بان قوله عليه السلام [illegible] رجل قرن بين الحج والعمرة
[illegible] في تلبية الاحرام [illegible] انه لم يكن حجة فعمرة وكون الفرق بينه وبين المتمتع [illegible] المتمتع يقول هذا القول
[illegible] العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك و يحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول [illegible] الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
فقال اني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وينبغي ان نؤدي في الحج واحد من ذلك
وهو الذي رواه في الكافي عن شيخ الطائفة باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] والعباس
عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله
عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى
اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا
لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى
انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين بدنة
حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد
الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأوا بما بدأ الله به
وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا و
المروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه فاستقبل
الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها
كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل وهو على المروة فامره ان يامر الناس ان يحلوا الا سائق
هدي فقال له رجل نحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد
فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني
ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني
سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا
ورؤوسنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك لن تؤمن بعدها ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم
الكناني يا رسول الله علمتنا ديننا فكانما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيامة ثم شبك اصابعه وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو بمكة فدخل على فاطمة وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله
صلى الله عليه وآله فخرج الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال يا رسول الله
اني

اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك وانت
يا علي بما اهللت فقال يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قر على احرامك مثلي وانت
شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية
عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه فاتبعوا ملة ابيكم ابراهيم فخرج
النبي صلى الله عليه وآله واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم
غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وآله وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عليه ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسماعيل واسحاق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان
قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى
انتهوا الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول
الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته
يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف
واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض
وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين
ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع
الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله
عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلاثين او ستة وثلاثين فنحر رسول الله
صلى الله عليه وآله ستا وستين ونحر علي عليه السلام اربعا وثلاثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة
منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ولم يعط
الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان
اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت عائشة يا رسول الله صلى الله عليه وآله ترجع

قال الى بلد حين ذكر حجة وعمرة معا فارجع نحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة
ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله
عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج
من اسفل مكة من ذي طوى [illegible]
[illegible]
على مطالب عديدة مهمة منها استحباب الغسل للاحرام ومنها استحباب كونه عقيب فريضة الظهر ومنها كيفية الطواف وكونه سبعة
اشواط واستحباب كون ركعتيه خلف مقام ابراهيم ومنها ازالة وهم الواهمين ان السعي بين الصفا والمروة من فعل المشركين
ومنها وجوب الافتتاح بالصفا والاختتام بالمروة ومنها استحباب استطالة الوقوف عليهما والحمد والثناء لله جل وعلا
والدعاء ومنها [illegible] جواز العدول [illegible] للمفرد ومنها [illegible] ومنها التنبيه على عدم ايمان [illegible]
على وجه التاكيد [illegible] التنبيه [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها دخول العمرة في الحج في التمتع [illegible] ومنها صحة نية الاحرام
[illegible] احرام [illegible] كما هو الواقع في واقعة علي عليه السلام في تلبيته كتلبية الرسول صلى الله عليه وآله
في الاحرام [illegible] الفضيلة [illegible]
سيكون الى يوم التناد ومنها استحباب كون الاحرام لحج التمتع يوم التروية عند الزوال ومنها استحباب الخروج الى منى في
اليوم ومنها استحباب الصلوات [illegible] يوم التروية فيها ومنها استحباب [illegible] ليلة عرفة وفعل صلاة العشائين والفجر
فيها ومنها استحباب الخروج منها الى حدود عرفات غداة الغد ومنها ابطال صنيعة قريش من تركهم الوقوف بعرفات
مكتفين بالوقوف بالمشعر [illegible] سائر الناس [illegible] ما روي من طرق الخاصة والعامة ان قريشا و
[illegible] لا يقفون بعرفات مع الناس [illegible] اصلا [illegible] الى المشعر [illegible]
[illegible] الحرم لا ينبغي لنا ان نخرج منه [illegible] بالحج فيقفون بالمشعر خاصة لكونه داخل الحرم [illegible]
[illegible] الناس [illegible] طريق آخر غير [illegible] وكانوا يرجون [illegible]
[illegible] فامرهم [illegible] بالوقوف [illegible] ثم افيضوا [illegible]
[illegible] من حيث افاض الناس [illegible]

[illegible]
[illegible] ومنها استحباب الزوال [illegible] عرفة [illegible] قبل الزوال [illegible] الى عرفات
بعد الزوال حيث حصل النزول بها [illegible] قبل الزوال ليتحقق الوقوف بها [illegible] من الزوال الى الغروب [illegible]
وغيره من الصحاح [illegible] ومنها استحباب الغسل للوقوف ومنها استحباب الجمع بين صلاتي الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين في [illegible] عرفة [illegible] ومنها وجوب الوقوف بها الى غروب الشمس ومنها استحباب
ايقاع صلاتي المغرب والعشاء ليلة النحر والجمع بينهما باذان واقامتين في المشعر ومنها عدم جواز رمي جمرة العقبة
قبل طلوع الشمس ومنها استحباب الافاضة منه الى منى بعد طلوع الشمس ومنها رجحان الاكل من الهدي ومع تعدده من كل
واحد ومنها [illegible] اعطاء جلود الهدي او جلالها او قلائدها الجزارين ومنها رجحان الحلق ومنها وجوب العود
الى مكة لطواف الزيارة ومنها استحباب اختيار النفر الثاني [illegible] ايام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة
[illegible] ومنها عدم جواز العدول عن الافراد الى التمتع [illegible] الاعذار كما سيعلن الافراد
[illegible] حيث حاضت فانتقلت الى الافراد [illegible] لعمرة مفردة [illegible]
اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر بامر الرسول صلى الله عليه وآله فتامل ومنها دلالته على جواز العدول لمن فرضه خصوص الافراد
[illegible] بالاصل [illegible] لعموم كلمة الموصول في قوله صلى الله عليه وآله ان هذا جبرئيل يامرني ان آمر من لم يسق هديا
[illegible] في هذا الباب [illegible] ان الاخبار المعتبرة الصحيحة [illegible]
[illegible] ومنها مقدار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الحج المندوب او الواجب المخير [illegible]
[illegible] خصوص الافراد وهذا هو الحق المختار في جواز العدول [illegible]
[illegible]
[illegible]
من الميقات [illegible] لانه صار [illegible] للاحرام
والذي يدل على هذا اخبار معتبرة كثيرة منها الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن سعيد عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه [illegible]

ذلك يؤنه شيئا او يعلمهم اصحابه رجالهم وروآه لطن الفعيعي عشر ميلا فنزل فيه هو من لهم الذين لو فيه فبرز الي يكونوا في موضع الا رفقه بهم وخفيه عليهم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كان به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة وجه الاستدلال ان الميقات المرور بميقات الا ان ولم يكن من اهله لم يجب عليه الاحرام ولم يجاوز عنه بدون الاحرام الا من علة او عذر لا منه والمفروض انما كنى فيه فقد العلة المانعة و الحج عليه ان يحرم منه بما هو فرضه او جاز له التمتع متعرض الاصل هو الاول لان التمتع انما هو لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والي فهو ابن ابي عقيل على ما نقل عنه الا ان الاخبار المعتبرة الصحيحة وردت على خلافه وتطلق بجواز التمتع له منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي وجه الاستدلال به على الجواز واضح لنفي الاعتقاد عن عدم جوازه والظاهر ان المراد بقوله عليه السلام والاهلال بالحج الي هو حج الافراد الذي كان فرضه واذن فهو ارجح الا ان اصل جواز التمتع استفادته منه ليس محل تأمل والمجاور بمكة لا يكون الا ان اقام بها سنتين ودخل في الثالثة واقل من ذلك كسنة او ستة اشهر او اقل فعلى التقادير الاربعة اما ان كان قد صار مستطيعا في بلده او طرأ له الاستطاعة بما اقام بمكة ومن كان مستطيعا في بلده لا ينتقل فرضه الى القران والافراد في شيء من هذه الاقسام بل في جميعها عليه التمتع وليخرج الى الميقات مع الامكان والا فالى ادنى الحل والا ام يمكن فمن مكة وذلك كان المفروض ان فرضه لم ينتقل الى غيره فيجب الاحرام من الميقات الذي وقت له رسول الله صلى الله عليه وآله للعمرة والحج من مكة وللخبر المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن الحسين بن محمد عن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء ووجه الاستدلال انه عليه السلام امره بالخروج الى مهل ارضه يعني موضع احرام ارضه وهو الميقات وللصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون قال من مكة نحوا مما يقول الناس وهذا وان كان مطلقا في وجوب الاحرام من ادنى الحل الا انه بالالتفات الى الدليل المتقدم يحمل على صورة عدم التمكن من الخروج الى الميقات اقليمه وقوله المراد من ابن يهلون الاداء به من اين يحرمون للحج ولذا اجاب عليه السلام بقوله من مكة فان الاحرام للحج

التمتع يجب ان يكون من مكة واما الاكتفاء في احرام عمرته من خروجه مع عدم التمكن من الخروج الى الميقات ولا الى ادنى الحل فيدل عليه رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه واما من اقام بها سنتين فدخل في الثالثة فينتقل فرضه الى القران والافراد والمفروض انه طرأ له الاستطاعة عند فيها فالمعتبر الاستطاعة من مكة لما صار فرضه من القران والافراد ويجب عليه الاتيان باحدهما للصحيح المروي فيه عنه باسناده عن عمر بن محمد عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وجه الاستدلال واضح لا يحتاج الى البيان وقد مران احرامه يجب ان يكون من الميقات الا ان يكون منزله اقرب من الميقات فليحرم من منزله لبيان لعمرة مفردة من اول ادنى الحل وقد مر دليله ومن اقام اقل من ستة اشهر وطرأ له الاستطاعة في مكة لا ينتقل فرضه من التمتع للصحيح المروي فيه عنه باسناده عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا الى الفال فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون قال من مكة وقد مضى انه مع عدم التمكن من الخروج الى الميقات فالتحقيق انه يخرج الى ميقات اقليمه ان امكن والا فالى ادنى الحل واللازم موضعه وهذا الكل العمرة واما الحج فيحرم من مكة كما مضى في بيان حكم من استطاع من بلده ويعتبر في هذا ايضا الاستطاعة من بلده [illegible] وقد عرفت في تحقيق الاستطاعة ان الافضل فيها وان كان يجب ان يكون من البلد الا انه يكفي من ... كان له الى الميقات ... وجه حج وكان مستطيعا الان العود الى بلده بقي الكلام في من قام ستة اشهر او سنة فصاعدا ولم يبلغ الى سنتين والاخبار في ذلك مختلفة فمنها ما دل على انتقال فرضه الى الافراد والقران كالصحيح المروي في الوسائل عنه باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان كان مقاما بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع ومنها ما دل على بقائه على التمتع كصحيح عمر بن يزيد المتقدم ومقتضى الجمع بين الدليلين التخيير بين الاتيان بالتمتع وغيره ان كان مستطيعا من بلده ... ان كان مستطيعا من ... واذا كان ذا المنزلين بمكة وغيرها لزم فرض اغلبهما عليه لطول الاقامة عليه وللصحيح المروي فيه عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الى ان قال فقلت له ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب

عليه فهو من اهله ويستفاد منه ان الاعتبار بالاهل لا بالمنزل ومع التساوي فحكمه التخيير مع افضلية التمتع ويجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن اقامته بمكة سنتين متواليتين اذ حينئذ يلزمه حكم اهل مكة كما مضى ولو كانت اقامته في اهله اكثر ولو شك في حصول الاغلبية فالظاهر التخيير لانتفاء شرط التعيين مع احتمال لزوم التمتع لا شك انه اولى لافضليته والاستطاعة معتبرة في التخيير ولو في مكة بمعنى انه اذا استطاع من مكة فاقامته لا من البلد فيأتي التخيير لان الاستطاعة من البلد تغني عنها الاستطاعة في اي موضع اتفقت ومقتضى اطلاق الاخبار ان ذا اقامة الافاقي بمكة لا يعتبر فيه [illegible] دوامها ولا قصد التوطن بل التفصيل الماضي باق في مطلق الاقامة والمالوا لكن الفرض بان اقام المكي في الافاق فلا ينتقل فرضه الا بنية دوامها وقصد التوطن فلو اقام لا بنية الدوام فعرضه الاول باق على فرضه ان اقام سنتين فصاعدا ولو اقام بنية الدوام والتوطن ينتقل فرضه الى التمتع وان لم يمض عليه سنتان هذا اذا لم يكن مستطيعا قبل الذهاب الى الافاق والا فلا ينتقل فرضه مطلقا وكل متمتع يجب عليه الهدي مضافا الى انه يستحب الاضحية والاشعار من القارن والمفرد يجب عليه الهدي فان حج القران لا يحتاج اصله الهدي وانما يصير بسياقه واجبا بالعرض ويستحب لهما الاضحية وعمر انه يأتي لهذا مزيد بيان في محله ان شاء الله تعالى

المقالة السادسة في بيان المواقيت

وهي جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له فعن الجوهري انه قال يقال هذا ميقات اهل الشام للموضع الذي يحرمون منه وقال في القاموس الوقت المقدار من الدهر واكثر ما يستعمل في الماضي كالميقات الى ان قال وميقات الحاج موضع احرامهم واصل المواقيت التي قررها الشارع وجعلها ومنصوصة من الرسول صلى الله عليه وآله ستة للاخبار المعتبرة المتظافرة الصادرة عن الائمة عليهم الصلاة والسلام منها الصحيح المروي في الكافي عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وكون هذه الستة منصوصة ومجعولة من الرسول صلى الله عليه وآله مما انعقد عليه اجماع الاصحاب وهناك اربعة اخر منصوص عليها في تضاعيف كلام

الفقهاء رضوان الله عليهم يحرم منها بعضها راجعة الى هذه الستة وبعضها العين ميقات احد بالحج التمتع فانها محاذاة الميقات لمن لم يمر به ثانيها ادنى الحل لمن اراد العمرة من مكة سواء كان من اهلها ام لا او موضع لبالك اقرب المواقيت لمكة لمن لم يحاذ ميقاتا رابعها فخ لاحرام الصبيان فان الثلاثة الاول راجعة الى الستة المنصوصة لمحاذاتها فان كل ملحق بالمنزل والمحاذاة وما في معناها من ادنى الحل ملحق بالميقات واما فخ فهو ليس ميقاتا وان جرد فيه الصبيان اذا عرفت المواقيت على الاجمال فاعرفها على التفصيل فنقول ان العقيق واد طويل يزيد على بريدين وفي اللغة لمعان منها ما في القاموس من انه كل مسيل شقه ماء السيل وفي الصحاح كل مسيل شقه ماء السيل فهو عقيق ومنها انه خرز احمر يكون باليمن وبسواحل بحر رومية منه جنس كدر كماء يجري من اللحم المملح وفيه خطوط بيض خفية من تختم به سكنت روعته عند الخصام ولهو ايضا خواص ذكرها في القاموس ومنها ما فيه انه شعر كل مولود من الناس والبهائم كالعقيقة ومنها ما فيه من انه موضع بالمدينة وباليمامة وبالطائف وبتهامة وبنجد وستة مواضع اخر ومنها ما فيه من انه الوادي الذي ... الى ان قال وكل انشقاق انعقاق والمستفاد من ذلك كله وما عداه مما ذكره في القاموس ان اصل العقيق فعيل بمعنى المفعول ومعناه المشقوق وكيف كان فهذه المعاني وما ينكشف الفوائد لا ارتباط لها بالمقصود لان المقصود انه واد طويل كله ميقات لاهل العراق فاوله المسلخ اما بالخاء المعجمة اذ ينزع الثياب في ذلك الموضع والحاء المهملة من السلخ وهو النزع واما كما حكى بعض الفقهاء واما المسلح بالحاء المهملتين بمعنى الموضع العالي كما حكى عن التنقيح وهو افضل من الثلاثة الافضل اوسطه وهو غمرة ثم تليه اخره وهو ذات عرق فهي في جهة المغرب بعدها عن مكة بقدر مرحلتين قاصدتين كبعد يلملم وقرن المنازل عنها او بقدر العقيق ... وقد رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه مرسلا عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل والحق ان اوله اقرب الى العراق من المسلخ للصحيح المروي في الكافي عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان وفي هذا الصحيح كما ترى ليس تعرضا لذات عرق ولعله لذلك منع علي بن بابويه والشيخ في النهاية كما حكى عنهما من تاخير الاحرام الى ذات عرق الا لتقية او مرض ولا ريب انه احوط ان لم يكن اقوى لان الاصل المحدود بذات عرق وضعف الاخر المحدود بها بارسال الحسن بن محمد ومحمد بن زياد

وكونه ميقاتا الا ان ضعفها منجبر بالعمل واذن فجواز الاحرام منها اختيارا اقوى وان كان عدم التاخير اليها احوط
ويلملم ميقات لاهل اليمن قال في القاموس يلملم والملم ويرمرم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة
وقرن المنازل ميقات لاهل الطائف قال في القاموس القرن ميقات اهل نجد وقرية عند الطائف او اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى وما قال من انه ميقات اهل نجد فهو من مذهب العامة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه وقت قرن المنازل لاهل نجد وهو مروي بطرقنا ايضا ففي الوسائل عن شيخ الطائفة رضي الله عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم لكن في اكثر الاخبار المعتبرة ان ميقات اهل نجد هو العقيق منها الصحيح المروي عن ثقة الاسلام رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اجاد في المدارك حيث دفع المنافاة بين الروايات معللا بانه يمكن ان يكون لاهل نجد طريقان احدهما يمر بالعقيق والاخر بقرن المنازل فيجب عليهم الاحرام عند مرورهم باحد الميقاتين وهذا كما ترى في غاية الحسن والمتانة
والجحفة ميقات لاهل المغرب والشام كما في الصحيحين المتقدمين لمعاوية بن عمار والحلبي وكذا لاهل مصر ايضا كما وقع التصريح به في الصحيح المروي عن شيخ الطائفة باسناده عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن احرام اهل الكوفة وخراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو فقال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة والجحفة ... قال في القاموس والجحفة ميقات اهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيل وهم اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل جحاف فاجتحفهم فسميت الجحفة وذو الحليفة ميقات لاهل المدينة وهو موضع بعد المدينة بعدة اميال قال في القاموس

ذو الحليفة

وذو الحليفة موضع على ستة اميال من المدينة وهو ماء لبني جشم ميقات للمدينة والشام وقال في الروضة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة انتهى وقد وقع الخلاف بين الاعلام في جواز الاحرام في خارج المسجد وعدمه فذهب الى كل فريق وظاهر الروضة هو الاول حيث قال والاحرام من المسجد افضل واحوط للتاسي وعن المحقق الشيخ علي انه قال في حواشي القواعد جواز الاحرام من الموضع المسمى بذي الحليفة وان كان خارج المسجد لا يكاد يدفع ويدل عليه اطلاق قوله عليه السلام في اكثر الاخبار ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وعن بعضهم انه يتعين الاحرام من المسجد لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار كصحيح الحلبي المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال فيه ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة وهذا القول عندي اقرب واظهر لظهور العبارة في الاتحاد ولتوافق الاخبار في المعنى وهو تعين الاحرام من نفس المسجد لكن جاز ... الاخبار والحائض والنفساء والجنب احرموا مجتازين فان تعذر الاجتياز احرموا من خارجه ثم انه لا خلاف في جواز تاخير الاحرام لاهل المدينة من ذي الحليفة الى الجحفة في حال الضرورة ومقام الاضطرار والذي يدل على ذلك الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة وللصحيح الذي رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه عن ابيه ومحمد بن الحسن ... عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس وهذا كما ترى شامل لمن لا عذر له ايضا ولذا ذهب بعضهم الى جواز الاحرام من الجحفة في حال الاختيار وهو نادر وقضية الجمع بين الاخبار حمل مطلقها على مقيدها فلا يجوز التاخير بدون العذر نعم لو اخر واحرم من الجحفة صح احرامه الا انه اثم قطعا ويجوز الاعتماد على قول الناس في تعيين الميقات والعمل بقولهم في صورة الجهل للصحيح الذي رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه بالاسناد المتقدم آنفا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك والمنزل ميقات لمن فرضه الافراد والقران لما عرفت سابقا وانما كان اقرب المواقيت

الى مكة شرفها الله تعالى مرحلتان وهي ثمانية واربعون ميلا وتلك المواقيت هي ذات عرق ويلملم وقرن المنازل والتي على ازيد بعدا عنها بالمقدار المذكور ففرضه التمتع ومن بعد عنها باقل من ذلك ففرضه الافراد والقران فيكون منزله فرضه الافراد والقران الا اقرب الى مكة من الميقات وكل من كان منزله اقرب الى مكة من الميقات فمنزله ميقاته فلينتج ان كل من فرضه الافراد والقران فمنزله ميقاته اما الصغرى فواضح بالبيان المذكور واما الكبرى فللاجماع والاخبار المعتبرة التي نشير الى بعض منها ولا بأس باعادته مرة اخرى لايضاح المدعى وهو الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من منزله قال وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وهذا الاخير يدل على ان المنزل ليس مخصوصا بالبلد بل يعم القرية والبلد وحلة العرب التي هو فيها والقول بان التنعيم ميقات يحكى عن ابن فهد رحمه الله ومن الصحاح الكاشفة عن اصل المراد الصحيح المروي فيه عنه بالاسناد المذكور عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وكل من حج على ميقات وجب عليه ان يحرم منه وان لم يكن من اهله لان كل من اتى على ميقات كان ميقاتا له والظاهر انه لا خلاف فيه وذلك مثل ان يمر المدني بميقات العراقي فلا والذي يدل على ذلك الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع لهم منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها ... الا ان حاصل السؤال ان موالي الامام عليه السلام كانوا من اهل المدينة ونزلوا بالبصرة ومروا على ميقاتهم وهو العقيق فاحرموا ببطن العقيق عند دخلوا فان بطن الشيء جوفه ... وقرر عليه السلام ذلك واجاب بما حاصله ان كل من اتى على ميقات فهو له ويدل عليه ايضا الخبر المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال ... في دخل المدينة فليس له ان يحرم الا بالمدينة فيه الكسب لانه عليه السلام اراد بالمدينة ميقات اهلها وخص

الاحرام

الاحرام لمن دخلها بميقاتها فمن تجاوز عنه وذلك صريح في ان من اتى على ميقات يكون ميقاتا له وان لم يكن من اهله معنا قال النبي صلى الله عليه وآله هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ... ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت بل كان ام لجا احرم عند محاذاة الميقات الاقرب الى مكة ... ان الميقات واختصاص نصوص المواقيت بغير اهلها بمن اتاها وللصحيح الذي رواه ثقة الاسلام وقد رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يحرم في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها وحاصله ان مسجد الشجرة في ذي الحليفة او نفسها على اختلاف القولين وهو ميقات لاهل المدينة وتبعد عنها البيداء ستة اميال والبيداء كما قال في القاموس ارض ملساء بين الحرمين وعن العلامة والظاهر ان المسجد واقع فيها وكيف كان فالمدار على المسجد وحيث انه من المدينة على ستة اميال فمن لم يمر به اذا ابعد عن المدينة بالمسافة المذكورة في تلك الجهة التي وقع المسجد لا يحاذيه يكون لا محالة محاذيا للمسجد وبهذا فقد حكم عليه السلام بوجوب الاحرام من حذائه وذلك بالمحاذاة ويستكشف من هذه الصورة اذا كنت في ريب مما بيناه ليتبين لك حقيقة الحال

مكة — مسجد الشجرة — المدينة — محاذي المسجد

والظاهر ان وضوح المسئلة بمكان لا ينبغي التامل فيها فلا وجه للتوقف فيه كما نقل عن المحقق في الشرائع وجماعة ولعل وجهه ما ذكر من ان الصحيح وما في الوسائل انه قال الكليني وفي رواية يحرم من الشجرة ثم ياخذ اي طريق شاء لظهوره دالة على وجوب الاحرام على من يخرج في غير طريق المدينة ولا يمر بميقات من مسجد الشجرة وان خبرا بافيه وضعف السند بالارسال فلا يصلح المعارضة للصحيح المذكور حتى يوجب التوقف مضافا الى انجبار العمل والخروج المتفقين في الشرايع ونقل عن الحلي والاسكافي انهما حكما بالتخيير بين المحاذات لاي ميقات كان وهو وان لم يستبعد عن الاعتبار الا انه ليس عليه دليل من الاخبار وقد ذهب العلامة رحمه الله في القواعد الى انه لو لم يؤد الطريق الى الميقات احرم عند محاذاة اقرب المواقيت الى مكة والظاهر انه اعتبر ما ... ذلك لتسهيل الامر على الناسك والا فلا دليل عليه ولا اشعار به في الاخبار فما اخترناه من اعتبار محاذات ميقات واقع في تلك الجهة هو الاقوى فان قلت ان الصحيح المذكور مخصوص من المدعى لانه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واما العمرة المفردة فيجوز تقديم احرامها من الميقات بالنذر وان لم يقع في اشهر الحج ايضا والذي يدل على صحة التقييد بالنذر روايات منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال

والذي يدل على اشتراط كون احرام العمرة المتمتع بها في اشهر الحج الاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وجه الاستدلال ان المراد بقوله عليه السلم فعليه شاة هو بدل التمتع ومن البين ان ذلك يستلزم الحجة متمتعة وقوله عليه السلم انما هي حجة مفردة اراد بذلك عمرة مفردة اذ الحج لا يتقوم الا بالوقوفين فليستفاد منه ان ما وقع في غير اشهر الحج ليست متعة ولا عمرة متمتعا بها وانما هي عمرة مفردة فيعلم من ذلك اشتراط صحة العمرة المتمتع بها ان يقع احرامها في اشهر الحج واحرام العمرة المفردة يصح في غيرها ايضا وذلك ما اردناه وحيث لا يصح الاول في غير اشهر الحج فيكون نذره بدعة محرمة والذي يدل على اشتراط كون احرام الحج في اشهره مضافا الى الاجماع قوله سبحانه الحج اشهر معلومات اي وقت الحج اشهر معلومات والاخبار المعتبرة منها الصحيح الذي رواه شيخنا الصدوق في الفقيه عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وجه الاستدلال واضح حيث نهى عليه السلم عن الاحرام بالحج فيما سوى اشهر الحج اذا الخبر بمعنى الانشاء والنهي في العبادة يقتضي الفساد كما دللنا عليه في الاصول وما هو فاسد في الشريعة لا يصلح ان يتعلق به النذر

ثم انه نقل عن الحلي والعلامة في المختلف انهما منعا اصل نذر الاحرام قبل الميقات مطلقا سواء كان احرام العمرة المتمتع بها ام الحج ام العمرة المفردة سواء وقع في اشهر الحج ام لا معللين بكونه نذرا غير مشروع كنذر الصلوة في غير وقتها وايقاع المناسك في غير وقتها وضعف النصوص واحتمال الماراتي في بحث المصدود من بعث الرجل عن منزله الهدي واجتنابه ما يجتنبه المحرم او المسير للاحرام من الكوفة او خراسان والجواب ان النصوص الدالة على الجواز ثلثة واحد منها صحيح وهو ما ذكرناه وفيه كفاية لاثبات المدعى والاخر موثق بسماعة ودال

كاشف عن جواز الاحرام من الكوفة للناذر صح

ع جواز

الذي يجوزون بغير احرام ومنها الصحيح المروي في غير شيخنا الصدوق رحمه الله باسناده عن الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون في كتابه لا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة ومنها الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث ومن احرم دون الميقات فلا احرام له الى غير ذلك من الاخبار والاول من الثلاث تحريم التجاوز عن الميقات بغير احرام وهو اول ما اردناه والثاني منها بدل على وجوب الرجوع الى الميقات [illegible]
والاحرام منه لان الاخبار واما في حال الاضطرار من مرض او خوف او تقية فهو جواز تأخير الاحرام والتجاوز عن الميقات بغير احرام وعدم خلاف [illegible]
الى ما يتمكن منه [illegible] الشيخ رحمه الله جواز معللا بالعذر والحرج [illegible] الوسائل عنه رحمه الله باسناده عن محمد بن [illegible]
يحيى عن العباس [illegible] عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم وبالصحيح فلا يتجاوز الميقات الا من علة والمحكي عن الحلي عدم الجواز [illegible] لا كلام الشيخ
الثالث والرابع منها بدلان على فساد النسك مع عدم الرجوع [illegible]
اما الاول منهما فلدلالته على [illegible] تأخير الصورة الظاهرة للاحرام من نزع الثياب ولبس ثوبي الاحرام دون غيرها فان المرض والتقية و[illegible] لا تمنع لكون الحج [illegible] والتلبية وان منعت التلبية كان كالاخرس وان اغمي عليه لم يكن هو المؤخر فان الاحرام عقد قلبي كما ثبت
واما الثاني منهما فليس [illegible] في الاحرام فيه حيث لم يمكن منها لتقية او غيرها فلا فيها ما يفعله الاخرس قال وان اراد وقصد [illegible]
الميقات وهو مستلزم لنفي حقيقة ذلك فهذا يكون قد ترك الاحرام متعمدا في موضعه فيؤدي الى ابطال حجه بلا خلاف وعن الفاضل رحمه الله
النسك وهل هذا الاف[illegible]
وهذا كله في حال الاختيار انها انتفى قول الحلي في المختلف والمنتهى والتحرير وعن المحقق رحمه الله ميله اليه في المعتبر وغيره ويجب ان يعلم ان مورد
ما قام عليه الاجماع الخلاف هو التأخير الى غير ميقات آخر اضطرارا حتى الى الحرم او غيره مما ليس بميقات واما تأخيره الى ميقات آخر كالتأخر
عن ذي الحليفة الى الجحفة مثلا فجوازه لعذر كمرض او تقية او غيرهما فهو مما لا خلاف فيه وبه نطقت الاخبار المعتبرة
وقد مضى بعضها في بحث تحديد المواقيت ولانه يصدق عليه انه احرم من الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
فلا وجه لفساده وخصوص صاحب العذر واذا كان الامر على هذا فالذي ادعى الشيخ من الخلاف هو الذي ذهب اليه الحلي
ضرورة ان شيئا مما مضى من التقية والمرض والخوف والبرد لا يصلح لكونه مانعا عن الاحرام لانه عقد قلبي وتوطين
باطني ولبس ثوبي الاحرام واجب آخر لا ارتباط له بالاحرام والتلبية اذا لم يمكن النطق بها يلقيها في قلبه واذا
فليحرم من الميقات ويظهره بعده حيث امكن ويدل عليه حديث المسؤول الذي يقطع بالمعسور والصحيح المروي
عن الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان عليه الصلاة والسلام وعجل الله تعالى فرجه من الرجل يكون مع بعض هؤلاء
ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه
الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف من الشهرة ام لا يجوز الا ان يحرم من المسلخ فكتب اليه في الجواب يحرم من
ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره فتأمل وحيث علم حكم التجاوز من الاخبار او لا
اضطرارا فاذا جاوزه وجب عليه الرجوع اليه مع الامكان لتوقف الواجب عليه فلو تعذر بطل نسكه اذا المفروض انه
فعل ذلك عامدا او اضطرارا كما عرفت على الاختيار لكون الاحرام امرا قلبيا لا يمنعه التقية والمرض ونحوهما

واذن فلا فرق في مريد النسك كما هو موضع البحث المجاوز عن الميقات بغير احرام متعمدا بين ذوي الاعذار وغيرهم في
وعدم بطلان نسكهم اذا لم يتمكنوا من الرجوع اليه للاجماع والاخبار المعتبرة منها ما مضى من صحيح الحلبي
ومنها الصحيح المروي في الوسائل عن كتاب المعتبر [illegible] الاخبار بما يأتي عن الفضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون في كتابه ولا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
ان عدم الجواز [illegible] الاحرام [illegible] بالنهي القصد مع الاحرام حيث يمكن نظرا الى الاطلاق ولصحيح [illegible]
منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه
وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وانت خبير بعدم الفرق الى الجاهل
فكيف بالعامد فهو مقصور على الناسي ولو سلم فهو معارض بالاطلاقات الصحيحة الكاشفة عن بطلان النسك
فتقييد الاطلاقات الصحيحة بالناسي او الجاهل اولى من صرف المفسر عن ظواهرها وحملها على نفي الكمال مثلا
فمقتضى قانون الجمع بينها ان يحمل المطلقات الدالة على الصحة على صورة الجهل او النسيان والذي يدل على هذا الجمع اخبار
كثيرة معتبرة مقيدة بها فتكون من الجامع واما حمل المطلقات القاضية بالفساد على نفي الكمال فهو بعيد عن سياقها
غاية البعد كما لا يخفى فالقول بالحاق العامد بالناسي في صحة النسك اذا وجب عليه الحج مضيقا كما عن جماعة من
المتأخرين نظرا الى الاطلاقات الصحيحة ضعيف جدا الا ان ضيق الوقت يوجب جواز تأخير الاحرام من الميقات
عملا بالواجب حينئذ بحيله فتأمل ويجب ان يعلم ان الاحرام القاصد عن الناسك على انواع الاول
احرام العمرة المتمتع بها لمن فرضه التمتع الثاني احرام العمرة المتمتع بها لمن فرضه القران او الافراد
صورة الندب او النذر ونحوه الثالث احرام العمرة المتمتع بها عن المخير بين التمتع وقسيميه كالناذر مطلقا
او ذي المنزلين المتساويين الرابع احرام العمرة المفردة لمن لم يكن في مكة وكان فرضه التمتع كما اذا عدل
الى احد قسيميه لعذر او الناذب اذا ادى فرضه الخامس احرام العمرة المفردة عن المخير بين الامرين اذا لم
يكن في مكة كالناذر مطلقا او ذي المنزلين المتساويين السادس احرام حج الافراد عمن لم يكن منزله اقرب
الى مكة من الميقات وكان فرضه التمتع كما في صورة العدول لعذر او في المندوب الثامن احرام حج الافراد
عن الشخص المفروض اذا كان مخيرا بين التمتع وقسيميه كذي المنزلين المتساويين او الناذر مطلقا
اي عن من لم يكن منزله اقرب الى مكة من الميقات منه

السابع احرام حج الافراد عمن كان منزله اقرب الى مكة من الميقات سواء كان فرضا بالاصالة لما تقرر ان فرضه
غير التمتع فرضه الافراد او بالنذر او ندبا مع اداء الفرض الثامن احرام العمرة المفردة لمن كان
في مكة ولم يكن من اهلها وكان فرضه التمتع كما اذا ادى فرضه وكان ذلك مندوبا التاسع احرام العمرة
المفردة عمن كان في مكة وليس من اهلها وكان واجبا مخيرا كالمنذور مطلقا او كان ممن له منزلان متساويان
العاشر احرام العمرة المفردة لمن كان في مكة وكان من اهلها سواء كان فرضا بالاصالة او بالنذر
او ندبا مع اداء الفرض الحادي عشر احرام حج التمتع عمن فرضه التمتع سواء كان فرضا او منذورا
او مندوبا مع اداء الفرض الثاني عشر احرام حج التمتع عن المخير كالناذر مطلقا او ذي المنزلين
المتساويين الثالث عشر احرام حج التمتع عمن فرضه الافراد كما في صورة العدول لعذر او العدول
عن المندوب او الاتيان بالتمتع المندوب ابتداء مع اداء فرضه اذا عرفت فاعلم ان الذي يجب ان يكون احرامه
من الميقات هو الستة الاول فاحترز عن النسك فمن جاوز عنه مريد الاحرام ولم يتمكن من الرجوع اليه بطل نسكه
في كل من الاقسام الستة وعليه تنزل الاخبار الكاشفة عن البطلان والذي يدل على ذلك مضافا الى الاجماع الاخبار
المعتبرة وقد مضى بعضها ومنها الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث ومن احرم دون الميقات فلا احرام له فانه يعم من الناسك عن عموم الموصول
والنكرة المنفية شامل لجميع الاقسام الستة وفيه الاحرام في موضع النهي المقتضي للبطلان وهو وان عم سائر الاقسام
وصورة الجهل والنسيان ايضا الا انه مخصص بالمعتبرة المخصصة الآتية بعيد ذلك ان شاء الله تعالى وقد قرر في محله
ان العام المخصص حجة في الباقي واحرام الثلاثة بعد الستة يجب ان يكون من منزل الناسك للاجماع والصحاح المستفيضة
منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وفي حديث آخر اذا كان منزله دون
الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله فانهما بعمومهما شاملان لاحرام الحج بأقسامه واحرام العمرة مطلقا والثاني
باطلاق دويرة الاهل متناول لدار الناسك والقرية والبلد ومحلة العرب الذين فيهما واحرام الثلاثة التالية عن
بعد الثلاثة المذكورة يجب ان يكون من ادنى الحل للاجماع والاخبار المعتبرة منها الصحيح الذي رواه شيخنا
الصدوق رحمه الله في الفقيه عن ابيه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى

عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما
ووجه الاستدلال ان اطلاق الاعتمار يحمل على العمرة المفردة على ما حمله عليها علماؤنا والمراد بادنى الحل اقربه
الى الحرم والصغير بيهو الجعرانة بكسر الجيم وقد تكسر العين وتشدد الراء موضع بين مكة والطائف على ما قال في القاموس
وفيه ان الحديبية كدويهية وقد تشدد بئر قرب مكة حرسها الله تعالى والعلماء كلهم او جلهم استدلوا للاحرام في
ادنى الحل بهذا الحديث فيعلم من ذلك ان ذينك الموضعين اقرب المواضع الى الحرم وعن العلامة في التذكرة والشهيد
في الدروس انها خبرا في العمرة المفردة بين الاحرام من ادنى الحل ومن احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
عليه او لا بأس بوجوب الاحرام من ادنى الحل لها مما وقع عليه الاتفاق وان وقع الخلاف في كونه عينيا او تخييريا
واحرام الثلاثة الاخيرة يجب ان يكون من عين مكة شرفها الله تعالى وافضلها المسجد وافضل مواضع المسجد
الميزاب وعليه قام الاجماع وبه نطقت الاخبار المعتبرة وقد مضت الاشارة اليها منها الصحيح المروي في الوسائل
عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل
المسجد الى ان قال ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم احرم بالحج الحديث اذا انتقش هذا في صفحة
الخاطر فنقول ان الاخبار الناطقة ببطلان النسك من اخر الاحرام عن الميقات متعمدا ولم يمكنه الرجوع اليه
مخصوصة بالاقسام الستة الاول لما عرفت من ان لكل من المواقيت موضع خاص مقرر للاحرام عن صاحب الشريعة
وعموم تلك الاخبار مخصص بالاخبار الدالة على تعيين مواضع احرام الاقسام التسعة الباقية وما يحاكيها
نسك من موضع احرامه من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجاوز عنه الناسك عمدا بدون
الاحرام ولم يتمكن من الرجوع اليه بطل نسكه واما من قربه منزله فان اخر فعدم الاحرام من احد تلك المواقيت
متعمدا لا يوجب بطلانه نعم لو فرض احدهم مر على احد تلك المواقيت وجاوز منه بغير احرام يكون آثما
قطعا الا انه لا يكون نسكه باطلا اذا احرم من الموضع الذي قرر له صاحب الشريعة وحيث علمت ان مدار
البطلان في الاقسام الستة السابقة فاعلم ان ذلك انما هو في صورة تعمد التجاوز وعدم امكان العود مع تمكنه
مريدا للنسك من البلد والمكة في حد مكة كما لو اصل العنوان وفي حكم من كان قاصد مكة غير مريد
للنسك اذا كان ممن وجب عليه الاحرام من الميقات لدخولها بان لا يكون متكررا كالحطاب والحشاش ولا داخلا

للقتال فانه في معنى متعمد ترك الاحرام ويترتب عليه حكمه الماضي انفا من وجوب عليه العود الى الميقات مع الامكان
وفساد نسكه مع تعذر العود بقي الكلام في غير متعمد الترك وغير قاصد مكة وهو على اربعة انواع الاول الناسي للاحرام
من الميقات الثاني الجاهل بالحكم او الموضع فترك الاحرام منه لجهله الثالث غير قاصد مكة عند مروره بالميقات وهو مستلزم
لعدم كونه قاصد النسك ثم بدا له قصد مكة الرابع قاصد مكة الذي ليس ممن وجب عليه الاحرام لدخولها كالمتكرر والداخل
للقتال ثم بدا له ارادة النسك وكل من هؤلاء اذا لم يدخل الحرم بعد وتذكر او علم او اراد مكة او النسك وجب عليه ان
يحرم من حيث امكن بمعنى انه ان تمكن من الميقات فليحرم منه والا فمما يتمكن فالاقرب فالاقرب وان لم يتمكن الا من موضعه فمنه
واما المتروك انه لم يدخل الحرم حتى يجب عليه الخروج الى ادنى الحل والذي يدل على ذلك هو الدليل الاتي في الاقسام الاربعة المذكورة بعيد هذا وهو
انه ان دخل احد هؤلاء الحرم ثم تذكر او علم او اراد مكة او النسك وجب عليه ان يرجع الى الميقات واحرم منه واذا لم
يتمكن منه خرج الى ما يقرب الى الميقات اي موضع من الطريق كان مراعاة الاقرب فالاقرب واذا تعذر ذلك خرج
الى ادنى الحل مع الامكان والا فالى ما يقرب منه كذلك مع التعذر ومع عدم امكان هذا احرم من موضعه مكة او
الحرم والذي يدل على حقية ما حكمنا به في كل من الاقسام الاربعة التوجه الاحتياط مضافا الى الاجماع الظاهر الاعتبار المضاهي
للبرهان القويم وهو انه قبل التذكر والعلم من جهة النسيان والجهل لعدم علمه تقصير بوجه من الوجوه فلا يتوجه اليه خطاب
التكليف لان الناسي في سعة ما لا يعلمون والعبد تذكره وعلمه يتعلق به التكليف على قدر وسعه لان الرب تبارك وتعالى
لا يكلف نفسا الا وسعها وحينئذ فعليه السعي الى الميقات والتوجه اليه مع الامكان وما يقرب منه اذا لم يدخل الحرم واذا
الحرم فعليه ان تحصل الميقات او الا واذا تعذر فما تقرب اليه ثم مع امتناعه فعليه الخروج الى ادنى الحل ومع تعذره
الى ما يقرب منه واذا لم يتمكن منه احرم حيث يكون من مكة او الحرم وكذا الحال فيمن لم يكن قاصدا مكة ابتداء او لم
على الاحرام لدخولها فانه ليس عليه جناح في عدم قصده اياها ولا في عدم ارادة النسك اذ لم يترك امرا واجبا
ولا فعل فعلا محرما ليستحق العقوبة ويستوجب فساد عمله الذي يشعب فيه بعيد هذا فينبغي ان يلحق بالناسي وهذا بلا اشكال فهو
ايضا كحكم الناسي او الجاهل وقضية ذلك بحكم العقل انه بعد التوجه الى حضرة العدس حل وعلا وقصده مكة
او ارادة النسك انما يتوجه اليه خطاب الاحرام بقدر ما يقدر عليه من تحصيل الميقات ثم ما يقرب منه ثم خارج
الحرم اينما امكن اذا لم يدخل الحرم واذا دخله فبعد تعذر ذلك عليه الخروج الى ادنى الحل ثم ما يقرب منه ثم الاحرام
من موضعه مكة او الحرم على التفصيل والترتيب الذي ذكرناه في الناسي والجاهل مع ما ورد من الاخبار المعتبرة المتظافرة في الناسي والجاهل

اذا تذكر

اذا تذكر او علم بعد دخول الحرم منها الصحيح المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات ارضه فان خشي ان يفوته
الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم ومنها الصحيح المروي فيه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فلم يحرم
حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك وجه الاستدلال ان ظاهرهما واضح
فان الاول يدل على حكم الناسي والثاني على حكم الجاهل ولم يحكم عليه السلام فيه بالخروج الى الميقات اذ مفروض السؤال
فيه فوات الحج بذلك والذي يتعلق بالخروج الى الميقات وباطلاقه يعم الناسي والجاهل هو الصحيح المروي فيه عن شيخ الطايفة
باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى
دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من
الحرم فليخرج ولا يتوهمن انه شامل للمتعمد ايضا وهو مما لا نقول به فانا قد نبهنا انفا على ان السؤال فيه لا يفهم منه العامد
اصلا بل ولا اشعار فيه بذلك اذ مادة الترك منصرفة باطلاقها الى الصورتين النسيان والجهل لا فيهما ان تصرف الى الجاهل
ايضا بتكلف واما العامد فمما يقطع بعدم انفهامه منها وهو ظاهر لا كثرة عليه بل ما اعتبرناه من مراعاة الاقرب فالاقرب
الى الميقات او الى ادنى الحل مع تعذرهما فالذي يدل عليه هو الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم
فسالتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حايض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فترجع
الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها مهلة فترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ورواه شيخ
الطايفة باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار الا انه قال بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم
والسند فيه ايضا المنتهي الى معوية بن عمار فاكثر شيء واحد وسندها مختلف الا ان كلام الشيخ صحيح وكيف كان فهو ظاهر
في الجاهل ويستتم في الناسي لعدم القول بالفصل ويدل على حكم كليهما قوله صلى الله عليه وآله في الرفع عن المعسور لا يسقط بالميسور
وما لا يدرك كله لا يترك كله الخامسة من نسي الاحرام او جهله وادى مناسكه كلها صح ولا قضاء عليه على تقدير الوجوب على
الاشهر الاظهر بل الظاهر عدم الخلاف فيه الا من الحلي فعن المسالك انه قول المعظم وعن الدروس انه قول الاصحاب عدا الحلي
وقبل الخوض في اقامة الدليل على ذلك ينبغي رسم امور الاول في بيان معنى النسيان والجهل فنقول ان الاول ضد الحفظ قال في القاموس

ولا ينبغي ان يتوهم متوهم انه على تقدير جعل الاحرام هو التوطين المذكور يلزم اتحاد النية والمنوي وان يكون نية الاحرام عين الاحرام وهو باطل قطعا
... بان نية كل شيء غير ذلك الشيء لانا نقول ان الاحرام هو توطين النفس على التجنب عن المنهيات المعلومة وهذا امر قلبي وعبادة نفسية
... ولا ينافي ان لا يكون الا مع النية بان ينوي حين يريد الاحرام اي اوطن نفسي على ترك المنهيات المعهودة قربة الى الله
... نسيه نسيا ونسيانا ونسيا ونسياوة ونساوة بكسرهن ونسوة ضد حفظه والجهل ضد العلم فقال فيه جهله كسمعه جهلا وجهالة
ضد علمه والمستفاد من جهة اطلاق الجهل على ما يعم النسيان المحكي عن بعض العلماء ان النسيان نوع حقيقي للجهل وهو
حتى لو بلا صحة كونه مصداقا للجهل في محاورات اهل العرف اذ ما لبس بمحفوظ وان كان لشرط فيه سبق العلم يصدق عليه في
هذا الحال انه مجهول الثاني في بيان معنى الاحرام فعن العلامة رحمه الله في المختلف ان حقيقة الاحرام مركبة من النية والتلبية و
لبس الثوبين وعن الحلي رحمه الله انها مركبة من الاولين ولبس الثوبين خارج عنها وعن شيخ الطايفة رحمه الله في المبسوط والجمل
انها عبارة عن النية خاصة وقريب منه ما حكي عن الشهيد من اعلى الله مقامه انها توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة
الى ان ياتي بالمناسك والتلبية رابطة لذلك التوطين فنسبتها اليه كنسبة التحريمة الى الصلوة وهي الافعال المرتبة
لذلك الرابطة وتحقق زواله بالكلية باخر ما عن التقصير وطواف النساء بالذات الى التسليم والمختار ...
... ان الرابطة هي الشيئين مغايرة لهما فيكون التلبية فعلا الاحرام الاحرام الذي قبلها ...
[illegible]
... بالنسك مضافة الى الاحرام ... عبارة عن ... التوطين ...
... هو توطين النفس على التجنب عن المحرمات والتلبية كاللبس
امران منفصلان عن الاحرام ومن جملة افعال العمرة او الحج ولذلك اعتبر فيهما نية اخرى سوى التوطين المذكور من غير اعتبار
المقارنة بين الشيئين بل في بعض الاخبار دلالة صريحة على اعتبار عدم المقارنة بينهما سواء كان في احرام العمرة
ام احرام الحج منها الصحيح المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالعمرة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن
يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب الحديث والاخبار المعتبرة بمثل هذا المضمون كثيرة ولعله
بالغ الى بعضها الى حد التواتر الثالث ان النسيان والسهو كالطبيعة الثانية للانسان كما نص عليه جماعة من الاعيان
اذا ارتسم ذلك في مرتبة الفهم فنقول ان الحاج او المعتمر اذا ترك الاحرام او جهله وادى مناسكه كلها صح نسكه وليس عليه القضاء على
تقدير الوجوب على الاشهر الاظهر كما عن المسالك انه قول المعظم بل لا خلاف فيه ظاهرا الا عن الحلي رحمه الله كما عن الدروس
انه قول الاصحاب عدا الحلي ويدل عليه الصحيح المروي في الوسايل عن شيخ الطايفة رحمه الله باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه

وهذا

وهذا وان لم يصرح فيه بحكم الناسي وهو بخصوصه معنون في كلام جماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم الا ان الجاهل يحمل عليه
ما يعم الناسي بل عن بعضهم انه معناه الحقيقي كما في الامر الاول من الامور المرسومة او نقول ان صحة الحج وسقوط القضاء عن
الجاهل يقتضي صحته وسقوطه عن الناسي بالاولى كما صرح به جماعة على ما نقل عنهم ووجه الاولوية اما لان الجاهل ربما يكون
مقصرا في عدم اخذ المسئلة بخلاف الناسي فانه اخذها ولكن نسيها فليس عليه تقصير من تلك الجهة فاذا صح عمن يكون مقصرا فعمن لا تقصير
عليه اولى واما لان السهو والنسيان كالطبيعة الثانية للانسان كما مر في الامر الثالث فاذا اوجب القضاء والزم العود والحرج
وهذا الحكم ليست في الجاهل فسقوط القضاء عمن فقد هذا الحكم يقتضي سقوطه عن واحدهما بالطريق الاولى قطعا والمحذور
لكم كلا الفريقين الخبر المرسل المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه بنيته اذا
كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وهو وان كان مرسلا الا انه قوي باعتبار ابن ابي عمير لكونه من اصحاب الاجماع
واختصاص الصحيح بالحج غير قادح لاتمام الدعوى في العمرة لعدم القول بالفصل وما يتوهم من كون الاحرام مجملا باعتبار
ما مضى من الخلاف في معانيه مدفوع بما رجحناه من كونه عبارة عن توطين النفس على الاجتناب عن المحرمات الترجيحها
الرسالة كما دلت عليه في الامر الثاني فهذا المعنى مما يكون مندرجا في صحيح علي بن جعفر المتقدم انفا فيكون المراد
منه ان من نسي او جهل ان يوطن النفس على ترك ما امر الله سبحانه عليه وقضى المناسك المامور بها بعد التوطين المذكور
كلها من التلبية الى اخر طواف النساء مع نية القربة المعتبرة في كل منها فقد تم حجه وليس عليه قضاء فان قلت ان مفاد
المرسل ان المراد بالاحرام المغفول هو التلبية لا التوطين المذكور فانه مع نسيانه لو حج فساد الحج بتركه كما نقل عن الشيخ
في فصل فرايض الحج من المبسوط وفصل ذكر كيفية الاحرام منه وفصل شرائط النية من النهاية والفريد على
ان مفاده التلبية قوله عليه السلام في ذيله تجزيه اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل اذ قد نوى ذلك ظاهر
في انه اذا اتى بالتوطين المذكور الذي هو النية صح ان التهليل هو رفع الصوت بالتلبية لغة فيتولد منه انه تم حجه
اذا احرم بالاحرام الذي هو التوطين وان لم يلب فهذا المرسل معتبر بالنية وهو قوله عليه السلام اذا كان قد نوى والصحيح
المذكور مطلق يحمل على المعتبر حتى كان المعنى ان الناوي اذا لم يلب صح حجه مع اتيانه بساير المناسك قلنا اولا ان هذا
انما يتم على تقدير كون الاحرام مركبا من النية والتلبية اذ حينئذ يمكن ان يقال ان الصحيح في بيان الامرين كليهما مطلق والمرسل
معتبر بتذكر النية فليحمل على المطلق وقد عرفت ان الاحرام امر بسيط هو توطين النفس على الاجتناب عن المحرمات وثانيا

اى الاختلاف بين الصحيح والمرسل منه

دنالثان ان هذا الاشكال مبني على ان يكون المشار اليه في قوله عليه السلم قد نوى ذلك هو الاحرام وانت خبير بانه غير معقول لا نية له اجتماع نية الاحرام مع نسيانه الذي هو مفاد صدر الحديث والتحقيق انه اشارة الى المناسك كلها او يكون المعنى المراد انه تم حجه وليس عليه شيء لنسيانه الاحرام او جهله اذا نوى سائر المناسك واتى بها مع قصد التقرب فيكون مفاده مع مفاد الصحيح المذكور متحدا فيندفع الاشكال من اصله ويرتفع الاختلاف من البين

فيكون مفاد الصحيح صحة الحج مع نسيان التوطين المذكور او جهله مع الاتيان بالتلبية والبدل من المناسك ومفاد المرسل صحته مع نسيان التلبية والاتيان بالتوطين وغيره من المناسك فلا يجتمعان اصلا بل يتنافيان ولطرح المرسل لارسله وثانيا مع الغض عن جميع ذلك يحمل المطلق على المقيد فيرتفع التنافي وكون المقيد حجة والمرسل ليس بحجة فلا اعتبار به ...

فلعا غيرة وبالجملة ... ان المناسك ... الاحرام بالمعنى المذكور ...

[illegible]

احرام الحج واما الكيفية فلتشتمل الواجب والندب والواجب منها النية والتلبيات الاربع ولبس ثوبي الاحرام فاستفاد
من تلك العبارتين ان النية واجبة عليحدة مضافة الى الاحرام وساير الافعال وحينئذ فليس متعلقها الا العمرة
على الاجمال وكذا قول الشهيد الاول رحمه الله في اللمعة ويشترط في الافراد والقران في الحج الافراد النية واحرامه من الميقات
او من دويرة اهله ثم قال في كيفية الاحرام ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته مع القربة فان تلك العبارة
ظاهرة بل صريحة في انه يجب او لا نية الحج جملة قبل الاحرام ثم يجب نية الاحرام عليحدة ثم على جميع المشخصات
وقد اوجب بعض العلماء في نية كل عبادة مركبة اجمالا كالصلوة والصيام والعمرة والحج الالتفات الى جميع اجزائها حتى انه قال ان
العمرة المتمتع بها لما كانت مرتبطة بالحج وجب ان ينوى حال نيتها اجمالا الى اوتو الاحرام والطواف وركعتيه والسعي والتقصير واحرام
الحج والوقوفين ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير وطواف الزيارة وركعتيه والسعي وطواف النساء وركعتيه والمبيت
بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر ورمي الجمار في يوميهما قربة الى الله ولا حاجة لتقييدها بالله على ذلك بل يكفي له ان ينوي اني اعتمر عمرة التمتع
المرتبطة بحج التمتع قربة الى الله ثم ياتي بجميع افعالها مع نية التقرب ولا حاجة الى هذا التكلف والتعسف نعم يجب تمييز بعض المشتركات
عن بعض اذا كان ثمة شيء اكثر كتمييز العمرة المتمتع بها عن المفردة وتمييز حج التمتع عن الافراد والقران وتمييز احدهما عن الاخر
وتمييز كل منهما عن التمتع فينوي في نية كل منها جملة على وجه تميز عما شاركه ففي العمرة المتمتع بها ينوي اني اعتمر عمرة التمتع المرتبطة بالحج
وفي العمرة المفردة اني اعتمر العمرة المفردة وفي حج التمتع اني احج حج التمتع وفي الافراد اني احج حج الافراد وفي القران
اني احج حج القران قربة الى الله فان هذا النية على تمييز المنوي عن مشاركه مع التقرب الذي هو الاخلاص كما قال الله وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الخالص [illegible] في الفرق بين حج التمتع والقران والافراد والعمرة المتمتع بها
والعمرة المفردة [illegible]

~~[illegible]~~

ولا كان منزله [illegible]

احرام الحج في الاول [illegible]

الى مكة من الميقات ان يحرم من منزله وان لم يكن كذلك فمن الميقات الخامس انه يجب في الاول ان يقع العمرة والحج في

في وجوب النية للحج جملة

فالذي يجب علينا في المقام امران

في الفرق بين حج التمتع والقران والافراد والعمرة المتمتع بها والمفردة

فرغ

عام واحد بخلاف الاخيرين فانه يجوز فيهما الاتيان بالحج في عام والعمرة في عام اخر السادس انه يجب طواف النساء
في عمرة الاول ويجب في عمرة الاخيرين السابع انه يتخير المحل في عمرة الاول في التقصير ولا يجوز الحلق واما في عمرة
الاخيرين فيتخير الناسك بين الحلق والتقصير الثامن انه يجب تاخير طواف الزيارة والسعي وطواف النساء عن اليوم
[illegible] اختيارا في حج التمتع ويجوز اضطرارا الى النحر الثاني واما فيهما فيجوز فيهما تقديم ذلك
اختيارا التاسع انه يجب الهدي في حج التمتع يوم النحر ولا يجب في غيره وان كان قرانا فيجب الاتيان الهدي القران
فواجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار والتقليد النحر العاشر انه لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج وركعتيه على
الوقوفين اختيارا ويجوز ذلك في حج الافراد والقران واما الفرق بينهما فظاهر بسياق الهدي الاشعار اهل في حج
الاشعار والتقليد واما الفرق بسياق الهدي فانه حاج بحج قران والا فافراد ولا قران الا بالسياق كما
نطقت به الاخبار المستفيضة المعتبرة وقد ذكرنا سابقا صحاح ثلث منها صحيحة معوية بن عمار وصحيحة محمد
بن حازم وصحيحة الفضيل [illegible] فعلم الفرق بينها من تضاعيف كلامنا على الاجمال الا ان الحري ان يبين
الفرق بينهما اللاو مفصلا فنقول ان الفرق بينهما من وجوه الاول ان جهة ما يحصل من الغنية وهو ان عمرة
حج التمتع حيث يكون مرتبطا بحجه حتى كانهما عبادة واحدة وجب الالتفات الى حجه حال النية واما قسيماه
فالعمرة في كل منهما عمرة مفردة لا يعتبر في نيتها الالتفات الى الحج ووجهه واضح فان العبادة المشتركة يجب
في نيتها التعيين المنوي على وجه يمتاز عما يشاركه الثاني انه وجب ايقاع عمرة الاول في اشهر الحج وهي شوال و
ذو القعدة وذو الحجة بخلاف قسيميه فانه يجوز ايقاع عمرتهما في غير اشهر الحج والذي يدل على ذلك مضافا الى الاجماع
الاخبار المعتبرة المتكاثرة منها الصحيح المروي في الوسائل عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل
فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وجه الاستدلال ان المراد
بالشاة هو الهدي الواجب في التمتع وانه صحيح حيث وقع في اشهر الحج وقوله عليه السلام انما هي حجة مفردة ان الواقع في
غير اشهر الحج لا يكون تمتعا وقوله عليه السلام ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج صريح في ان ما تمتع به في اشهر الحج هو العمرة المتمتع بها
واما جواز الاتيان بالعمرة المفردة لحج الافراد والقران في غير اشهر الحج فقد قام عليه الاجماع مضافا الى الاخبار الدالة
على ان لكل شهر عمرة الثالث انه وجب ايقاع عمرة الاول وحجها في عام واحد للاجماع والاخبار المعتبرة

في وجوب الحج والعمرة في عام واحد في التمتع

منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز السجستاني عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي الى ان قال وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج
من مكة وجه الدلالة واضح حيث نهى عن الخروج الى مكة قبل الاتيان بالحج ولازم ذلك وجوب كون الحج والعمرة في
عام واحد ضرورة ان المراد بالتلبية من الميقات هو احرام حج التمتع حيث سئل السائل عن كيفيته واما القران
والافراد فلا يجب ان يكون عمرتهما وحجهما في عام واحد اجماعا في الافراد وعلى الاقوى في القران وقد حكي عن
الشيخ رحمه الله انه اوجب في القران كونهما في عام واحد كالتمتع الرابع انه وجب ان يحرم لعمرة الاول من احد
المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله اجماعا مضافا الى الروايات المعتبرة منها الصحيح المروي في
الوسائل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في حديث ومن احرم من دون الميقات فلا احرام له فانه لا يجوز مثل الماكن بصدده واما عمرة قسيميه ففيه
تفصيل وهو ان من كان في مكة سواء كان من اهلها ام لا وجب عليه الخروج الى ادنى الحل للاحرام لعمرتها
ومن لم يكن فيها فان كان منزله اقرب الى مكة من الميقات فليحرم من منزله والا فمن الميقات والذي يدل على ذلك
مضافا الى الاجماع الروايات المعتبرة منها القوي الذي رواه شيخنا الصدوق رحمه الله في الفقيه عن ابراهيم عن
عن محمد بن يحيى الخثعمي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية فان النبي صلى الله عليه وآله اعتمر من ذلك
العمرة المفردة ومنها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله
فانه يجوز مثال الاحرام العمرة المفردة التي كلا منها فيها حج القران والافراد والعمرة المتمتع بها اذا عدل
الاهام عن صفة القران والافراد وكانت مفردة ابتداء او بعد اتمامها كالمفردة وعلى اي حال دلالته على المدعى
واضحة الخامس انه وجب تقديم العمرة التمتع على حجها بخلاف حج القران والافراد فانه يجوز
تاخير عمرتهما عن حجهما السادس انه لا يجب طواف النساء لعمرة التمتع ويجب للعمرة المفردة التي
ان التحلل في الاول منحصر في التقصير وفي عمرة الاخيرين يتخير الناسك بينه وبين الحلق الثامن انه
وجب الهدي يوم النحر في حج التمتع ولا يجب لغيره وان كان قرانا فانه لا يجب فيه الهدي بالاصالة وان وجب ذبحه

بل يجب كما ادعي عليه الاجماع

بعد التقصير

على التقديرين

على القول بوجوبه الاتيان بهما

في القران او الافراد

على التقدير

على تقدير سياقه والذي يدل على الفرق بهذه الوجوه الاربعة الاخبار المبينة لانواع الحج منها الصحيح المروي
في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين
الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم واما المفرد للحج فعليه طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف
النساء وليس عليه هدي ولا اضحية وهذا كما ترى لكونه عليه الصلوة والسلام في مقام بيان ماهية الانواع يدل
على وجوب تقديم العمرة على الحج على المتمتع مضافا الى دلالة صحيحة زرارة المتقدمة عليه ايضا وبدل على عدم
التحليل من التقصير للقانون المقرر من ان السكوت في معرض البيان يفيد الحصر وكذا يدل على
عدم وجوب طواف النساء لعمرة التمتع لانه عليه السلام بين لها طوافا واحدا وللحج طوافين مع
كون احدهما طواف النساء ونفى عليه السلام عن المفرد الهدي والاضحية فيدل على انه لا يجب عليه ذلك
واما وجوبه على المتمتع فيدل عليه قوله تعالى ومن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الاية واما
تخيير المعتمر بالعمرة المفردة والحاج مطلقا بين التقصير والحلق فيدل عليه الصحيح المروي في الوسائل عن
شيخ الطائفة باسناده عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للمعتمر ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فانه كما
ترى يدل على التخيير مطلقا غاية ما في الباب دلالته على كون الحلق افضل للمعتمر ولا ضير فيه
لشمول اطلاقه لعمرة التمتع غير قادح لانها خارجة بالدليل التاسع انه وجب ان يكون الاحرام
لحج التمتع من مكة للاجماع والاخبار المعتبرة منها الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد الى
ان قال ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم احرم بالحج وهو مضافا الى دلالته على المدعى
يدل على افضلية الاحرام عند المقام او في حجر اسمعيل واما احرام حج القران او الافراد فيجب ان يكون

وتردد ابن حمزة في الحصر

من ذوی الحلیه او من المیقات علی التفصیل المتقدم العاشر ان صحة حج التمتع موقوف علی ادراک
الوقوفین معا فمن لم یدرک الا احدهما وجب علیه العدول الی الافراد اذ صحته وکذا القران لا یتوقف
علی ادراک الوقوفین وحینئذ فاذا زال الشمس یوم عرفة فقد فاتت المتعة عنه لعدم تمکنه من ادراک
الوقوف بعرفات والحجة علی ذلک الصحیح المروی فی الوسائل عن شیخ الطائفة باسناده عن الحسین بن سعید
عن صفوان بن یحیی وابن ابی عمیر وفضالة عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلام قال المتمتع له
المتعة الی زوال الشمس من یوم عرفة وله الحج الی زوال الشمس من یوم النحر الحادی عشر انه یحرم
علی المتمتع تاخیر طواف الزیارة والسعی وطواف النساء عن الیوم الحادی عشر من ذی الحجة اختیارا ویجوز
الی النفر الثانی اضطرارا واما المفرد والقارن فیجوز لهما تاخیر ذلک الی اخر ذی الحجة اختیارا للاخبار
المعتبرة منها الصحیح المروی فی الوسائل عن شیخ الطائفة باسناده عن الحسین بن سعید عن حماد بن علی وفضالة
عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن المتمتع متی یزور البیت قال یوم النحر او من الغد
ولا یؤخر والمفرد والقارن لیسا بسواء موسع علیهما وفی صحیح اخر عنه عن صفوان عن عبد الله بن
سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس ان تؤخر زیارة البیت الی یوم النفر الثانی وهو علی ما حمله
اصحابنا محمول علی صورة الاضطرار الثانی عشر انه لا یجوز فی حج التمتع تقدیم طواف حجه وسعیه
علی الوقوفین اختیارا وان کان جائزا فی حال الاضطرار بخلاف حج القران والافراد فان تقدیم طوافهما و
سعیهما علی الوقوفین جائز فی حال الاختیار ایضا والحجة علی ذلک الصحیح المروی فی الوسائل عن ثقة الاسلام
عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن معویة بن عمار وحماد عن الحلبی جمیعا عن ابی عبد الله
علیه السلام قال لا باس بتعجیل الطواف للشیخ الکبیر والمراة تخاف الحیض قبل ان تخرج الی منی فانه باطلاقه شامل للمتمتع
وبمنطوقه یدل علی جواز التقدیم اضطرارا کخوف الحیض مثلا وبمفهومه علی عدم جوازه اختیارا وعدم حجیة مفهوم
الوصف لیس مطردا فی جمیع المقامات اذ ربما یکون فی مقام البیان ومورد الاحتیاج یدل علیه سیاق الکلام کما
فی هذا الخبر اذ لم یقع السؤال فیه عن خصوص الشیخ الکبیر والحائض لیقال انه خارج عن ان یکون مورد الحاجة وحینئذ
فلو لم یکن ینتفی الحکم عن المفهوم لکان التقیید بهما لغوا والصحیح المروی فیه عن شیخ الطائفة باسناده عن موسی بن
القاسم عن صفوان بن یحیی الازرق عن ابی الحسن علیه السلام قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الی الحج ففرغت من

والطاهر من الصبر جمع فیه وبعده وجمع بعض حمله علی التمتع الی اخر

طواف العمرة وخافت الطمث قبل یوم النحر ایصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتی منی قال اذا خافت ان
تضطر الی ذلک فعلت ولا یخفی ان دلالته علی المطلوب منطوقا ومفهوما واضحة وحکم السعی یعلم منهما بعدم القول بالفصل
وبان الاضطرار فیه ایضا حاصل باعتبار عدم جواز دخول المسجد للطامث والصحیح المروی فیه عن ثقة الاسلام
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن یحیی عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
عن مفرد الحج ایعجل طوافه او یؤخر قال هو والله سواء عجله او اخره وجه الدلالة ظاهر فانه باطلاقه یدل علی جواز
تقدیم الطواف للقارن والمفرد کلیهما فی حال الاختیار فان القارن مفرد لعینه لا فرق بینهما الا بسیاق الهدی
وان اختلف عن ذلک فیتم المدعی فی القارن بعدم القول بالفصل کما هو الحال فی السعی والاخبار المعتبرة
فی کلا المقامین کثیرة والظاهر عدم الخلاف فیها والذی یجب ان یعلم ان هذا کله فی طواف الحج واما طواف النساء
فلا یجوز تقدیمه علی الوقوفین اختیارا اصلا لا للمتمتع ولا للقارن ولا للمفرد للاجماع ظاهرا وللصحیح المروی فیه
عنه عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار فی حدیث قال سالت ابا الحسن
علیه السلام عن المفرد للحج اذا طاف بالبیت وبالصفا والمروة ایعجل طواف النساء قال لا انما طواف
النساء بعد ما یاتی من منی وهذا هو الفرق بین القران والافراد وقد علم مما سبق انه منحصر فی سیاق الهدی
نعم للقارن والمفرد وجه وبان فی سائر الاجزاء والشرائط
الحج متمتعا عمرة او ذی القعدة بل من عشر من شوال ولمن اراد العمرة
وللنصوص المعتبرة منها الصحیح المروی فی الوسائل عن شیخ الطائفة باسناده عن الحسین بن سعید عن النضر عن صفوان
ابن مسکان عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تاخذ من شعرک وانت ترید الحج فی ذی القعدة ولا فی الشهر الذی ترید فیه
الخروج الی العمرة ودلالته علی التوفیر للحج من اول ذی القعدة واما للعمرة شهرا فلا یخلو عن خفاء اذ لو لم یکن الا
من اول شهر وخرج فی عشر اوله او فی الیوم الثانی منه الی العمرة صدق علیه انه لم یاخذ شعره فی الشهر الذی اراد العمرة
فیه والذی یدل علی اعتبار شهر فی العمرة صریحا الصحیح المروی فیه عن ثقة الاسلام عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر
عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره
اذا نظر الی هلال ذی القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا والذی یدل علی استحباب التوفیر للحج من اول الثانی عشر

هو الصحیح المروی فیه عن عبد الله بن جعفر الحمیری فی قرب الاسناد عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال من
اراد الحج فلا یاخذ من شعره اذا مضت عشرة من شوال الا انه نادر والمعتبر به هو اول ذی القعدة وبه تجاوز علیه
الاخبار بتاکده فی اول ذی الحجة واطلاقها شامل لشعر اللحیة ایضا بل هو مصرح به فی ما رواه فی الوسائل عن شیخ
الطائفة باسناده عن الحسین بن سعید عن ابن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
عن الرجل یرید الحج ایاخذ شعره فی اشهر الحج فقال لا ولا من لحیته لکن یاخذ من شاربه ومن اظفاره ولیطل ان شاء
ولا اشکال فی اشتماله علی ما لا نقول به حیث یثبت اول جمیع شهر شوال لانه لا یقول بحجیته فی الباقی کما قرر فی الاصول وقد
یقال بوجوب توفیر الشعر لظواهر هذه الاخبار وغیرها لاشتمالها علی الامر او علی الخبر المستعمل فی الامر وبالاخبار
بحسب ما رواه فی الوسائل عن ثقة الاسلام عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن متمتع حلق راسه بمکة قال ان کان جاهلا فلیس علیه شیء وان تعمد ذلک فی اول الشهور
للحج بثلثین یوما فلیس علیه شیء وان تعمد بعد الثلثین التی یوفر فیها للحج فان علیه دما یهریقه وجه الدلالة انه علیه السلام
لم یوجب علیه شیئا فی زمان قبل شهر الحج فیه ثلثین یوما وهو ظاهر فی اول ذی القعدة وحینئذ فبعد الثلثین اول
ذی الحجة فاذا حلق الراس کان علیه دم یهریقه فیتعین حکمه علیه السلام وهذا کله جید لولا الاخبار المعتبرة المجوزة لاخذ
الشعر النافیة للباس عنه منها ما رواه فی الوسائل عن علی بن جعفر فی کتابه عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سالته
عن الرجل اذا هم بالحج یاخذ من شعر راسه ولحیته وشاربه ما لم یحرم قال لا باس ومنها ما رواه فیه عن شیخ الطائفة باسناده
عن الحسین بن سعید عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن علیه السلام یقول اما انا فاخذ
من شعری حین ارید الخروج یعنی الی مکة للاحرام وعلی هذا فمقتضی الجمع بین الاخبار حمل الاولی علی الاستحباب وغیرها علی
اصل الجواز ونفی التحریم وربما یحمل علی الکراهة لظهور لا باس فیها الا ان ظواهر بعضها یابی عن ذلک فالحمل علی اصل
الجواز ونفی التحریم اولی ویستحب استکمال التنظیف عند ارادة الاحرام ای احرام کان والتهیؤ له بتقلیم
الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ونتف الابط او حلقه او طلیه مخیرا فی تقدیم ایها شاء من غیر ملاحظة
الترتیب فیما بینها اقتداء بالسنة والحجة علیه مضافا الی عدم الخلاف بل الاجماع جمعا الاخبار المعتبرة منها الصحیح المروی
فی الوسائل عن شیخ الطائفة باسناده عن موسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام
قال اذا انتهیت الی بعض المواقیت التی وقت رسول الله صلی الله علیه واله فانتف ابطیک واحلق عانتک و

ثم استکمال التنظیف عند الاحرام

قلم اظفارک وقص شاربک ولا یضرک بای ذلک بدات وفی صحیح اخر اطل عانتک فی الوسق والاطلاء علی یوم الاحرام او
فی اصل السنة وان کان الاعادة افضل ما لم یمض خمسة عشر یوما اما جواز الاکتفاء به مع عدم مضی المدة المذکورة فیدل علیه الصحیح الذی
رواه شیخنا الصدوق رحمه الله فی الفقیه عن ابیه ومحمد بن الحسن رضی الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحمیری جمیعا عن یعقوب بن یزید عن صفوان بن
یحیی ومحمد بن ابی عمیر جمیعا عن معویة بن عمار انه سال ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یطلی قبل ان یاتی الوقت بست لیال قال لا باس به
وساله عن الرجل یطلی قبل ان یاتی بسبع او ثمان لیال قال لا باس به واما افضلیة الاعادة فللصحیح المروی فی التهذیب المنطق
بافضلیة الاعادة بعد ثلثة ایام من الطلی الاول ولا طلاق صحیح معویة بن عمار المتقدم حیث دل علی مطلوبیة الاطلاء واعادته
وان قرب العهد واما استحباب الاعادة اذا مضی عن الاطلاء الاول خمسة عشر یوما فللصحیح المروی فی الوسائل عن ثقة الاسلام عن محمد بن
یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة قال سال ابو بصیر ابا عبد الله علیه السلام وانا حاضر فقال اذا اطلیت للاحرام
الاول کیف اصنع فی الطلیة الاخیرة وکم بینهما قال اذا کان بینهما جمعتان خمسة عشر یوما فاطل واضعف وان کان ضعیفا لعلی بن
ابی حمزة لکونه ظاهرا فی البطائنی الا انه صالح لاثبات الاستحباب نظرا الی قاعدة التسامح فی ادلة السنن مضافا الی انه مما لا
خلاف فیه ظاهرا ثم انه یستحب الغسل لکل احرام ومکانه المیقات مع الامکان ولو خیف عوز الماء فیه قدمه فی اقرب الاماکن الیه حیث
امکن والذی یدل علیه مضافا الی الاجماع اخبار معتبرة منها الصحیح المروی فی الوسائل عن ثقة الاسلام عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن
ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم قال ارسلنا الی ابی عبد الله علیه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدینة انا نرید ان نودعک فارسل الینا
ان اغتسلوا بالمدینة فانی اخاف ان یعوز الماء علیکم بذی الحلیفة فاغتسلوا بالمدینة والبسوا ثیابکم التی تحرمون فیها ثم
تعالوا فرادی او مثانی فان دلالته علی اصل الاستحباب ظاهرة للامر بالغسل الذی اقل مراتبه الاستحباب ولولا الاجماع علی عدم
الوجوب لامکن القول به لهذا الصحیح ومن ثم ذهب الحسن بن ابی عقیل علی ما حکی عنه الی وجوب الغسل لکل احرام لکنه نادر محجوج بالاجماع
علی خلافه وحیث ان مقصود المرسلین هو المسافر الی الحج کما یکشف عنه ذکر ذی الحلیفة الذی هو من اجل المواقیت فلیستکشف
منه ان مکان الغسل هو المیقات ویدل ایضا علی جواز تقدیمه عنه فی حال الاضطرار لعوز الماء فیه ومع ذلک لو اتفق وجود
الماء فیه استحب اعادة الغسل کما یدل علیه الصحیح المذکور المحتوی علی الزیادة علی الذی المروی فی التهذیب باسناده عن ابن ابی عمیر
حیث قال هشام فلما اردنا ان نخرج قال لا علیکم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحلیفة والمراد انه قال هشام
انا نعید فنا نجد من حضرته العلیة علیه السلام واردنا ان نخرج من حضرته الشریفة صلوات الله علیه قال علیه السلام انه
لا جناح علیکم بعد اغتسالکم بالمدینة ان تغتسلوا مرة اخری بالمیقات اذا وجدتم الماء ثم ان قوله علیه السلام تعالوا
فرادی او مثانی انما هو لاجل التقیة اذ فی اتیانهم بالاجتماع والکثرة خوف الضرر علیهم وعلی الامام من الاعادی الحسدة
اللئام ثم ان جمع الاول انه نقل عن الشیخ رحمه الله انه حکم باستحباب التیمم بدل الغسل لفاقد الماء ولا باس به وان لم
یستنده بل لا باس بالتیمم بدله لجمیع ذوی الاعذار لانه قال صلی الله علیه واله جعلت لی الارض مسجدا وطهورا
وللاخبار الدالة علی ان رب الماء هو رب التراب المستفاد منها عموم بدلیة التیمم للطهارة المائیة فی حال الاضطرار

التاسع يجزي غسل اول النهار ليومه وغسل اول الليل لليلته ... اذا اغتسل في النهار للاحرام مثلا ودخل الليل بطل حكم هذا
الغسل وعليه اعادته اذا لم يحرم في النهار وكذا اذا اغتسل في الليل ودخل النهار بطل حكم هذا الغسل وهذا الحكم لا اختصاص له
بغسل الاحرام بل يجري في كل موضع ثبت فيه الغسل كغسل الزيارة ودخول الروضات المنورة ودخول الحرم والكعبة ومكة والحرم
وغسل الجمعة والعيدين وغسل التوبة وساير الايام والليالي المتبركة التي يستحب فيها الغسل مثلا اذا اغتسل للجمعة ودخل الليل
وصلى المغرب لا يقال انه صلى المغرب مع الغسل واذا اغتسل في ليلة النصف من رجب ودخل الصبح وصلى لا يقال انه صلى الصبح مع
الغسل بخلاف صلوة النهار وساير الاذكار النهارية في الاول وصلوة الليل والاذكار الليلية في الثاني فانه يقال انه اتى بها
مع الغسل وبالجملة دخول الليل يرفع جميع احكام الغسل النهاري فيكون حدثا بالنسبة الى ذلك الغسل وكذا دخول النهار يرفع جميع احكام
الاغسال الليلية فيكون حدثا له بالمعنى المذكور لا انه يرفع اصل الغسل لان ما وقع لا يرتفع فالمراد انه يرفع جميع احكامه
وخواصه في جميع الاغسال المستحبة والواجبة التي تحتاج الى الوضوء فمن اغتسل لمس الميت في النهار وتوضأ ودخل
الليل وصلى او اتى بعبادة مشروطة بالطهارة او راجح فيها الطهارة لا يقال انه اتى بها مع الغسل بل يقال انه فعلها مع الوضوء
اذ دخول الليل والنهار ليس حدثا للوضوء واما غسل الجنابة حيث لا يعتبر فيه الوضوء فطرو الليل او النهار لا يرفع شيئا من
احكامه فالمغتسل في النهار اذا لم يحدث وصلى في الليل يقال انه صلى بالغسل فيما حققنا ظهر ان دخول الليل او النهار حدث
يرفع جميع احكام بعض الاغسال اعني غير الجنابة بالقياس الى بعض الازمان فدخول الليل فهو بالقياس الى الليل ودخول النهار
يرفع بالقياس الى النهار فغسل اول النهار حكمه باق الى اخره وغسل اول الليل حكمه باق الى اخره وحدوث الاحداث الصغرى
في اثناء النهار او الليل غير ضائرة الا النوم فانه حدث يرفع جميع احكام كل غسل من الاغسال [redacted] المستحبة
فغاسل الجمعة مثلا اذا نام بعده وصلى لا يقال ان صلوته كانت مع الغسل بخلاف ساير الاحداث الصغرى فان الغاسل
المفروض اذا بال ثم توضأ وصلى يكون صلوته مع الغسل وكذا الحال في جميع الاغسال فان النوم يرفع جميع احكام
وغيره من الاحداث الصغريات لا يرفع شيئا من احكامه نعم هو رافع لبعض احكام غسل الجنابة فانه لما كان مشتملا لرفع
الحدث الاصغر مستغنيا عن الوضوء فاذا احدث شيئا من الحدث الاصغر اي حدث كان يرفع بعض احكام غسل الجنابة و
هو صحة الدخول في المشروط بالطهارة فوجب عليه الوضوء وبهذا التفصيل قد تبين ان من الاحداث الحادثة ما يرفع جميع
احكام بعض الاغسال بالنسبة الى بعض الازمان كطرو الليل او النهار لما عدا غسل الجنابة من ساير الاغسال واجبة كانت
ام مستحبة ومنها ما يرفع جميع احكام كل غسل من الاغسال بالقياس الى جميع الازمان كالنوم الطاري عليه ومنها ما يرفع
بعض احكام لبعض الاغسال [redacted] كالاحداث الصغريات بالنسبة الى [redacted] فانه يرفع بعض
احكامه وهو الدخول في الصلوة مثلا ويبقى بعضها ومنها كدخول المسجدين والكعبة وساير المساجد مثلا وكيف كان
فالذي يدل على اجزاء غسل النهار ليومه وغسل الليل لليلته خاصة الخبر المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك وجه الاستدلال ان اللام في المقام ظاهر في الاختصاص فدل على اختصاص غسل
اليوم باليوم وعدم جواز اجزائه لليل واختصاص غسل الليل بالليل وعدم جواز الاكتفاء بالنهار [redacted]

المروي وفي شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل بعد
طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وجه الاستدلال انه
بمنطوقه يدل على كفاية غسل اليوم لليوم والليل لليل وبمفهومه يدل على عدم الاجزاء بغسل اليوم لليل ولا الليل
لليوم لمكان الى الموضوعة للغاية وقد دل المنافي موضوع على حجية مفهوم الغاية وبدلالته على شمول الحكم لجميع الاغسال
ظاهرة بايهام من قوله عليه السلم في كل موضع يجب فيه الغسل فان لفظة كل من ادوات العموم ويجب معناه يثبت وليس المراد
الوجوب الشرعي المعهود كما لا يخفى فيشمل الواجب والمندوب خرج من العموم غسل الجنابة فان طرو الليل او النهار عليه
مع عدم تخلل حدث اخر لا يرفع شيئا من احكامه اجماعا [illegible]
واثناء الليل لما ياتي من ان النوم يوجب اعادة الغسل ومنها الخبر المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث قال الاباه جاءه ما عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت
له حاجة حتى امسى فقال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته وجه الاستدلال به واضح لصراحته في
المدعى وضعف سند كل منهما مجبور باعتضاد بعضها ببعض وبعمل الاصحاب مضافا الى ان كلا منهما صالح لاثبات المندوب لما
قرر في موضعه من جواز المسامحة في ادلة السنن نعم اطلاقهما مقيد بعدم عروض النوم للغاسل في اثناء النهار والا في اثناء الليل
لما ياتي من ان النوم يوجب اعادة الغسل وحيث انها لا قصور في دلالتها على عدم جواز الاجتزاء بغسل النهار لليل ولا
بالعكس ولا في سندها بالاخبار المذكورة تقتضيه الجمع بينهما وبين ما دل على اجزاء غسل اليوم لليل وغسل الليل لليوم والاخبار
كالصحيح الذي رواه شيخنا الصدوق رحمه الله في الفقيه عن ابيه رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك الا ان يحمل الاول على بيان
اصل جواز الاحرام بعين الغسل وان يحمل اللام فيهما على المطابق الاخبار الاول ضرورة ان العمل بظواهرها يوجب
اطراح الاول وهو غير جائز بعدما عرفت من اعتبار اسنادها ودلالتها فان الجمع مهما امكن اولى كما لا يخفى فيه مقدم على الطرح
الثالث من اغتسل للاحرام ثم نام قبل الاحرام استحب له اعادة الغسل اجماعا والاخبار المعتبرة منها الصحيح
المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وجه الاستدلال به واضح وينبغي ان يعلم ان كون النوم
موجبا لاعادة الغسل لا اختصاص له بغسل الاحرام بل هو رافع لجميع احكام
كل غسل [illegible]
فان الظاهر المستفاد من هذا الحديث وسياقه ان النوم رافع لجميع احكام كل غسل مندوب من غير اختصاص بغسل الاحرام
فان قلت اي فرق بين دخول الليل والنهار والنوم حيث حكمت بكون الاولين رافعين لجميع احكام كل غسل واجب او مندوب
سوى الجنابة والاخير رافعا لجميع احكام الاغسال المندوبة خاصة قلت الفارق هو النص المتقدم الناطق بكفاية غسل
اليوم بخصوص اليوم وغسل الليل بخصوص الليل في كل موضع يثبت فيه الغسل وليس في هذا العموم في النوم ولا
غيره في كون دخول الليل او النهار رافعا لجميع احكام الاغسال الواجبة بعد حكم بتابع الوجوه والتزام العلماء به في موضع

[illegible]
شرع فيها ويجوز الاحرام في كل وقت من الاوقات ليلا ام نهارا ويستحب ان يكون عند زوال الشمس بعد فريضة الظهر او بعد ذلك في افضل
بعد فريضة اخرى مؤداة ثم بعدها بعد فريضة مقضية ولو لم يتفق شيء من تلك المراتب استحب ان يصلي للاحرام ست ركعات
بثلث صلوات ثنائية او اربع ركعات بصلوتين ثنائيتين او ركعتين تحيا فيهما القدر حتى يتحرم عقيبها بلا فصل والحجة على ذلك كله
مضافا الى الاجماع ظاهر الاخبار المعتبرة منها الصحيح المروي في الوسايل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان
عن معوية بن عمار وحماد بن عثمان كليهما عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل
ذلك عند زوال الشمس وهذه الاخبار تدل صريحا على جواز الاحرام في كل وقت وزمان مع افضليته عند الزوال ومنها الصحيح المروي فيه
عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله
ام نهارا فقال نهارا قلت فاية ساعة قال صلوة الظهر وقوله اراد عليه السلم انه صلى الظهر ساعة صلوة الظهر ولعل الغاية المستفاد
منه ان الاحرام وقع بعدها والا فقال عليه السلام انه عليه عند الزوال او في اول ساعات الزوال ونحو ذلك مضافا الى ان كون
الصلوة من افضل العبادات ام الطاعات واشرف القربات تعطي تقديم صلى الله عليه وآله ايام على الاحرام فهذا دليل على استحباب
كونه بعد فريضة الظهر ولو بالالتفات الى ما دل على النهي الاحرام اذا لم يقع بعد صلوة فريضة او نافلة كالصحيح المروي فيه عنه
عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يكون الاحرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة وقد ذهب بعض القوم الى وجوب كونه بعدها الا انه شاذ
موهون لقيام الاجماع على خلافه وكيف كان فمفاد الادلة افضلية كون الاحرام بعد فريضة الظهر ومنها الخبر
المروي في شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم قال ليس له ان يخالف
السنة قلت له ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكني اكره الشهرة وتاخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت
قال اربع ركعات وهذه الاخبار تدل على افضلية كون الاحرام عقيب صلوة مكتوبة ثم عقيب صلوة مندوبة بعد الكل
والتحديد فيه على ان نافلته اربع ركعات ومنها الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة الحديث فان الامر بالصلوة
المكتوبة قبل الاحرام من غير التفات الى الصلوة المندوبة المعتبرة لخصوص الاحرام

والاشعار بعد الاغتسال للمكتوبة بالمؤداة في وقتها ظاهر ان لم نقل صريح في افضلية الاحرام بعد اثر مكتوبة كانت ولو مقضية عن بعد نافلة ومنها الصحيح المروي في عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها كان مفاده جواز الاحرام في كل آن من الآونة ليلا او نهارا لاطلاق قوله عليه السلم في غير وقت صلوة فريضة المشار لما قلنا وان الواقع بعد الفريضة افضل من الواقع بعد النافلة لتعليق الامر بها على ارادة الاحرام في غير وقت الفريضة وان نافلة كونها ومنها الخبر المروي فيه عنه بذلك الاسناد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وهذا على كون الصلوة المتطوع بها للاحرام ست ركعات حجة لاجبر وضعف سنده مجبور بعمل الطائفة مع ان في اغلب الاثبات المدعي لما مر غير مرة من جواز التسامح في ادلة السنن فتدبر ومن احرم بغير غسل او بغير صلوة استحب له اعادة الاحرام بعد الغسل والصلوة على الاظهر الاشهر كما عن المسالك للصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلم رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده وجه الاستدلال ان الخبر بعيد الامر وهو وان كان ظاهرا في الوجوب الا انه محمول على الاستحباب بمقتضى الجمهور دال على استحباب اصل الصلوة والغسل للاحرام والمحكي عن الشيخ في النهاية القول بوجوب اعادة الاحرام بعد الغسل والصلوة نظرا الى ظاهر الامر ولكنه رجع عنه على ما حكى عنه وكذا نقل عن الكافي انه ذهب الى الوجوب لكنه من جهة انه من وجوب اصل الغسل والصلوة فيكون هذا القول منه متفرعا على ما اختاره من وجوبهما في الاصل والابتداء ولا يخفى انه شاذ نادر فالقول بالاستحباب متعين وحكى عن الحلي انه نفى الاستحباب ايضا قال على ما نقل عنه ان كان المراد من الاحرام ما يشتمل النية قال على ما نقل عنه فانه اذا نواه انعقد ولم يمكنه الاحلال الا بالاتمام او ما يقوم مقامه اذا انعقد او حصر وهذا انما يستقيم على الاصل الذي اصله من عدم حجية اخبار الآحاد الا انه اصل لا اصل له لا يقال ان الاعادة المامور بها انما هي في الوجوب لانها متفرعة على البطلان كما نصوا عليه في الاصول من انها عبارة عن الاتيان بالشيء ثانيا بعد الاتيان به اولا لوقوعه على نوع خلل كتجرده عن شرط معتبر او اشتماله على امر مبطل لانا نقول ان هذا امر ستحدث في مصطلح الاصوليين ولم يكن متداولا في اعصار ائمتنا عليهم الصلوة والسلم فهو غير معتبرة الى الابطال ويكون المعنى المراد من الحديث الشريف استحباب تجديد الاحرام بعد الغسل والصلوة لكمال الاستكمال وعلى هذا ينزل ما نقل عن المختلف من انه كالصلوة التي استحب اعادتها اذا نسى الاذان والاقامة مع ان السؤال الواقع فيه ظاهر في الايجاب حيث قال كيف ينبغي له ان يصنع واذن فالجواب يجب ان يكون مطابقا له في ذلك كما لا يخفى على من له دراية في الروايات

على انه لا يمكن التجوز عن الامر بالوجوب نعم ان يكون في المقام احتمال لا جماع الاحكام وحينئذ الاحرام الاول ليس باطلا فصار المقام صالحا لوقوع الخلاف في ان ايا من الاحرامين يكون معتبرا فذهب الشهيد ان على ما نقل عنهما الى ان المعتبر هو الاحرام الاول اذ لا وجه لابطال الاحرام بعد انعقاده فلا وجه لا يعتد في النية بل ينبغي ان يكون المعاد هو التلبية واللبس خاصة والجواب ان الامر بالاعادة ان لم يدل على بطلانه فلا اقل من دلالته على ان المعتبر انما هو الاحرام الثاني وهو الذي ذهب اليه وفاقا للعلامة رحمه الله وغيره من الاعلام ويظهر ثمرة الخلاف في وجوب الكفارة للمتخلل بين الاحرامين واحتساب الشهرين العمرتين والعدول الى العمرة المتمتع بها لو وقع الثاني في اشهر الحج الشافعي حيث علمت مما قررنا ان الاحرام بعد الصلوة المكتوبة سيما اذا كانت من الظهر والمقضية افضل من الواقع بعد نافلته فلا تتوهمن انه لا يجوز ان يصلي نافلة الاحرام في وقت الفريضة بل يجوز ذلك فيصليها فيه ويحرم عقيبها بلا فصل مخيرا في تقديمها على الفريضة وتاخيرها عنها الا اذا تضيق وقت الفريضة فتقدم او لا ثم ياتي بنافلته ويحرم بعدها والحاصل انه لا ينبغي ان يتوهم عدم مشروعية نافلة الاحرام لو اتفق في وقت الفريضة بل هو مشروع فيه والفضل المستفاد من الرواية الدالة على انها ست ركعات استحب هذه الست مطلقا حتى اذا احرم بعد المكتوبة ايضا وان لم يكن حكم الاربع والثنتين كذلك لعدم دلالة دليلهما على كونهما مندوبتين في صورة الاتيان بالاحرام بعد المكتوبة بل هذا مخصوص برواية الست نعم اختلفوا في استحباب تقديمها على الفريضة والاحرام في دبرها ثم الاتيان بالفريضة وتاخيرها عنها على قولين والاول محكي عن المعتبر والشيخ في المبسوط والنهاية والكلي والشهيدين رحمهم الله لصريح الرضوي فان كان وقت فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة فانه صريح في التقديم على الفريضة وباطلاقه شامل لما اذا وقع الاحرام عقيب الفريضة مع المسامحة في ادلة السنن تقتضي حجيته في المقام وان لم نقل بحجيته على الاطلاق كما بيناه في الاصول والثاني منقول عن الشيخ في الجمل والعقود وعن المهذب والكافي والغنية والكيدري ومقتضى عموم ما دل على ان خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل هو التخيير بين التقديم والتاخير مطلقا سواء اختار الست او الاربع او الثنتين وحيث كانت غير ذوات الاسباب فلا تكره في الاوقات التي تكره فيها النافلة المبتدأة والذي ذهب اليه ان اختار الست فالافضل له ان يقدمها على الفريضة واحرم عقيب الفريضة لاحراز الفضيلتين الاحرام بعد المكتوبة والاتيان بنافلته وان جاز له تاخيرها عن الفريضة والاحرام عقيبها بلا فصل وان اختار الاربع او الثنتين فليؤخرها عن الفريضة واحرم عقيبها لعموم الا نافلته وقت فريضة وان كان يجوز له تقديمها عليها للاطلاق ودليلها انه في صورة التقديم احرم بعدها ثم اتى بالفريضة اذ كونها مشروعة حال الاحرام بعد المكتوبة

غير معلوم لعدم استفادة ذلك من دليلها كما كان يستفاد من دليل الست الثالث اذا اختار من نوافل الاحرام ركعتين يستحب ان يقرأ في احديهما بعد الحمد سورة التوحيد وفي اخرى بعده سورة الجحد لما في الصحيح المذكور في الفقيه لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاوليين من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وهذا الحديث لا يدل على الترتيب بين السورتين بتقديم التوحيد او الجحد وانما يدل على استحبابهما وذهب جماعة الى الاول واخرى الى الثاني على ما هو المحكي عنهم نعم في المرسل المروي عن الخلاف والتهذيب تصريح بالاول وقال في الشرائع واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى انتهى والظاهر ان المراد برواية اخرى هو المرسل المشار اليه وعن المسالك ان الكل مستحب ولا باس بالاطلاق الصحيح وان كان ما في المرسل افضل انتهى والذي ذهب اليه ان في نافلة الفجر وفريضته قراءة الجحد في الاولى والتوحيد في الثانية للمرسل المروي في الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد دلالته على المطلوب واضحة وقاله التسامح في ادلة السنن يرفع قدح ضعف سنده وقوله عليه السلم بعيده لعل قوله عنده اراد بها بعد طلوع الفجر بان قليل واما في خمسة مواطن اخر فالمستحب تقديم التوحيد وتاخير الجحد عملا بمقتضى التقديم الذكري في الحديث فلا ريب ان الاخذ به من المستحسنات اللهم الا ان يقال انه من الواجبات مضافا الى الخبر المروي في الفقيه الدال على ذلك صريحا في خصوص الركعتين الاوليين من صلوة الليل فانه يصلي الرجل فيه الرقال في وصيته لعلي عليه السلم بعد امره بصلوة الليل والزامه بالتثليث الامر مرة بعد اولى وكرة بعد اخرى فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في الست الركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم ان قول مولانا الصادق عليه السلم في آخر الصحيح الاول والفجر اذا اصبحت بها الظاهر رجوع الضمير المجرور الى الفجر وانه عليه السلم اراد بذلك العبادة وهو اعلم فريضة الصبح اذا فرض الصبح وظهر بياض هذا كله من اقسام المطلب الذي يدل على انه مقدمة مسنونة للاحرام ولنتكلم الان فيما يجب من النية [illegible] في النية حالة الاحرام سواء كان في التمتع ام القران ام الافراد في العمرة ام في الحج فيقول ان في عمرة التمتع الى الحج عمرة التمتع المرتبطة بحجه قربة الى الله ومثل تلك النية واجبة قبل الاحرام في جميع الانواع ثم تشرع في مقدمات الاحرام من الغسل والصلوة اذا كانت تقع كلها في الميقات عن الفصل موجب لاعادة تلك المقدمات واما اذا كانت قد تقدمت قبله بايام لعذر او لغيره كما اذا اغتسل قبل الميقات لاعواز الماء فيه او اطلى قبله ولم يعده فان تلك النية اذن يجب ايقاعها قبل التلبس بالاحرام والصلوة له مكتوبة او غيرها على التفصيل المتقدم ثم يلبسهما مؤتزرا

باحدهما ومرتديا بالآخر بان يلقي على عاتقه كالرداء او متوشحا به بان يخرج احد طرفيه من تحت احد الطرفين على كتفه الآخر وطرفه الآخر من تحت الطرف الآخر ويلقيه على كتفه الآخر يمنة على يسرة ويسرة على يمنة تأويا للإحرام حين اللبس متصلا متعينا انه كان ينوي الى البدل او الاحرام في عمرة التمتع المرتبطة بالحج او في عمرة مفردة او في حج القران او في حج الافراد قربة الى الله وبعد اللبس يصلي مكتوبة او مندوبة ست ركعات او اربع او ثنتين على ما فصلنا سابقا للافضل ثم الافضل ويستحب الاشتراط مع ربه بعد الصلوة وقبل الاحرام في كل احرام بان يقول حيث حلوا وان لم يكن حجة فعمرة للاجماع والاخبار المعتبرة المستفيضة بكل لفظ افاد المعنى المراد والافضل والاولى الاتيان باللفظ الماثور عن معادن الوحي والتنزيل وينابيع العصمة عليهم الاف السلم والتحية والذي يشتمل على جميع شرائطه يكون بعد الصلوة هو الصحيح الذي رواه شيخنا الصدوق رضي الله عنه في الفقيه عن ابيه عن محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاحرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وينبغي ان يعلم ان الفقرة الواردة في الاشتراط مع ربه والدالة عليه هي قوله عليه السلم اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج الى قوله والدار الآخرة فمن اراد الاشتراط يجزيه الاكتفاء بقراءته ذلك من غير قراءة ما تقدم عليه ثم بعد الاشتراط ينوي الاحرام باني احرم في عمرة التمتع المعتبرة في حج التمتع متصلا به بلا فصل

قربة الى الله ان كانت العمرة العمرة المتمتع بها كما هو مورد البحث وعرفت مما سبق ان الاحرام هو التلبس

على التجنب عما وجب التجنب عنه في الاحرام ثم يلبي التلبية كما نطقت به الرواية وينوي بالتلبية التي في اكبر في

احرام عمرة التمتع قربة الى الله وان كان نسكا العمرة المفردة او الحج ينوي ذلك في احرامه وتلبيته بعد النية

الاجمالية كما مرت اليها الاشارة كما عرفت ان ينبغي في هذا الافعال انها لازمة لها وينبغي ان تعلم ان الاشتراط بتلك

العبارة مقصور على العمرة المتمتع بها واما في العمرة المفردة والحج مطلق فلينبغي الاشتراط فيهما مشتملا على ارادة التمتع

بالعمرة الى الحج بل بعبارة اخرى كما يدل عليه الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اشترط على ربك ان يحلك

حيث حبسك ومفرد الحج اشترط على ربك ان لم تكن حجة فعمرة والظاهر وهو العالم ان تقول الاول اللهم اني اريد العمرة

على كتابك وسنة نبيك ... الى اخر ما مر في صحيح معاوية بن عمار باسقاط اللهم ان لم تكن حجة فعمرة

ولتقول الثاني اللهم اني اريد الحج الى اخر ما يقضي فيه من غير اسقاط شيء منه وتقييد الحج بالافراد ...

~~... بالقران في اطلاق الحج اذا المراد به ما هو قسيم للعمرة ... والذي يدل عليه الصحيح المروي عن شيخ الطائفة~~

~~بالمتاوعن موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل~~

~~يشترط في الحج كيف يشترط فقال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة ...~~

~~بالثالثة ... الاشتراط في كل حج ... في العمرة المتمتع بها ...~~

ثم اذا اشترط في حج القران او الافراد ... الاكتفاء به في عمرتهما المفردة ...

~~... الاشتراط في ... كان ... والاولى ...~~

~~... العمرة ... الصحيح ...~~

~~... وسقوط الهدي ...~~

~~... الاحلال ...~~

فلو نوى الاشتراط قبل الاحرام اي احرام كان ولم يتلفظ به

في الاعتداد به والاكتفاء به في ذلك وجهان اوجهما الاعتداد به وعدم حصول الشرط بمجرد النية وجهان وعن

التحرير والمنتهى جعل الثاني وجه واحتمال وهو الاحق وربما تخيل الاكتفاء بالنية والاعتداد به من الصحيح المروي

في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني اريد ان

بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد

الباب الثاني

في لبس ثوبي الاحرام وقد مر البحث عنه اجمالا في الشبهة الاجمالية في اواخر المطلب الثالث ولنتكلم فيه على سبيل

التفصيل فنقول انه لا شك ... للناس بمعادن الوحي والعصمة وينابيع التنزيل والحكمة عليهم الاف الصلوات

والتحية والاجماع والصحاح المستفيضة الآمرة به منها الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن محمد بن يعقوب عن

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ...

كان ظاهرا في احرام حج التمتع الا انه يتم المرام بعدم القول بالفصل ومنها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده

عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية

فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك ... قال واغتسل والبس ثوبيك ثم ... وستكشف

من قوله عليه السلام فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم ان لبس الثوبين معتبر في احرام العمرة المتمتع بها ايضا الا ان

ما ذكره سلام الله عليه بعد هذه الفقرة تفصيل للاجمال المستفاد منها ويتم المدعى في احرام العمرة المفردة وحج الافراد

والقران بعدم القول بالفصل فان قلت ان ورود الامر به في ذينك الخبرين وفي سائر الاخبار في خلال الاوامر

المندوبة يقتضي الاستحباب ولو جرى ضعف دلالته على الوجوب قلت ان علمنا انما علمنا منه الوجوب فيكون فهمهم جابرا

لضعف ذلك مضافا الى ان الاصل في كل امر ان ينصرف اطلاقه الى الوجوب حتى يقوم دليل يصرفه عنه كما في

سائر الاوامر الواردة فيها وهو منتف في الامر باللبس كما لا يخفى وما ربما يتخيل من ان اللبس من الامور العادية

ولم يثبت كونه عبادة كسائر العاديات فالاجماع لعله انعقد على ذلك لا على كونه من العبادات بين الضعف ظاهر السقوط

ضرورة ان المداومة والاستمرار على مثل هذا النوع انما هو من اللبس والتجنب عن لبس المخيط في وقت مخصوص ينادي

بكونه عبادة وقانون التأسي والاجماع المذكوران والاخبار كلها ناطقة بوجوبه فلا اشكال فيه نعم قد اختلف

في كونه نسكا مخصوصا يترتب على تركه الاثم فاحسب او شرطا لصحة الاحرام حتى لو احرم عاريا او لابسا المخيط لم ينعقد

الاحرام على قولين بانهما محكي عن ظاهر الاسكافي والاول هو ما عند المتأخرين على ما نقل عنهم وهو المختار لاطلاق

الاخبار المتقدمة الدالة على انعقاد الاحرام بعد الصلاة في كل وقت من الاوقات وبعد الاغتسال والتنظيف

لبس الثوبين من غير اشعار فيها باشتراط انعقاده باللبس كما لا اشعار فيهما باشتراط انعقاده بسائر الامور المذكورة

من الاغتسال والتنظيف وغير ذلك وكون اللبس واجبا دون غيره لا يقتضي كونه شرطا لانعقاد الاحرام وخصوص الاخبار

الواردة في الباب منها الخبر المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير قال

جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه ناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد

رجل احرم في قميصه وهو يلبي ... شعره ويضرب وجهه ... بالامة الناس وقالوا له عليك بدنة والحج من قابل وحجك فاسد

فدنا من مولانا الصادق عليه السلام فقال له عليه السلام اسكن يا عبد الله ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت

لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد

وان علي بدنة فقال عليه السلام له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من

راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت ...

الحديث وقريب منه خبر اخر مروي فيه عن ثقة الاسلام وهذا كما ترى يدل على انعقاد الاحرام مع القميص بدون لبس

ثوبي الاحرام فليستكشف منه عدم اشتراط صحة الاحرام به وان ترتب على تركه الاثم من جهة كونه نسكا واجبا

عليه ... والفرق بين الجهل والعمد في الخبرين الظاهر انه انما هو بالاضافة الى نفي الكفارة اذ ليس الجاهل

عذرا في العبادة مع ... لا يقال انه قد ورد خبر اخر دال على التفصيل بين

بين لبس القميص قبل الاحرام ولبسه بعده فينزع الاول من غير شق والثاني يشق ويخرج من تحت وهو الصحيح

المروي فيه عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه وهذا

التفصيل يدل على عدم انعقاد الاحرام مع القميص بدون لبس ثوبي الاحرام ولذلك لم يؤمر بالشق فيما

قبل الاحرام واما اللبس بعد الاحرام فحيث انعقد صدر الامر بشقه والاخراج من تحت لئلا يوجب ستر الراس

المحرم وصحة احرامه اذن من جهة انه لعله لبس ثوبيه لانا نقول ان هذا الاحتمال بعيد جدا بل وجه نحوي

لم يقم عليه دليل ولا امارة لا عقلا ولا شرعا بل ... صحة الاحرام على القميص وانعقاده

تحريم لبسه بعده على ما يستفاد من الامر بشقه واخراجه من قبل الرجلين اذ الخبر ... وكيفية لبس الثوبين

ان يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر كما ينطق به الصحيح والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه

لمن لم يكن له رداء والمئزر من الاول ان يكون على قدر ستر العورة وما بين السرة الى الركبتين ومن الثاني ما يوضع على المنكبين

للصحيح المروي في الوسائل عن احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن مولانا

صاحب الزمان عليه الصلوة والسلام عجل الله تعالى فرجه انه كتب اليه يسأله عن المحرم يجوز ان يشد المئزر من خلفه على

عنقه بالطول او يرفع من طرفيه الى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الاخيرين من بين رجليه

ويرفعهما الى خاصرته ويشد طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فان المئزر الاول كنا نتزر به

اذا ركب

اذا ركب الرجل جملة انكشف ما هناك وهذا استر فاجاب عليه السلام جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثا

بمقراض ولا ابرة يخرجه به عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض وان اعطى السرة والركبتين

كليهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب الينا الساق والاكمل لكل احد شده

على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعا ان شاء الله تعالى وما فيه من النهي عن عقد الازار من قوله عليه السلام ولم يعقده

لكون الاخبار بعض الانشاء فالاحوط بل الاقوى مراعاة النهي عنه في صحيح اخر مروي في الوسائل عن صاحب الاحتجاج

المعظم اليه عن الراوي المعزى اليه انه ساله عليه السلام هل يجوز له ان يشد عليه مكان العقد تكة فاجاب عليه السلام

لا يجوز شد المئزر بشيء سواء عن تكة او غيرها وفي صحيح اخر مروي فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد

عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره

على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده ونقل عن العلامة والشهيد في الدروس وغيرهما رحمهم الله

تحريم عقد الازار واما الرداء فلم نقف على نص في كيفية لبسه وظاهر الاصحاب جواز الارتداء به باي كيفية

تحريم عقد الازار ... وعن جماعة جواز التوشح به وعن الشهيد انه رحمه الله نقل الاشكال عنه وهو كذلك لاطلاق

على منكبيه وعن جماعة جواز التوشح به وعن الشهيد انه رحمه الله نقل الاشكال عنه وهو كذلك لاطلاق

النص والتوشح كما في ان يخرج احد طرفي الثوب من تحت احد الابطين ويلقيه على كتفه الاخر وطرفه الاخر

من تحت الابط الاخر ويلقيه على كتفه الاخر من يمينه على الايسر ومن يساره على يمينه وعلى هذا فيغطي كلا منكبيه وقال

الشهيد رحمه الله في الروضة يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر بان يغطي به منكبيه او يتوشح به بان يغطي احدهما اولى

وهذا احق لكونه مرتبطا بالمعنى اللغوي في الجملة وان اختلف كلمات اهل اللغة في معنى التوشح ففي القاموس توشح بثوبه

ولو به تقلد وعن المصباح المنير توشح به اي يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم ونحوه

عن المغرب وعن المجمع وتوشح الرجل بثوبه او بازاره وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله

المحرم وكما يتوشح الرجل بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة فكلماتهم مع اختلافها متفقة

على ان التوشح تغطية احد المنكبين خاصة لا كليهما وان قال الناسك يتخير بين ادخال الثوب تحت الابط الايسر والقائه

على الايمن وبالعكس والثاني احق واولى لتنصيص المصباح والمجمع بذلك في حق المحرم فيتوشح على وجه يكون منكبه

الايمن مكشوفا ومنكبه الايسر مستورا ثم ان الظاهر عدم وجوب استدامة اللبس كما هو محكي عن تنصيص جماعة من

الاصحاب لصدق الامتثال باللبس اولا وفقد دليل يقتضي وجوب الاستمرار فلو نزع ثوبي الاحرام بعده وستر عورته

بغير مخيط ولا معقود فلا حرج عليه ويجب ان يكونا مما يصح الصلوة فيه للمحرم فلا يجوز ان يكونا او احدهما من جلد او

صوف او شعر او وبر مما لا يؤكل لحمه ولا من جلد المأكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال والخناثي وبالجملة

النسوة في ذلك ولا في الشاف مطلقا والدليل على هذا الصحيح الذي رواه شيخنا الصدوق رحمه الله في
[illegible] رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن علي بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وجه
الاستدلال ان كلمة كل متضمنة لمعنى الشرط ولذلك اقترن خبرها بالفاء وان مفهوم الكلام ان ما لا تصلي فيه
بالاحرام فيه باس فيكون حراما وقضيته ذلك وجوب كونه مما يجوز الصلاة فيه وقد يستشكل بان ثبوت الباس
لا يقتضي التحريم بل هو اعم منه ومن الكراهة وهو من السقوط لان الباس في اللغة بمعنى العذاب قال في القاموس
الباس العذاب والشدة ولا خفاء في ان العذاب مسبب عن التحريم فلا اشكال في دلالة الحديث الشريف على
المدعى من وجوب كون ثوبي الاحرام من جنس ما يصح الصلاة فيه للمحرم [illegible]
[illegible] كل الجلد لانه لا يسمى ثوبا لانه في اللغة بمعنى اللباس واللباس ما يلبس وهو لا يتناول الجلد قطعا وان
ما فرش ان يلبس لوضوح فعل هذا الشان نسبة للجلد وجواز الصلاة فيه لا يقتضي ان يكون ثوبا كما انها تجوز
في نحو الحشيش والاوراق والقراطيس [illegible] وحمل النباتات مع انها لا تسمى ثوبا والحكم في الحديث متعلق
بكل ثوب يصلي فيه لا بكل شيء يصلي فيه [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] ويحرم لبس الثوب المغصوب وحيث انه عبادة كما عرفت يكون باطلا وكذا الحال في الميتة سواء
كان مما لو كل لحمه للاجماع فيها وللنهي المتعلق بنفس العبادة المقتضي للفساد ويحرم لبس الثوب النجس للصحيح الذي
رواه شيخنا الصدوق رحمه الله في الفقيه عن ابيه و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن
يزيد [illegible] جميعا عن صفوان بن يحيى و محمد بن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وجه الاستدلال ان المراد بالجنابة المني تسمية
للمسبب باسم السبب [illegible] قوله عليه السلام حتى يغسله ويتم المرام في سائر النجاسات بعدم القول بالفصل والذي يدل على التعميم
والشمول لجميع النجاسات مفهوم الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وبين غيرها قال نعم اذا
كانت طاهرة فالضمير في قوله عليه السلام راجع الى الثياب ويفهم منه انه اذا كانت نجسة لا يجوز الاقتران بينها وبين غيرها و
الواضح ان نفس الاقتران بينها لا يقتضي الطهارة فيستفاد منه ان اصل لبس ثياب الاحرام مشروط بالطهارة ويحرم

لبس الخز

~~[illegible]~~
ويلتبس ان يعلم ان من لم يستشكل في اعتبار الشروط المعتبرة في لباس المصلي في ثوبي الاحرام انما خص الاشكال بعدم كونه مما لا يؤكل
[illegible] العدم دلالة صحيح حريز المتقدم على اعتبار جميع الشروط حتى ذلك الشرط ايضا او لا فلا اعتبار انعقاد الاجماع لا شبهة
في تحريم لبس المغصوب والنجس وجلد الميتة مطلقا والحرير والمخيط للرجال وقد عرفت مما بيناه دفع الاشكال واستفادة العموم
المذكور وكيف كان فتحريم لبس المخيط على الرجال انما هو في صورة وجدان غيره
لبس الخز [illegible] كانت وقوله عليه السلام في الحديث الاول واحرامه تام معناه انه لو احرم في الثوب النجس يكون احرامه
وان كان لبس الثوب حراما فاسدا او يستفاد منه ما هو المختار من ان لبس الثوبين نسك واجب برأسه وليس من شرائط صحة
الاحرام اذ لبس النجس وعدم اللبس اصلا سيان وقد مضى [illegible] في الصلاة
اذ [illegible] الاخبار جواز لبس كل ثوب يصح فيه الصلاة للمحرم ويحرم على الرجال لبس المخيط للصحيح [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
ثوبي الاحرام واما اذا لم يجد فهو على انواع الاول ان لا يجد شيئا منهما ويكون مضطرا الى اللباس من برد او غيره وحينئذ
جاز له لبس القباء مقلوبا من غير ان يدخل يديه في كميه للاجماع والاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في الوسائل
عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر
الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وجه الاستدلال سواء في الاجماع الى السياق
والظاهر عدم اختصاص الرخصة في خصوص القباء بل هي جارية في مطلق المخيط لان القباء في اللغة ما يخرج المخيط
وهي نحو القبا ما بين الشقتين قال في القاموس والقبوة انضمام ما بين الشفتين ومنه القباء من الثياب انتهى
انتهى على انه قد ورد الرخصة في لبس القميص منكوسا بالخصوص فاقد الرداء الدال على جواز لفاقد الازار والرداء كليهما
بالاولى وهو المروي في عنه بالاسناد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين
اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه والاحوط الاقتصار على القباء
مهما امكن وفي بعض الاخبار كالصحيح المذكور التصريح بالقلب وهو جعل الظاهر باطنا والباطن ظاهرا وفي بعضها التصريح

بسم الله الرحمن الرحيم

بالنكس وهو جعل الاعلى اسفلا والاسفل اعلا ولذلك اختلف في اصحاب العلماء رضوان الله عليهم فعن جماعة منهم الاكتفاء بالاخبار
النكس و اختاره المحقق رحمه الله في النافع والشهيد الاول رضي الله عنه في اللمعة القلب وعن جماعة كالشيخ في النهاية و
المبسوط وصاحب الوسيلة والعلامة في المنتهى والمختلف التخيير بينهما جمعا بين الاخبار والاحوط بل الاقوى
الجمع بينهما والثاني مثل الاول الا انه لا يكون مضطرا الى اللبس وحينئذ ففي جواز لبس المخيط مقلوبا او منكوسا
وجهان من اطلاق بعض الاخبار وتقييد اكثرها والثاني هو الاقوى اقتصارا في الرخصة على القدر المتيقن مع انحصار
بالشرط الوارد في الاخبار وهو غير صالح لكونه دليلا حيث قد ورد مورد الغالب الثالث ان لا يجد الرداء خاصة
مع كونه مضطرا الى اللبس والظاهر جواز لبس المخيط له مقلوبا للخبر المذكور ثانيا ولا وجه للمنع حينئذ الرابع
ان لا يجد الازار فاقدته وكان مضطرا الى اللبس والمختار عندي جواز لبس السراويل خاصة دون غيرها من غير اعتبار
القلب للصحيح المروي في الفقيه الماضي انفا الخامس والسادس مثل الثالث والرابع الا انه لا يكون مضطرا والحكم
فيهما عدم جواز لبس المخيط مطلقا لا مقلوبا ولا منكوسا ولا على حاله لما مضى من وجوب الاقتصار في الرخصة على القدر
المعلوم من الاخبار المأثورة عن ائمتنا المعصومين عليهم الصلاة والسلام وفي كل موضع حصلت الرخصة للمتيقن عنه
الفداء قطعا الا اذا ادخل يديه في كمي المخيط فكفارته كفارة لبس المخيط وسيأتي انشاء الله تعالى ويجوز للرجل ان يلبس
الحرير الممزوج والتحريم مقصور على الحرير الخالص كما هو مقتضى صحيح الحريز المتقدم ويدل عليه ايضا اخبار خاصة
معتبرة منها الموثق كالصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال
لا باس بان يحرم فيها انما كره الخالص منه وجه الاستدلال لجواز لبس الممزوج واضح لنفي الباس عنه واما على تحريم الخالص
فلان الكراهة المذكورة في الاخبار في اكثر الموارد بل في جميعها اريد منها التحريم كما يظهر للمتتبع فهاذا في تحريم لبس
الحرير المحض على المرأة وجواز وقيل بالكراهة قولان اولهما وهو المختار محكي عن الصدوق والمفيد والشيخ والمرتضى رحمهم الله
والحجة عليه اخبار معتبرة مستفيضة منها الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تلبس ما شائت من الثياب غير الحرير والقفازين الحديث وبهذا وغيره
يخص عموم الصحيح المتقدم كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وهذا اولى من الجمع بالكراهة لان التخصيص اولى من
ارتكاب مثل هذا الخلاف الظاهر وثانيهما محكي عن المفيد في كتاب احكام النساء والحلي واكثر المتاخرين محتجين بالاصل
والصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن

الى حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير
والخز والديباج فقال نعم لا باس به والخبر المروي فيه عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن
العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال
تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين والجواب ان الاصل قد استاصل بالادلة التي
تمسكنا بها من الاخبار المستفيضة المعتبرة فلم يبق له اصل وصحيح يعقوب بن شعيب لمس صريحا في الظاهر في المرأة والخبر
مضافا الى ضعف سنده مخصص بما عدا الحرير للاخبار المستفيضة المانعة عنه والتخصيص كما عرفت اولى من حملها على
[illegible] الكراهة كما برهن عليه في موضعه وهذا كله على القول بصحة صلاة المرأة في الحرير الخالص والا فلا اشكال [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ويستحب ان يكون من القطن الابيض للخبر المروي في الوسائل
عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال احرم رسول الله
صلى الله عليه واله في ثوبي كرسف وجه الاستدلال به واضح لان الكرسف كعصفور بمعنى القطن كما نص عليه
في القاموس وان احرامه صلى الله عليه واله فيه واختياره ذلك يدل على رجحانه على الغير وذلك معنى الاستحباب وضعف
سنده بالارسال غير قادح في الاستدلال به نظرا الى جواز التسامح في ادلة السنن مضافا الى انجباره بالعمل ويكره
الاحرام في الثوب الاسود للخبر المروي فيه عنه بالاسناد عن الحسين بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل بالثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وجه
الاستدلال ان النهي فيه محمول على الكراهة اذ لم نقف على القول بالتحريم ويجوز الاحرام في الثوب الاخضر من غير كراهة
للخبر المروي فيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي الصباح عن خالد بن
ابي العلاء الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم وجه الاستدلال ان البرد بالضم ثوب
مخطط كما نص عليه في القاموس والمراد بكونه اخضر ان بعض خطوطه اخضر فيدل على ان الخضرة غير مانعة ويستنبط
منه انه يجوز في مطلق الثوب الاخضر وكذا يجوز في الخز للاخبار المعتبرة منها الصحيح المروي في الوسائل عن الشيخ حسن بن
محمد الطبرسي انه روى في الاحتجاج عن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى مولانا صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه وصلى الله عليه انه
هل يجوز للرجل ان يحرم في كساء خز ام لا فكتب اليه في الجواب لا باس بذلك وقد فعله قوم صالحون وحيث انه لا قائل

بالوصل بين الرجل والمراة ليستقيم الحكم بالجواز لكليهما مضافا الى اطلاق صحيحي اخرين متناولين لهما وخصوص اخر وارد في المراة خاصة ونفي البأس وان كان يستعمل كثيرا ما في الكراهة الا ان قوله عليه السلم وقد فعل قوم صالحون ظاهر بل صريح في نفي الكراهة في المقام ويجوز للمحرم ان يلبس اكثر من ثوبين للصحيحين المرويين في الوسائل احدهما عن ابن ابي عمير عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلثة ان شاء يتقي بها البرد والحر والاخر عنه بالاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال سالته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا باس بذلك اذا كانت طاهرة ويجوز له ان يبدل ثوبي احرامه ولكن لا يطوف الا فيهما ويكره بيعهما للاخبار المعتبرة منها الصحيح الذي رواه شيخنا الصدوق رحمه الله في الفقيه عن ابيه ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ووجه الاستدلال به على جواز التبديل وكراهة بيعهما واضح فان الكراهة الواردة في اخبار ائمتنا عليهم السلم وان كانت تعم التحريم ايضا الا ان الظاهر انه لا قائل بالتحريم واما وجوب الطواف في الثوبين اللذين احرم فيهما فلان الخبر فيه بمعنى الامر المنصرف الى الوجوب وهو محكي عن الشيخ وجماعة والمنقول عن المتاخرين الاتفاق على الاستحباب وذلك للاصل وعدم نصوصية الحديث الشريف في الوجوب وفيه نظر بين اذ الاصل بعد الصحيح المذكور مما لا اصل له وهو ظاهر في الوجوب لو لم يكن نصا فيه وفي الظواهر غنى لاثبات المرام نعم لو قام الاجماع على الاستحباب فلا كلام الا انه غير معلوم فلا وجه لاخراج الكلام عن ظاهره وعلى هذا فالمختار هو الوجوب

الثالث

النية في الاحرام ويجب فيه مضافا الى النية الاجمالية السابقة النية المشتملة على جميع مشخصاته وتمييزاته بحسب الجنس من كونه احرام حج او عمرة وبحسب النوع من كونه تمتعا او قرانا او افرادا وبحسب الوصف من كونه احرام حجة الاسلام او غيرها متقربا الى الله تعالى اما وجوب تعيين المراد وتمييزه عن غيره فلان الفعل المتعبد به يجب ان يكون معينا عند الفاعل ليتمكن من امتثال امره تعالى والتقرب به الى حضرته القدسية تعالى شانه وللصحاح المستفيضة وغيرها منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وغير ذلك من الاخبار الكثيرة الآمرة بتعيين المنوي المعتضدة باخبار الدعاء الدالة على تخصيصه وبالاخبار الناطقة بالعدول عند الاضطرار فانه يستكشف منها لزوم التعيين او لا لصح ترتيب العدول عليه اذ لو جاز الاهمال وعدم التعيين لم يحتج الى

العدول

العدول لشمول الاطلاق للمعدول عنه والمعدول اليه ولما احتاج الى الاشتراط بقوله ان لم يكن حجة فعمرة نعم عدم التلفظ بالمنوي والتلبية بالقلب واخطاره بالقلب اعم الى الفعل اولى من التلفظ به كما نطقت به الاخبار المعتبرة منها الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا ونقل عن المبسوط والمهذب والوسيلة صحة الاحرام او غير نية كونه لحج او عمرة وينصرف الى العمرة المفردة ان كان في غير اشهر الحج ويتخير بينهما ان كان فيها معللين بان النسكين في الحقيقة غايتان للاحرام غير داخلين في حقيقته ولا يختلف حقيقة الاحرام نوعا ولا صنفا باختلاف غاياته فالاصل عدم وجوب التعيين واختياره مبني على الغالب والفضل وكذا العدول والاشتراط والجواب ان هذا كله اجتهاد في مقابل النصوص الآمرة بالتعيين اللاتي لا داعي الى صرفها عن ظواهرها والاصل بعد ما لا اصل له واما اعتبار الوجه من الوجوب او الندب الوصفي او التعليلي فلا دليل عليه ولا سيما الاخيران العباد انما امروا بالتعبد والله مخلصين له الدين وربما يقال ان الاحوط ان يشتمل النية على الوجوب او الندب المجعول صفة والمجعول غاية ووجه كل منهما اعني الداعي الى الايجاب والاندب من الشكر او اللطف او الامتثال وصاعدا او المركب منها ثلاثيا او من بعضها ثنائيا بحيث يتعدى الى سبعة اقسام والذي يختلج بالبال ان هذا الاحتياط مخالف للاحتياط ولا سيما اللوازم اذ كثيرا ما يؤدي الى الوسواس بل المعتبر في كل عبادة على ما يعلم من الادلة ان ينوي الاتيان بالفعل المعين المعلوم المعرى عنه والزائد على ذلك ليس الا وسواسا شيطانيا فقد صدر الامر عن صاحب الشريعة بالاستعاذة منه والبعد عنه ثم قصد التقرب والارتباط الى حضرته القدسية جل جلاله بان يكون هو الداعي والباعث الى الفعل مما لا بد منه في كل عبادة ويمكن شرطا وجوديا لصحتها باجماع اهل العلم بل بالضرورة من الدين وله درجات متفاوتة بحسب القرب والوصال والهبوط عن رتبة الفضل والكمال اعلاها التعبد له تعالى من جهة كونه اهلا للعبادة وحقيقا بها من غير التفات الى جلب منفعة او دفع مضرة اصلا حتى كانه يقول بلسان الحال

تو را خواهم نخواهم جنت کرا مخالخواهي در رحمت بروکم بندو درهای

بلابكشا واحراز هذه الدرجة لا يتيسر لكل احد بل مخصوص بالانبياء والاوصياء والائمة والاولياء عليهم الصلوة والسلم واذ نابها التعبد له جلت رافته لجلب المنفعة او دفع المضرة وعن بعض الاعلام انه حكم ببطلان العبادة على هذا الوجه ولا وجه له لجعل الفعل له سبحانه خالصا لوجهه نعم لو كان المنظور مجرد جلب المنفعة او دفع المضرة عنها من غير توجه الى الاخلاص له عظم شانه بطلت العبادة ولا واحد افان قلت ان المراد من التقرب المنوي في العبادات ليس القرب

الصنع بالفم الناجذ

الصوري بل المنظور منه القرب المعنوي اعني قرب الفضل والشرف لتقدسه سبحانه وتعالى عن صقع عوالم الصور والامكان وتنزهه عن الزمان والمكان وهذا القرب منفعة عائدة الى العبد لكونه جل وعلا غنيا بالذات فيكون نية ارادة جلب المنفعة لنفسه وقضيته ذلك بطلان العبادة ويتولد منه بطلان عبادات غالب العباد قلت لا خفاء في كون القرب المعنوي الا ان المقصود منه امتثال امره جلت الاؤه من باب التعرض الى مسببه وينصرف الى ذلك وان لم يلتفت اليه العبد حتى بالقياس الى العوام القاصرين عن ادراك هذه النكات والدقائق الضعاف وعلى اي حال فبين المرتبتين وسائط كثيرة منها فعل العبادة لما لكيته تعالى وتقدسه او للمحبة اياه تعالى او للحياء منه او امتثال امره او طاعته او لاجل لطفه سبحانه او شكر النعمة او طلب الرضاه او المركب منها ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا او خماسيا او سداسيا وكذا او ملك المراتب فضل بعضها على بعض بحسب الرتبة كما رتبناه بحسب الذكر والاحوط الاغلب الناس حيث لا يقدرون على تحصيل الدرجة الاولى ارادة الامتثال واذا نوى المحرم نوعا من النسك وتلفظ بغيره فالمعتبر النية لقوله صلى الله عليه واله انما الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى ولان النية امر قلبي فلا اعتبار بالنطق ولا سيما اذا لم يطابق القلب كما هو المحكي فيما نحن فيه ويدل على ذلك انه لو نوى هيئة الاحرام ولم يتلفظ به صح احرامه قطعا فيعلم من ذلك ان المناط هو النية ولا دخل للتلفظ في الصحة وللصحيح المتقدم المتضمن للنهي عن التلفظ بالحج او العمرة والامر باضمار ذلك في النفس وهذا على ان الصحة تدور مدار الاضمار في النفس والنية وجودا وعدما من غير مدخلية للتلفظ في ذلك لا سيما اذا نافى المنوي وطابق ما نوى في قلبه لم يصح بل يجوز ان التلفظ بخلاف ما اضمر ونوى كما هو مورد الكلام لا اعتبار به بل المعتبر هو المنوي بالقلب ثم ان هناك امور يحرم على المحرم ويحرم فعله ومن عليها ما نص على تعداده في اللمعة منها الاول لبس المخيط على الرجال وان قلت الخياطة ويدل عليه مضافا الى الاجماعات المحكية الصحاح المستفيضة منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان ووجه الاستدلال انه عليه السلم نهى في حال الاحرام عن لبس ثوب له زر وهو بالاكثر الذي يوضع في القميص ومن اللبن ان ماله زر يكون مخيطا وكذا عن لبس ثوب يتدرع به ويجعله كالدرع ويكون شبيها بالمخيط فان الدرع في اللغة للمراة قميصها وللرجل درع الحديد والتدرع هو لبس الدرع فان قلت ان تزره معناه شد الازرار فلعل النهي كان من جهة الشد لا باعتبار كونه مخيطا قلت ان اصحابنا عقلوا من ذلك كون النهي باعتبار كونه مخيطا ولذا ادعوا الاجماع على تحريم لبسه ويؤيد ذلك قوله عليه السلم ولا تدرعه ويدل عليه صحيح اخر رواه شيخنا الصدوق رحمه الله

في الفقيه

في الفقيه باسناده الذي ذكرنا مكررا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان فان النهي فيه متعلق بلبس ثوب له ازرار والحاصل ان الحديث الاول كالثاني يدل على تحريم لبس ماله زر وما يجعل كالدرع على الاولى ويعمل العمل بناء على ذلك ان النهي انما هو باعتبار كونه مخيطا او شبيها به ولذلك ارادنا وكذا يدل كالثاني على تحريم لبس السراويل على الرجال في حال الاختيار وجوازه في حال الاضطرار وفقد الازار وفي معناها اخبار معتبرة اخر ويعلق النهي فيها بخصوص لبس القميص والقباء والسراويل والثوب المزرر والمدرع ودلالتها على تحريم المخيط غير ضائر في دلالتها على المدعى اذ الظاهر منها ان النهي انما هو باعتبار كونها مخيطا او شبيها به فيستفاد منها تحريم كل مخيط وكل ما يشبهه في الهيئة والصورة كالدرع المنسوج كذلك واللبد المعمول كذلك قال بعض الفضلاء بل كلهم عقلوا منها هذا التعميم الذي ذكرنا ونقل عن العلامة رحمه الله انه قال في التذكرة الحق اهل العلم بما نص النبي صلى الله عليه وآله ما في معناه فالجبة والدراعة وشبهها ملحق بالقميص والتبان والران وشبههما ملحق بالسراويل والقلنسوة وشبهها ملحق بالبرنس والخفاف وشبههما والجمجم قال اذا عرفت هذا فيحرم لبس المخيط وغيره اذا شابهه كالدرع المنسوج والمعقود كجبة اللبد والملصق بعضه ببعض حملا على المخيط لمشابهته اياه في الترفه والتنعم انتهى ما افاده ولنعم ما افاد ثم انه لا يشترط الاحاطة بالبدن فيحرم التوشح بالمخيط والتدثر به كما نقل عن الشهيد رحمه الله في الدروس وعن الاكثر الاشتراط حيث قيده بالضام بالبدن وفيه تأمل اذ الضام اعم من الاحاطة وليس ظاهرا فيها كما حكي عنه لان مستند ظواهر الاخبار في المخيط ان في نفس كونه مخيطا جهة منقصة منافية للاحرام الجاعل صاحبه كالمبعوث عن قبره الوارد كغنم التائه في موقف الحساب ولذلك يشتمل ذلك على التعميم لكل مخيط وغيره ومذكور فيها او غيره طويل وقصير ولكل ما شابهه وان ابيت عن دلالة الاخبار على التعميم فعدم الخلاف في التعميم يكفينا بل الظاهر قيام الاجماع عليه وفي تحريم لبس المخيط على المراة المحرمة قولان اولهما محكي عن الشيخ في النهاية والظاهر ان مستنده توجه الخطاب في الصحيح الثاني اعني قوله عليه السلم وانت محرم او انت تريد الاحرام وكذلك الحكم كل من يصلح له والاطلاق لفظ المحرم المتناول للاناث والجواب ان الخطاب مخصوص بالمذكر والتغليب مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة وهي منتفية والخطابات الشفاهية اذا كان باللفظ العام في القران يكون من باب التغليب الكثير متناولا لكل احد واما الالفاظ الخاصة فهي مخصوصة بالمخاطبين والاشتراك في التكليف مستنده الاجماع وهو في المقام غير معلوم بل معلوم العدم فالقول المذكور شاذ موهون مع انه حكي عنه رجوعه عن ذلك

في المبسوط وما بينهما محكي عن اكثر الاصحاب بل عامتهم بل عن بعضهم انه مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى الاصل الاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في الكافي بل عن ثقة الاسلام عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين فالاقوى هو القول الاول اي جواز لبس المخيط للمراة من غير كراهية اذ لا دليل يقتضيها والشيخ قد عدل عن قوله بالمنع فالقول بالكراهية خروج عن خلاف من منع فالاولى ... نعم يحرم عليها لبس الحرير المحض كما مر تفصيل القول فيه كذا الحرم وعليها لبس القفازين للنصوص الناهية عنه منها ما عرفت انفا مع الاجماعات المحكية كما عن الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة ونقل عن بعض متاخري المتاخرين القول بالاباحة معللا بالاصل وبانهما اما ان يكونا من جنس الثياب والمخيط ... لبسها واما من جنس الحلي فيجوز لبسها لغير زينة واما كونهما من احد الجنسين فلم يستفاد من كلام اهل اللغة قال في القاموس القفاز كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين ونحوه محكي عن جماعة من اهل اللغة وعن الصحاح انهما شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين تتوقى به من البرد وتلبسه المراة في يديها والجواب ان الادلة المجوزة عامة على كلا التقديرين والاخبار المانعة خاصة فوجب بناء العام على الخاص وتخصيصه به كما تقرر في محله وهذا الجمع اولى من حمل الادلة المانعة على الكراهة لتقديم التخصيص عليه كما ثبت في بحث تعارض الاحوال من علم الاصول ولفظ الكراهة في بعض الاخبار اعم منها ومن التحريم لتاخر المصطلح عليه عنه والعام لا يدل على الخاص والاصل لا اصل له بعد ما قام الدليل على خلافه لانه دليل حيث لا دليل ويجوز للمراة اذا كانت حائضا ان تلبس الغلالة تحت ثيابها اجماعا وهي بكسر الغين المعجمة شعار تحت الثوب كما نص عليه في القاموس والحجة على هذا الحكم مضافا الى الاصل والاجماع العمومات القاضية بجواز لبس كل ثياب للمراة وقد تقدم بعضها وخصوص الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى يعني ابن سعيد عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ويجوز للرجل لبس السراويل اذا لم يجد ازارا للاصل والاجماع والصحيح المتقدمين ويجوز لبسه للمراة مطلقا وان وجدت ازارا الى ذلك وللعمومات المشار اليها وخصوص الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر ويجوز للمحرم مطلقا لبس الطيلسان اختيارا واضطرارا لاطلاق الصحاح الدالة عليه منها الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرر فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تنزع ازراره انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه وجه الاستدلال انه باطلاقه شامل لحالتي الاختيار والاضطرار والامر بنزع الازرار انما هو لمخافة ان يزره الجاهل واما اذا لم يزره ولم يعقده جاز لبسه وان كان له ازرار جاهلا كان ام عالما فيهما فمفاده ان الممنوع انما هو عقد ازراره ومع انتفاء ذلك فلا منع عنه ولا كراهة فيه مختارا كان ام مضطرا خلافا للمحكي عن ظاهر الارشاد حيث خص الجواز بصورة الاضطرار ولا وجه له فهو على ما قيل شاذ والطيلسان لباس اعجمي كما يدل عليه المحكي عن مجمع البحرين حيث قال انه واحد الطيالسة وهو ثوب محيط بالبدن ينسج للبس خال عن التفصيل والخياطة وهو من لباس العجم والهاء في الجمع للعجمة لانه فارسي معرب تالشان ونحوه عن شرح الشهيد الثاني وعن المطرزي انه من لباس العجم مدور اسود وفي القاموس الطلس بالفتح الطيلسان الاسود والطيلس والطيلسان مثلثة اللام عن عياض وغيره معرب اصله تالشان ويقال في الشتم يا ابن الطيلسان اي انك اعجمي جمع الطيالسة والهاء في الجمع للعجمة انتهى وهذا لا يدل على كونه اسود كما عن المطرزي بل لعله وغيره لتوصيفه بالاسود فيستفاد منه انه يكون اسود وغيره والطلس هو القسم الاول منه ويجوز للمحرم لبس الثياب المصبوغة ولا باس بالالوان الا السود فانه يكره كما مضى فيجوز له ان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق للصحاح المستفيضة منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المرادي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين ويجوز له لبس الثوب المصبوغ بالعصفر وغيره للاصل والاخبار المعتبرة المستفيضة منها الخبر المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب يلبسها المحرم فقال لا باس به الا المفدم المشهور والقلادة المشهورة وجه الاستدلال به واضح واستثناء المفدم لعله باعتبار كونه من الثياب السود او جهة حمرته قال في القاموس المفدم الثوب المشبع حمرة او ما حمرته غير شديدة والظاهر ان القلادة المشهورة ايضا لكونها حمراء بمناسبة ذكرها مع المفدم ومنها الصحيح المروي فيه عن عدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب لكني اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس ووجه الاستدلال به واضح والكراهة ليست بالمعنى المصطلح عليه بل المراد به ترك الاولى ويجوز له لبس الثوب المعلم ...

الاخبار المعتبرة منها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وجه الاستدلال به لائح ويستفاد منه الكراهة ومنها الخبر المروي فيه عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يحرم الملحم دلالته على المدعى ظاهرة والمراد بتحريم الثوب الملحم الكراهة او كونه حريرا خالصا للاذن في الاحرام فيه ونفي الباس عنه في الصحيح المروي فيه عن علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا عن كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن جعفر بن محمد بن يونس قال كتب رجل الى الرضا عليه السلام يساله عن مسائل واراد ان يساله عن الثوب الملحم يلبسه المحرم فنسي ذلك فجاء جواب المسائل وفيه لا باس بالاحرام في الثوب الملحم ويكره الاحرام في الثوب الوسخ ومع ذلك يكره غسله الا ان توسخ بعد ما احرم فيه للاخبار المعتبرة منها الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله ويجوز لبس الثوب المصبوغ بالطيب اذا ذهب ريحه واما اذا كان ريحه باقيا يحرم لبسه كما دل عليه الاخبار المعتبرة المتكاثرة منها الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به وجه الاستدلال انه بمنطوقه يدل على جواز لبسه اذا زال ريحه وبمفهومه يدل على ثبوت الباس ... بلبسه المقتضي للتحريم ومثل الثوب اللحاف ويجوز للمحرم ان يشد على وسطه النفقة والهميان والمنطقة للاخبار المعتبرة المعللة منها الصحيح المروي فيه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان ومنها الصحيح المروي فيه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه ومنها الصحيح المروي فيه عن البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تكون معي الدراهم فيها تماثيل

وانا محرم

وجاز له لبس السلاح في حال الاضطرار والخوف من العدو للصحاح منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن علي عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه فانه بمنطوقه يدل على جواز اللبس ...

السند بلاد معروفة ... الواحد سندي ج سند ... ونهر كبير بالهند ... بالاندلس وبلد بالمغرب ...

وانا محرم فاجعلها في هميان واشدها في وسطي فقال لا باس اوليس هي نفقتك وعليها تعتمد بعد الله وجه الاستدلال بكل منها ظاهر لا يحتاج الى البيان وقوله عليه السلام من تمام حجه تعليل لانه يكون المراد ان حفظ النفقة ووقايتها عن الاتلاف امر مستحسن بل واجب يترتب عليه الثواب مضافا الى ثواب الحج فيكون كانه متمم له من جهة احراز هذا الثواب ويحتمل ان يكون المراد انه حيث يحفظ نفقته يكون مطمئنا في الاتيان بمناسكه غير متفكر في امر معيشته ولا متزلزل في حجه ولا متفرق حواسه في ذلك بل ياتي بافعاله مع حضور القلب واجتماع الحواس الثالث ما يستر ظهر القدم للرجل كالخفين والجوربين والنعل السندي ونحوهما من كل ما له هذا الوصف في حال الاختيار اجماعا وللنصوص المعتبرة منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان ومنها المروي فيه عنه بالاسناد المذكور عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما لا يخفى ظهور دلالتهما على المطلوب والترخيص في حال الاضطرار مخصوص بلبس الخفين والجوربين على ما يستفاد من ذينك الخبرين وعن الشيخ رحمه الله انه اقتصر على خصوص الخفين في النهاية وعليه ... في المبسوط والتحقيق ان ذكر الخفين والجوربين في الحديث محمول على المورد الغالب فالحاصل ان كل ما يستر ظهر القدم يحرم لبسه على الرجل في حال الاختيار ويجوز في حال الاضطرار اي شيء كان مما يرتفع به الضرورة والمتبادر ستر تمام الظهر فلو ستر قليلا منه او بعضه مطلقا بحيث لا يصدق عليه ستر تمامه عرفا لا يكون حراما خلافا للشهيد رحمه الله في الروضة حيث الحق بعض الظهر بالجميع وان يكون الستر باللبس فلو ستره بغيره كالجلوس عليه والقاء طرف الازار وجعله تحت الثوب عند نومه لا يكون حراما ولا باس به للاصل والخروج عن مورد النص واما المراة فلا يحرم عليها ذلك لذلك ولعموم ما مضى من الصحيح انها تلبس ما شاءت من الثياب مؤيدا بالنصوص القاضية بان احرامها في وجهها وهل يجب شق ما اضطر الى لبسه الساتر لظهر القدم ام لا قولان اولهما محكي عن الشيخ واتباعه محتجين بالصحيح المروي في الفقيه عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم لكن يشق ظهر القدم ونحوه خبر اخر وثانيهما محكي عن جماعة منهم الحلي مدعيا عليه الاجماع مستدلين عليه بالاصل واطلاق الصحاح المرخصة في اللبس الواردة في مقام البيان وقد قرر في محله ان السكوت في معرض البيان يفيد العموم وضعف سند الخبر الثاني الدال على الشق بعلي بن ابي حمزة

مع كونهما واردين في مورد التقية فان لزوم الشق مذهب ابي حنيفة وجماعة اخرى من العامة وهذا القول هو المختار فلا يجب بل ولا يجوز الشق لكونه اتلاف المال مضافا الى ما ذكر من الدليل وكيف كان فالظاهر عدم وجوب الفدية باللبس في حال الاضطرار للاصل السالم عن المعارض المؤيد بما نقل عن الشهيد في المسالك انه قال نص في التذكرة على انه لا يجب الفدية عند علمائنا الظاهر في الاجماع الثالث عقد ثوبي الاحرام بل مطلقا في صورة لبس زائد عليهما وتخليلهما او زرهما وتخصيص التحريم بعقد الرداء دون الازار كما في الروضة ليس على ما ينبغي ووصل طرفيه عند الستر ليس عقدا وبالجملة تحريم عقد المحرم ثوبه وزره مما لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ذلك الخبر المروي في الفقيه عن ابيه رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا ووجه الاستدلال انه الظاهر ان المراد بالازار هو الرداء حيث عقد بزره في عنقه ولو كان المراد منه نفسه ثبت المدعى ايضا اذ هو تحريم عقد الثوب مطلقا والنهي في قوله عليه السلم لا حقيقة بالنسبة الى الزوجة وفي السؤال وهو بدال على التحريم وفي معناه اخبار اخر وفيها الصحيح منها الصحيح المروي في الوسايل عن عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلم قال المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده وفي كون المراد من الازار الرداء هذا اظهر دلالة عليه ومن سابقه ومنها الصحيح المتقدم المروي مكاتبة عن مولانا صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه وصلى الله عليه وعلى آبائه حيث اجاب عليه السلم جائز ان يتزر الانسان كيف شاء الى ان قال ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض الى ان قال والافضل لكل احد شده على السبيل المالوفة المعروفة للناس جميعا ان شاء الله تعالى وهذه الاخبار ولئن كانت ظاهرة في تحريم عقد خصوص الازار الا انه يثبت في عقد الرداء ايضا بعدم القول بالفصل بل هناك قول بتحريم عقد الرداء دون الازار من غير علم كما عرفت من الروضة وكيف كان فالمستفاد من الاخبار تحريم عقد مطلق الثوب وتخليله وزره ونحو ذلك على المحرم رجلا كان ام امراة نعم اذا كان مضطرا الى العقد بان يكون الثوب قاصرا عن القدر الواجب جاز عقده كما ينطق به الصحيح المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا صلوات الله وسلامه عليه لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرما الرابع تغطية الراس للرجل خاصة دون المراة للاجماع والصحاح المستفيضة منها الصحيح المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يجد البرد في

اذنيه

اذنيه يغطيهما قال لا ويستفاد منه تحريم ستر الاذنين فانهما وان لم يكونا داخلين في مفهوم الراس الا ان تحريم سترهما مما لا ينبغي التامل فيه بعد ملاحظة هذا الخبر فما افاد في الروضة من ان المراد بالراس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه ليس على ما ينبغي محل اذ لعدم لكون الراس حقيقة فيما ذكر لغة وعرفا لا يجوز استثناء الاذنين عن حكمه بعد التصريح بتحريم سترهما ولا فرق في الستر بين الكل والبعض وبين حصوله بالثوب وغيره من طين او ورق وحشيش او حنا او ارتماس او حمل متاع ساتر كله او بعضه نعم في صدق ستره باليد وجهان بل قولان فمن التحرير جواز ستره بها وعن الدروس احتمال ان يكون تركه اولى والذي اذهب اليه الجواز للصحيح المروي في الوسايل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس و لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ووجه الدلالة ان اطلاق قوله عليه السلم بعض جسده ببعض يشمل اليد والراس وقضيته نفي الباس عن ستر بعض الجسد ببعض جواز ستر الراس باليد وذلك ما اردناه واما ما ذكرنا في عدم الفرق بين الثوب وغيره مما عدا اليد فلاطلاق الادلة المانعة عن الستر وصدقه بذلك وللاجماع والصحاح الواردة في خصوص الارتماس في الماء منها الصحيح المروي في الفقيه بالاسناد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم الى ان قال ولا ترتمس في ماء تدخل فيه راسك دلالته على المراد ظاهرة فان النهي عن الارتماس يقتضي التحريم وليس من هذا الباب غسل الراس بصب الماء وافاضته عليه فان ذلك جائز بالاجماع والصحاح به ناطقة منها الصحيح الذي رواه شيخنا الصدوق رحمه الله في الفقيه عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال سالته عن المغتسل المحرم بالماء قال لا باس ان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من الاحتلام ويستثنى من تحريم الستر عصام القربة فانه يجوز وضعه على راسه عند الحاجة للصحيح الذي رواه عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن محمد بن مسلم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استقى فقال نعم وكذا يستثنى عصابة الصداع والتنجيه لاتفاق الاصحاب على ما قيل في الاول ويدل عليه الصحيح المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع وعلى الثاني الصحيح المروي في الفقيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت

ومنها الصحيح المروي في الفقيه بالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر ابو جعفر عليه السلم بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري والحديث طويل ذكرنا موضع الحاجة منه ووجه الدلالة ان سفر المراة عبارة عن الكشف عن وجهها كما نص عليه في القاموس والامر يقتضي الوجوب باطلاقه فيكون تركه وهو التغطية والتنقيب حراما مع اخبار اخر

ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم تكون به نتجة ايداويها او يعصبها بخرقة قال نعم واما اكثر الوجه فيجب بالرجل بلزوم كفارة على الاظهر للصحاح المستفيضة منها الصحيح المروي في الفقيه عن شيخ الطائفة باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه ونقل عن العماني انه اوجب الكفارة اطعام مسكين في يده للصحيح المروي في الفقيه باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بينه وبين الصحاح الواردة في مقام البيان فانها لو وجبت لذكرت فيها مع الجهة المذكورة مع ذهاب المعظم الى عدم الوجوب والواجب كما اشتهر بين الاصحاب فتلك الشهرة اوجبت الجمع على الوجه المذكور ولولا ما لكان القول بالوجوب هو الاقرب نعم لا ريب في كونه احوط بمعنى انه في مقام العمل فالاحوط ان يكفر بالمد ثم ان الرجل اذا غطى راسه في حال الاحرام ناسيا وجب عليه اطراح الغطاء وتجديد التلبية للصحيح المروي في الفقيه باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وقريب منه صحيح اخر والخبر فيهما بمعنى الامر المنصرف الى الوجوب ولا خلاف في وجوب اطراح الغطاء انما الخلاف في وجوب تجديد التلبية فعن جماعة نفي الوجوب للاصل وعدم قائل به ولا وجه له اذ الاصل بعد الصحيح لا اصل له وعدم القول بالوجوب ممنوع لما حكي عن ظاهر الشيخ وابن حمزة وسعيد القول به واذن فالاقوى وجوب تجديد التلبية الخامس تغطية الوجه للمراة كلا او بعضا للاخبار المعتبرة المستفيضة مضافا الى الاجماع منها الصحيح المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما الصلوة والسلم قال المحرمة لا تتنقب لان الاحرام في وجهها واحرام الرجل في راسه ولا فرق في التحريم بين الستر بالثوب وغيره مما مضى في تغطية راس الرجل ولا يبعد القول باشعار التعليل المذكور بذلك مضافا الى النهي في بعض الاخبار المنع عن التغطية بمثل المروحة وكما يحرم تغطية جميع الوجه كذا يحرم تغطية بعضه لصدق التغطية بذلك مع اشعار التعليل به وقيام الاجماع ظاهرا عليه ودلالة حديث المروحة عليه وهو الصحيح المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال مر ابو جعفر بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها نعم جاز لها تغطية الراس عند النوم والقرن لا كما ينطق به الصحيح المروي في الفقيه عنهم عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال والمراة المحرمة لا باس

بان يغط

بان يغطي وجهها كله عند النوم وحيث انها لا يحرم عليها ستر الراس اختيارا جاز لها التقنع وان استلزم قناعها وخمارها غطاء طرف من اسفل وجهها وهو في الجملة قد قام عليه الاجماع ونطقت به الصحاح المستفاضة وان كانت مختلفة في التحديد ومنها السدل فبعضها يدل على انه الى طرف الانف والاخر الى النحر وبعض الى الذقن واخر الى الفم وفي بعضها تقييد بحال الركوب وقضية الجمع بينها التزام التخيير ومن الصحاح الصحيح المروي في الفقيه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم في حديث كره النقاب يعني المراة المحرمة وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر واقول ان المراد بالكراهة التحريم لما مضى ويأتي ومنها الصحيح المروي في الفقيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر ابو جعفر سلام الله عليه بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال له رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فيها قال نعم وانها الصحيح الذي رواه شيخنا الصدوق في الفقيه باسناده المذكور سابقا عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن ومنها الصحيح الذي رواه باسناده المتقدم ذكره عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها ومنها الصحيح الذي رواه باسناده السابق ذكره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها الى فمها اذا كانت راكبة وهي باطلاقها تدل على عدم اعتبار المجافاة بين الثوب والوجه بحيث لم يصبه لان سدل الثوب على الوجه لا يكاد ينفك عن اصابته اياه وقضيته ورودها في مورد البيان انه لو كان عدم الاصابة شرطا لوجب بيانه والمحكي عن الشيخ في المبسوط والجامع انه اوجب المجافاة بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة واوجب الدم اذا اصابتها ولم تزل عنها بسرعة وعن العلامة في القواعد انه شرط في جواز السدل عدم الاصابة ومقتضى الجمع بين الاخبار المانعة عن ستر الوجه الموجبة للاسفار والاخبار المجوزة للسدل اما بحمل الاولى على التنقيب وجواز الستر بغير النقاب والمقابلة على الستر بالسدل واما بحمل الاول على صورة اصابة الثوب التاثير على ما اذا لم يصبه كما صنعه الشيخ رحمه الله والظاهر ان مستنده هو هذا الجمع والذي يقتضيه الجمع هو ما ذهب اليه الشيخ لانه جمع مقبول عند العقلاء ومنهما معاوضة ولا تنافي حديث الاسفار لصدقه مع السدل الذي لا يصيب البشرة فهو باق على اطلاقه بخلاف الجمع الاول فانه لا يجامع اطلاق الاسفار اذ لا يصدق مع السدل الذي اصاب البشرة فتامل انه يمكن ان يدعى انه يستشم من مفهوم سدل الثوب من موضع التجافي بينه وبين ما يحاذيه وعدم اصابته اياه واما لزوم الكفارة في صورة الاصابة فلكونه تغطية وسترا موجبا لها السادس تظليل الرجل سائرا اذا كان مختارا غير مضطر الى البيان بان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية مظللة ونحوها والظاهر انه لا خلاف في تحريمه على الرجل في حال السير اختيارا الا ما نقل

تجاوره
هو ودع رجاما

عند الكافي من انه حكم باستحباب تركه وقيل ان عبارته غير صالحة للحكاية وكيف كان فهو شاذ لا يلتفت اليه
والاخبار المعتبرة المستفيضة قاضية بالحرمة منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المحرم يركب القبة فقال لا فقلت فالمحرم
قال نعم وما يدل على خلاف ذلك كالصحيح المروي فيه عنه باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال فهو اما محمول على حال الضرورة او ظلال
وكفر واما محمول على التقية فان في قوله عليه السلام رخص دلالة عليها مع انه غير صالح لمعارضة الاخبار المعتبرة الكثيرة
المتلقاة بالقبول عند الاصحاب والمعتبر من الظلال كان فوق الراس سواء كان من محمل او كنيسة او ثوب يظلل على فوق
راسه او غير ذلك [illegible] مما يظلل على راسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند
ميل الشمس الى احد جانبيه وان كان راكبا وكذا ان استظل بثوب غير واقع على فوق راسه بان ينصب على احد جانبي
او اليسار او الخلف او القدام فهو جائز له وان كان راكبا كما حكي عن الخلاف والمنتهى وقد مر ذلك الاصل واختصاص
بعض الاخبار المانعة بالجلوس في القبة والكنيسة ونحوهما وخصوص الصحيح المروي في الوسائل عن شيخنا الصدوق رضي
الله عنه على [illegible] عن ابيه [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به فقال ترى
ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك واشتر بان هذا ظاهر في حال الاضطرار فهو خارج عن مورد
الكلام نعم هو جائز لمن تحت ظلال المحمل والتفصيل العوال في المقام ليتدبر بسطا في الكلام فنقول ان المحرم السائر اما ان يكون
راكبا واما ان يكون ماشيا وعلى التقدير الاول اما ان يكون ما يستظل به فوق راسه [illegible] والظل منبع على
ان يكون ما يستظل به على احد جوانبه سواء كان احد جوانب المحمل او شيئا اخر منصوبا لا على فوق راسه وسواء وقع
منه على فوق راسه او على احد جهاته الاخر وعلى التقدير الثاني اما ان يمشي تحت ظل المحمل او ينصب لنفسه ظلالا اخر سواء
وقع الظل في الصورتين على فوق راسه ام لا فاصول الاقسام جميعه احد عشر ان يكون راكبا وما يستظل به فوق راسه
مع وقوع ظله عليه وهذا حرام على الرجل باجماع جميع الاصحاب وتظافر الاخبار المعتبرة عليه منها صحيح محمد بن مسلم الماض انفا
ومنها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
أظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها فانه كمولود من امه او يرجع ... ونحو ذلك والضابط
ما كيفية النهي عن الاستظلال المقتضي للتحريم بالاستشهاد بكلام الرسول صلى الله عليه وآله القاضي بان فائدة عدم الاستظلال

بالشمس

بالشمس ويخاطر باحتى تغيب ذنوبه الى الذنوب عن المحرم وغيبوبته عنه مقارنا لغيبوبة الشمس ومنها الصحيح المروي فيه عنه باسناده
عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا
او مريض او علة والذي لا يطيق حر الشمس ومنها الصحيح المروي فيه عنه باسناده المذكور عن صفوان عن هشام بن سالم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة قال لا وهو للنساء جائز ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible] العزيز رواه شيخنا الصدوق رحمه الله في العقبة عن
[illegible]
ابيه رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال لا الا
وجه الاستدلال ان النهي متعلق بالاستتار عن الشمس ولا دخل لخصوص العود واليد الا كلمة لا كفى فيكون الاصل الاستتار
منهما بأي وجه كان حراما فيكون منشأ والمحل البحث ومنها الصحيح المروي فطلوا الوسائل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان
الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين وجه الاستدلال انه عليه السلام امر بالضحى للاحرام اي في حال
ارتفاع الشمس او في حال انتفاء الظل لان قوله عليه السلام اضح اما ماخوذ من الضحى بمعنى ارتفاع النهار او من ضحا ظله اي مات
وعلى المعنيين نص في القاموس فيكون المعنى المراد ادخل في حال ارتفاع النهار وانتصافه في احرام من احرمت له او ادخل
فيه في حال انتفاء الظل واما ان يكون ماخوذا من الضحى بالضم والقصر بمعنى الشمس كما صرح به فيه والمعنى اذا تحمل حر الشمس في
حال الاحرام لمن احرمت له واكد عليه السلام امره بالتعليل بان من تحمل حر الشمس ولم يظلل لنفسه تغرب وتنتفي ذنوبه
مقارنا لغروب الشمس وعموم شامل لما نحن فيه الى غير ذلك من الاخبار وانما اطنبنا الكلام في المقام وذكرنا كثيرا من الاخبار
مع كونه خارجا عن وضع الكتاب لكونها عامة شاملة للاقسام الآتية بل بكلك بالقسم ما عدا ما موصلة الاصل قويم في
هذا الباب وهو ان الاصل تحريم التظليل على الرجل المحرم في جميع الاحوال الا اذا قامت حجة معول عليها على خلافه
فيجب اعادة هذا الاصل حتى يقوم دليل معتبر يقتضي العدول عنه ثانيها ان يكون راكبا وما يستظل به على احد جوانبه
ويقع ظله على فوق راسه سواء كان ما يستظل به احد جوانب المحمل او شيئا اخر منصوبا لا على فوق راسه وهذا ايضا
كسابقه حرام والظاهر انه ايضا مجمع عليه وان لم يتبين عنه فالعمومات الماضية وغيرها الموصلة للاصل كافية في
اثبات التحريم والظاهر ان المحكي عن الخلاف والمنتهى والمستفاد من الروضة من جواز الاستظلال لم يريدوا به هذا القسم الذي
يقع الظل فيه على فوق راسه بل ارادوا ما ياتي من القسم الثالث وحينئذ فيكون هذا القسم مجمعا على تحريمه وان قرانا انهم ارادوا

ان

هذا القسم فالعمومات المذكورة وغيرها حجة عليهم ثالثها ان يكون راكبا وما يستظل به سواء كان احد جوانب المحمل او غيره
على احد جهاته ما عدا الفوق ولا يقع الظل منه على فوق راسه وهذا القسم هو مورد الخلاف بين العلماء وما حكي عن
الخلاف والمنتهى وما يظهر من الروضة من جواز الاستظلال في هذا الوجه وقد عرفت حجتهم من الاصل واختصاص بعض
الاخبار المحرمة بالجلوس تحت القبة والكنيسة ونحوهما وخصوص صحيح عبد الله بن سنان المتقدم والجواب ان العمومات
الشاملة لهذا القسم مما يثبت اصالة التحريم ومعها لا يثبت للاصالة البراءة التي تعلقوا بها محل وورود بعض الاخبار
في خصوص الجلوس تحت القبة وامثالها لا يفيد الحصر بل انها هو من باب المثال وكثرة العمومات التي كادت تكون
متواترة يحب المصير ما نعه عن تقييدها بذلك وقصر التحريم على ظل المحمل والكنيسة ونحوهما والظل الواقع على فوق الراس
وخصوصا مع كون بعض العمومات معللا بان تحمل حر الشمس يوجب زوال ذنوب المحرم مع غروب الشمس فالذي اراه
في هذا القسم ايضا هو التحريم بمقتضى اصالة التحريم المستفاد من العمومات وعدم صلاحية ما تمسكوا به للتقييد والعدول
عن الاصل المذكور رابعها ان يكون ماشيا لا في تحت ظل المحمل بل في تحت ما نصب لنفسه للاستظلال به ووقع ظله
على فوق راسه والاقوى عندي تحريم هذا القسم ايضا لشمول العمومات له مع عموم اخر مروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن
علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستر بعضه ببعض فان النهي فيه يقتضي التحريم ولعل المراد خصوص الثوب
اذ تقييده ذكره في مقابله اسناد بعض العضو ببعض ان كلا الامرين استتار العضو بالعضو بل باي فارج يكون حراما
وباطلاقه شامل لحال الركوب والمشي الذي كلامنا فيه خامسها مثل الرابع الا ان الظل من المنصوب المستظل به
لا يقع فوق راسه وهذا ايضا كسابقه في التحريم لتناول العمومات المحرمة له وعدم دليل يخرجنا عن اصالة التحريم
المستفاد منها سادسها ان يكون ماشيا تحت ظل المحمل وهذا جائز سواء وقع ظل المحمل على فوق راسه
ام لا فلا تحريم فيه اصلا للحجة المعتبرة المقتضية للعدول عن الاصل المذكور مضافا الى عدم ظهور مخالف فيه منها
الصحيح المروي فيه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى مولانا الرضا عليه السلام هل يجوز
للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم الحديث وهو باطلاقه شامل لكلتا الصورتين وكذا يجوز له التستر عن الشمس
ببعض جسده وان منع منه خبر الاعرج المتقدم الا انه غير جامع معارض بما هو اقوى سندا وعددا ودلالة فان
الاخبار الحاكمة بالجواز كثيرة معتبرة منها صحيح المعلى بن خنيس المذكور انفا ومنها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة
باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا باس

الستر

ان يستر بعض جسده ببعض وبهذا يمكن تخصيص العمومات السابقة ويجوز التظليل للمراة والصبيان اجماعا للنصوص
المعتبرة منها الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون الحديث وجه الدلالة واضح والصبيان في المقام ملحقون
بالدليل والانثى ان كان ذكرا فليجتنب ما يجتنبه الرجل وان كان انثى فليجتنب ما يجتنب عنه المراة وكلما ذكرنا
من الرجل من تحريم التظليل انما كان في حال الاختيار واما في حال الاضطرار فيجوز له التظليل سابع الفداء
للاجماع والنصوص المعتبرة المستفيضة وليس المراد بالاضطرار مجرد التاذي بحر الشمس او المطر او نحو ذلك المنع
عن التظليل بمطلق حر الشمس والبرد كما عرفت من صحيح عبد الله بن المغيرة المتقدم بل مع التضرر الموجب لتعذره
او كبر او مرض حاصل او متوقع او ضعف وما ورد من جواز التظليل بمجرد حصول المشقة والتاذي يحب تقييده
بما ذكرنا من حصول التضرر ومن النصوص المجوزة للاستظلال في هذه الصورة الصحيح المروي فيه عنه باسناده
عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم
كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فليستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه
الشمس فليستظل منها فانه كما ترى صريح في حصول الصداع والترخيص مرتب عليه لا على مجرد المشقة
وهل يجوز التظليل اختيارا مع الفدية قولان والاقوى العدم لما مضى في صحيح عبد الله بن المغيرة أظلل
وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ونقل عن المقنع
لا باس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم ومستنده غير معلوم ويمكن ان يكون النقوى
ما نقل من رواية علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهم السلام اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة
والجواب انه يحتمل ان يكون في حال الاضطرار بل يجب حمله عليه جمعا بينه وبين الروايات المعتبرة الدالة منطوقا ومفهوما على المنع
من الاستظلال بدون الاضطرار بالمعنى الذي ذكرناه وجاز الاستظلال للرجل نازلا بالاجماع والنصوص المعتبرة المتكاثرة
منها ما رواه في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل
وبشير بن اسمعيل قال قال لي محمد الا ابشرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق انفا فجلس قبالة
ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له
نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس يقاس
كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء

وفي البيت وبالجدار فانه كما ترى يدل بجواز الاستظلال للرجل بالاضافة الى ذلك عن التحريم عليه سايرا وفي صورة مجرد التاذي بالشمس وعلى جواز ستر بعض الجسد ببعض اخر سايرا وستر الوجه باليد كذلك كما هو المختار واذا كان الرجل المحرم عليلا او امراة اختص الظلال بهما دونه والحجة عليه مضافا الى الاجماع ظاهرا النصوص الماضية الصحيح بجواز التظليل للمراة والعليل وتحريمه على الرجل الذي ليس بعليل وخصوص ما رواه في الوسايل عن شيخ الطايفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها ووجه الاستدلال انه عليه السلم بعد السؤال عن تظليله عليه امر بتظليلها ثم اكدها بقوله عليه السلام عليها وحدها مع وروده في محل حاجة السايل فيكون صريحا في منع التظليل عليه ووجه جوازه عليها دلالة الصحيح المعارضة المرسل المروي فيه عنه باسناده عن سعد عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل فقال نعم لضعفه بالارسال سندا ووهنه بقيام الاحتمال القوي دلالة لامكان ارجاع الضميرين في اله ويستظل الى العليل الى الصحيح لبعد في رجوعهما المرجع ضميري ظلل على راسه بل هذا هو الظاهر ومخالفته باعتبار قيام الاجماع على تحريم الاستظلال على المحرم الصحيح اعتبارا فالواجب اما اطراحه وحمله على استظلال العليل خاصة كما ذكرنا وهذا اولى من اطراحه السابع لبس السلاح اختيارا بغير الا لكون انه خوف العدو وتحريمه مشهور عند الاصحاب ويستدل مع ذلك بالصحاح الثلاثة اللاتي رواها المشايخ الثلثة منها الصحيح المروي في الوسايل عن شيخ الطايفة باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا خاف العدو وبلبس السلاح فلا كفارة عليه ووجه الاستدلال ان تعليق نفي الكفارة على خوف العدو يقتضي ثبوتها عند الامن وعدم الخوف لما بيّنا في الاصول من ان مفهوم الشرط حجة ومن البين ان الكفارة انما تترتب على الفعل الحرام فليستفاد منه ان لبس السلاح اختيارا وفي حال عدم الخوف من العدو يكون حراما على المحرم وذلك ما اردناه الثامن التختم للزينة لا للسنة على الرجال والنساء والمرجع فيهما الى القصد والدليل عليه اخبار كثيرة مضافا الى عدم وجود من لفظ منها الخبر المروي في الوسايل عن شيخ الطايفة باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة ومنها الخبر المروي فيه عن شيخنا الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رايت العبد الصالح ابا الحسن

دهو

وهو محرم خاتما الاول يدل على التحريم للزينة والثاني على الاباحة للسنة التاسع اظهار المراة الحلي المعتاد لبسها للزوج وغيره من المحارم والاجانب ~~وليسها للزينة~~ ولبس غير المعتاد منه على المشهور للصحيح المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها فان هذا كما ترى صريح في تحريم اظهار الحلي المعتاد لمطلق الرجال حتى الزوج ايضا لان الجمع المحلى باللام يفيد العموم فيتناول الزوج وساير المحارم ايضا واما كونها معتادة اللبس فلان قول السايل تلبسه في بيتها ظاهر بل صريح في كونها معتادة وللصحيح الذي رواه شيخنا الصدوق في الفقيه عن ابيه رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن علي بن عبيد والحسن بن طريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها فانه بمفهومه يدل على انه اذا كان الحلي محدثا للاحرام بان لم تعتده نزعته والخبر بمنزلة الامر فيدل على وجوب نزع الحلي الغير المعتاد فيستفاد من هذا المفهوم الحكم تحريم لبس الحلي الغير المعتاد على المراة وذلك ما اردنا والمطلقات القاضية بجواز لبس الحلي لها واجب تقييدها بكونها معتادة

~~[illegible]~~

المعتاد للاولى ولو كانت الحلي مشهورة المراة من الاقوام ... ما وقد نقل عن الاقتصاد والتهذيب والاستبصار والجمل والعقود والجامع القول بجواز لبس الغير المعتاد من الحلي مع الكراهة للاصل واطلاق صحيح محمد بن مسلم المذكور ونظايره من المطلقات والجواب ان الاصل مخصص بما ذكرنا من الحجة المحرمة والمطلقات مقيدة بصحيح حريز الذي تمسكنا به لما صرنا اليه وصورة غير صالحة لاعتضاده بعمل الاصحاب جلهم بل كلهم الا من عرفت من الفقهاء الثاني عشر قص الظفر بالاجماع رجلا كان او امراة والحجة عليه مضافا الى الاجماع روايات معتبرة مستفيضة منها الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وجه الاستدلال واضح والمراد بالقص فيه معناه الاعم اعني مطلق الازالة والقطع المعبر عنه بالقطع لا معناه

الاخص الذي هو القطع بالمقص قال في القاموس قص الشعر والظفر قطع منهما بالمقص اي المقراض وقال ايضا قلم الظفر وغيره يقلمه وقلّمه قطعه والقلامة ما سقط منه انتهى ولا فرق في التحريم بين ازالة الكل والبعض من كل من الاظفار كما يستفاد من قوله عليه السلم لا يقص شيئا منها ويستفاد منه ايضا جواز الازالة مع الضرورة بان انكسر واذاه ونفي عنه الخلاف في المنتهى كما نقل عنه وحينئذ وجبت الكفارة لكل ظفر بقبضة من طعام لامره الموجب للوجوب فلا وجه للاستحباب فيه بعد الامر والمراد بالطعام البر كما هو كذلك في كل مقام ورد فيه الثالث عشر الكحل المحرم المحرم بالسواد على الاظهر الاشهر للنصوص الصحيحة منها الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكتحل المراة بالسواد ان السواد زينة ووجه الاستدلال انه عليه السلم نهى عن الاكتحال بالسواد معللا بانه زينة والنهي يقتضي التحريم ولو كان العلة المذكورة ومنها الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكحل للمحرم فقال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض ووجه الاستدلال به كسابقه الا ان هذا يدل على تحريمه على الرجل وذلك على تحريمه على المراة هذا كله في حال الاختيار واما في حال الاضطرار فيجوز للاجماع والصحاح منها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطايفة بالاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة ووجه الاستدلال ان قوله عليه السلم لا يكتحل اما نفي بمعنى النهي واما نهي وعلى كل من الحالين يدل على التحريم في حال الاختيار والاستثناء منه يفيد الجواز في حال العلة والاضطرار الرابع عشر النظر الى المراة رجلا كان المحرم ام امراة على الاظهر الاقوى للنصوص الصحيحة منها الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المراة وانت محرم فانه من الزينة ومنها الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر المراة المحرمة في المراة للزينة ولا التهافت المذكور فان الاول يدل على التحريم للرجل مؤكدا بالتعليل والثاني على التحريم للمراة كذلك فان قوله عليه السلم للزينة ليس الا التعليل بمعنى لكونه او لانه من الزينة ليطابق الحديث الاول فان اصل النظر الى المراة ليس اختيارا زينة وليس متعلقا بلا حتى يكون النهي متعلقا بقصد الزينة لما ذكرنا لكن ان اضطر الى النظر فيه كما اذا التزق على وجهه شيء يمنع من وصول الماء اليه في حال الوضوء مثلا ولو توقف نزعه الينا فيجوز لا باس به الخامس عشر التحنك بالحناء للزينة على كل من الرجل والمراة لا للسنة فانه جايز والحجة على تحريمه للزينة التعليلات الواردة في تحريم الاكتحال بالسواد والنظر في المراة بانهما من الزينة فليستفاد منها ان استعمال كل ما هو زينة حرام على المحرم ويتفرع منها تحريم استعمال الحناء بقصد الزينة على المحرم واما بقصد السنة فيجوز للاصل والعمومات المرغبة الى التخضيب بالحناء وقد يقال بجوازه مطلقا

لا الكراهة

مع الكراهة اما الجواز فللاصل والصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس والجواب ان الاصل انما يتمسك به اذا لم يكن دليل وقد ثبت بالحجة التي تمسكنا بها انما المأخذ ناه والصحيح ظاهر في الاستعمال للمداواة لا للزينة ونحن لا نمنع عن ذلك بل نجوز استعماله للسنة ولغاية اخرى غير الزينة واما الكراهة فللشبهة الناشية من احتمال التحريم رواية وفتوى فان الصحيح المروي فيه عن شيخ الطايفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل نص في الكراهة قبل الاحرام فيلحق به بعده بالاولوية والجواب اما اولا فباختصاصه بالتخضيب قبل الاحرام وهو خارج عن موضع النزاع واما ثانيا فبانه مخصوص بحال الضرورة وخوف الشقاق ونحن نجوزه للتخضيب في حال الاضطرار لعدم ارتباطه بقصد الزينة الذي هو مورد الكلام نعم اذا استعمل المحرم الحناء قبل الاحرام لقصد الزينة وبقي اثره بعد الاحرام فالاقوى ان هذا الاستعمال حرام للعمومات المحرمة للزينة السادس عشر ازالة الشعر باي وجه كان للمحرم مطلقا مع الاختيار للصحيح المروي فيه عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ووجه الاستدلال ان تجويز الحك قد علقه عليه السلم بعدم قطع الشعر فليستفاد منه تحريم قطعه ويدل ايضا على ان اصل حك الجسد لا باس به بشرط ان لا يوجب خروج الدم ولا قطع الشعر ومثله في الحكم السواك فانه ايضا جايز اذا لم يخرج الدم ويدل عليه الاخبار المعتبرة منها الصحيح المروي فيه عنه بالاسناد المذكور عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي واذا اضطر الى ازالة الشعر جاز كما لو نبتت في عينه او يتضرر من كثرة القمل او من شدة الحر وكذلك الدليل عليه ان المتبادر من الاخبار المانعة انما هو حال الاختيار وما اذا اضطر وتضرر بتركه فربما تجب الازالة لوجوب دفع الضرر فانه قد تقرر في العقول على ان الضرورات تبيح المحظورات وقد عرفت ما نفي من المحرمات ان تحريمها كان مخصوصا بحال الاختيار وعدم الضرورة ويستفاد ايضا كالادماء مثلا انه لا مانع منه في حال الضرورة [illegible] الحجامة بل مطلق اخراج الدم بالفصد او الحك او السواك فانه حرام على كل محرم في حال الاختيار ويجوز في حال الاضطرار للصحاح المستفيضة منها المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم فانه يدل على التحريم في حال الاختيار لمكان النهي والترخيص في مقام الاضطرار لوجود الامر ومنها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطايفة باسناده عن موسى بن القاسم عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر فانه بمفهومه يدل على تحريم الحك الموجب للادماء اولى فذلك

الا تحريم الادماء ومنها الصحيح المروي فيه عنه بالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي وبهذا ايضا تحريم الادماء بالسواك وبالجملة مفاد الاخبار الصحيحة انه يحرم على المحرم اخراج الدم باي وجه كان اختيارا واما الصحيح المروي فيه عن شيخنا الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم فهو محمول على انه لا يعلم او لانه يدمي ضرورة ان السواك مطلقا حتى في الصورة المفروضة لدفع المشقة

الحادي عشر قلع الضرس فانه حرام على المحرم اختيارا على المشهور والدليل عليه المرسل المروي في الوسايل عن شيخ الطائفة باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما

كلام في جوازه وانه لا فدية له العاشر عشر الطيب والريحان ويبقى اولا تحرير الفرق بينهما ثم بيان حكم كل منهما فنقول الطيب اصل معناه اللغوي اللذة قال في القاموس طاب يطيب طابا وطيبا وتطيابا لذ ثم قال الطيب بالكسر معروف كالطيبة والافضل من كل شيء انتهى والظاهر ان معناه المعروف هو الذي يكثر في الروضة حيث قال وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل والتداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني وساير الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر انتهى واما الريحان فقال في القاموس نبت معروف طيب الرائحة او كل نبت كذلك او اطرافه او ورقه والولد والرزق انتهى وقال في الروضة واما القصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان انتهى كلامه اعلى الله مقامه والكلام فيهما

ان الطيب يحرم استعماله باي وجه كان اكلا او شما او كحلا او طلاء او غير ذلك في الجملة على الاجماع ... وانما وقع الخلاف في عموم تحريمه او تخصيصه ببعض انواعه على اربعة اقوال الاول تحريم عموم الطيب بالنسبة الى جميع انواعه وافراده وهو محكي عن الاكثر الثاني تحريم خصوص انواع اربعة من المسك والعنبر والزعفران والورس وهو محكي عن الصدوق في المقنع وابن سعيد والشيخ في التهذيب الثالث حصر التحريم في ستة انواع منها الاربعة والكافور والعود وهو منقول عن الشيخ في الخلاف مع دعوى الاجماع على عدم الكفارة فيما عداها ... في النهاية ... دعوى الاجماع ثم وهذا القول محكي عن ابن حمزة ايضا الرابع حصر التحريم في الخمسة عدا الورس ... وهو محكي عن ابن زهرة

الفقيه

في الغنية ... الخلاف عن تحريم الخمس ونقل الحصر فيها عن الجمل والعقود والمهذب والاصباح والاشارة والنزهة واختار الاول وفاقا للاكثر للاخبار المعتبرة المتكاثرة منها الصحيح المروي في الوسايل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة ... الا في العمل ... بالاتقاء عنه في الطعام ... وبان وجه الدلالة على كون الامر ... ومنها الصحيح المروي في ... عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي لك ان تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ... الى غير ذلك من الاخبار ...

على التحريم ظاهر ان لم نقل قطعا الى غير ذلك من الاخبار المحرمة لمطلق الطيب المعارضة لها ...

... عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه ... وفي ... الاربعة بتقديم الزعفران على الورس في التعداد وفي ثالث ... المذكور في الثاني ... رابع بتبديل الورس بالعود ... عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال يكره من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس ... وكيف كان فوجه الاستدلال بها ان ظاهرها حصر الطيب الذي يحرم على المحرم في الاربعة ...

والعنبر والورس والزعفران لاشتمال ... منها على كلمة انما المفيدة للحصر وبهذا الاعتبار لم يعبر القائلون بهذا القول العود لعدم اشتمال خبره على كلمة انما ... ولا على لفظ ... التحريم ... الطيب اربع حيث قال عليه السلام الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعلى اي حال فباعتبار افادة الاخبار الثلثة حصر التحريم في الاربعة تخصص وتقيد الاخبار العامة والمطلقة القاضية بتحريم كل طيب ... ان تلك العمومات والمطلقات محفوفة على مرجحات بحيث لا يصلح لتخصيصها او تقييدها مخصص ومقيد وان لم ... يوجد فضلا عن ان يكون ... كما هو الحال في هذه فانها موجودة ... المعظم على الحصر وندرة القايل به ... رجوع الشيخ رحمه الله عنه الى العموم في المبسوط ... تخصيص العمومات وتقييد المطلقات ... الاطراح ... هذه الاخبار الحاصرة ... ان الحمل على شدة التحريم مجاز ... كما قرر في الاصول قلت ... خلاف ظاهر ... على عمومه ... والتخصيص ... البين ان التخصيص ... هذه الاخبار المخصصة ... العمومات ... بالاربعة المذكورة اعني المسك والعنبر والزعفران والورس ... في الاربعة ... الكافور ... واما في الاموات فيحرم استعمال الكافور ايضا ... فيهم واما بملاحظة العود ... فيكون العود ايضا حراما على المحرم ... العود ... الاخبار الناطقة بمنع الكافور عن الميت المحرم القاضية بالتحريم في الحي بالاولى ... فمنها الصحيح ... السؤال عن الميت المحرم انه كيف يصنع به ... لا يقرب طيبا ... اقرب الطيب ... في ان الكافور طيب ... الاخبار ... العمومات وتقييد المطلقات الحاكمة بعموم التحريم والجواب عنها يعلم مما سبق ... القول الرابع ...

الكافور

الكافور فما مضى من القول وبالنسبة الى الاربعة الباقية خبر العود لعدم اشتماله على الورس ... وتقييد المطلقات بذلك والجواب ... العود ... وعلى اي حال فالاظهر الاشهر الاقوى هو القول الاول وحمل الاخبار ... على شدة التحريم ... في الاربعة ... وهذا الجمع بين الاخبار ... واما الريحان فالاقوى انه ايضا كالطيب يحرم شمه بل مطلق استعماله على المحرم للصحيحين احدهما المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران ... انه عليه السلام نهى عن مس الريحان ... وباعتبار كون كلمة ريحان نكرة واقعة في سياق النهي ... لافادة العموم ... رسل ... في حال الاختيار واما في حال الاضطرار فيجوز استعمال كل من الطيب والريحان اجماعا وللصحيح الذي رواه شيخنا الصدوق رحمه الله في الفقيه عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه وعلة تصيبه فقال استعط به وجاز للمحرم شم الطيب من ريح العطارين بين الصفا والمروة للاجماع والصحيح الذي رواه في الوسايل عن المشايخ الثلثة رحمهم الله عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا باس بريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ... الا ان الاحوط بل الاقوى ان يمسك على انفه ... الذي رواه في الوسايل عن شيخ الطائفة ... عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال لا باس ان يمسحه بيده او يغسله ... واما وجوب الامساك على الانف ... فعن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك بيده على انفه ... وكذا ... للمحرم من الطيب خلوق الكعبة وهو عطر مركب من الزعفران وغيره كان يعطر به الكعبة فيجوز له شمه او وصوله الى ثوبه ... فيجوز له شمه او وصوله الى ثوبه ... للصحيح المروي فيه عنه بالاسناد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور وعنه عن ابن ابي عمير عن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصيب ثيابي الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ... خلوق الكعبة ... العنبر ...

القيصوم حشيش نبات له ... بالفارسية بوماذران ...

عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران وكذا استثنى لهم الركبان شم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح من غير كراهة للصحيح المروي في ... عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم دلالته على المدعى واضحة وبه يخصص العموم الدال على تحريم استعمال كل ريحان واذن فلا وجه للقول بكراهتها ... الا ان يقال المذكور في الصحيح اللهم الا ان يقال ان نفي الباس مشعر بالكراهة وفيه تامل ... الامساك على الانف من الرائحة الكريهة فانه حرام على المحرم للاجماع والنصوص الصحيحة منها صحيحة معوية بن عمار الماضية في الطيب ومنها الصحيح المروي في ... عن ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة وفي صحيح اخر من الريح الخبيثة دلالته على المطلوب ظاهرة لمكان النهي عن النهي ان النهي المقتضي للتحريم نعم لو فعل لا اثم عليه غير الاثم ... فانه حرام على المحرم مطلقا حتى اذا لم يكن ذا رائحة طيبة فان ما له رائحة طيبة مندرج تحت الطيب وكذا يحرم عليه الادهان قبل الاحرام اذا كان مطيبا وبقي الرائحة بعد الاحرام والحجة على ذلك مضافا الى ما مضى من صحيحة معوية بن عمار لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن الصحيح المروي فيه عنه بالاسناد المذكور انفا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل فان صدره يدل على تحريم الادهان بالمطيب قبل الاحرام اذا بقيت الرائحة بعد الاحرام وعلى جواز الادهان قبل الاحرام اذا لم يكن له رائحة طيبة او زال اثرها بعد الاحرام وذيله يدل على تحريم الادهان مطلقا بعد الاحرام وذلك ما اردناه نعم اذا اضطر الى الادهان للمداواة جاز له وان كان فيه شيء من الطيب للصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن الى ان قال في اخره فانه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به والكراهة فيه بمعنى التحريم كما مر غير مرة والاستثناء يدل على انه لا يحرم بل يجوز للمضطر ان يدهن بما فيه رائحة طيبة اي دهن كان من الزيت وغيره وكذا يجوز له اكل الدهن اذا لم يكن له رائحة طيبة في حال الاختيار للاجماع كما في الروضة والاصل السالم عن المعارض العشرون الفسوق وفي تفسيره اقوال احدها انه الكذب مطلقا وهو محكي عن الاكثر ثانيها انه الكذب على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله واحد الائمة عليهم الصلوة والسلم وهو محكي عن النهاية والمهذب والاصباح ثالثها انه الكذب على الله خاصة وهو منقول عن الجمل والعقود رابعها انه الكذب والسباب وهو منقول عن ... الى ... والكافي وجماعة من المتاخرين خامسها انه المفاخرة ... وهذا ابدا ... التغاير بينهما فانهما فاسدتان المغافرة وهو مجهول القائل والاكثر ضعفه كضعف تفسيره بالكذب والبذاء واللفظ القبيح

قوله كذلك

قول سادس والدليل على ضعفه ان اللفظ القبيح في الصحيح جعل تفسير الجدال بعد تفسير الفسوق بالكذب والسباب ما حكي عن ابن ... من ان الاولى حمله على جميع المعاصي التي نهي المحرم عنها وعن الراوندي مناسبة اياه في ذلك وهذا القول كان مناسبا لمعناه اللغوي اذ قال في القاموس الفسق بالكسر الترك لامر الله تعالى والعصيان والخروج عن طريق الحق او الفجور كالفسوق فان ظاهر التشبيه يعطي ان الفسق والفسوق مترادفان كما انه يدل قوله بعد ذلك فسق كنصر وضرب وكرم فسقا وفسوقا وانه لغة خروج عن الحق وفسق جار وعن امر ربه خرج الا انه بعيد باقرار المعصوم عليه الصلوة والسلم لا وجه لهذا الكلام مع انه موافق لمذهب العامة حيث قال البيضاوي في تفسيره عند قوله سبحانه ولا فسوق ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات وعلى هذا فالذي يجب ان يختار في المقام ان جميع ما ذكر من الكذب والسباب والمفاخرة والبذاء واللفظ القبيح وان كان حراما مطلقا وفي الاحرام اكد ولا يترتب عليه كفارة سوى الاستغفار وكذا يحرم جميع المعاصي المنهي عنها في الاحرام ولكن المراد بالفسوق هو الكذب والسباب والمفاخرة ... الاول والذي يدل على ما ادعيناه من تحريم جميع ما ذكر مضافا الى الاجماع وكون المراد بالفسوق الثلثة المذكورة الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وعن صفوان عن يحيى ومحمد بن ابي عمير ومحمد بن علي ... عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله والصحيح المروي فيه عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ... فان صدره الاول يدل على وجوب التجنب عن كل كلام لا يكون بخير فيستفاد منه تحريم جميع ما ذكرناه وذيله يدل على ان الفسوق هو الكذب والسباب والثاني يدل على انه الكذب والمفاخرة وقضية الجمع بينهما الغرام كون الفسوق هو مطلق الكذب والسباب والمفاخرة بمعنى ان كل واحد منها يكون فسوقا لا المجموع من حيث المجموع حتى لا يكون كل واحد منها بانفراده [illegible] ولكن ذكر الصدوق رحمه الله حديثا في معاني الاخبار مسندا عن مولانا ابي عبد الله عليه السلم ... الجدال الفسوق هو الثلثة ... قول الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال والصحيح الاول والاجماع وما ورد في اخر صحيح معوية بن عمار على ما رواه شيخنا الكليني من انه قال ابو عبد الله عليه السلم اتق المفاخرة لا ينافي كونها من معاني الفسوق بل يجب الجمع ... فهل الفسوق يفسد الحج او ... صحيح علي بن جعفر والحجة على تحريم سائر ما ذكرناه هو الصحيح الاول والاجماع وكيف كان الاحرام ام لا قولان والاول محكي عن المفيد رضي الله عنه ويمكن ان يكون مستنده الصحيح المروي في الكافي عن ثقة الاسلام عن علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وفيه نظر بين لانه يدل على ان عدم الفسوق شرط

لكماله لا لصحته حتى يكون وجوده مفسدا له فهذا القول مع ندرته لا دليل عليه فالاقوى هو القول الثاني وعلى هذا فلا ثمرة للاختلافات المذكورة في تفسير الفسوق للاجماع على حرمة الجميع وعدم وجوب الكفارة فيه سوى الاستغفار نعم يظهر النزاع على ... المغفرة ... الحادي والعشرون الجدال والحجة على تحريمه قوله سبحانه فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال والصحاح المستفيضة منها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم فقال واما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما الذي شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له وجه الاستدلال ان كلمة على اذا تعلقت بالامر يكون للضرر فيستفاد منها ان الامر المشترط يكون واجبا عليهم لا زما الزامهم به ومنه عدم الجدال فيكون عدم الجدال واجبا عليهم وكلما يكون تركه واجبا يكون فعله حراما ويؤكده ذلك تقابل عدم الجدال بالنفر في اليوم الثاني عشر والثالث عشر حيث انه جاز لهم ذلك بالتخيير كما بين عليه السلم بقوله يرجع لا ذنب له واذا جاز ذلك ولم يترتب عليه ذنب يكون عدم الجدال واجبا مترتبا على فعله الذنب بمقتضى المقابلة وكلما يكون تركه واجبا مترتبا على فعله الذنب يكون فعله حراما فيتولد منه ان الجدال يكون حراما وذلك ما اردناه والاجماع فعلم ان الجدال حرام على المحرم كتابا وسنة واجماعا فاصل تحريمه مما لم يخالف فيه احد وانما وقع الخلاف في معناه على اقوال احدها انه قول لا والله وبلى والله خاصة سواء كان في مقام الخصومة ام لا لا مطلق اليمين وهو محكي عن الاكثر وحجتهم الصحاح المستفيضة منها صحيحا معوية بن عمار وعلي بن جعفر المتقدمتان في اثبات تحريم الفسوق وعن السيد ابن زهرة انه ادعى الاجماع على هذا القول ثانيها انه الخصومة المؤكدة بمثل تلك الصيغتين لا الخصومة ... السيد المرتضى رضي الله عنه انه ادعى الاجماع على هذا القول واختار رجوع دعوى اجماع ابن زهرة اليه الا انه ما حاققته وقال في الرياض يمكن الجواب عن الصحاح المستفيضة وغيرها المفسرة للجدال بها بارادة الرد بذلك على من حمل الجدال على مطلق الخصومة لا الخصومة المؤكدة باليمين ولو مطلقها انتهى وعلى هذا فلا تدل على انه مجرد الصيغتين وان لم يكن ثمة خصومة كما هو المحكي عن الاكثر لورودها في مقام نفي الخصومة المجردة عن التاكد باليمين واذن فيحتمل ان يكون المراد بها انه الخصومة المؤكدة بمطلق اليمين ولو بغير ما يتبين الصيغتين او انه مطلق اليمين سواء كانت بهما ام بغيرهما وسواء كانت ثمة خصومة ام بدونها وبهذا التاويل جعلت مطابقة للقول الثالث الاتي بعيد ذلك ولا يخفى ما فيه من التكلف ثالثها انه مطلق اليمين بالله سواء كانت بهاتين الصيغتين ام بغيرهما وسواء كانت ثمة خصومة ام لا اختاره المحقق الثاني والسيد الكربلائي رحمه الله في شرحه عليه وحكي عن الانتصار وجمل العلم والعمل والدروس وحجتهم عليه كما صرح به في الرياض الصحيح المروي

فيرغ:

فيه عن ثقة الاسلام عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري قال سالته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما كان ذلك ما كان لله عز وجل فيه معصية وجه الاستدلال كما بينه في الرياض ان تعليل نفي الجدال بارادة اكرام اخيه دون فقد الصيغتين اوضح شاهد على انه لولا ارادة الاكرام لثبت الجدال بمطلق والله كما هو فرض السؤال ثم قال وربما يستانس به لما حكي عن الاسكافي من العفو عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك وحكاه في الدروس عن الفاضل والجعفي ولا باس به انتهى وجه الاستيناس ان الصحيح المذكور لمذهب الاسكافي ان اليمين في طاعة الله وصلة الرحم اكرام وما هو اكرام ليس بجدال فيكون معفوا عنه اذا لم يكن عادة له واما اذا صار عادة فيخرج عن حد الاكرام ويكون حد الاحتمال رابعها انه مطلق الخصومة والظاهر انه من مذاهب العامة حيث قال البيضاوي في تفسير قوله سبحانه ولا جدال ولا مراء مع الخدم والرفقة انتهى فان المراء والجدال مترادفان والجدال اللدد واللدد الخصومة وقال في القاموس المرية بالكسر والضم الشك والجدل ماراه مماراة ومراء في موضع اخر الجدال محركة اللدد وقال ايضا اللدد الخصومة هذه الاقوال في تفسير الجدال والذي اذهب اليه هو القول الاول وفاقا للاكثر لكثرة اخبارها وصحتها مع عمل المعظم بها واشتمالها على كلمة انما المفيدة للحصر مضافا الى انها وردت في مقام البيان فهي بمنطوقها تفيد الحصر بعين حصر الجدال في الصيغتين المذكورتين وما يدل على انه مطلق اليمين يجب حمله على المقيد في عرف ... على المقيد وصحيح ابي بصير لندوره وندرة القائل بمضمونه غير صالح للمعارضة لتلك الصحاح مضافا الى انه يمكن ان يقال انه مطلق اذ مفاده ان كلمة والله في الجدال اذا لم يرد به الاكرام ... على شيء ... المعقدة بلا ... الثاني والعشرون النساء بكل استمتاع وطيا وتقبيلا بشهوة ولمسا كذلك ونظرا اليها اذا كان ... وعقدا للنفس او للغير وشهادة له تحملا واقامة [illegible] فللاجماع والنصوص المعتبرة المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل متواترة في الجميع منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وان كانت المراة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وجه الاستدلال ان وجوب الكفارة ليس الا لاجل الاثم وليس هو الا باعتبار التحريم وهو المطلوب فهذا دليل على تحريم الوقاع على المحرم واما تحريم البواقي من التقبيل واللمس والنظر فان كان كل منها بشهوة فلا كلام في التحريم حينئذ للصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امراته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة فانه يدل على تحريم اللمس والتقبيل بشهوة لان الظاهر ان قوله بشهوة قيد لوضع اليد والتقبيل معا والحكم بالكفارة بها والتقبيل بشهوة يدل على تحريمهما مع الشهوة واما النظر بشهوة فان اوجب الامناء فهو حرام ايضا كما يدل عليه الصحيح المروي فيه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل

والاجماع منعقد على الاول ...

و اولى منه النظر الى ...

على الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال في المحرم ينظر الى امرأته
او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة واما بدون انزال المني فلا دليل على تحريمه ان كان بشهوة الا ما قيل من دعوى الاجماع عليه
وهو غير ثابت فالاقوى نظرا الى الاصل جواز النظر بشهوة الى حليلته وان كان الاحوط الاجتناب عنه وما ورد في تحريمه انما
هو في النظر الى الاجنبية معللا بانه نظر الى ما لا يحل له وكما جاز النظر بشهوة فكذا جاز اللمس بغير شهوة على الاقوى كما
عرفت من صحيح الحلبي الماضي آنفا حيث دل صدره على جواز خصوص اللمس المجرد عن الشهوة وعمومه اخبار معتبرة كثيرة فما اطلق فيه
التحريم يجب تقييده بما اذا صاحب الشهوة ولا اقل من حيث كون المقيدات اغلب وكذا الحال في الفتاوى المطلقة كما اطلق بعض
الاعلام يجب حملها على المقيدات واما التقبيل المجرد عن الشهوة ففي تحريمه وعدمه اشكال من الاخبار المطلقة الدالة على تحريمه مطلقا خصوصا
الخبر المروي فيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه
جزور ويستغفر ربه الحديث فانه يدل على التحريم بلا شهوة لايجاب الكفارة عليه ومن الخبر المعلل المروي فيه عنه بالاسناد
عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة فانه يدل على حصر التحريم في قبلة الشهوة اذ كلمة انما تفيد
الحصر والكراهة حيث وردت في كلام ائمتنا عليهم الصلوة والسلام ظاهرة في التحريم فالمحرم على كل محرم ليس الا قبلة الشهوة
دون المجردة عن الشهوة ولا ضير فيه تقديم السؤال عن تقبيل الام المقتضي لكون الجواب حصر تحريم قبلة الام في ما كان عن
الشهوة لان العبرة باطلاق اللفظ لا بتقييد السؤال فانه كما لا يخصص الجواب اذا كان خاصا كذلك لا يقيد اذا كان
مقيدا فقوله عليه السلام انما تكره قبلة الشهوة يستفاد منه تحريم تقبيل كل محرم مختص فيما اذا صاحب الشهوة واما مع تجرده عنها فليس
بحرام والاقوى عندي هو هذا القول وفاقا لجماعة على ما حكي عنهم للاصل ولهذا الخبر المعتضد بعلمائه والاخبار والفتاوى
المطلقة يجب حملها على المقيد بالشهوة وخبر ابي سيار ليس عندي بحجة لانه غير ممدوح بالتوثيق وبعض الاعلام عده حسنا
والحسن كالموثق ليس حجة على المختار وابن محبوب وان كان من اصحاب الاجماع الا ان اشتمال السند على مثله كما للناهد فالاصل
لا يوجب كون الخبر صحيحا ولو كان صحيحا مع انه قاصر الدلالة ايضا اذ الظاهر من قوله عليه السلام على غير شهوة تتميمه
والنفي يرجع الى قيد الامناء المستفاد منه لان من قبل امرأته بشهوة ولم يمن وجب عليه دم شاة لتحريمه وذلك بمقتضى تقابله
عليه السلام بقوله عليه السلام ومن قبل امرأته على شهوة فامنى الخ فمقتضى المقابلة ان يكون المراد بالاول غير شهوة بتمامه ويؤيد
ذلك ذيل هذا الحديث حيث قال عليه السلام فيه ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه فان قوله صلوات الله عليه
او لازمها يشمل التقبيل ظاهرا بل قطعا مع انه سلام الله عليه نفى عنه الشيء اذا تجرد عن الشهوة وحينئذ فيكون هذا دليلا اخر على عدم الحرمة

ان كما يشمل غيره من المعانقة وغيرها منه

اي التزوج وتزويج الغير محرما كان الغير ام محلا منه

مع عدم تحريم التقبيل بغير شهوة واما تحريم عقد النكاح على المحرم سواء كان لنفسه ام لغيره سواء كان الغير محرما ام محلا وتحمل الشهادة
للعقد فالظاهر انه لا خلاف في شيء منها ويدل على الاول الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
والنضر عن ابن سنان يعني عبد الله وعن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا
يزوج وان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل ووجه الاستدلال ان الخبر بمعنى النهي المنصرف الى التحريم والمراد بالتزوج ان يكون النكاح
لنفسه سواء عقد بنفسه ام بوكيله لشمول اطلاق التزوج لهما وبالتزويج اجراء عقد المناكحة للغير واطلاقه في صدر الحديث شامل لما اذا
كان الغير محرما او محلا واذن فالنهي المقتضي للتحريم شامل لجميع ذلك وكذا حكمه عليه السلام بالبطلان متناول له اما التزوج مطلقا او
تزويج المحل فبالمنطوق ولتزويج المحرم فبالفحوى ويدل على الثاني المرسل المعتضد بالعمل بل بالاجماع المروي في الكافي بل عن بعض الاعلام عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا
وجه الاستدلال ان الظاهر من قوله عليه السلام يشهد انه لازم بمعنى تحمل الشهادة حيث لم يعد بعلى والنهي عنه يدل على التحريم وحيث
دل على التحريم على نكاح المحلين منطوقا فيدل على تحريم المحرمين او الملفقين بالفحوى وان حمل الشهادة على معناها اللغوي وهو الحضور
دل على تحريم حضور مجلس العقد وان لم يحضر لتحمل الشهادة واذن فيدل على تحريم تحمله بالاولى وهو خلاف الظاهر اذ الشهادة
بمعنى الحضور لا تتعدى بعلى بل تتعدى بنفسها قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الا ان يلتزم تضمينها معنى
الورود وهذا ليس ببعيد لما تحقق انه يتعين اذ اللفظ ما لم يكن له حقيقة شرعية او عرفية كما فيما نحن فيه يجب حمله على معناه اللغوي
وقال في القاموس شهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد ج شهود وشهد ولزيد بكذا شهادة ادى ما عنده من الشهادة
فهو شاهد ج شهد بالفتح وجمع شهود واشهاد بقي الكلام في اقامة الشهادة واختلف علماؤنا رضوان الله عليهم في تحريمها
وعدمه على اقوال احدها التحريم مطلقا ذهب اليه المحقق في النافع وحكي عن الشيخ في المبسوط والحلي في السرائر ونسب الى المشهور
ثانيها التحريم اذا تحملها محرما لا اذا تحملها محلا وهو قول آخر للشيخ ثالثها التحريم اذا كانت لوقوع المزاوجة بين محرمين او محرم
ومحل دون ما اذا كانت لوقوعها بين محلين وهو منقول عن العلامة في التذكرة ووجه هذه الاقوال احتمال دخولها في الشهادة
المنهي عنها في المرسلين احدهما ما مر آنفا والاخر المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن احمد بن محمد بن علي عن الحسن
علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد وانت خبير بان مجرد الاحتمال لا يكفي في مقام
الاستدلال مع ضعف الخبرين بالارسال وعدم جابر لتعديهما الى اقامة الشهادة وان كانا مجبورين بالاجماع في تحملها
ودليل التفصيل هو الاعتبار من انها في صورة تحملها محلا تكون مترتبة على الفعل الحلال بخلاف تحملها محرما فتكون اقامتها
مترتبة على الفعل الحرام فتحرم وكذا اقامتها للنكاح الواقع بين المحلين ليست مترتبة على الحرام واما اقامتها للواقع بين المحرمين
او المحرم والمحل فتكون مترتبة على الحرام فتحرم ولا يخفى ان امثال ذلك لا يصلح دليلا للحكم الشرعي ورابعها التوقف وهو محكي

الشهادة خبر قاطع ق

عن العلامة في القواعد وولده ووجهه في الرياض حيث قال لعله من احتمال دخولها في عموم الشهادة المنهي عنها في الخبرين
والفتاوى ومن عموم ادلة النهي عن الكتمان وتوقف ثبوت النكاح عليها وتوقع مفاسد عظيمة ان لم يثبت
ايقاعها اذ لا يتوقف عليه عندنا انتهى وستعلم ترجيح دليل الجواز الرافع للتوقف خامسها الجواز مطلقا ذهب اليه في
الرياض على ما اعلم واليه اذهب للاصل وعدم حجة موجبة للخروج عنه ولانها اخبار لا انشاء قال في القاموس الشهادة
خبر قاطع ولا وجه لتحريم الخبر اذا كان صادقا ولم يستلزم ضررا كما هو المفروض ولان الرجعة مباح للمحرم فتكون
اقامة الشهادة اولى بالاباحة منها اذ الرجعة حقيقة ايجاد للنكاح في الخارج وان قلنا بانها اعادة لعصمة النكاح
السابق بخلاف اقامة الشهادة فانها ايجاد للنكاح في الذهن فقط واذا استلزم تركها ضررا فيجوز قطعا اذ لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام الخامس والعشرون الاستمناء وهو استدعاء المني بغير الجماع مع حصوله ولا خلاف ظاهرا في تحريمه على المحرم سواء
كان باليد ام التخيل ام الملاعبة للنصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل
ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومنها الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره
فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ووجه الاستدلال بهما واضح فان الحكم بوجوب الكفارة
صريح في التحريم فالاول يدل على تحريمه بالملاعبة والثاني يدل عليه اذا كان باليد ويثبت التحريم بالتخيل بعدم القول بالفصل واما
فساد الحج به فقد مر تفصيل القول فيه في بحث بيان اسباب الحج السادس والعشرون قتل هوام الجسد وهو بالتشديد جمع هامة
بمعنى دابة قال في القاموس الهامة ما له سم ... حشاش الارض ... دبيب ومنه الهامة للدابة ج هوام ... انتهى والتعبير بتلك
العبارة لم نعثر عليه في النصوص وانما التعبير فيها بالدابة والدواب فالاولى ان يعبر بها كما هو محكي عن جماعة من العلماء وانما عبرنا
بتلك العبارة تبعا للمتأخرين وكيف كان ففي تحريم قتلها وعدمه اقوال احدها تحريم قتلها مطلقا ... في البدن ... وهو
عن المشهور للاخبار المعتبرة المتعاضد بعضها ببعض وجميعها بالعمل المشهور فلا يقدح في الاحتجاج بها ضعف سند بعضها منها
الصحيح المروي في الوسائل عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يحك المحرم رأسه او يغتسل بالماء قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ووجه الاستدلال انه عليه السلام علق جواز حك الرأس
على عدم تعمد قتل الدابة فيفهم منه عدم جواز الحك اذا استلزم قتلها وليس ذلك الا لتحريم قتلها ومنها تحريم قتل خصوص القمل
للنصوص الكثيرة المعتبرة المتضمنة للقمل الواردة فيه بالخصوص ومنها كراهة قتلها مطلقا وفي القملة شيء ...
قتل سائر الدواب وهذا القول منقول عن بعض المحدثين لتعارض الاخبار المذكورة باخبار اخر مجوزة ونقل عن جماعة
من العلماء انهم لم يتعرضوا للقتل وانما ذكروا تحريم الالقاء والازالة عن نفسه والاقوى عندي هو القول الاول لما

ذكرنا

ذكرنا من الدليل الا الدواب التي ورد النصوص بجواز قتلها فان قلت انه قد ورد النص في النصوص على جواز قتلها
في الحرم المتناول للمحرم وغيره كالصحيح المروي في الفقيه باسناده السابق ذكره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل القمل في الحرم وغيره قلت ان الاطلاق فيها وارد مورد حكم آخر متوهم و
هو تحريم قتل المحل الدواب في الحرم فالمقصود من المطلقات انه لا بأس بان يقتل المحل دواب الحرم ردا على التوهم المذكور
لكون المقام مقام التوهم فلا دلالة فيها على جواز قتل المحرم اياها كما هو مدعى المعارض بل نقول يمكن دعوى ندرة القائل بمدلول
الاخبار المجوزة ثم انه كما يحرم قتلها فهل يحرم القاؤها ام لا الظاهر انه لا خلاف في تحريم القاء خصوص القمل عن ثوبه
وجسده للصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وللخبر المروي فيه عن ثقة الاسلام عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمي المحرم
القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا دلالتهما على
واضحة فان الاول يدل على تحريم الالقاء من الجسد والثاني على تحريمه من الثوب والجسد كليهما فتحريم القاء القمل مما لا مجال للتامل فيه
واما غيره من الدواب فالظاهر جواز القائها للاصل وفقد دليل موجب للعدول عنه بل في النص الصحيح كما مر آنفا التصريح
بجواز القائها وما ورد من جواز القاء القملة فهو محمول على ما اذا تأذى بها اذية لا يمكن تحملها عادة كالخبر المروي فيه عن
شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة قال في الوسائل اقول حمله الشيخ على من
يتأذى بها فيجوز القاؤها ويلزمه الكفارة انتهى فما ذكرنا من تحريم قتل هوام الجسد ودوابه مطلقا وتحريم القاء القملة
انما اردنا به حال الاختيار واما في حال الاضطرار بحصول ضرر واذية لا تتحمل عادة ولا يمكن نقلها الى مكان
آخر او حصول الاذية والضرر به ايضا فيجوز القتل والالقاء مقتصرا على ما يندفع به الضرر بل يجوز للمحرم دفع كل ما
يؤذيه ويريد قتله اجماعا وعقلا ونقلا من النصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي فيه عنه بالاسناد المذكور
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا
ترده ويجوز له نقل الهوام من مكان الى مكان آخر من جسده سواء كان احرز من الاول ام مساويا له ام ادون منه
لا يجوز فيما يكون معرضا للسقوط قطعا او غالبا والحجة على ذلك مضافا الى الاجماع ظاهرا الصحيح المروي فيه عنه باسناده
عن موسى بن القاسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده

وان اراد ان يجول فيه من مكان الى مكان فلا يضره فانه بمكان من يدل على جواز نقل النملة على الاطلاق المراد عينا وحيث

جاز نقل النملة يجاز نقل غيرها من الهوام بالاولى لانها ام من غير بالعدم جواز القائها وجواز القاء غيرها كالقارس

السابع والعشرون قطع شجر الحرم وحشيشه فانه حرام على المحرم والمحل ايضا ولذا لم يعده بعض الاعلام من محرمات الاحرام

ولكنه كان فتحريمهما المنعقد عليه الاجماع ودل عليه النصوص الصحيحة المستفيضة منها الصحيح المروي في عن ثقة الاسلام

عن علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين فانه

بعمومه يدل على تحريمه على المحل والمحرم كليهما وعلى تحريم قلعه وقطعه وقطع غصن من اغصانه وورق من اوراقه

ثمره ورطبه ويابسه بل ربما يدل على تحريم الانتفاع به مطلقا فلو انكسر غصن او سقط ورق منه لم يجز الانتفاع به سواء

كان ذلك بفعل ادمي ام غيره نعم يجوز له قطع شجر اكل وحشيشه كما يجوز ذلك للمحل اجماعا ونصا كالصحيح المروي في

الفقيه باسناده المذكور سابقا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم

قلت فمن الحرم قال لا وقد استثني من التحريم ما ينبت في ملكه فانه يجوز له قلعه وقطعه شجرا كان ام حشيشا للصحيح المروي في

الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن بحر عن حماد بن عثمان قال سالت

اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجر من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ

المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت عليه فله قلعها ودلالته على المقصود واضحة وهذا مضافا الى عموم الناس

مسلطون على اموالهم وكذا استثني منه قطع شجر الفواكه من الحرم سواء انبته الله تعالى ام الادميون للمولي المعتضد

بالعمل والاجماعين المحكيين عن الخلاف والمنتهى المروي في عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن الطاطري عن درست

ومحمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن مهران عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا

ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة وكذا الحال في الاذخر وهو كما نص عليه في القاموس حشيش طيب الريح ويجوز

قطعه من الحرم للمحرم بلا خلاف ظاهر والخبر المعتبر المعتضد بالعمل وهو المروي فيه عنه باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر

عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله

حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر الحديث وجه الاستدلال ان قوله عليه السلام ان يختلى

متعلق بحرم الله حرمه فيستفاد منه انه حرام ان يختلى خلاه اي يجز او ينزع نباته يقال اختلاه اي جزه او نزعه

والخلى مقصورا الرطب من النبات او كل بقلة قلعتها ما نص على ذلك في القاموس ثم استثنى عليه السلام من تحريم جز النبات او قلعه الاذخر فلا

يكون

العود بالفم الخشب

يكون حراما وذلك مما رخصه واستثناه جماعة قطع عودي المحالة من شجر الحرم والمحالة بفتح الميم البكرة العظيمة التي يستقى

بها الماء والموصل خشبة يستدير كل في وسطها المحور يستقى عليها الماء كذا في القاموس في ... من شجر

الحرم خشبتين للبكرة للمستقى بها وذلك فان الجماعة للمرسل المعتضد بعملهم المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده

عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عمن حدثه عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم

والاذخر والذي يقتضيه التحقيق وذهب اليه ان هذا الحديث باعتبار اشتماله سندا على جهالة وارسال وعدم جابر له

يعتد به اذ عمل جماعة به معارض باعراض جماعة اخرى عنه لا يصلح ان يخصص العمومات الصحيحة الناطقة بتحريم جميع

ما ينبت في الحرم واذن فالاقوى تحريم قطع ذلك من شجر الحرم الثامن والعشرون صيد البر والصيد في اللغة اما

مصدر صاده يصيده صيدا وصيادة ومعناه بالفارسية كما قال في المصادر شكار كردن واما اسم للحيوان الماكول

كما قال في القاموس الصيد المصيد او ما كان ممتنعا ولا مالك له وذكر القاضي زينك المعنيين في تفسير قوله تعالى غير محلى

الصيد وانتم حرم حيث قال والصيد يحتمل المصدر والمفعول وفي تفسير قوله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم

حرما فانه قال ما صيد فيه او الصيد فيه والاعتقاد ... فقد عرفه المحقق رحمه الله في النافع بانه

الحيوان الحلال الممتنع ونقل عن الشيخ في المبسوط بل قيل ان هذا الحد مما اختاره اكثر الفقهاء واعترض عليه بوجوه

اظهرها ان التقييد بالحلال يوجب انتقاض عكسه بالمحرم الذي حكم المحقق في الكتاب المذكور بتحريم صيده على المحرم كالثعلب

والارنب والضب والقنفذ واليربوع بل ... غيره ... جميع الحيوانات

... والعقرب والفارة والغراب ... بتحريم قتل المذكورات على المحرم ... كون الصيد

... حيوانا ... تحريم قتلها مستندا الى الادلة المخصوصة بها لا من عموم ادلة تحريم الصيد ... ان الصيد

في اللغة اعم من الحلال والمحرم بل وفي العرف العام ايضا ولا داعي الى تقييده بالاول ... عن ان يجعلوا ذلك

اصطلاحا لهم لبيان ... ابوابهم في كتاب الصيد والذباحة من انه يؤكل من الصيد ما قتله السيف والرمح و

السهم ونحو ذلك مما هو محدد ... ان اطلاق الممتنع يوجب انتقاض طرده بالممتنع بالعرض كالحيوانات الاهلية

اذا توحشت كالانعام وذلك يستلزم تحريم قتلها على المحرم وهو مخالف للاجماع وعكسه بالحيوانات الوحشية اذا

استانست كالظبي مثلا اذا صار اهليا واذن فلا يلزم ذلك ان لا يكون قتله حراما على المحرم مع قيام الاجماع على

تحريمه فوجب تقييده بالاصالة ليسلم الطرد والعكس ويمكن الجواب عنه بان المتبادر من الممتنع ما هو الغالب المتعارف

وهو الممتنع بالاصالة ولا ينصرف الى ما قد يطرأ عليه ... ممتنعا بالعرض والمحكي عن المحقق في الشرائع والعلامة في جملة

من كتبه انهما عرفاه بانه الحيوان الممتنع بالاصالة بحذف قيد المحلل واورد عليه بانتقاض طرده في المقام بنحو الذئب والنمر

الضبع والفهد والصقر لان قتلها ليس بحرام على المحرم اتفاقا وبان المتبادر من قوله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم

حرما حرمة اكله ومن البين ان تحريم اكل المحرم من الصيد يعم المحرم والمحل كليهما ولا اختصاص له بالاول وحينئذ

فالواجب تقييد الصيد بالمحلل ليصح اختصاص تحريم اكله بالمحرم واجيب عن الاول بان المذكورات قد خرجت

بالاجماع القاضي بعدم تحريم قتلها فيكون الاجماع مخصصا لعموم تحريم مطلق الصيد مضافا الى ان الاجماع قد نقل على

نفي الكفارة عن هذه المذكورات لا على نفي تحريم قتلها ونفيها لا يستلزم نفي تحريم القتل وان كان ثبوتها مستلزما لثبوت تحريمه

وكذا ثبوت الكفارة في قتل حيوان لا يستلزم ان يكون من جهة كون المقتول مسمى بصيد وعن الثاني

بمنع التبادر لوضوح ان الاية الشريفة لا اختصاص لها بتحريم خصوص اكل الصيد لكونه من افعال الفم اكل قطعا

فلا اختصاص لها بتحريم المحلل من الصيد وكونه فلا اختصاص لها ... قوله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم

حرم بذلك وكذا اطلاق الاخبار وقال الشهيد الثاني في الروضة ... الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم

الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية فانه جمله الله عرفه بالشمال جميع ما

حرم قتله على المحرم محللا كان ام محرما واورد عليه اولا بانه في اللغة اعم من ذلك فلا وجه لتخصيصه وثانيا بان تحريم

قتل هذه المذكورات على المحرم لم يثبت من عموم ادلة حرمة الصيد ... فانه الامر كما

يوجب الكفارة على قتلها وقد عرفت انه لا يستلزم ان يكون من جهة كون المقتول مسمى بصيد واجيب عن

الاول ان هذا امر مصطلح عليه ومنقول عن المعنى اللغوي ولا مشاحة في الاصطلاح وعن الثاني بانه لا مانع من ان يكون حرمة قتلها

مستندا الى عموم ادلة حرمة الصيد فصار ما في الباب ان يكون معتضدا بادلة خاصة بها ايضا وفيه ... لوضوح

انه لا يكفي في مقام الاستدلال مجرد ابداء الاحتمال فمفاد هذا الجواب انه يمكن استناد حرمة قتلها الى عموم ادلة حرمة

ولا يخفى انه غير كاف بل لا بد من اقامة الدليل على ان حرمة قتلها مستندا الى عموم ادلة

حرمة الصيد وانى له ذلك والذي يقتضيه التحقيق ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم

متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يدل على التلازم بين حرمة قتل الصيد ووجوب الكفارة وان الثاني مسبب عن الاول

والاول سبب له بمعنى ان كلما هو صيد وجب في قتله الكفارة ولا يستفاد منه العكس كليا بل انما يدل على ان كلما في قتله كفارة فهو

صيد فانه لا كفارة فيه بذلك نعم ينعكس عكس النقيض الى ان كلما ليس في قتله كفارة فهو ليس بصيد كالاسد والنمر

والفهد مثلا وهذا التلازم يستفاد من الاخبار الكثيرة ايضا كما عرفت تطلع على بعضها ان شاء الله تعالى وقضية

ثبوت التلازم بينهما على الوجه المذكور ان يكون المراد بالصيد المحرم على المحرم خصوص المحلل منه دون المحرم

... قتل الصيد ووجوب الكفارة على وجه يكون الاول ملزوما والثاني لازما

لانه هو

لانه هو الذي قام الدليل كتابا وسنة واجماعا على التلازم فيه بالمعنى المذكور واما المحرم فلا دليل على التلازم فيه بل

ثم قد قام على نفي التلازم كالاسد والنمر والفهد والذئب والكلب وغير ذلك من سباع البهائم وكذا الجوارح من

الطير كالبازي والعقاب والصقر والشاهين ونحو ذلك وكذا الحال في مثل الحية والفارة والعقرب والحداة

فانه لا كفارة ولا جزاء في قتل شيء منها كما نقل عن الشيخ انه نفى الخلاف بين العلماء عن ذلك ويدل عليه الاخبار ايضا

فعدم الكفارة فيها يدل على انها ليست بصيود لما علمت من ان مقتضى الاية والاخبار ان كلما هو صيد وجب

في قتله الكفارة او كلما ليس في قتله الكفارة فهو ليس بصيد وحينئذ فالواجب قصر الصيد الحرام على المحرم في المحلل بل يقال

هو الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة كما ان هذا هو المراد منه في غير هذا المقام مما اطلق فيه الصيد مثل كتاب الصيد والذباحة

مثلا فان قلت انه لا يتناول المحرمات المحرم قتلها على المحرم كالثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور

والعظاية فان كلا منها يحرم قتله على المحرم والحد لا يتناوله فوجب ادخالها فيه ولما كان الحد ... وجب استثناؤها

من الحصر لوضوح ان قولنا الصيد هو الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة يدل على ان الصيد هو ذلك لا غير فوجب استثناء

المذكورات من الاخير بان يقال الا الثعلب والارنب الى اخر ما ذكر وهذا الاستثناء ايضا هو ادخال لها في الحد قلت

ان هذا مبني على ان يكون تحريم قتلها من جهة كونها صيدا وقد عرفت ان تحريم قتل كل حيوان على المحرم ليس من جهة كونه مسمى بصيد

واذا كان الامر على هذا فلا حاجة الى ادخال المذكورات في تعريف الصيد ولا استثنائها من الحصر المستفاد منه فاللازم

الموافق للتحقيق الزام بثبوت تحريم قتلها من ادلة خارجة مخصصة بها لا من الادلة الدالة على تحريم الصيد او عرفت هذا واحطت

خبرا بحقيقة معنى الصيد فنقول انه يحرم على المحرم صيد البر ذبحا واشارة للصائد اليه ودلالة عليه بلفظ وكتابة وغيرها

واغلاقا لباب عليه الى ان يموت وحيازة وامساكا واكلا وان صاده محل بدون امر من المحرم ولا ارشاد ولا دلالة

ولا اعانة منه باجماع الامامية في الكل وعن الثوري واسحق انهما جوزا اكله مطلقا وعن ابي حنيفة انه جوز اكله اذا ذبحه

وصاده المحل وهذان القولان لا ينبغي ان يلتفت اليهما والحجة على ما ذهبنا اليه من تعميم التحريم مضافا الى الاجماع قوله تعالى لا

تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله سبحانه احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم وقوله عز وجل وحرم

عليكم صيد البر ما دمتم حرما فان اطلاق الاوليين مقيد بالاخير لغير صيد البر واطلاق الاخيرين باحتمالها المعنى المصدري

والمفعول مقيد بالاول اعني المصيد لتعلق لا تقتلوا به المصرح بارادة المصيد دون المعنى المصدري والمحرم جمع حرام

وهو المحرم وغير محلي الصيد حال عن الضمير في لكم او حرم وانتم حرم على التقديرين بيان التحريم لنفي التحليل هو التحريم وهو في

الاخير مصرح به والنهي في الاول وان تعلق بخصوص القتل الا ان اطلاق الاخيرين المتناول للجميع ما ادعيناه يقتضي كون القتل

المذكور مثالا ولا ينافي حمل المطلق على المقيد في المقام لان الكل حملوهما على الاطلاق والعموم عليه فيفاد الكل تحريم صيد البر

اي لجميع الاثار المترتبة

٤٠

وجه الاستدلال ان امره عليه السلم بالاجتناب عن صيد البر يدل على تحريم دلالته
فترحى باغلاق الباب عليه وحبازته وامساكه لان الاجتناب عنه
لا يحصل الا بالتحرز عن جميع ذلك ودلالته على تحريم الاكل

على جهة العموم الذي ذكرناه وان ابيت عن ذلك فاستفاده تحريم القتل فيه الاكل منها محالا لا يحتمل الكلام فالاكل يستفاد تحريم المتوهم
من الاخبار المعتبرة الماثورة عن معادن الوحي والتنزيل عليهم الصلوة والسلم اللاتي كادت تبلغ حد التواتر بل لا يبعد دعوى
تواترها معنى منها الصحيح المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده
ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده ومنها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن
محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما
صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده الى غير ذلك من الاخبار الصحاح و
غيرها ثم ان تحريم الدلالة والاشارة مخصوص بما اذا كان لهما فايدة فاذا دل على العالم بالصيد بالرؤية او غيرها
عليه او اشار اليه لا يكون حراما للاصل ولان المتبادر من الاخبار تحريم ما يكون سببا للصيد دون غيره ومن ابين
ان الدلالة والاشارة بالنسبة الى المطلع على الصيد لا يكون سببا له واذا ذبح المحرم يكون ميتة حراما عليه وعلى المحل ايضا
للخبر الصحيح الذي رواه في الكافي عن شيخ الطائفة باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن
جعفر عليه السلم ان عليا صلوات الله وسلامه عليه كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل
ولا محرم وان اختلج بباله شي في سنده من جهة الحسن بن اسحق فانجبره واعتضده بالعمل والاجماع المحكي عن
عن التذكرة والمنتهى والاخبار الامرة بدفنه هذا كله في الصيد واما الذي يصدق عليه من الحيوان المحرم على المحرم
قتله على المحرم فهو على ما يستفاد تحريم قتله من الاخبار واخترناه ثمانية احدها القمل وقد مر الكلام فيه والثاني والثالث الثعلب
والارنب والضب والثالث اليربوع والقنفذ والزنبور والعظاية فان الاخبار المعتبرة تدل على تحريم قتلها منها الصحيح
المروي فيه عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب
شاة ومنها الخبر المعتضد بالعمل وعدم الخلاف المستفيض نقله المروي فيه عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته يا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال
مثل ما في الثعلب ومنها الخبر المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل
هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد ومنها الصحيح المروي فيه عنه بالاسناد المذكور عن صفوان عن معوية قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم محرم قتل عظاية قال كف من طعام ومنها الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطا فلا شي عليه قلت بل تعمدا

قال

والمستفاد من ظاهر ان كان وجب التاخير لكان الامر به الا انه محمول على الاستحباب والفضيلة جمعا بينه وبين ما دل على جواز اتصالها بالاحرام كالصحيح
ابيه ومحمد بن الحسين رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان شئت قلت كما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي
قليلا ثم تلبي ووجه الاستدلال انه عليه السلم علق التلبية في الموضع الذي احرم فيه متصلا بالاحرام على مشيته
قليلا يا جابر او الاتصال بالاحرام يستفاد من قوله عليه السلم كما يقول المحرم

قال بطعم شيئا في الطعام فان مفاد تلك الاخبار تحريم قتل السبعة التي عددناها انفا ولا تحريم على المحرم صيد البحر
كما ينطق به مضافا الى قيام الاجماع عليه الكتاب والسنة المستفيضة المعتبرة وهو ما يبيض ويفرخ معا في البحر لا اذا
تخلف احدهما وان لازم الماء والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم ومن السنة الدالة على حلية صيد البحر المتضمنة
للكتاب الصحيح المروي فيه عنه بالاسناد المذكور عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال والسمك لا باس
باكله طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال فليختر الذين ياكلون و
قال فصل ما بينهما كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون
في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر ووجه الاستدلال ان مراده عليه السلم ينبغي الباس عن اكل السمك تغيير الغنيمة
الى المحرم فلا يرد انه مطلق ولعله قيد بالحلال والدليل على ما ذكرنا استشهاده عليه السلم بقوله تعالى فان الخطاب فيه
متوجه الى المحرم قطعا ودال على حقيقة صيد البحر بانه الذي يبيض ويفرخ معا فيه ويحال ان يعلم ان هذه الاخبار انما
يحتاج اليه في حيوان يعيش في البر والبحر معا واما الذي يعيش الا في البر فهو منه قطعا كيف كان وما لا يعيش
الا في البحر فهو منه البتة والبحر يعم النهر ايضا كما نقل عن شيخنا الطبرسي رحمه الله انه نفى الخلاف عنه فقال لان العرب
يسمي النهر بحرا ومنه قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر والاغلب في البحر هو الذي يكون ماؤه ملحا لكن اذا كان
دخل فيه الانهار بلا خلاف الباب الثالث في التلبية قد ذكرنا سابقا الى انه يستحب للمحرم ابتداء احرامه ان يفصل
عن احرامه بتنبيه ذلك ويقتضي الاخبار المعتبرة منها الصحيح المروي في الوسايل عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت
ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ووجه الاستدلال واضح اذ محصل
المراد انك اذا اعقدت ما تريد من الاحرام في مسجد الشجرة فاذا خرجت من المسجد ووصلت الى الارض الخالية عن عمارة
المسجد فلب وظاهر انه يحصل بذلك فصل بين الاحرام والتلبية بزمان يسير ولما كانت فسكا عليه كما مرت اليه
الاشارة وجب فيهما نية التقرب بعد ان احرام كانت فان كانتا في العمرة المتمتع بها ينوي اني البي في احرام عمرة التمتع
قربة الى الله وان كانت في احرام حج التمتع يقصد اني البي في احرام حج التمتع قربة الى الله وبمثل ذلك يعين في احرام
العمرة المفردة وحجي الافراد والقران والاصل في تشريعها وجعلها ان الناس اجابوا بها ابراهيم على نبينا وعليه السلم
حين ناداهم بامر الله تعالى كما يدل عليه الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار عن
الحلبي قال سالته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابراهيم عليه السلام ان اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل

ضامر ياتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه يلبون وفي اخر من كل فج يلبون ومضمرات الحلبي مسندة لتقدم
ذكر موسنا ابي عبد الله عليه السلم في بيان مسئلة اخرى مع انه ورد قريب من هذه العبارة في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
ويستفاد من ذينك الحديثين ونظائرهما مما ورد في بيان وجه جعل التلبية وتشريعها انها عبادة مستقلة لا ارتباط
لها بالاحرام بل كل منهما فعل مستقل من افعال العمرة او الحج لا ان يكون احدهما جزء للاخر وعدم تحريم شي من تروك
الاحرام قبل التلبية كما مضى مفصلا لا يدل على ان التلبية من مقوماته وعدم انعقاد الاحرام الا بالتلبية كما يدل عليه
بعض الاخبار وفتاوى معظم الاصحاب انه ما لم يلب جاز له ارتكاب المحرمات من غير تعلق كفارة به لانه لم ينعقد في نفس الامر
بحيث جاز له فسخ نيته والرجوع الى اهله لانه بمجرد الاحرام فرض على نفسه الحج او العمرة لا يجوز له فسخه حتى ياتي بجميع افعال الحج
المقام على وجه يرتفع النقاب عن وجه المرام لتسديد عليك الطاف الكلام فنقول انه قد حكي عن علم الهدى سيدنا المرتضى في الانتصار
والسيدين زهرة في الغنية والشيخ في الخلاف والعلامة في التذكرة والمنتهى انهم رضوان الله عليهم قد ادعوا اجماع علمائنا
على انه لا ينعقد احرام المفرد والمتمتع الا بالتلبية والنصوص به ايضا مستفيضة ونحن لا ننكر ذلك الا انا نقول ان ليس
المراد بعدم الانعقاد جواز الفسخ له والرجوع الى اهله ونية احرام مغايرة لنية التلبية والاتيان بها بعده بلا فصل كما
احتال الاجماع وعقلوا ذلك مع عدم الانعقاد بل المراد به انه جاز للمحرم ارتكاب المحرمات بعد الاحرام المنعقد وقبل
الاتيان بالتلبية بيان ذلك انه قد وقع الخلاف بين العلماء في انه هل يجب مقارنة نية الاحرام لنية التلبية ام لا على قولين
فالاول محكي عن ابن ادريس والمنتهى والتنقيح وذهب الى الشهيد في اللمعة حيث قال ويجب قرانها في الاحرام النية لمستلزم على مخصصا
ويقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك الى اخر التلبية والثاني محكي عن جملة من القدماء وجماعة من متاخري المتاخرين والشهيد
في الروضة الى المشهور حيث قال وكثير منهم لم يعتبر المقارنة بينهما مطلقا حجة الاولين استفاضة النصوص بعدم جواز
المرور عن الميقات الا محرما كما مضى بعض منها وحجة الاخرين ايضا استفاضة النصوص برجحان تاخير التلبية عن الاحرام
لمن حج من طريق المدينة من المسجد الى ان تعلو راحلته البيداء ومفادها استحباب تاخير التلبية عن الاحرام مطلقا وقد ذكرنا بعضا
منها الفساد الذي يقتضيه التحقيق في الجمع بين النصوص من الطرفين ان تحمل النصوص الاول على ان المراد بالاحرام فيها الذي
لا يجوز المرور عن الميقات الا به انما هو توطين النفس على التحرز عن المحرمات بعد لبس الثوبين خاصة كما اخترناه لا التلبية كما زعمه جمع
من الاعلام ويؤيد هذا الجمع بل يدل عليه الصحيح المروي في الوسايل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان
وابن ابي عمير جميعا عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام

التلبية

التلبية وبه ايضا اخترنا من انعقاد الاحرام بدونها اذ ما لم ينعقد لم يجز الخروج عن الميقات وقد خرج من عليه السلم قبل ان يلبي
لانه اكل الطيب الذي لا يجوز اكله بعد التلبية وروى شيخنا الصدوق رحمه الله في الفقيه هذا الحديث باسناده عن عبد الرحمن
بن الحجاج الا انه قال فاكل قبل ان يلبي منه وهذا اصرح من الاول في دلالته على ان المجوز للخروج هو نفس الاحرام المجرد عن
التلبية وعلى انعقاده بدونها ومقتضى هذا الجمع الناطق به هذا النص الصحيح ان يكون معنى عدم انعقاد الاحرام بدون
التلبية ان المحرم ما لم يلب بعد احرامه جاز له ارتكاب المحرمات عليه ولا يتعلق به اثم ولا كفارة كما اخترناه وان
لم يجز له فسخ نية الاحرام لانعقاده وصيرورة النسك الذي جميعا بمجرده فرضا عليه واذن فيكون التلبية عبادة
على حدة وهي واجبة عينا على المفرد والمتمتع في عمرتهما وحجهما واما القارن وهو الذي يسوق الهدي لما مر في الصحيح الناطق
بانه لا قران الا بسياق الهدي فيجب عليه تخيير ابينها وبين الاشعار او التقليد بمعنى ان انعقاد الاحرام بالنسبة
الى جواز ارتكاب المحرمات انما هو بواحد من هذه الثلثة التلبية او الاشعار او التقليد وبايها ابتدأ استحب ما سواه وقبل ذلك
جاز له ارتكاب المحرمات الا انه جاز له ارتكاب المحرمات واما بالنسبة الى المفرد والمتمتع فالانعقاد انما هو مخصوص
بالتلبية خاصة والاشعار ان يشق سنام الهدي من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم والتقليد ان يعلق في رقبته
نعلا قد صلى السايق فيه فان كان الهدي بدنة جاز له اشعارها وتقليدها والاكتفاء باحدهما وان كان غيرها فالتقليد
اضعف من الاشعار والدليل على جميع ما ذكرنا اخبار معتبرة مستفيضة منها الا انها خالية عن لطخ الصفح بالدم
منها الصحيح المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن
ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت ومنها الصحيح المروي فيه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال البدن تشعر في الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم تقلدها بنعل
خلق قد صلى فيها هذا يدل على جواز الجمع بين الاشعار والتقليد والاول على جواز الاكتفاء باحدهما لمحل الواو
على معناه ولموافقة الصحيح الاخر المشتمل على او بدل الواو فان قلت ان الخبر فيهما بمعنى الامر وفي خصوصه امر وفي الامر
بالاشعار والتقليد وقضيته ذلك الوجوب فلم حكم الا كان باستحبابها قلت اولا ان الذي يشعر في القران المحرم القارن
اذا ترك التلبية وجب عليه احد هذين لما قلنا انهما يكونان من افراد الواجب المخير والواجب المخير وثانيا
انه اذا اتى بالتلبية فهما مستحبان جمعا بين هذه النصوص والصحيح المروي في الفقيه باسناده الذي مضى ذكره عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يقلد

ولا بشعر ولا يجلل ويجب ان يحكم في اطاصورة الاتيان بالتلبية لما قلنا ان انعقاد الاحرام انما هو باحد هذه الثلثة لما نطق به
الصحيح المروي في غير شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال توجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وهذا كالموثق
المستفيضة التي لم نذكرها صريح كما ان الموثقة الاولى ظاهر في انه يجوز للقارن ان يترك التلبية ويكتفي بالاشعار
او التقليد وكلاهما حجة على البعض للاعلام حيث حكم بوجوب التلبية له وعدم جواز الاكتفاء بالاشعار والتقليد
ثم انه اذا كثرت البدن دخل بينها واشعر بعضها يمنة وبعضها يسرة من غير مراعاة اشعار الجميع في اليمين للصحيح المروي في غير
ثقة الاسلام عن علي عن احد من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا
اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية وينبغي ان يعلم ان الحكم في الاشعار والتقليد بما نطق به
الصحيح على الصحيح المروي في غير شيخ الطائفة باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عليه السلم انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله
واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يمسها والهدي المسوق
احكام اخر عسى ان نذكرها في مبحث الهدي ان شاء الله تعالى والمهم الان بيان كيفية التلبية فنقول ان علمائنا اجمعوا على
ان الواجب منها التلبيات الاربع لا انقص ولا ازيد واختلفوا في صورتها على ثلثة اقوال الاول انها لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهذا القول محكي عن جماعة من اعيان
القدماء رضوان الله عليهم وحجتهم على ذلك نصوص معتبرة مستفيضة منها الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة
الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن
ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلم
لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك
لبيك تبدي والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا
اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب

الوطام

العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة
ونافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك
وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لابد
من التلبيات الاربع التي كن في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان
رسول الله صلى الله عليه واله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلم قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته
فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية وجه الاستدلال
ان قوله عليه السلم التي كن في اول الكلام منصرف الى ما قبل تلبية الخامسة فيجب اضافة ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك كما فهمه اكثر الاصحاب وان ابيت ذلك وقلت لعل المراد الاختتام بلا شريك لك لبيك الاكتفاء
الاربع بذلك من غير حاجة الى اضافة ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قلت ان تلك العبارة مذكورة
في اخبار اخر كالحديث المروي في الوسائل عن الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلم في حديث شرايع
الدين انه قال فرائض الحج الاحرام والتلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت الحديث ونحوه ما في الرضوي لقوله
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات
مضافا الى ندرة القائل بحذف تلك العبارة بالاضافة الى عدم اضافتها وبالجملة هذا القول هو المختار عندي وفاقا
للاكثر واتباعا للمعتبرة من الاخبار وانما ذكرنا الحديث الاول بطوله تيمنا وتبركا بذكره ولاشتماله على فوائد مهمة منها
بيان جميع ما يستحب من التلبيات ومنها بيان موارد استحبابها كدبر الصلوات وحال الركوب والعلو والهبوط وملاقات
احد وعند التيقظ من النوم وفي الاسحار ومنها استحباب الجهر بها ومنها ان الاربعة المفروضة توحيد لبى بها المرسلون
ووجه كونه توحيدا انه حيث اشتمل على نفي الشريك مرة بعد اخرى وعلى اختصاص الحمد والنعمة والملك به تعالى
لمكان اللام المفيد للاختصاص ولتعريف المسند اليه المقتضي لقصره على المسند ومنها استحباب تكثير ذي المعارج
تأسيا بالرسول صلى الله عليه حيث كان يقول كثيرا لبيك لبيك ذا المعارج لبيك او لبيك ذا المعارج لبيك
ومنها اشتماله على علة تشريع التلبية وتسميتها بذلك الاسم ومنها ان كل من يحج الى انقراض العالم اجاب ابرهيم
عليه السلم حين اذن في الناس بالحج باذن الرب سبحانه وتعالى الثاني انها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك بحذف العبارة المذكورة وهو مختار المحقق في الشرايع والنافع ومال اليه العلامة في المنتهى والتحرير على ما نقل عنه
وهي ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك

ذا المعارج الى اخره مستحب باجماع جميع علمائنا ادعاه اذا اتى بهذا الزايد والناقص فالترجيح للاول
سقوطها عن قلم الناسخ ولا سيما في الحديث الشريف فانه مشتمل على الزيادة التي يستحب اجماعا ولا ريب في
رجحان هذه الزيادة اعني ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لاشتماله على غير ما يستحب يشهد بانها سقطت
من قلم الناسخ مضافا الى ان كلمات غير ارباب هذا القول وهم اكثر الاصحاب بكثير مطبقة على اعتبار تلك العبارة
الثالث انها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك وهذا القول منقول عن اكثر المتأخرين وعن جمل السيد وشرحه والمبسوط والسرائر
والكافي والوسيلة والمهذب والنهاية والاصباح والقواعد والتحرير والمنتهى فالقائلون بهذا القول
الاول متفقون على وجوب زيادة تلك العبارة المباركة وان اختلفوا في ترتيبها مع المزيد عليه وكيفية
زيادتها والدليل لنا ساعد القول الاول واما القول الاخير فلم نقف لهم على مستند فهم رحمهم الله
اعلم بما قالوا واما القول الاول فقد ورد في فقه علي بن جعفر عليه سبعة اخبار مشتملة على الصيغ
وغيره المعتضد بعضها ببعض منها صحيح النضر بن سويد في باب كيفية انواع الحج واستحباب
العدول عن الافراد الى التمتع وصحيح معوية بن عمار الماضية انفا على احد وجهي دلالته
عاصم بن حميد المروية في قرب الاسناد في باب وجوب التلبية عند الاحرام والمرسل المروي في الفقيه عن
امير المؤمنين عليه السلم في باب استحباب رفع الصوت بالتلبية وصحيح معوية بن وهب في باب كيفية التلبية الواجبة
وصورة محمد بن يسار في الباب المذكور والخبر المروي في فقه الرضا عليه السلم واشتمال بعضها على ازيد من الاربع
غير قادح في المطلوب لقيام الاجماع على استحباب ما زاد عليها ولما كان بعضها منجبرا باخر وكلها معتضدا
بعمل اساطين العلماء من القدماء فضعف بعضها مجبر السند لا يوجب الوهن في ثبوت المراد بها فهذا

ولا بأس بالاشارة الى اعراب كلمة لبيك فنقول انها منصوبة على المصدرية واصلها لبا لك اي اقامة او اخلاصا او محبة او تجاما من لب بالمكان اذا
اقام به او من لب الشيء وهو خالصه او من امرأة لبة اي محبة قال في القاموس لب اقام كالب ومنه لبيك اي انا مقيم على طاعتك
الباب بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب دارك اي تواجهها او معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة لزوجها
او معناه اخلاصي لك من حسب لباب خالص انتهى وانما ثني لبيك الا ارادة اقامة بعد اقامة او اخلاصا بعد اخلاص او محبة بعد محبة او تجاها وقصدا بعد
تجاه وقصد هذا هو الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهو هنا كناية عن اجابة عن النداء الذي امر الله تعالى ابرهيم عليه السلم
القول هو الحري بالاختيار فلذلك اخترناه والاخرس يحرك لسانه في التلبية ويشير باصبعه للصحيح على الصحيح المروي
في الوسائل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا صلوات الله
وسلامه عليه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولابد مع ذلك من عقد
قلبه بها اذ بدونه لا يكون الاشارة ايما اليها ولهذا لم يصرح به في الحديث وعن الاسكافي انه لم يتعرض للاشارة بل قال يجزيه
تحريك لسانه مع عقده اياها بقلبه انتهى والمختار انه يجب على الاخرس ان يحرك لسانه ويشير باصبعه مع عقد قلبه بها ومع ذلك
يستحب عليه ان يامر غيره حتى يلبي عنه فان ذلك هو مقتضى الاحتياط في الدين والدليل على تلبية الغير عنه الخبر المروي فيه عنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن ليس القرشي عن حريز عن زرارة ان رجلا قدم حاجا
لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلم فامر له ان يلبى عنه وهذا الخبر باعتبار عدم وضوح سنده لا يصلح ان
يثبت الاكتفاء بتلبية الغير من غير تحريك لسان الاخرس واشارته بيده وعقد قلبه مضافا الى انه قضية في واقعة لا
عموم لها نعم يثبت به الاستحباب مع الاتيان بما عليه من تحريك اللسان والاشارة والعقد ليحصل مقتضى الاحتياط وعن
الاسكافي انه اوجب عليه الاتيان بما عليه واستنابة الغير معا بمقتضى الصحيح الاول ومدلول هذا الحديث ليحصل الجمع بينهما
ولو جاء اعتباره من ان افعال الحج تقبل النيابة والاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وهي لا تحصل الا بذلك
ومنها ان الواجب على المحرم هو التلفظ بالتلبية وتحريك اللسان بها وحيث لا يتمكن من الاول يأتي بغيره نيابة عنه
ويأتي بنفسه بما يتمكن منه وهو تحريك اللسان ومنها انه لا منافاة بين الخبرين اذ لا دلالة في الثاني على تعيين الاستنابة
والاجتزاء به بدون الاشارة واذن فيجب الجمع بينهما والجواب اما عن الحديث فلما عرفت من عدم وضوح سنده ولا
الدلالة لكونه قضية في واقعة لان الظاهر ممن لا يحسن التلبية هو الاعجمي الذي لا يقدر على التكلم بالعربية دون الاخرس
فانه غير قادر على التلفظ اصلا الا انه غير محسن لها او مفاد الحديث استنابة الثاني دون الاول وعن الشهيد الاول انه قال
الى مدلول الرواية في الاعجمي حيث قال ولو تعذر عليه التلبية ففي ترجمتها نظر وروي ان غيره يلبي عنه فيلوح كلامه حمل
انه حمل الرواية على الاعجمي الذي لا يحسن القراءة لا على من لا يقدر عليها اصلا ولا يخفى عموم الميسور فان المراد به ما يكون جزءا
للمامور به فانه لا يسقط ومن البين ان تلفظ الغير ليس جزءا لما امر به الاخرس بل جزئه هو تحريك لسانه بنفسه والاشارة او
عقد القلب واما عن قبول افعال الحج النيابة ففي القدر المسلم كلية انما هو مع العجز عن المباشرة ولا عجز هنا القدر هو النص المعتبر المعمول به عند الاصحاب
الامر بتحريك اللسان والاشارة الدال على الاكتفاء بذلك واما عن عدم المنافاة فبان الاقتضاء ان يكون كل منهما ولو لهما وان يكون هو ما يقتضيه الصحيح الاول

للكونه مؤبرا وعند الاتمام متلقيا بالقبول وحينئذ فمقتضى عموم الطرح هو حمل الثاني على الاستحباب والاخذ بالاوثق وتفصيل الكلام في المقام ان معقود اللسان اما ان يكون اخرس فقط لا اصم بان يكون يسمع الكلام ويتمكن من الاشارة الا انه لا يقدر على التلفظ خلقيا كان ذلك ام عرضيا واما ان يكون اعجميا غير فصيح والاحسن للتلفظ بالعربية ويتلفظ بالترجمة كذلك واما ان يكون ابكم واصم على وجه لم يسمع ولا يسمع التلبية وغيرها من العبارة ولم يقدر على الاشارة كذلك اما الاول فيجب عليه تحريك اللسان والاشارة باليد وعقد القلب بالتلبية ويستحب له الاستنابة ايضا من باب الاحتياط الثاني وعدم اطراحه والثاني وجب عليه الاستنابة بمقتضى الحديث المذكور وظهور ان يكون مورده ذلك ومع ذلك احتاط بالتلفظ بما يقدر عليه مع عقد قلبه بالتلبية لئلا يسقط الميسور بالمعسور والثالث تعين عليه الاستنابة لما مر من ان افعال الحج تقبل الاستنابة في صورة العجز ولا ريب في حصوله في هذا القسم والحديث المذكور على ما ذكرنا من احتماله كونه واردا في هذا المورد ثم ان كان المحرم راجلا استحب له ان يرفع صوته بالتلبية حيث يحرم وان كان راكبا فحين اول البيداء دليله ما قيل انه روي في الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وظاهر الامر وان اقتضى الوجوب الا ان اجماع الاصحاب على عدم الوجوب قرينة على الاستحباب والمحرم بحج التمتع حين يحرم من مكة لو جوب ذلك عليه يستحب ان يرفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح للصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وهو محمول على الفضل لما مر واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين الراكب والراجل ولا يجب للنساء ان يجهرن بالتلبية للاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي فيه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية الحديث والحق ما اخذ لو ظيفة الاثنى ويستحب تكرارها في مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقات احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات لما مضى من صحيحة معاوية بن عمار المحتوية لجميع المستحبات التلبيات ويستحب ان يكررها سبعين مرة للحديث المروي فيه عنه عن علي من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببرائة من النار وبرائة من النفاق والاقرب جواز ما اذا اتى بها متوالية متصلا او متفرقا لاطلاق النص فيها الظاهر بل جواز الاتيان بها جنبا او في كل حال

للصحيح المروي فيه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال ووجه الاستدلال واضح فان اطلاق غير طهر يتناول الجنب ايضا والمعتمر بعمرة التمتع يجب ان يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة فيقطعها للاجماع والاخبار المعتبرة المتكاثرة منها الصحيح المروي فيه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل والثناء على الله عز وجل بما استطعت ووجه الاستدلال ظاهر فان الامر بالقطع يقتضي وجوبه وبدل على استحباب كثرة ذكر الله تعالى وتحديد بيوت مكة وهو عقبة المدنيين اذا دخلها من اعلاها واما اذا دخلها من اسفلها فحدها عقبة ذي طوى كما نص عليه في الروضة وفي الصحيح المروي في الفقيه فحد عقبة المدنيين بحيال القصارين وقال في القاموس ذو طوى مثلثة الطاء موضع قرب مكة وعن المصباح المنير انه واد بقرب مكة على نحو فرسخ في طريق التنعيم ومن حج متمتعا كان ام مفردا ام قارنا يستحب ان يكرر التلبية الى زوال الشمس يوم عرفة ويجب ان يقطعها عند زوال الشمس في ذلك اليوم للاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي فيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس فان ظاهره شامل لكل حاج والخبر فيه بمعنى الامر المنصرف اطلاقه الى الوجوب والمعتمر عمرة مفردة فان كان قد احرم من خارج الحرم يكررها حتى يدخل الحرم فكلما دخل الحرم يجب عليه ان يقطعها وان كان قد احرم من الحرم يكررها حتى شاهد الكعبة فاذا شاهدها وجب عليه ان يقطعها وهذا التفصيل مشهور عند الاصحاب للصحيح المروي فيه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم ووجه الاستدلال ان الظاهر منه ان يكون الاحرام من خارج الحرم بقرينة قوله عليه السلام اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم فهذا يدل على وجوب قطعها على من احرم من خارج الحرم بمجرد دخول الحرم ولكون الخبر بمعنى الانشاء قطعا والصحيح الذي رواه شيخنا الصدوق رحمه الله في الفقيه عن ابيه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة ووجه الاستدلال ان الظاهر من قوله عليه السلام من خرج من مكة الى اخره انه خرج الى الحرم واحرم منه ودخل معتمرا ولا يخفى

منه انه خرج خارج الحرم واحرم منه وحينئذ فمفاده وجوب قطع التلبية على من احرم في الحرم اذا شاهد الكعبة فمقتضى مفهوم الغاية فان مفهومهما اشتراط انظر الى الكعبة قطع التلبية وهذا الخبر معناه الامر كما مر في نظائره مرارا واما الاخبار الواردة في هذا الباب فيها اختلاف شديد وقد عرفت دلالة بعضها في حجية بالاخرى وبعضها يدل على القطع عند النظر الى المسجد اذا كان احرم من التنعيم والتنعيم موضع على ثلثة اميال او اربعة من مكة فيكون داخل الحرم [illegible] ولا يمكن حمله على عمرة التمتع لوجوب الا يكون احرامها من الميقات والتنعيم ليس منه فالعمرة عمرة مفردة [illegible] كان ثمة منزلا لانه اقرب الى مكة من الميقات وبعضها يدل على وجوب القطع عند رؤية بيوت ذي طوى وبعضها على لزوم القطع عند حيال عقبة المدنيين وهذا يمكن حمله على عمرة التمتع لكن الصدوق حمله على العمرة المفردة كما نقل عنه في الرياض وكذا الحديث المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن محمد بن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن احرم من حول مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى فانه ايضا يحمل العمرة المتمتع الا انه حمله الصدوق رحمه الله على العمرة المفردة على الحكاية المذكورة وقال في الوسائل ان الصدوق حمل هذه الاحاديث على التخيير وقال انها كلها صحيحة متفقة وقال الشيخ انه لا تنافي لان ما دل على القطع عند حيال عقبة المدنيين مخصوص بمن جاء على طريق المدينة والرواية التي قال فيها يقطع التلبية عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة انتهى ما في الوسائل مع تصرف ما فيه ولازم كلام الشيخ ان غير هؤلاء يقطعون التلبية عند دخول الحرم كما قال في الرياض بعد اسناد هذه التفاصيل اليه والا فعند دخول الحرم بمقتضى الكلام واقول ان التخيير الذي اختاره الصدوق ذهب اليه المحقق في الشرائع والنافع ومعناه ان من احرم بعمرة مفردة من خارج الحرم فهو مخير بين ان يقطع التلبية عند دخول الحرم او حين مشاهدة الكعبة او في احد المواضع المذكورة سواء جاء على طريق المدينة او على طريق العراق او غيرهما ومن احرم من الحرم مخير بين قطعها عند ملاحظة الكعبة او احد المواضع المذكورة وحينئذ التفصيل الذي ذهب اليه المشهور لا ينافي القول بالتخيير فهو المختار عندي وفاقا لهم رضا فالى بعض الاخبار الماضية المطلقة كما عرفت يمكن حملها على العمرة المتمتع بها هذا واعلم ان علمائنا ابرار اجمعوا على عدم وجوب التلفظ بما عزم عليه احرام الحج او عمرة واختلفوا في استحبابه وعدمه على قولين لاختلاف الاخبار في هذا الباب فبعضها وهو اكثرها يدل على الاول كالصحيح المروي في الكافي عن شيخ الطائفة باسناده عن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا اردت الاحرام الى ان قال لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وبعضها يدل على الثاني

التمام

كالصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد ومنصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي وهذا كما ترى يدل على رجحان الاضمار واستحبابه وهذا القول اقوى والاخبار الاول محمولة على اصل جواز التلفظ دفعا للتوهم تحريمه فان المتقدمين يحتمل ان يكون مقصود اللعابد ومنظور اليه مطابقا للقلب في الوصول الى الله تعالى والتلفظ به ربما يمنع حضور القلب ولعله لذلك ورد النهي في بعض الاخبار عن التلفظ بالحج والعمرة لقوله عليه السلام الا اسم حجا ولا عمرة وورد الامر بالاضمار بقوله اضمرت الله عليه واضمر في نفسك المتعة والعجب عن جماعة انهم حملوا ذلك على التقية فان كل ما وافق العامة العميا لا يجب رده اذ كثيرا ما يكون حقا عقلا وشرعا كما هو الحال فيما نحن فيه ونظير ذلك حمل الخبر على التقية بلا دليل بعض الاخبار الامرة بالتلبية بالحج والاتيان بالعمرة كالصحيح المروي في غير شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج والصحيح المروي فيه عنه بالاسناد المذكور عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن عمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال له ما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت حجتك وعمرتك كوفيتين فانه لا باعث على الحمل على التقية لان الحج والعمرة في حج التمتع عبادة واحدة لا يجوز انه دخلت العمرة فيه في الحج كما مر ان الاهلال بالحج ونية المتعة والتلبية او التلبية بالحج ونية المتعة والبر بالحج بان يقول بعد لبيك الاخير بحجة كما هو مضمون الحديث اذ الاهلال هو رفع الصوت بالتلبية بان يقول لبيك بحجة وعمرة صحيحة متعة والاكثر عليه اذ الحج الملفوظ به هو حج التمتع الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن والصحيح المصرح بهما بعد التلبية انما هو لاجل دخول الحج في العمرة وكونهما عبادة واحدة وعلى هذا فالحديث الاول محمول على اذا نوى المتعة مع التلبية بالحج للاخبار الكثيرة الناطقة باعتبار ذلك نعم قول عمران في الحديث الثاني فتعلق بالعمرة اراد بها العمرة المفردة دون المتمتع بها والمراد بقوله عليه السلام اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية انك لم تهل بالحج مع نية المتعة ليصير عمرتك العمرة المتمتع بها وتكون داخلة في الحج وعبادة واحدة وحجا تمتعا وحيث لم تفعل كذلك فلهذا صارت عمرتك مفردة ومتميزة عن حجتك وصارت حجتك عبادة برأسها متميزة عنها ومكية غير داخلة احديهما في الاخرى والمراد بقوله عليه السلام ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت حجتك وعمرتك كوفيتين انك لو نويت المتعة مع الاهلال بالحج لصارت حجتك وعمرتك كلتاهما عبادة واحدة وعمرتك داخلة في حجتك

وعمرة متمتعا بها وحجة حج التمتع وصار كلتاهما كوقتين كانتا باعتبار كونهما عبادة واحدة وقعتا في محل واحد

ومن جهة وقوع احرام العمرة الداخلة في الحج في طريق الكوفة قبل احرام الحج الواقع في مكة شبهها عليه السلام الى الكوفة ومكة دليلي يجوز ان يحرم قبل عمرة فقلت بالعمرة على العمرة المتمتع بها لان العمرة المتمتع بها لكون داخلة في الحج وكونها كالعبادة الواحدة الواقعة في محل واحد ولا يجوز ان يقال ان العمرة اذن كوفية والحج مكية بل من قال ذلك فهو كان كما يدل عليه الصحيح المروي فيه في باب اختيار حج التمتع على القران والافراد عنه بالاسناد المذكور عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة كلهم عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم وحن بالمدينة اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج الى ان قال ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا او ليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضي حجه الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انهم يقولون في حجة التمتع حجته مكية وعمرته عراقية فقال كذبوا او ليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج منها حتى يقضي حجه فان يقال انهما ان في حج التمتع لا يجوز افراز عمرته عنه واسناده الى موضع واسناده الى اخر بل هما عبادة واحدة كانهما وقعتا في موضع واحد وهو الاسناد الى الكوفة والعراق متساويان في عدم الجواز في العمرة المتمتع بها وحج التمتع لان المناط عدم افراز العمرة عن حجه والاسناد الى العراق في ذلك الحديثين انما هو باعتبار وقوع احرام العمرة في طريق العراق فزعموا انهم الذي يجوزنا افراز عمرة التمتع عن حجه فمنع عليه السلم ذلك ورد عليهم بانهم كاذبون فيه واما العمرة المفردة فحيث انها غير داخلة في الحج جاز افرازها عنه واسناده الى موضع وقوع احرامها فيه كما قرره عليه السلم في صحيح حمران المتقدم

الخامس

انفا فتذكر الباب الخامس في الطواف والمراد به طواف الزيارة حيث ان الكلام في العمرة المتمتع بها وفي انها التي فيها طواف النساء وبالجملة كل حج وعمرة يجب فيه طواف الزيارة واما طواف النساء فمختص وجوبه بالعمرة المفردة والحج تمتعا او قرانا او افرادا ولا يجب في العمرة المتمتع بها الا خصوص طواف الزيارة وينبغي ان نقدم الكلام فيما نقدم على الطواف من المستحبات وهو امور الاول ان يستحب الغسل لمن اراد دخول الحرم وان يأخذ نعليه بيده ويدخله حافيا ماشيا ولو ساعة لما رواه في الوسايل عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله محى

عنه

[illegible]

عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى الله له مائة الف حاجة وفي حديث اخر مروي فيه عنه عن علي بن ابرهيم عن صالح السندي عن حسين بن المختار عن ابي عبيدة قال زاملت ابا جعفر عليه السلم فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم ساعة الثاني يستحب مضغ الاذخر عند دخول الحرم للصحيح المروي فيه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه الثالث يستحب الغسل لدخول مكة من بئر فخ على فرسخ من مكة او بئر ميمون بالابطح او بئر عبد الصمد ودخولها حافيا ماشيا بالسكينة وهو الاعتدال في الحركة والوقار وهو الطمانينة في النفس واحضار البال والخشوع للصحيح المروي فيه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة والصحيح المروي فيه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار الرابع يستحب دخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين والخروج منها من اسفلها من ذي طوى سواء في ذلك المدني وغيره تاسيا بالرسول صلى الله عليه واله للصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل في صفة حج رسول الله صلى الله عليه واله قال ودخل من اعلا مكة من عقبة المدنيين

وخرج من اسفل مكة من ذي طوى الخامس يستحب دخول مسجد الحرام حافيا بالسكينة والوقار والخشوع والدعاء بالماثور على باب المسجد وعند دخوله مستقبل الكعبة للصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال ومن دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله صلى الله عليه واله والسلام على ابرهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن

[illegible]

التثنية العقبة او طريقها او الجبل او الطريقة فيه او الى بها ق

[illegible]

خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا ومباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك هذا متضمن للدعاء على باب المسجد ولعبد دخوله كليهما وعلى باب المسجد دعاء اخر اطول من هذا في موثق رواه في الوسايل عن شيخ الطائفة باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه واله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله

عليه

[illegible]

عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم السابع يستحب دخول مسجد الحرام من باب بني شيبة لبطا هبل وهو الان في داخل المسجد لتوسعته بازاء باب السلم عند الاطلاق والدليل على استحباب ذلك ما رواه في الوسايل عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق جميعا عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد في حديث المازمين قال انه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلم من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه واله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك اذا عرفت هذا فاعلم [illegible]

[illegible]

دلالة على [illegible] اشتراط ستر العورة وغيرها ويشترط فيه امور كونه من طواف الزيارة للعمرة التمتع بها وغيرها او حج قران او افراد اسلامي وغيره تقربا الى الله سبحانه كساير افعال الحج ونقل عن ظاهر بعض العلماء الاكتفاء بنية الاحرام عن خصوصيات نيات الافعال ولا ريب ان ما ذكرناه احوط بل اظهر ويشترط في واجبه الطهارة من الحدث دون مندوبه للصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين والمطلقات القاضية بالطهارة في الفريضة والمندوب محمولة على المقيد والاصح الاجزاء بالطهارة المستحبة فصح منها الطواف اذا فعلت علينها من الغسل والوضوء لصلوتها وكذا الاصح بالتيمم مع تعذر الطهارة المائية لان رب الماء رب التراب ويشترط في مطلقه واجبه ومندوبه ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وفاقا للاكثر ومن الغنية دعوى الاجماع عليه للنبوي صلى الله عليه واله الطواف

[illegible]

الطواف بالبيت صلوة الا ان الطواف بالبيت صلوة ح

طواف وطاف مع نجاسة ثوبه او بدنه عالما عامدا اعاد ولو كان جاهلا صح ولعلّ عليه تردّد تبع الشيخ لعيد لثبوت الاشتغال اليقيني المقتضي لتحصيل البراءة اليقينية

والمرسل المروي في الكافي عن شيخ الطائفة باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وان افضى

ما صحبه النبي ان لا اخراج العامد والجاهل عن اطلاقه وابقاء الباقي وهو الناسي الا ان قصور سنده مانع عن مكافئة الاشتغال اليقيني الموجب لتحصيل الفراغ اليقيني

بالبيت صلوة بناء على ان التشبيه يقتضي الشركة في جميع الاحكام كما قيل او على انه يقتضي الشركة في الاحكام الظاهرة كل

كما هو المختار ومنها في المقام ازالة النجاسة عن الثوب والجسد وغيره من الخبر واطلاقه يشمل الواجب والمندوب كليهما وحكي

عن العلامة رحمه الله انه خصه بالواجب وهو علم بما قال ويعفى في الطواف عن النجاسة المعفو عنها في الصلوة وللا الاقرب

هو الاول الظاهر عموم المنزلة في النبوي المتقدم ولانه اذا عفي في الصلوة ففي الطواف اولى والمحكي عن جماعة عدم العفو وهو

احوط وعن ابن حمزة انه جوز الطواف مع النجاسة في الثوب والبدن على كراهية وعن الاسكافي انه جوّز في ثوب

اصابه دم لا يعفى عنه في الصلوة والنبوي المذكور والخبر المشار اليه المعتضدان بعمل الاكثر حجة عليهما والاقرب انه شرط

فيه للعمومات وعموم المنزلة المتقدم والصحيح المروي في الوسائل عن علي بن ابراهيم في تفسيره وعن ابيه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن

الرضا عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني عن الله ان لا يطوف بالبيت عريان ولا

يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام وغير ذلك من الاخبار البالغة حد الاستفاضة ويشترط الختان في صحة الطواف

للرجل دون المرأة للصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة وفي صحيح اخر لا بأس ان تطوف

المرأة غير مخفوضة وجه الاستدلال ان النهي عن طواف الاغلف يدل على فساده فيكون الختان شرطا في صحته واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين العامد والجاهل والناسي الا ان يقال ان النهي لا يتوجه على الناسي وان فيهم الكل

لعموم القول الفصل ثم ان هذا الشرط مخصوص بحال الامكان فلو ضاق الوقت عن الختان فالاقرب عدم الاشتراط

وفاقا لجماعة للاصل نعم لا يشترط سعة الوقت للاندمال فلو تمكن من الختان والطواف قبل الاندمال وجب

وحيث ان الانثى لا يجب عليها ان تخفض فالخنثى ملحقة بالرجل لان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية

وهي لا تحصل الا بان تختتن واما الصبي فلا دليل على اعتبار ختانه الا اطلاق النهي عن طواف الاغلف

والحق انه لا ينصرف الى غير البالغ لعدم العموم فيه فالاقرب عدم توقف صحة طوافه على الختان وان كان

مميزا الا ان الاحوط ان يختتن ويجب ان يكون الطواف سبعة اشواط بلا زيادة ولا نقصان للاجماع والاخبار

المعتبرة المتكاثرة منها الحديث المروي في الوسائل عن شيخنا الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن

الحسين بن الوليد عن ابي بكر عن حنان بن سدير عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قلت لاي علة صار الطواف سبعة اشواط

فقال ان الله تعالى قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فردوا على الله تعالى وقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فقال

اني اعلم ما لا تعلمون وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم

وتاب عليهم وجعل لهم البيت المعمور في السماء الرابعة وجعله مثابة وجعل البيت الحرام تحت البيت المعمور وجعله مثابة

للناس وامنا فصار الطواف سبعة اشواط واجبا على العباد لكل الف سنة شوطا واحدا ويجب فيه البدأة

بالحجر الاسود والختم به بحيث يصدق عليه ذلك عرفا والاحوط ان يجعل اول جزء من بدنه كابهامي الرجلين في بعض

الاشخاص او الانف في بعض اخر محاذيا لاول جزء منه حتى يمر بكله ويجعله محاذيا له في اخر شوطه كما ابتدأ ولا يكمل

الشوط من غير زيادة ولا نقصان وحيث يكون ذلك مشكلا في الغالب لازدحام الطائفين فعليه ان يقوم اولا بعد الحجر

قليلا في جانب الركن اليماني حيث ان الحجر منصوب على الركن العراقي ويجعل ذلك من باب المقدمة العلمية للاجزاء ثم

الشوط وكذلك ينبغي الاختتام في الشوط الاخير متجاوزا عن اول الحجر بقصد المقدمة العلمية لا بقصد كونه جزءا للشوط

حتى يتيقن بالبدأة بالحجر والختم به حقيقة في الواقع ونفس الامر والحجة على وجوب البدأة والختم به اجماع اصحابنا

والاخبار المعتبرة منها الصحيح المروي في غير نسخة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وحيث وجب البدأة والختم به

فان ابتدأ من غيره لا يعتد بما فعل وعليه القطع والاعادة من الحجر كما يدل عليه الحديث الشريف وفي حكمه اذا انتهى الى

الحجر وجعله ابتداء طوافه ويجب ان يجعل البيت عن يساره للاجماع والاسوة فلو استقبله بوجهه او استدبره

او جعله عن يمينه ولو خطوة بطل طوافه ووجب عليه الاعادة سواء كان ذلك عمدا ام جهلا ام نسيانا وادخال الحجر اسمعيل

في الطواف لكونه من البيت لانه ليس من البيت كما يعرف ذلك وان كونه من البيت وجزءا منه انما هو

مذهب بعض العامة ورد من طرقهم واما عندنا فالحق انه ليس من البيت ولا جزءا منه نعم نقل عن العلامة

في المنتهى ان جميعه وعن الشهيد انه في الدروس نسب الى القول المشهور فلنا في المقام دعويان احداهما

وجوب ادخال الحجر في الطواف وثانيتهما ان الحجر ليس من البيت والدليل على الاول الاجماع والاسوة والصحاح المتكاثرة

منها الصحيح المتقدم الناهي عن معوية بن عمار ومنها الصحيح المروي في غير نسخة شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن

معوية عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ومنها الحديث المروي في

عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امراة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع

اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب عليه السلام تعيد فاذا ما اشتغل الا في

الكل ان المراد بالاختصار في الحجر نقصان شيء من الطواف المشروط داخل الحجر عمدا او جهلا بكون الحجر داخلا في الطواف وقد امر عليه السلام

في تلك الحالة باعادة الطواف او الشوط وهو يدل على بطلان هذا الشوط وقضية ذلك وجوب ادخال الحجر في الطواف

وذلك ما اردناه والدليل على الثاني الصحيح المروي في غير نسخة الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن

ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر

ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور الانبياء وحيث وجب ادخاله في الطواف فلو شك

على حائطه او طاف بينه وبين البيت بطل شوط الذي صنع فيه ذلك ووجب عليه الاعادة وهل الواجب حينئذ اعادة

الطواف جملة او اعادة خصوص هذا الشوط الاقرب الثاني وفاقا لجماعة لصحيح الحلبي الماضية انفا ومحل الطواف

في غيرها على الشوط او على ما اذا اختصر ونقص في الكل نعم لا يكفي اتمام الشوط من الموضع الذي اخرج به الحجر من

الطواف بل وجب ابتداؤه من الحجر الاسود والاختتام به كما نطقت به صحيحة معوية بن عمار المذكورة انفا ويجب ان

يكون الطواف بين البيت ومقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الآن وهو الصخرة التي وضع عليها قدمه حضرة سلام الله عليه ...

لاما عليه من البناء ترجيحا للاحتمال الذي عليه العرف لو ثبت وان كان الاحوط اخراجه ايضا في الطواف ويجب مراعاة النسبة

البيت والمقام وملاحظة المسافة بينهما من جميع الجهات وقد حدد بعض الاعلام المسافة بين الضريح المنور على التحرير المذكور

وجدران البيت بثلث وعشرين خطوة تقريبا وعلى هذا فالواجب على الطائف ان لا يبعد عن البيت ازيد من

ذلك من اطراف البيت بل يبعد عنه ايضا وعليه فالاحوط بل الاظهر ان يجعل الحجر داخلا في تلك المسافة

المعروفة بان الحجر من البيت بل الاحوط ادخاله فيما قال الجواز لكونه داخلا في البيت ايضا لان يحسب المسافة المذكورة

من جهة الحجر من خارج جداره فاذا وصل الطائف الى محاذاة الحجر لا يجوز له ان يبعد من جداره ... عن جدار البيت

اكثر من ثلث وعشرين خطوة وقد حدد الموضع الاثن ما بين الحجر بحيث يكون عرض حائطه داخلا وجدار البيت ... خطوة

خطوة ونصف خطوة بالتقريب وعلى هذا فالواجب على الطائف اذا بلغ الى محاذاة الحجر ان لا يبعد عنه باكثر من ست خطوات

لئلا يبعد عن البيت ازيد من ثلث وعشرين خطوة وبالجملة لو خرج عن البينونة ولو قليلا بطل طوافه على الاظهر ...

الاجماع

الاجماع الامن شذ ويدل عليه الخبر المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن

ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا

بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين

المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر

ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير

البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وجه الاستدلال ان ظاهر ودلالته على المدعى ...

لا يحتاج الى البيان وقد عرفت غير مرة ان مضمر محمد بن مسلم سند نعم فيه جهالة باعتبار ياسين ولا ضير فيه لاعتضاده بعمل الاكثر

وحكي عن الاسكافي انه جوز الطواف خارج المقام في حال الاضطرار ونسب الى العلامة رحمه الله انه مال اليه في المختلف

والتذكرة والمنتهى للصحيح المروي في الفقيه عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب

بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن

عثمان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك

وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا والحق انه لا يدل على مراد الاسكافي بل الظاهر منه الجواز

في حال الاختيار على كراهية وفي حال الاضطرار بدون الكراهة وحيث انه الرواية ... في الفقيه

يكون معمولا به فتوى للصدوق رحمه الله ويكون هذا قولا ثانيا في المسئلة والحق ما ذهبنا اليه

لتلك التوالي ويجب خروج جميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه حالة او مشى على شاذروانه ولو خطوة

او مس حائطه ماشيا بطل فلو اراد مسه وقف حالته لئلا يقع جزء من الطواف غير خارج عنه ويتعلق

بهذا الباب مسائل الاولى ان كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا او جهلا الا طواف النساء فانه ليس بركن

فلو ترك الطواف ما عدا طواف النساء عالما عامدا او جاهلا بالحكم ... مطلقا قبل انقضاء ذي الحجة بطل

حجه اولم يأت به في العمرة المتمتع بها قبل ان يضيق الوقت عنها وعن الحج بطلت عمرته وفي العمرة المفردة ... قبل خروج السنة بناء على وجوب ايقاعها فيها كما هو الحق المختار ... المجردة عن الحج فيها

اذ لا وقت لها حتى يحكم ببطلانها بتركه الطواف فيه والحق انه ان لم يأت به قبل الخروج عن مكة وفرغ عنها ... الطواف

بطلت تلك العمرة وفي الاول حيث بطل الحج يصير عمرته عمرة مبتولة وفي الثاني حيث بطلت العمرة يصير حجه مفردا او كذا

الاجماع فيحمل ما دل على لزوم الاتيان بصلوة الطواف المنسي بنفسه فهذا اولى لكونها فرعا للطواف ولو لم يقدر على العود

[illegible]

الى ذلك الصحيح المروي في التهذيب باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة

حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان تركه في عمرة بعث في عمرة

[illegible]

بمقتضى البرائة اليقينية هو اعادة السعي اذ لا يحصل التحلل عما يتوقف كلاهما على الطواف والسعي الا بالاتيان

بهما ثم [illegible] يرجع الى مكة لقضاء الطواف والسعي اذا كان قد خرج منها فهل عليه احرام مستانف

ليصدق عليه انه دخل مكة بالاحرام ام لا لانه يكفي احرامه الاول وجهان ولعل الثاني هو الاقوى للاصل

[illegible]

يتوقف الحكم على صلوته ايضا ام لا الظاهر العدم لتعليقها في الاخبار على خصوص الطواف دون
التعرض للصلوة وبحب ان يعلم ان كل من احرم بالحج او بالعمرة سوى العمرة المتمتع بها كما عرفت لابد له من طواف النساء
والا لا تحل له النساء وان كان امرأة لا تحل لها الرجال فاعلم ان من لم يبلغ الحلم الصبي وللبالغين في ذلك فعليه
طوف بامر الولي ان كان مميزا او يطاف عنه ان لم يكن مميزا والا حرم عليه النساء او الرجال بعد البلوغ حتى
ياتي به او يستنيب فيه وان لم يتعلق به خطاب التكليف قبل البلوغ وانما يتعلق به خطاب الوضع من عدم صحة
التزويج وصحته واشتراط الحج بالاتيان بطواف النساء وعدم صحة المقاربة ممن عدم جوازها واما تعلق طواف
النساء بالصبيان فيدل عليه مضافا الى الاجماع المطلقات الماضية في بحث انواع الحج المبلتية لكيفيتها
فانهم اذا كانوا مميزين انما يحجون بمثل ما يحج البالغون واذا لم يكونوا مميزين يحج بهم الولي بمثل ما يحج وذلك ما لا
ويستكشف منها انه لا فرق في كيفية انواع الحج بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح وفي الاول بين المجبوب و
الخصي وغيرهما فمن حاز له المناكحة والمراد حرم عليه النساء او الرجال حتى العقد ايضا الى ان ياتي بطواف النساء
مضافا الى خصوص الصحيح الناطق بوجوبه على الخصي والذي على الخصي والمرأة والخصي المروي في الوسائل عن ثقة
الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم
وفي صحيح اخر وذلك على الرجال والنساء واجب مشيرا به الى طواف النساء المتقدم ذكره المسئلة الثانية
من شك في عدد اشواط الطواف بعد فراغه منه لم يلتفت سواء كان شكه في الزيادة او النقيصة كسائر
العبادات اجماعا لاشتراك العلة وهي الحرج المنفي في الشريعة ولانه اذا شك في شيء وقد مضى محله فليس
شكه بشيء كما نطق به الخبر والاخبار المعتبرة ومنها الصحيح المروي في التهذيب عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال
ليس عليه شيء ووجه الاستدلال انه لا يجوز حمله على الشك في الاثناء اذ لا قائل بعدم وجوب شيء فيه ولا يجب التدارك
فيه اما بالاستيناف او باتيان شوط اخر على ما ياتي من التفصيل ان شاء الله تعالى ومع فوات الوقت في
صورة الشك في الاثناء له التفصيل فمن كونه عن عمد او جهل او نسيان وقد مضى فالازم اذن حمله على ما اذا
فرغ منه وانصرف وفي بعض الصحاح والاعادة احب الي وافضل وهو ناطق بالاستحباب والظاهر

البرة

الورة بالانصراف فاذا اعتقد انه اتم الطواف فهو منصرف عنه وان كان في المطاف ولم يفعل المنافي ولا سيما
من تجاوز الحجر ولو لم يعتقد الاتمام فهو غير منصرف سواء كان عند الحجر ام تجاوزه وسواء كان في المطاف ام لا
فعل المنافي ام لم يفعل كذا افاده في الرياض وقال الشيخ علي سبط الشهيد رحمهما الله المراد بالفراغ انما انه لقي غير شاك
حتى فرغ من طوافه وحصول الشك انما كان بعد انصرافه او فراغه وان لم ينصرف من مكانه بمعنى انه لم يعرض له الشك
قبل ذلك ولم يبين انه بم يحصل الفراغ والانصراف والظاهر ان المدار فيهما على النية كما قاله في الرياض وهو حسن
ولو شك في اثنائه وكان شكه بين سبعة اشواط وثمانية فان كان على الحجر الاسود قطع شوطه وصح طوافه ولا شيء
عليه والظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى اصالة البراءة من الاعادة وعدم الزيادة الصحيح المروي في التهذيب
المذكور عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر
اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان لم يكن على الحجر
بل كان في اثناء الشوط بطل طوافه وعليه الاستيناف لان اكماله محتمل للزيادة المقتضية للبطلان وقطعه محتمل
للنقيصة القاضية بالفساد ولو كان الشك في النقيصة بان شك على الابهام في كون طوافه تاما او ناقصا ام غير
ان يتعلق الشك بعدد الركعات مفصلا نظير من لم يدر في صلوته انه كم ركعة صلى او شك في عدد الاشواط مفصلا بان
كان شكه بين الواحد والاثنين او بين الاثنين والثلثة او بينهما او بين الاربعة او بينها او بين الخمسة او بينها او بين
الستة او بينها او بين السبعة بطل طوافه على كلا التقديرين ان كان فريضة سواء كان على الركن ام لا وعليه
الاستيناف وان كان في النافلة بنى على الاقل فالاول على الاظهر الاشهر والثاني على الاجماع والاخبار قد استفاضت
بكل منهما وضعف بعضها مجبور بالعمل وباعتضاد بعضها ببعض منها الصحيح المروي في الوسائل عنه بالاسناد المذكور
عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل
وهذا دليل الاول لكونه محمولا على الفريضة لاستفاضة الاخبار مضافا الى الاجماع بالبناء على الاقل في النافلة
منها الموثق المروي فيه عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة او طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين
كان طواف نافلة ام طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف
نافلة فاستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلثة فانه يجوز له وهذا يدل على حكم من الامرين
ونقل عن العلامة بالتعيين لرجاعة من المتاخرين وفي ذلك والد الصدوق انهم قالوا بالبناء على الاقل في الاصل

البراءة واصالة عدم الزيادة واخبار معتبرة والجواب ان الاصلين لا ينافيان والاخبار محمولة على النافلة
على كون الشك بعد الانصراف والحق ان الشك في النقيصة مبطل في الفريضة ويبنى على الاقل في النافلة المسئلة الثالثة
القران بين اسبوعين في الفريضة بان لم يصل ركعتي الطواف بعد كل اسبوع بل ياتي بهما جميعا عن تراخ بينهما بالصلوة
ويأتي بالصلوة لهما بعدهما حرام عند الاكثر ومبطل في الفريضة على ما نص عليه الاكثر وان كما نسب اليهم وعلى هذا فمن
قرن وجب عليه استيناف طواف اخر باسبوع واحد مع الاستفادة من الاخبار الاتحريم القران واما بطلان الطواف
فلا دلالة فيها عليه غاية ما في الباب ورود النهي فيها وهو متعلق بامر خارج عن العبادة وهو القران لا بنفسها
[struck through line]
منها الصحيح المروي فيه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يطوف ويقرن بين اسبوعين قال ان شئت رويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك
من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل
ركعتين اما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء فهذا كما ترى يدل على تحريم القران
عنه وعلى ان القران يحصل بترك الصلوة بعد كل اسبوع ويرتفع بالاتيان بها بعده وعلى ان القران
[struck through lines]
للنافلة وخصوص الصحيح الحاكم بنفي البأس الظاهر في الكراهة وهو الصحيح المروي فيه عنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا باس فان المراد بالكراهة
في اخبار ائمتنا عليهم السلم هو الحرمة في الغالب والاستعمال مع تعارفها بمعنى البأس المنصرف الى الكراهة فيكون مفاد
الحديث الشريف تحريم القران في الفريضة وكراهته في النافلة وذلك ما اردنا وينبغي ان يعلم ان القران على الاصح
هو الجمع بين الاسبوعين وربما يطلق على اسبوع وزيادة شوط او بعض شوط ولكن الحق انه ليس بقران عرفا
بل هو مسئلة اخرى فنقول انه لو زاد شوطا على طوافه فهو على صور الاولى ان ينوي ذلك اول طوافه بان يطوف ثمانية
اشواط الثانية ان ينوي ذلك في اثناء الطواف ولا كلام في بطلان الطواف في تينك الصورتين الثالثة
ان ينوي الزيادة بعد اتمام الاسبوع لا من هذا الاسبوع بل لا يكون من طواف اخر ولا كلام في عدم البطلان في هذه

الصورة

الصورة لانه امر خارج وقع لغوا او جزء طواف اخر والمعتبر ان ينوي الزيادة بعد الاكمال على ان يكون من الاسبوع الاول
واختلفوا في بطلانه في هذه الصورة على قولين ونقل عن ظاهر الاكثر البطلان وهو الاقوى في الفريضة ويجعل جزء
اسبوع اخر في النافلة والدليل عليه انه كزيادة ركوع على الصلوة المفروضة المقتضية للبطلان كما نطق به
الخبر المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم
قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي
ويدل على البطلان ايضا اخبار اخر منها الخبر المروي فيه عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن مروان بن خارجة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت
ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال حتى يستتمه
واما الذي رواه فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلم يقول اذا
طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين فهو محمول على الطواف المندوب وفي الاقتصار
على الركعتين انما هو كونهما بعد الطواف قبل السعي فالمراد انه يصلي قبل السعي ركعتين ثم يصلي بعده ايضا ركعتين
كما صرح به في خبر اخر هذا كله في العمد واما لو زاد سهوا فتحقيق الكلام فيه يستدعي بسطا في المقال فنقول ان الاخبار
الواردة في زيادة الشوط مطلقا على ثلثة انواع منها ما يدل على الاكمال اسبوعين مع صلوة اربع ركعات وهي كثيرة معتبرة
منها الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم
صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين اللتين ترك في المقام
الاول وحيث علمت ان القران في الفريضة متعمدا مبطل والمذهب انه لا يجوز السهو والنسيان على الائمة عليهم
السلم فهذا محمول على التقية لان الاخبار الدالة على هذا المدعى مضافا الى ذلك كثيرة وبعضها غير مبين للكيفية
صلوة اربع ركعات وبعضها مبين لها كالصحيح المروي فيه عن محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل انه سال ابا عبد الله عليه السلم عمن طاف ثمانية اشواط وهو يرى انها سبعة قال
فقال ان في كتاب علي انه اذا طاف ثمانية اشواط يضم اليها ستة اشواط ثم يصلي الركعات بعد قال وسئل
عن الركعات كيف يصليهن او يجمعهن او ماذا قال يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا
رجع من طوافه بينهما رجع يصلي ركعتين للاسبوع الاخر فان علي عليه السلم يصلي ركعتين للفريضة حملا على ان الاسبوع

الاول نفل والثانى فرض وهو المختار تبعا لجماعة والجملة فى خصوص صلوة اربع ركعات يحمل على المفصل

وتحقيقها وانها مفصولة وان الركعتين الاوليين للطواف الثانى الذى هو فرض منفصلتين به والاخريين

للاول الذى هو نفل منفصلتين عنه ونقلنا فى هذا الخبر لما تقدم فى هذا المطلب المتقدم والصورة المعهودة

على تقدير السهو والنسيان القيام الاجماع كما عرفت على بطلان القران متعمدا فى الفرض وكراهته فى النفل واذن

فهذا الطريق يعم اكمال الاسبوعين فى صورة السهو فرضا كان او نفلا وصلوة اربع ركعات بالتفصيل المذكور انفا

وكون الاسبوع الثانى فرضا والاول نفلا هو المختار عندى ويدل عليه كون الثانى فرضا مضافا الى هذا الخبر

ان سهو فيه بان الفريضة هو الطواف الثانى مع ان فى الاخبار صدر الامر باكمال الاسبوعين وهو منصرف الى الوجوب

فلا يجوز قطعه خلافا للمحكى عن الفاضل والشهيدين حيث جعلوا الثانى نفلا وجوزوا قطعه وهو ضعيف الا انه اعلم

بما قالوا ومنها ما دل على بطلان الطواف ولزوم الاعادة كخبر ابى بصير المتقدم الناطق بان الطائف ثمانية اشواط

يعيده حتى يثبته او يستتمه وينبغى ان يحمل على صورة التعمد وفى المرتضى مع ضعف سنده بمهرويه بن خارجة

ودلالته لاحتمال ارادة من لو ان الثمانية فى ابتداء طوافه او اثنائه والاول اظهر ونقل عن الصدوق

رحمه الله انه عمل باطلاقه فحكم بالاعادة فى الفريضة والنافلة فى حال العمد كان ام فى السهو والنسيان ومنها ما يدل

على اكمال الاسبوعين وصلوة ركعتين وهو الصحيح المروى فى التهذيب عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن عباس بن معروف

عن رفاعة قال كان على عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلى اربع ركعات قال يصلى

ركعتين ونحوه صحيح اخر وهما محمولان على السهو دون العمد وعن الشيخ رحمه الله انه حمل صلوة الركعتين على التقديم

على السعى ثم يصلى ركعتين ايضا بعد فراغه من السعى ولا يخفى بعده وهو مختار جماعة من الاصحاب

المختار وهذا كله فى صورة اكمال الشوط الثامن سهوا ثم تذكره بعده واما لو تذكر فى اثناء الشوط الثامن

فوجب عليه القطع ان كان فريضة وحسن ان كان نافلة حذرا عن القران المبطل فى الفرض المكروه فى النفل

والذى يدل على ذلك الخبر المروى فى التهذيب عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن فضال

عن على بن عقبة عن ابى كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر

قبل ان يبلغ الركن فليقطعه المسئلة الرابعة فى قطع الطواف وهو على اقسام واجب وجائز وحرام

اما الاول فكما اذا حاضت المرأة او اعتلت او اعتل الرجل او لازالة نجاسة وجبت ازالتها او لقضاء حاجة

لنفسه او لمؤمن يستضر بتركها او لفريضة حاضرة ونحو ذلك فيقطعه ويستأنف الا انه تجاوز النصف ويبنى عليه

ان جاوزه والدليل على هذا التفصيل مفهوم التعليل فى بعض الاخبار كالصحيح المروى فى التهذيب عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل طاف طواف الفريضة

ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد

تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف

يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلى هو

ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل فى السعى وفى رمى الجمار ووجه الاستدلال ان قوله عليه السلام

فقد تم طوافه بعد قوله ان كان طاف اربعة اشواط وقوله وان كان طاف ثلثة اشواط ان علته تابع الطواف

انه هو المبنى ورائه عن النصف ومع ذلك يدل على جواز الاستنابة مع وجوبه مع العذر كما هو المدعى ايضا وكالصحيح

المروى فى التهذيب عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن على بن ابى ركان عن ابراهيم بن ابى اسحق عن سعيد

الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهى معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها

وليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد

مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج فانه كما ترى صريح فى ان الزيادة على النصف موجب لكمال الطواف وعدم

لزوم الاستئناف مع عدم جوازه وبعمومه يدل على الاستئناف فى القطع قبل المجاوزة والعبرة بعموم التعليل لا

بخصوص المورد ونعم ذهب المحقق رحمه الله فى النافع الى انه لو قطعه لفريضة حاضرة جاز وان لم يتضيق وقتها

فيصلى ويعود ويتم طوافه من حيث قطع ولو كان اقل من اربعة اشواط وهذا القول حكى عن ابى زهرة والحلبى وظاهر

الشيخ فى النهاية والحلى فى السرائر والعلامة فى التحرير والمنتهى والتذكرة وفيها دعوى اجماع اهل العلم على الاطلاق

الصحيح المروى فى التهذيب عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام عن ابى عبد الله

عليه السلام انه قال فى رجل كان فى طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع الطواف ويصلى الفريضة

ثم يعود فيتم ما بقى عليه من طوافه ومثل هذا الاطلاق ورد فيما اذا قطع لصلوة الوتر والفرائض ذهب الى وجوب

حمل المطلق على المقيد المفاد من مفهوم التعليل المتقدم والاجماع المحكى لا ان المعول عليه فى امثال الباب

اعم من جواز القطع فى مواضع كثيرة منها الكل يجب الاستئناف فيما لم يتجاوز النصف والاتمام اذا جاوزه

منها الصلوة فريضة لم يتضيق وقتها كما عرفت انفا ومنها الصلوة الوتر مع ضيق وقتها للصحيح المروى فى التهذيب عن

ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابرهيم عليه السلام قال سألته عن

الرجل يكون فى الطواف قد طاف بعضه وبقى عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض

المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض

قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد واطلاق الاتمام كما عرفت محمول على

المقيد بمجاوزة النصف ومنها لقضاء حاجة لنفسه او حاجة المؤمن اذا لم يبلغ على حد الوجوب لعدم التضرر بتركه للخبر المروى فى التهذيب عنه

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا

يكنى ابا احمد قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام فى الطواف ويده فى يدى اذ عرض لى رجل له حاجة فاومأت اليه بيدى

فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافى فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءنى فى حاجة

فقال لى امسلم هو فقلت نعم فقال لى اذهب معه فى حاجته فقلت له اصلحك الله فاقطع الطواف فقال لى نعم قلت

وان كنت فى المفروض قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم فى حاجته كتب الله له الف الف حسنة

ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة الى غير ذلك من الاخبار ومنها الدخول البيت زاده الله شرفا

تعالى للصحيح المروى فى التهذيب باسناده المتقدم عن ابن ابى عمير عن حفص البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام فيمن كان

يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وجه الاستدلال انه عليه السلام لم ينكر على

من دخلها وانما امره باستقبال طوافه وهو محمول على عدم مجاوزة النصف والمستفاد من بعض الاخبار ان

ترك ذلك اولى حيث اشتمل على انه خلاف السنة الا انه مشتمل على القطع قبل النصف فلعل الترك كان تركه

اولى واما الثالث اعنى تحريم القطع فهو قطع الطواف المفروض قبل المجاوزة عن النصف من غير

ضرورة ولا داع يسوغه والدليل عليه ظواهر كلمات الاصحاب من وجوب اصلها اربعة اشواط منه

والموالات فيها وان المتبادر من الادلة انما هو لوجوب سبعة اشواط ان يكون كلها متواصلة خرج منها

ما ثبت الاذن فيه بالدليل وبقى الباقى على وجوب الموالاة فيكون قطعه من غير باعث ولا علة مقتضية له

حراما ويؤيد ذلك بالاخبار المعتبرة الدالة على ان قاطع الطواف قبل اربعة اشواط لدخول البيت زاده الله

تعالى شرفا قد خالف السنة منها الصحيح المروى فى الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن

ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد

من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وجه التأييد ان الدال على ان اعلام

خالف السنة معناه وهو العالم انه بسبب قطع الطواف خالف الطريقة المقررة فى الشريعة وهو يشعر

بتحريم القطع لدخول البيت اذا حرم لذلك فيكون القطع عبثا وبلا وجه حراما بالاولى وكذا يحرم

قطعا اذا وجب فعل ادراك الحج او خوف حيض عارض او مانع اخر ممنوع عن ادراكه من عدو او مرض

او غير ذلك

سهو او غير ذلك كالسلس والمبطون الذى لا يقدر يوضع على امساك ثوبه او عروض النجاسة وما جانسه ما كان يعوزه

عن الطواف الصحيح الموقع عن وضعه لعذر المسئلة الخامسة وجب تقديم طواف الفريضة على السعى فان قدم السعى

على الطواف وجب عليه اعادة السعى بعد الطواف للصحيح المروى فى التهذيب عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن

عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف

بالبيت ثم يستأنف السعى قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان

عليك ان تعيد على شمالك فصح الدال على المدعى واضح وقوله عليه السلام عليه دم بعد قول السائل ان ذلك قد فاته يدل

على انه لو خرج من مكة وقد قدم السعى على الطواف يكفيه دم شاة على سبيل الوجوب ولا يجب عليه العود والاستنابة للسعى بعد

طوافه والظاهر انه يجب عليه ذلك ولعله يأتى بعد هذا فى مبحث السعى والخبر لا ينفى الوجوب صريحا ولا ظاهرا الا ان

اثبات الكفارة لا يدل على نفى غيرها ولو نسى الطواف وذكر فى اثناء السعى انه لم يطف اعاد وطاف بالبيت

ثم سعى بين الصفا والمروة مستأنفا السعى لا بانيا على ما فعل للصحيح المروى فى التهذيب عن ثقة الاسلام عن محمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة

قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما فانه باطلاقه يشمل الصورة

النسيان كما هو المدعى ولو ذكر فى اثناء السعى انه لم يتم الطواف فان جاوز نصف الطواف عاد وبنى عليه

ويتمه ثم يتم سعيه وان لم يجاوز عن النصف استأنف الطواف والسعى كليهما فان السعى تابع للطواف يجوز به

ليستأنف انه لم يتجاوز عن نصف طوافه وان كان جاوز عن نصف السعى ويبنى على ما فعل ويتم ان كان قد

جاوز عن نصف طوافه كطوافه وان لم يتجاوز عن نصف سعيه والذى يدل على وجوب الرجوع للطواف هو الصحيح

المروى فى التهذيب عنه عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله

عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه

بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى قلت فانه بدأ بالصفا والمروة

قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتى البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق

بين هذين قال لان هذا قد دخل فى شىء من الطواف وهذا لم يدخل فى شىء منه فان ظاهر هذا وجوب البناء على

ما فعل من الطواف مطلقا وان لم يجاوز عن نصفه الا انه وجب تقييده بالادلة الماضية القاضية بلزوم التفصيل

الطواف المقطوع قبل المجاوزة عن النصف واذن فقوله عليه السلام فيتم طوافه يعرف به انه اذا جاوز نصفه وهذا

[illegible]

هو المختار وفاقا للعلامة في القواعد والشيخ في المبسوط على ما نقل عنه والشهيدين في اللمعة والروضة وقيل انه نسب الى المشهور والاول محكي عن المحقق في الشرائع والنافع والشيخ في التهذيب والحلي في السرائر والعلامة في التحرير والمنتهى والتذكرة نظرا الى اطلاق الحديث الشريف وقد عرفت ان المطلق يحمل على المقيد المسئلة السادسة

يجوز للقارن والمفرد تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوفين ولكن يجددان التلبية عند كل طواف على الظاهر الاشهر وعن الخلاف الاجماع عليه ويدل عليه الاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحاح الدالة على ذلك الماضية في بحث الوداع في بحث عدول المفرد الى التمتع فانها حيث دلت على عدم جواز عدول القارن اذ لا يصير محلا حتى يبلغ الهدي محله تكشف منها ان ما فعله القارن من الطواف والسعي محسوب له من حجه لدلالتها على حصول الاحلال اذا بلغ الهدي محله الذي هو منى من غير حاجة الى اعادة السعي والطواف ومنها اخبار معتبرة اخر بالخصوص منها الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره ووجه الاستدلال ان المفرد فيه ليعم القارن لكون المراد به قسيم المتمتع ولا فرق بين القارن والمفرد الا بسياق الهدي وان ابيت عن ذلك فيتم الاستدلال بعدم القول بالفصل كما هو كذلك في السعي اذ لا قائل بالفرق بين الطواف والسعي لانه يجب ان يكون بعد الطواف واورد عليه باحتمال ان يكون المراد التعجيل بعد مناسك منى قبل مضي ايام التشريق والتاخير بعدها واجيب عنه بان هناك اخبار معتبرة اخر غير محتملة لذلك وبها يثبت المدعى منها اخبار حجة الوداع الماضية ومنها الموثق المروي فيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن مفرد الحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء فان المتبادر منه ان اول قدومه الى مكة للحج تقديم طوافه على الوقوفين والسعي ملحق به لاتحاد كونه بعده بلا فصل ومنها الموثق المروي فيه عنه بالسند المذكور الى زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن مفرد الحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلم فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليهما السلم لامه وجه الاستدلال به كسابقه الا انه يدل باظاهره على رجحان التقديم حيث انه عليه السلم حكم بتعجيله وقصور سنده منجبر بالعمل وربما يتخيل اختصاص الجواز بالمفرد دون القارن ولعله لعدم ذكره في الاخبار وهو مدفوع بان اصحابنا لم يفرقوا بينهما في اصل جواز تقديم طواف الحج وسعيه وجعلوا عدم الفرق من المختار ولعله لذلك من جهة كونهما مذكورين في سياق تقابل المتمتع فعموم الحكم بالنسبة الى كلا قسيميه اعني المفرد والقارن والامر في السعي سهل

لتبعية

لتبعية للطواف القول الثاني عدم الجواز وهو محكي عن الحلي محتجا بلزوم مراعاة الترتيب بين افعال الحج وفضيلة كون الطواف والسعي بعد مناسك منى [illegible] والاخبار المذكورة وغيرها حجة عليه مضافا الى ان قوله مسبوق وملحوق بالاجماع على خلافه الثالث الجواز مع الكراهة وهو محكي عن الفاضلين في الشرائع والقواعد ولعله للشبهة الناشئة عن قول الحلي بعدم الجواز وقد عرفت فساده وضعفه وان بعض الاخبار قاصرة بالنسبة وبعضها مرجح للتقديم وقد تقدم ان السؤال علي والرضي في حجة الوداع الطواف والسعي على الوقوفين وقال هذا واعز مناسككم ولعدم ملاحظة هذا الوجه يوطع بانه لا وجه للكراهة الا انها اعلم بالاحكام الثاني في تقديم الطواف والسعي المندوب بعد التطافة لاختلاف فيه فكل من القارن والمفرد يستحب له ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة بعد الاحرام وقبل الوقوفين ثم ياتي بطواف حجه وسعيه الواجبين عليه بعد فراغه من اعمال منى في يوم النحر او في ايام التشريق او بعدها الى طول ذي الحجة والذي يدل عليه مضافا الى الاجماع اخبار معتبرة منها الصحيح المروي فيه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان العشر لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ان شاء الله على المدعى واضح سيما دلالته على لزوم تجديد التلبية كما هو بعض المرام على ما سياتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى ومنها الصحيح المروي فيه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية وهذا يدل على جواز تقديم طواف الفريضة والطواف المندوب كليهما الا ان قوله عليه السلم ويجدد التلبية بعد الركعتين صريح في ان طواف الفريضة هو المأتي به قبل الوقوفين وكذا المندوب اضافة الامر بالسعي يتم بعدم القول بالفصل وفي حكم الطواف المندوب بالواجب بين وشبهه غير طواف الحج للاصل والعموم الى المكين لجواز التقديم السالمين عن المعارض وعلى جميع التقادير المذكورة في صورة تقديم الواجب من الطواف والسعي والمندوب منهما وتقديمهما يجب تجديد التلبية [illegible]

[illegible]

بها الاحرام [illegible] على الاشهر وعن [illegible] التنقيح انه نفى عنه الباس وذهب اليه المحقق الثاني على ما حكي عنه ولكن كان هذا القول هو المختار [illegible] لكون عدولا اختيارا بالادلة [illegible] الاخبار المعتبرة [illegible] منها صحيحا عبد الرحمن بن الحجاج ومعوية بن عمار المتقدمان آنفا ومنها الصحيح المروي في الفقيه باسناده المذكور سابقا عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم وذكر مثله كذا في الوسائل وهو بمفهوم يدل على انه لو لم يكن لبى له متعة ولا اشعار فيه باعتبار النية بل يستفاد منه ان مع ترك التلبية يتعين الحج متعة مطلقا وهو المدعى ومنها الموثق المروي فيه في الوسائل عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره فانه صريح في ان من طاف وسعى يصير محلا قهرا او مقتضى ذلك وجوب التلبية لئلا يصير محلا ومنها الحديث المروي فيه عن العلل وعيون الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا عليه السلم في حديث قال انما امروا بالتمتع الى الحج لانه تخفيف من ربكم ورحمة الى ان قال وان لا يكون الطواف بالبيت محظورا لان المحرم اذا طاف بالبيت احل الا لعلة فلولا التمتع لم يكن للحاج ان يطوف لانه ان طاف احل وافسد احرامه وخرج منه قبل اداء الحج الحديث فانه ايضا صريح في ان الطواف بالبيت يوجب الاحلال وتفسيد الاحرام وخروج الناسك عن كونه حاجا وقضيته ذلك وجوب التلبية [illegible] الاحرام [illegible] الاخبار [illegible] عمار متناول للمفرد والقارن كليهما مضافا الى انهم بالمثل احد من الاصحاب في ان تقديم الطواف والسعي اللذين هما من افعال الحج يوجب التحلل لكل منهما ومن تأمل انما تأمل في المندوب منهما كما ستقف عليه بعيد هذا الثالث تنزيلها على كون فرضها ذلك الا انهما يعلمان المندوب من الطواف والسعي وفي لمعة اقوال احدها وجوب تجديد التلبية مطلقا ثانيها عدمه كذلك ثالثها وجوبه على المفرد دون القارن والاول محكي عن الشيخ في المبسوط والنهاية والخلاف واختاره الشهيدان في اللمعة والروضة وعليه الاول اشهر الاقوال فعليهما لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف ليعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركا احلا على الاشهر وعن صاحب التنقيح انه نفى البأس عنه وذهب اليه المحقق الثاني على ما حكي عنه وانما نزل كلام الشهيدين على صورة تقديم المندوب من الطواف والسعي لئلا يلزم الانفساخ الى الاشهر لما عرفت من ان وجه التجديد عليهما في صورة تقديم الواجب منهما موضع وفاق وكيف كان فهذا القول هو المختار

عندي

عندي للاخبار والاعتبار المذكورين فانه لا شبهة في ان الاخبار باطلاقها متناولة لتقديم كل من الواجب والمندوب وتقييدها بالاول تحكم تحت كما ان وهاك منه لكل من القارن والمفرد وتقييدها بالثاني تكلف صرف الثاني محكي عن الحلي والعلامة وفخر المحققين فانهم قالوا بانه لا يحل احدهما الا بالنية محتجين بوجوه ثلثة احدها الاصل يعنون به استصحاب بقاء الاحرام وفيه انه مخصص بالادلة الماضية من الاخبار فانها صريحة في ان التقديم يوجب التحلل فمن ابين سبق للاصل اصل ثانيها الاتفاق على ان القارن لا يمكنه العدول الى التمتع والاحلال ما لم يبلغ الهدي محله وتظافرت الاخبار وفيه ان الفرق انما موجبه لا يضر بل هو دليل لنا لا علينا لان تقديم الطواف مطلقا يكون محللا الا بعد الاخبار ويكون عدولا اختياريا ولا يجوز ذلك للقارن فيجب عليه تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف لئلا يحل وينفع في احرامه الذي هو العدول ثالثها ان الاحرام عبادة لا ينفسخ الا بالاتيان بجميع ما احرم له او ما يعد الشرع بالدليل وان لو الانفساخ كالمعتمر لا يحل ما لم يات بطواف العمرة وسعيه والحاج لا يحل ما لم يات بالوقوفين والطوافين للحج وانما الاعمال بالنيات فلا ينصرف الطواف المندوب الى طواف الحج ليوجب التحلل ولا ينقلب الحج عمرة بلا نية بل حج القارن لا ينقلب عمرة مع النية ايضا وفيه ان هذا كله اجتهاد في مقابل النصوص فانها كما رايت ناصة على ان الطواف المقدم واجبا كان او مندوبا موجب للتحلل ومخرج له بنية التحلل والعدول المحرم على القارن بل على المفرد الذي فرضه الافراد فيجب على كل منهما تجديد التلبية عقيب صلوته تحرزا عن ذلك الذي يكون محرما عليه والثالث منقول عن الشيخ في التهذيب وتبعه السيد الفاضل في الرياض مستدلا بان المفرد يحل بذلك دون القارن لانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله فتقديم الطواف والسعي لا يوجب تحلله لانحصاره في بلوغ الهدي محله وانت خبير بما فيه اذ معنى هذا الكلام الشريف انه باعتبار انه لا يحل الا بعد بلوغ الهدي محله لا يجوز للقارن ان يجعل نفسه محلا او قبل ذلك بان يعدل الى التمتع او باتي بما يوجب العدول الاختياري كتقديم الطواف والسعي بدون التلبية فعلى تقدير التقديم يجب التلبية لئلا يحصل له التحلل والعدول المحرمين عليه وباخبار الايدي [illegible] بعض منها على هذا القول المتضمنة لان المفرد يصير محلا بتقديم الطواف والسعي وبعضها ضعيف بالارسال وفساد المذهب وان كان موثقا كما في الصحيح المروي في الفقيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج [illegible] عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم فقال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلم بشعره وقال احللت والله ولا ظاهر على عدم الاحلال بسياق الهدي مع تقديم الطواف الا انه لا يصلح لتقييد الاخبار الكثيرة الماضية القاضية بحصول التحلل للقارن ايضا مع التصريح في بعضها بان القارن بمنزلة المفرد في وجوب تجديد التلبية عليه وتاويله بحمل القارن المذكور على القارن بالجمع بين الحج والعمرة

بعيد جدا اى اصل ان اعتضاد تلك المطلقات بعضها ببعض والمجموع بعمل الاكثر مانع عن التقييد بصحيح واحد غير معمول به عند الاكثر الرابع انه لا يكون فرضهما ذلك وللقدماء ان الواجب من الطواف والسعى الخامس مثل الرابع الا انهما بعد ما ان الواجب والمندوب كليهما والظاهر انه لا اختلاف فى ان تقديم الواجب لوجب الاخلال كما يستفاد ذلك من بعض عباراتهم فى مقام الاستدلال كالوجه الثالث للقول الثانى فى القسم الثالث حيث قيل فيه انه لا ينصرف الطواف المندوب الى طواف الحج فانه يدل على ان الطواف الواجب اذا قدم لوجب الاخلال وكيف كان فانه لم يحضرنى من الكتب الفقهية الاستدلالية الا الرياض للاعراف مورد الخلاف والوفاق فى الوجوه الستة فاذكر اما هو المختار فيها وهو فى ذلك العشيبى ان التقديم يكون موجبا للتحلل الا انه فرق بين القارن والمفرد بعدم لزوم تجديد التلبية فى الثانى لجواز العدول من الافراد حيث لم يكن فرضا للناسك كما هو المفروض غاية الامر ان ينقلب حجه تمتعا ولا ضير فيه لعدم كونه فرضا له ولزوم تجديدها للقارن لئلا يحل ولا ينقلب فرضه تمتعا لعدم جواز عدوله الى التمتع كما مر غير مرة السادس مثل الرابع والخامس الا انهما بعد ما ان المندوب من الطواف والسعى وفيه ثلاثة اقوال احدها انهما يحلان بذلك لاطلاق الاخبار المتقدمة ولا يلزم تجديد التلبية على المفرد لما تقدم من جواز عدوله الى التمتع حيث لا يكون الافراد فرضا له كما هو المفروض ثانيها انه لا يحلان بذلك بل هما باقيان على احرامهما فلا يجب عليهما تجديد التلبية لا دلالة الاخبار المتقدمة للقول الثانى فى القسم الثالث وقد عرفت الجواب عنها ثالثها ان المفرد يحل به الا انه يجب عليه التلبية لما ذكر من جواز عدوله واما القارن فلا يحل للدليلين المذكورين فى القول الثالث من القسم الثالث والجواب الجواب ويجب ان يعلم ان الطواف والسعى الواجبين بنذر وشبهه كان ينذران ياتى بطواف وسعى بعد الاحرام وقبل الوقوفين بعد الطواف والسعى اللذين من افعاله مثل الطواف والسعى المندوبين فى جميع الاحكام ويأتى فيهما الاقوال الجارية فى المندوبين والذى ذهب اليه ان فى كل موضع حكمت فيه بوجوب تجديد التلبية وجب فيه مضافا الى ذلك تجديد الاحرام ايضا لما مر غير مرة من ان التلبية ليست احراما بل هو عبادة خاصة مستقلة والمفروض انه صار محلا بتقديم الطواف والسعى فوجب عليه ان يحرم ثانيا والاحرام منعقد الى النية فذلك فى القارن والمفرد واما المتمتع فلا خلاف فى انه لا يجوز له تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوفين وقضاء المناسك فى منى يوم النحر اختيارا والدليل على ذلك الخبر المنجبر ضعفه سنده بعمل الاصحاب والاجماعات المنقولة عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والغنية وهو المروى فى الوسائل عن ثقة الاسلام عن على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال قلت رجل كان

ضعيف جدا له

متمتعا

متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتى عرفات فان هو طاف قبل ان ياتى منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف ويجوز له التقديم فى حال الاضطرار كمرض او كبر او خوف حيض او غير ذلك للاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروى فى غير عن ابى على الاشعرى عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتى منى فقال نعم من كان هكذا يعجل والمطلقات الدالة على جواز التقديم بلا عذر محمولة على هذه المقيدات ونقل عن الحلى رحمه الله انه منع من التقديم فى صورة الاضطرار ايضا للاصل والمنافاع الحرج بحكم الانحصار وهو نادر جدا وحكى الاجماع على خلافه وكذا لا يجوز تقديم طواف النساء اختيارا على الوقوفين وقضاء المناسك فى منى يوم النحر للاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروى فى غير عنه بالسند المذكور عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما ياتى منى فان السؤال فيه وان كان عن خصوص المفرد الا ان قوله عليه السلام انما طواف النساء الخ عام فى غيره كما فى طواف النساء كالتمتع والقران والعمرة المفردة مضافا الى عدم القول بالفصل وما يدل على جواز التقديم مطلقا كالصحيح المروى فى غير شيخ الطائفة باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى مقيد بحال الاضطرار للاجماع والنصوص على عدم جواز تقديمه اختيارا وانما يجوز فى حال الاضطرار وان مضافا الى ان ذيل الخبر المذكور مقيد بقيد الخوف فيكون مفاده جواز التقديم فى حال الاضطرار وان ابيت عن ذلك فنقول ان الاجماع والنصوص كصحيح اسحق بن عمار المتقدم انفا دالة على عدم جواز التقديم فى حال الاختيار وهذا يفيد ان المجوز للتقديم مطلقا بحال الاضطرار وعن الحلى انه منع التقديم فى حال الاضطرار ايضا وهو ستبعد غير معلوم سوى الاصل والتاسى الوقت والرخصة فى الاستنابة والجواب ان الاصل قد استاصل بالنص الصحيح المذكور وان التاسى الوقت مخالف للفرض وخروج عن موضع البحث والرخصة فى الاستنابة انما هى فى الترك عمدا او نسيانا وحمل الاضطرار عليها قياس لا نقول به وحال الاضطرار يجب التقديم ولا يجوز الترك والاستنابة ولا يجوز تقديم طواف النساء متعمدا على السعى ايضا لتاخره عنه باصل الشرع للاجماع والنص وهو الخبر المعتضد بالعمل المروى فى غير ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون السعى الا من قبل طواف النساء فقلت افعليه شىء فقال لا يكون السعى الا قبل طواف النساء فقلت افعليه شىء فقال الا يكون السعى الا قبل طواف النساء لعم لو قدمه على

اوناسيا اجزاه وليس عليه الاعادة لانه رفع عن هذه الامة الخطاء والسهو والنسيان ونفى العسر والحرج عن هذه الشريعة السمحة السهلة والموثق المعتضد بالعمل المروى فى غير شيخ الطائفة باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف ومحمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وحيث ان الاستدلال انما هو على نفى الضرر وعدم الامر بالاعادة كان نفى الاجزاء وقد نقل الاصحاب من ذلك واطلاقه المتناول للعالم والجاهل غير ضائر لانه مخرج بالدليل اذ العالم من حيث هو عالم بوجوب تاخره عن السعى لا يمكن له التعبد بتقديمه والجاهل فى جميع المواضع بحكم العالم الا ما خرج بالدليل وربما قيل بعدم الاجزاء لمخالفة الترتيب واستصحاب بقاء على الذمة وتحريم المراة واندفاع الحرج بالاستنابة وهذا القول هو الاقوى عندى لعدم حجية الموثق وسكوت كثير من الاصحاب عنه فلم يبلغ العمل به حد الاعتضاد وحينئذ فيجب عليه الاتيان به بنفسه مع الامكان والاستنابة مع التعذر المسئلة السابعة من نذر ان يطوف على اربع ففيه اربعة اقوال احدها ان النذر باطل وهو محكى عن الحلى فى السرائر والظاهر انه اراد سقوط اصل الطواف لانه غير مشروع لان التعبد بصورة النذر ثانيها بطلان هيئة خاصة فيجب عليه طواف واحد لهيئة مشروعة دون اصل الطواف وهذا القول محكى عن العلامة فى المنتهى ثالثها انه باطل اذا كان الناذر رجلا وصحيح اذا كان امراة لورود الحديث فى خصوص المراة فيجب عليها طوافان احدهما لليدين والاخر للرجلين رابعها انه يصح مطلقا رجلا كان ام امراة لظهور ان لا مدخلية لخصوص الناذر فى امثال ذلك فالتفصيل بين المراة فيصح النذر فيها والرجل ببطلانه فيه ليس بصواب وهذا القول الرابع اختاره الشهيد رحمه الله فى اللمعة ونقل عن الشيخ فى النهاية والمبسوط والتهذيب والروايات الواردة فى هذا الباب ثنتان والراوى فى احديهما النوفلى عن السكونى ولهذا ضعفها بعضهم والحق ان كون الراوى السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام اقوى دليل على انه كان اماميا ثقة وقضاوته للعامة كانت من باب التقية وكذا رواية النوفلى عنه واعتماده به يدل على كونه اماميا وما كان ما صدر عنه مما يخالف مذهب الامامية الا من جهة التقية فالقول الذى ذهب اليه ان هذه الرواية صحيحة لكونها معتضدة برواية اخرى وعمل المشهور وحيث انه لا مدخلية فيما يضاهى المقام لخصوص الناذر مع امكان ان يدعى اولوية الصحة فى الرجل مع ثبوتها فى المراة بمقتضى الروايتين اذ المشى بتلك الهيئة ليس قبيحا للرجل مع قبحه على المراة ولو سلم قبحه عليه ايضا فلا شك فى انه اقل قبحا منه وان كان المراد على التقدير بينهما الاولوية والروايتان مرويتان فى الكافى ونحن نقتصر على ذكر احديهما وما لا ورد من الروايات فى غير ثقة الاسلام

عن على

عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فى امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا لليدين واسبوعا للرجلين فانها كما ترى يدل على صحة النذر ووجوب طوافين فلا قصور فى دلالتها ولا فى سندها كما عرفت وقد عرفت كيفية اثبات الحكم للرجل ايضا واذن فالقول الرابع هو المختار عندى فكل من نذر هذا النذر رجلا كان او امراة صح نذره ووجب عليه طوافان وما يتوهم من انه نذر للهيئة الغير المشروعة المقتضى للبطلان حالا وحجة لعدم ورود النص المعتبر المعتضد بالخبر وعمل الاكثر فيكون اجتهادا فى مقابل النص وهو مما لا ينبغى الالتفات اليه المسئلة الثامنة المريض اذا امكن ان يطاف به لا يجوز ان يطاف عنه بل يجب ان يطاف به ~~ويجب ان تمس الارض بقدميه فى الطواف ان امكن~~ وكذا المغمى عليه والصبى ويجب للمحمول ان يمس الارض بقدميه ان امكن فى الطواف والحجة عليه اخبار معتبرة مستفيضة منها الصحيح المروى فى غير شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ومنها الصحيح المروى فيه عنه بالاسناد المذكور عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه فى الطواف ثم يوقف به فى اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا ومنها الصحيح المروى فيه عنه بالاسناد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ومنها الصحيح المروى فى غير ثقة الاسلام عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم الحديث ووجه الاستدلال بها ظاهر فان الاول يدل على الطواف بالمريض والمغمى عليه والثانى على استحباب مس الارض بالقدم والثالث على عدم جواز الطواف عن المريض والرابع على الطواف بالصبيان نعم اذا لم يتمكن من ان يطاف به لعدم اقتداره على استمساك الطهارة كالمبطون مثلا يطاف عنه للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروى فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسن عن محمد بن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما والظاهر انه لا خلاف فى شىء من تلك الاحكام المذكورة ثم ينبغى ان يعلم ان من حمل انسانا فطاف به احتسب لكل منهما طواف مع نيتهما للاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروى فى غير ثقة الاسلام عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام فى المراة تطوف بالصبى وتسعى به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبى فقال نعم ولا فرق فى ذلك بين كون الحمل تطوعا او باجرة للاطلاق فى الاخبار وحكى عن الاسكافى وجماعة انهم منعوا عن الاحتساب للحامل فى الثانى محتجين بان هذه الحركة مستحقة عليه لغيره فلا

يجوز له صرفها الى نفسه كما اذا استوجر للحج ونقل عن العلامة انه قال في المختلف التحقيق انه ان استوجر للحمل في الطواف اجزاه عنهما وان استوجر للطواف لم يجز اعن الحامل وذلك لانه على الثاني يكون كالاستيجار للحج فلا يكون مجزيا عن نفسه
ولكن الظاهر انحصاره في الطواف بالصبي والمغمى عليه فان استيجار كاهلها الا لكونها الا لخصوص حمل الطواف لعدم شعورهما
واما استيجار غيرهما فيتصرف الى الحمل ويكون محتسبا للحامل ايضا والمختار هو الذي حققه في المختلف فان الاستيجار
للحمل غير قادح بالاحتساب للحامل ايضا واما استيجار للطواف فليس كذلك لصيرورة الطواف اذن مستحقا للمستاجر
خاصة فهذه لين الاحتمالان يجريان في استيجار البالغ اجيرا ولكل منهما حكم ولهن يجب البينة ان يتصرف الى الحمل
نعم لو اطلق الاجارة بان يقول اني لا اقدر على المشي لكن اجرالي في ثلث ساعات بكذا مثلا ينصرف الى الحمل و
يحتسب لهما نعم لو استاجره للحمل في غير طواف لم يحتسب للحامل قولا واحدا للتصريح في الاجارة بكون الحمل لا للطواف
الحامل المسئلة التسعة قد عرفت سابقا تحريم ستر الراس على المحرم فيحرم في طواف الحج قبل الوقوفين
وفي طواف العمرة متمتعا بها كانت ام مفردة وحينئذ فيكون لبس الرطلة المعنون بخصوصه شهد تحريمها في
المقامين وباعتبار كونه مكروها في نفسه لكونه من لباس اليهود يكون اللبس في حوالي الكعبة زاد ها الله تعالى شرفا
وفي طواف الحج بعد الوقوفين اشد كراهة وعلى ذلك يحمل الخبران الناهيان عن لبس الطيلسان ولمن
كان في حول الكعبة احدهما المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة ثانيهما
المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله
عليه السلم اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة
لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وحيث يحرم كما في طواف الحج قبل الوقوفين وفي طواف العمرة
مطلقا تبطل طوافه لما رايت من النهي عن نفس الطواف في احد الخبرين فالقول بتعلق النهي بخارج العبادة
ليس على ما ينبغي ويترتب عليه بطلان الحج والعمرة لما مضى من ان ترك الطواف موجب لبطلانهما وفي بقاء
الاحرام حينئذ وصيرورته محلا قولان والاقوى كما مضى مفصلا ثم كما قال في الرياض بضم الموحدة والطاء
المهملة وسكون الراء المهملة بينهما ولام خفيفة او شديدة وفسرها جماعة بانها قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما
وفي القاموس البرطلة كقنفذة وارد قلنسوة والبرطلة المظلة الضيقة وفيه ايضا
القلنسوة والقلنسية اذا فتحت ضممت السين واذا ضممت كسرتها تلبس في الراس وجمع العبارات

متفقة

عن الطواف فقلت له سعد واكثر او اقل فقال من بين ثلثين واما الركن والمروي فلا عن جماعة ...

تتفق على انها القلنسوة كما ان كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم متفقة على ان لبسها في الطواف مرجوح والتحقيق فيه
ما فصلناه المسئلة العاشرة يجوز الاستراحة في اثناء الطواف والسعي وساير المناسك للاخبار المعتبرة
منها الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعيي في طوافه اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في
فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه وكذا يجوز التكلم في اثنائه وان كان تركه والاشتغال بالذكر
والثناء اولى سواء كان الطواف واجبا ام لا للصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن احمد بن محمد بن
علي عن الحسن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الكلام في
الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة وغير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان
لا باس به منه واقول ان المراد بالشعر الذي يشتمل على حمد الله سبحانه ولا على مدح الانبياء والاوصياء والائمة
عليهم السلم والا فهو راجح لدخوله في الذكر ويجوز الاسراع والابطاء فيه ويستحب الاقتصاد والرمل للصحيح المروي
في الفقيه عن ... عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد الاعرج انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المسرع والمبطي في الطواف
فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال
عن ثعلبة عن زرارة او محمد الطيار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطواف ايرمل فيه الرجل فقال ان
رسول الله صلى الله عليه واله لما ان قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان
يتجلدوا وقال اخرجوا اعضادكم واخرج رسول الله صلى الله عليه واله ثم رمل بالبيت ليريهم انه لم يصبهم
جهد فمن اجل ذلك يرمل الناس واني لامشي مشيا وقد كان علي بن الحسين عليهما السلم يمشي مشيا وقد
المسئلة الحادية عشر يجوز الطواف راكبا وفي محمل ...
الحجر الاسود والاركان بمحجن يتقبل المحجن بلا كراهة للاخبار المعتبرة منها الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول طاف رسول الله
صلى الله عليه واله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن ومنها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة
باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت

من غير ضرر ولا علة قال فقال اني لاكره لها ذلك واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام فلا باس به حتى اذا استلمت طافت
ماشية بحملها على الكراهة والادلة على الجواز المطلق ولا منافاة بينهما لحمل المطلق على المقيد المسئلة الثانية
عشر اعلم ان هناك امور تستحب في الطواف وبعضها وان كان يذكر في باب السعي الا انا نذكرها جميعا في هذا المقام لاهلية ضبطها واد
اليسر في حفظها وهي وان كثرت لكنها من جهة كونها مستحبة كانها مسئلة واحدة فلذا ادرجناها في عنوان
واحد وهي على ... وعلى حده وهي امور الاول يستحب في كل يوم وليلة طواف عشرة اسابيع ثلثة في اول الليل وثلثة في اخره و
اثنان اذا اصبح واثنان بعد الظهر للحديث المروي فيه عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج
قال سال ابان ابا عبد الله عليه السلم اكان لرسول الله صلى الله عليه واله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يطوف في الليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان
فيما بين ذلك راحته الثاني يستحب تكثير الطواف في عشر ذي الحجة للمرسل كالصحيح المروي فيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
عن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال طواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج والظاهر كما قال
في الوسائل المراد عشر ذي الحجة اقول ويمكن دعوى القطع بذلك الثالث يستحب للحاج ان يطوف ثلثمائة وستين
اسبوعا فان لم يقدر فثلثمائة وستين شوطا وحيث ان كل طواف سبعة اشواط فيكون مجموع الاول الفين و
خمسمائة وعشرين شوطا حاصلا من ضرب سبعة في ثلثمائة وستين ويكون الثاني احدا وخمسين طوافا وثلثة
اشواط ولهذا ذهب جماعة الى انه يجعل الطواف الاخير عشرة اشواط او يابي اطوف عشرة اشواط فرية
الى انه وقالوا ان ذلك يستلزم القران المرجوح وهو جيد لولا الحديث الدال على اضافة اربعة اشواط اليه
ليصير المجموع اثنين وخمسين طوافا كاملا كما سنطلع عليه بعيد هذا ان شاء الله تعالى ولا ينافي كون عدد الاشواط
بمقدار عدد ايام السنة كما في الصحيح لحملها على السنة الشمسية واستحباب ثلثمائة وستين شوطا لا ينافي استحباب
الزيادة فلنا في المقام دعويان احدهما استحباب ثلثمائة وستين اسبوعا وان لم يقدر فاستحباب ثلثمائة وستين
شوطا وثانيهما استحباب زيادة اربعة اشواط على الثلثة الزايدة على احد وخمسين طوافا في الصورة الثانية
ليصير المجموع اثنين وخمسين اسبوعا كاملا والحجة على الاول الصحيح المروي فيه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا على عدد ايام السنة فان لم تستطع
فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف والدليل على الثاني الخبر المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده

علي احمد

... السنة
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام
كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا وهذا وان كان في سنده علي بن ابي حمزة البطائني لانه هو الذي يروي
عن ابي بصير وهو ضعيف جدا الا ان الراوي عنه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي من اصحاب الاجماع ولهذا استفاض
قويا فيمكن حمله على الاثنان للامر المستحب بلا اشكال ولا سيما ان الماتي انه لو اقتصر على ثلثمائة وستين شوطا من غير
اضافة الاربعة وجعل الطواف الاخير عشرة اشواط كما ذهب اليه جماعة كان مؤديا للمستحب لدلالة الصحيح الاول عليه
وعلى هذا فالحكم بالتخيير هو الاوجه جمعا بين النصين والظاهر عدم اعتبار التوالي والاتيان ببعضه في كل يوم
بل كونه بعدد ايام السنة يدل على انه لو اتى بالقدر المذكور في تمام السنة فقد اتى بالمستحب وينبغي ان يعلم ان لكل
اسبوع ركعتين من الصلوة وذلك ... كل اسبوع طواف والطواف لا يخلو عن الصلوة
وهذا الحكم جار في جميع الموارد التي ... الرابع يستحب اكثار الطواف في جميع الاوقات ويترجح على العتق المندوب
الا ان قضاء حاجة المؤمن افضل منه للاخبار المعتبرة المستفيضة منها الحديث المروي فيه عنه باسناده عن موسى بن القاسم
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال يا ابان هل تدري
ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الاف حسنة ويمحى عنه ستة الاف
سيئة ويرفع له ستة الاف درجة قال وروى اسحق بن عمار ويقضى له ستة الاف حاجة ومنها الخبر المروي فيه
عن ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن جعفر عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن سعدان بن مسلم عن
اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا اسحق من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله له الف حسنة ومحى عنه
الف سيئة ورفع له الف درجة وغرس له الف شجرة في الجنة وكتب له ثواب عتق الف نسمة حتى اذا صار الى الملتزم
فتح الله له ثمانية ابواب الجنة فيقال له ادخل من ايها شئت قال فقلت جعلت فداك هذا كله لمن طاف قال نعم
افلا اخبرك بما هو افضل من هذا قال قلت بلى قال من قضى لاخيه المؤمن حاجة كتب الله له طوافا وطوافا حتى
بلغ عشرة الخامس يستحب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعد الحج للخبر المروي فيه عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج
السادس يستحب حفظ متاع من ذهب ليطوف في القعود عنده المريض واختياره على الطواف والصلوة في المسجد للصحيح المروي فيه
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابنا يطوفون
ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا والصحيح المروي فيه عنه بالاسناد الى ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال زاملت

بعض فقرات الدعاء كما ستعرف ان شاء الله تعالى

محمد بن مصادف فلما دخلت المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر بها اباعبد الله عليه السلام فارسل اليه قعودك عندنا افضل من صلوتك في المسجد الثالث يستحب اذا دخل المسجد الحرام ان يدنو من الحجر الاسود ويقف عنده ويدعو بالمأثور ثم يستلمه ويقبله بقدر الامكان الاستلام مستحب في كل شوط كما صرح به في الروضة وحكي عن الاقتصاد والجمل والعقود والوسيلة والمهذب والغنية والجامع واقله في الافتتاح والاختتام وكذا التقبيل وفي المجالس الوقوف والدعاء مخصوص بالافتتاح والاستلام والتقبيل يستحب في جميع الاشواط وفي الافتتاح والاختتام اكد ثم انه ان لم يقدر على التقبيل اقتصر على الاستلام باليد وان لم يقدر على ذلك اشار اليه وعن سلار انه اوجب التقبيل للامر به في بعض الاخبار وامر العاجز عنه بالاستلام وللمعتبرة النافية للاستلام عن النساء الكاشفة عن وجوبه على الرجال كالصحيح المروي فيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر الحديث والجواب عن الاول ان الامر لا يصلح لمعارضة اصالة البرائة مع ندرة القائل به وكونه مسبوقا وملحوقا بالاجماع على الاستحباب وعن الثاني ان الاستلام اعم من التقبيل ولم يقل احد بوجوبه حتى المستدل ايضا فهو محمول على نفي تاكد استحبابه على النساء كما صرح به في الوسائل فيكون مؤكدا على الرجال نعم الاحوط عدم ترك التقبيل للرجال مع الامكان ولو مرة خروجا عن خلافه ثم ان استلام الحجر عبارة عن تناوله باليد او القبلة وعن الجوهري انه قال لا يهمز لانه ماخوذ من السلام وهو الحجر ومعناه بالفارسية دست ماليدن بسنگ يعني الحجر الاسود كما يظهر من استشهاد الجوهري بقوله كما تقول استنوق الجمل اذ معناه انه لمس الناقة وبعضهم يهمزه قال في القاموس استلم الحجر لمسه اما بالقبلة او باليد كاستلأمه وعن الزمخشري انه قال ونظيره استهم القوم اذا اجالوا السهام واهتجم الحالب اذا حلب في الهجم وهو القدح الضخم وفي الرياض قلت واقرب من ذلك اكتحلت وادهنت اذا تناول الكحل والدهن واصاب منهما وكان التمسح بالوجه والصدر والبطن وغيرها ايضا استلام كما يعطيه كلام الفاضل في القواعد انتهى وعن الخلاص من التقبيل وعن ابن سيده استلم الحجر واستلأمه قبله واعتنقه وليس اصله الهمزة وعن ابن السكيت انه قال همزته العرب على غير قياس لانه من السلام وهي الحجارة وعن ثعلب انه بالهمزة من اللأمة اي الدرع بمعنى اتخاذه جنة وسلاحا وعن ابن الاعرابي ان الاصل الهمزة وانه من الملائمة اي الاجتماع وعن الازهري انه افتعال من السلام وهو التحية واستلامه لمسه باليد تحريا لقبول السلام منه تبركا به قال وهذا كما يقال اقترأت منه السلام قال وقد املى اعرابي كتابا الى بعض اهليه فقال في اخره اقترى مني السلام قال ومما يدل على صحة هذا القول

ان اهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيى معناه ان الناس يحيونه بالسلام وعن العلامة انه قال في المنتهى والتذكرة انه مأخوذ من السلام بمعنى انه يحيي نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر مما يحييه كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم وانما خدم نفسه وفي الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن استلام الركن فقال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك هذا وضح بعض العبارات المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وربما تكشف في الاخبار الكثيرة مطلقة وكثير من الدعاء المخصوص للمس البدن في بعضها انه يحصل بالتقبيل حيث عبر عنه باللثم وهو التقبيل قال في القاموس لثمه كسمعه وضربه قبله وبعضها يكشف عن حصوله بمسح البدن وحاصل ما في جميع الاخبار وكلمات اللغويين انه يتحقق بالتمسح بالوجه واليد والتقبيل والاعتناق والصاق الصدر والصاق البطن والاحوط بل الاظهر مراعاة الصاق البطن والتقبيل لاشتمال الصحيح عليه وان لم يمكن فاللمس باليد مع تعذر ذلك فبالاشارة اليه باليد واما الدعاء عند الحجر فالمأثور منه اكثره مذكور في صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام وبعضها مذكور في رواية ابي بصير عنه عليه السلم المروية فيه عنه وعن شيخ الطائفة والتهذيب والاقرار بالائمة عليهم السلم واحدا بعد واحد من ذريته صلى الله عليه واله وحجج الله في ارضه وشهداء على عباده وقد ذكرها الحلبيان ولا باس به حيث يجوز التسامح في ادلة السنن وكيفية الصلوة والسلام على الكل في رواية ابي بصير على ما رواه في الدعاء عند دخول المسجد الحرام كما مضى ونحن نذكر جميعها الفعل الحاوي للكل لاعتبار ما ضح وجاز الاستفاد اليه فنقول ان المروي عن الائمة الاطايب الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين والمستفاد من عبارات العلماء الاخيار عليهم رضوان من الله رب العالمين ان الناسك اذا دخل المسجد الحرام يستحب ان يدنو من الحجر الاسود ويقف عنده ليجدد العهد والميثاق مقبلا اليه ويرفع يديه ويقول الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَأَكْبَرُ مِمَّنْ أَخْشَى وَأَحْذَرُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ

وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى أَوْمِنُ بِكَ وَأُوفِي بِعَهْدِكَ فتقبل منى ثم يستلم الحجر ويقبله على التفصيل والترتيب المتقدم انفا ويقول بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عَلِيّاً وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَعَلِيَّ بْنَ مُوسَى وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَالْخَلَفَ الْهَادِيَ الْمَهْدِيَّ الْقَائِمَ الْمُنْتَظَرَ حُجَجُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَشُهَدَاؤُهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ فان لم يستطع ان يقول هذا كله فبعضه ويقول اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سُبْحَتِي وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثم ان الاستلام مستحب في كل طواف فرضا او نفلا كما يدل عليه الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة والحكمة الباعثة على الاستلام شهادته بالموافاة بالعهد والميثاق كما يدل عليه الاخبار المعتبرة المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل متواترة بالمعنى منها الخبر المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لم جعل استلام الحجر فقال ان الله عز وجل حيث اخذ ميثاق بني ادم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة ومنها الخبر المروي فيه عنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد المكاري عن بكير بن اعين انه سال اباعبد الله عليه السلم لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولاي علة يقبل الى ان قال فقال ان الله وضع الحجر الاسود في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ

الذين اخذ عليهم

بني ادم من ظهورهم ذرياتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان الى ان قال واما القبلة والاستلام فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق فياتوه في كل سنة وليؤدوه اليه ذلك العهد والامانة الذين اخذ عليهم الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ووالله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا الى ان قال وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر ثم قال هل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملئكة عند الله فلما اخذ الله من الملئكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم الى ان قال ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لان الله تعالى حين اخذ الميثاق من ولد ادم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ومنها ما في الفقيه حيث قال انه روي عن النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم انه انما يقبل الحجر الاسود ويستلم ليؤدي الى الله العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني ادم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ ومنها الصحيح المروي في الوسائل عن الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر عمر بن الخطاب على الحجر الاسود فقال والله يا حجر انا لنعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع الا انا راينا رسول الله صلى الله عليه واله يحبك فنحن نحبك فقال امير المؤمنين عليه السلم كيف يا ابن الخطاب فوالله ليبعثنه الله يوم القيمة وله لسان وشفتان فليشهد لمن وافاه وهو يمين الله في ارضه يبايع بها خلقه فقال عمر لا ابقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن ابي طالب عليه السلم ومنها الخبر المروي فيه عنه عن علي بن حاتم عن احمد بن زياد عن احمد بن الحسين عن بكر بن المؤمن عن عامر بن معقل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم هل تدري لاي شيء صار الناس يلتمسون الحجر فقلت لا فقال ان ادم شكى الى ربه الوحشة في الارض فنزل جبرئيل عليه السلم بياقوتة من الجنة الى ان قال فلما راها ادم عرفها فبادر يلتمسها فمن ثم صار الناس يلتمسون الحجر واذا ازدحم الناس وتعذر عليه الاستلام لا ينبغي المزاحمة عليه لما ورد في الاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلم عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك ولو كان بيدك مقطوعة استلم من موضع القطع

ولو كانت مقطوعة من المرفق فبشماله ولو لم يكن له يد اشار اليه بوجهه للصحيح المروي في عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلم عن ابائه صلوات الله عليهم ان عليا عليه السلم سئل كيف يستلم الاقطع الحجر قال يستلم
الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله واما من لا يد له فالدليل على اشارته بوجهه الصحيح المروي في
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه فانه باطلاقه شامل
لمن لا يد له الثاني يستحب مضافا الى استلام الحجر ان يستلم الركن الذي فيه الحجر والركن اليماني دون الركنين الآخرين
اعني المغربي والشامي [redacted] وكذا يستحب تقبيل الركنين الاولين ووضع الخد عليهما والتزامهما [illegible] و
الاخبار المعتبرة المتكاثرة منها الخبر المروي في عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما
ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله ومنها الحديث المروي في عنه عن الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن حاتم عن علي
الحسين النحوي عن احمد بن محمد بن علي عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون وغيره عن يزيد بن معوية العجلي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين فقال
قد سالني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت ان رسول الله صلى الله عليه واله استلم هذين ولم يستلم هذين
فانما على الناس ان يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وساخبرك بغير ما اخبرت به عبادا ان الحجر الاسود و
الركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله ان يستلم ما عن يمين عرشه الحديث التاسع يستحب الدعاء عند
الركن اليماني للصحاح المستفيضة منها الصحيح المروي في عنه عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن ربعي عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل وكل بالركن اليماني
ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم وفي حديث فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل وفي رواية
اخرى ليس له عمل غير ذلك العاشر يستحب الصلاة على محمد واله في حال الطواف والسعي خصوصا عند الحجر و
بين الركن اليماني للخبر المروي في عنه عنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عبد السلم بن
عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلاة على محمد
وال محمد وسعيت فكان ذلك فقال ما اعطي احد ممن سال افضل مما اعطيت الحادي عشر يستحب الالتزام
المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة دون الركن اليماني بقليل [illegible] هو بالخصوص كذلك
ولكنه كان فيستحب التزامه في الشوط السابع وان يبسط يديه عليه ويلصق بطنه وخده به والاقرار بذنوبه و
[illegible] بالقول ان الزم بيانه والخبر المروي في عنه بالاسناد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
[illegible] اليماني والشامي والعراقي والغربي قال نعم قال [illegible] المغربي [illegible] بالماثور

بالماثور وغيره للاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت في الطواف السابع فات المتعوذ
وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اَللّٰهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهٰذَا مَقَامُ
الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ اَللّٰهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَالْفَرَجُ ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر
فاختم به ومنها الصحيح المروي في عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك وبلغت
مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك
وبدنك وخدك بالبيت وقل اَللّٰهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ
بِكَ مِنَ النَّارِ ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله
له ان شاء الله وتقول اَللّٰهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَالْفَرَجُ وَالْعَافِيَةُ اَللّٰهُمَّ اِنَّ عَمَلِي
ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَاغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ ثم تستجير
بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود وجه الاستدلال ان
قوله عليه السلم اذا فرغت من طوافك مجاز بالمشارفة ومن باب تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه بقرينة قوله عليه السلم
وبلغت مؤخر الكعبة وضمير هو عائد الى الكعبة ودون الركن اليماني صفة المستجار وحاصله ان المستجار
بحذاء الكعبة اذ لو كان الكعبة بحذائه لكان هو ايضا بحذاء الكعبة والمقصود تعيين المستجار وانه اقرب
الى الركن اليماني بالنسبة الى الركن المغربي وتوضيح ذلك ان الركن العراقي هو الذي نصب فيه الحجر الاسود و
الطائف حيث يكون البيت على يساره اذا جاوز عن الركن العراقي بلغ الى الركن الشامي ثم منه الى الركن المغربي
ثم الى الركن اليماني ثم الى العراقي والمستجار بين الركن المغربي والركن اليماني الا انه ليس في الوسط الحقيقي
بل اقرب الى الركن اليماني كما ان الباب واقع بين الركن الشامي والركن العراقي ولكنه اقرب الى الركن العراقي
بحيث يكون بعده من الركن العراقي بقدر بعد المستجار من الركن اليماني فيكونان متحاذيين در بابغال
بارجاع ضمير هو الى مؤخر الكعبة وجعل المستجار على باب الكعبة ليستدل بذلك على اطلاق المستجار على باب الكعبة والكفر
عليك ما فيه من البعد بسياق الكلام والحق ما اخترناه من المعنى المراد ولو كان في صدد امر اخر فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة

وهو المستجار حيث ان الضمير يرجع الى مؤخر المراد به وراء الكعبة وحيث انه يعلم ان استحباب الالتزام مخصوص بالشوط
السابع كما هو مدلول ذينك الحديثين اما الاول فبالصراحة واما الثاني فبالظهور اذ الالتزام في الفراغ من
الطواف انما هو في الشوط السابع وصريح الثالث فالمطلقات يجب حملها على المقيدات ومتى استلم او التزم حفظ
موضعه بان يثبت رجليه فيه او بنوع اخر ولا يتقدم برجليه حالته حذرا من الزيادة في الطواف والنقصان ثم
ينبغي ان لا يكتفي بمجرد استلام المستجار بل يلتزمه بالتفسير الذي ذكرناه في اول العنوان فانه مفاد صحيح معوية بن
عمار المتقدم انفا وكذلك الحال في الركن اليماني لصحيح يعقوب بن شعيب الماضية عن استلام الركن فقال استلامه
ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك والمرفوع المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف مع ابي و
كان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك
وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل عليه السلم قد سبقني
اليه يلتزمه والحاصل ان في الحجر الاسود وساير الاركان يؤدي الاستحباب بمجرد الاستلام باي نحو كان ولو
بمسح اليد او التقبيل فقط وفي المستجار والركن اليماني لا يحصل السنة الا بالالتزام بالتفسير المتقدم ولو نسي
الالتزام حتى تجاوز الركن اليماني او المستجار ففي جواز رجوعه وعدمه اقوال احدها الجواز مطلقا وثانيها
عدمه مطلقا وثالثها التفصيل بين ما اذا لم يبلغ الركن فيجوز وما اذا بلغه فلا يجوز والاول مختار المحقق في النافع
للعمومات الدالة على استحباب الالتزام وانه لا يلزم زيادة الطواف الا بالنية فان لم ينو كون ما يفعله بعد الرجوع طوافا لا
يلزم الازدياد واجيب عن الاول بمنع العموم بل هي مطلقة غير منصرفة الى موضع النزاع وعن الثاني بان الزيادة مطلقا
غير جائز من غير اناطة بالنية وقد ورد النهي عن الازدياد مطلقا والاخبار عادته من جملة ما الازدياد كما سنحققه في بحث
ازدياد الشوط او النقص منه والقول الثالث محكي عن الشهيد الاول ومستنده ظاهر الجمع بين المطلقات الآمرة
بالالتزام والصحيح الدال على النهي عن الرجوع اذا بلغ الركن وقد عرفت ان المطلقات غير شاملة لمحل النزاع فالحق المختار
هو القول الثاني اعني عدم جواز الرجوع مطلقا لكونه بدعة وللصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن
احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عمن نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك
قال يترك اللزوم ويمضي وجه الاستدلال ان قوله عليه السلم يمضي امر بالمضي فيكون واجبا والرجوع مضاد

لو قطعا

له قطعا فيكون منهيا عنه مضافا الى ان السؤال وقع عن جواز الالتزام بين الركن اليماني والحجر بدل الالتزام
في المستجار ولم ياذن عليه السلم بذلك فمقتضى ذلك انه لو كان الرجوع مستحبا لكان عليه السلم يامر به البتة
وبالجملة فهذا الصحيح صريح في عدم جواز الرجوع اذا جاز الركن اليماني واما عدم جوازه فلا دليل على جوازه
فيكون بدعة محرمة الثاني عشر يستحب الدعاء بالماثور عن معادن العصمة عليهم الصلوة والسلم وبنور محاسنهم
في حال الطواف للاخبار المعتبرة المتكاثرة اكثرها صحاح وجميعها مذكورة في الوسائل فمنها قوله
عن الكافي والتهذيب وبعضها عن العيون وحيث ان ذكر اسانيدها يوجب الاطناب لم نتعرض لها فنقول يستحب
للطائف ان يقول في طوافه اَللّٰهُمَّ اِنِّي اَسْئَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشٰى بِهِ عَلٰى ظُلَلِ الْمَاءِ كَمَا
يُمْشٰى بِهِ عَلٰى جُدَدِ الْاَرْضِ وَاَسْئَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ وَاَسْئَلُكَ بِاسْمِكَ
الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسٰى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَاَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ وَ
اَسْئَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا
تَاَخَّرَ وَاَتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ اَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وكذا يستحب له ان يدعو بما يحب من الدعاء وكلما انتهى
الى باب الكعبة يستحب ان يصلي على محمد وال محمد وان يقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود رَبَّنَا اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً وَفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ فان الصحيح ان ملكا يقول امين واذا بلغ الى
حذاء الركن اليماني يقوم ويرفع يديه الى السماء ويقول يَا اَللّٰهُ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ
وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ وَالْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ وَالْمَنَّانَ بِالْعَافِيَةِ وَالْمُتَفَضِّلَ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ
وَعَلٰى جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا رَحْمٰنَ الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ
وَارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَدَوَامَ الْعَافِيَةِ وَتَمَامَ الْعَافِيَةِ وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا
وَالْاٰخِرَةِ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وبعد ما استلم الركن اليماني يستحب ان يقول اَللّٰهُمَّ تُبْ عَلَيَّ حَتّٰى اَتُوبَ
وَاعْصِمْنِي حَتّٰى لَا اَعُودَ واذا انتهى الى ظهر الكعبة يستحب ان يقول حين يجوز الحجر يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ
وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ اِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي اِنَّكَ اَنْتَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ واذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يقول لا فارسه اَللّٰهُمَّ اَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ
وهو ينظر الى الميزاب وَاَجِرْنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَاَوْسِعْ عَلَيَّ

من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم
واذا دعى بتلك الادعية المأثورة وغيرها مما يختلج بخاطره وفرغ منها ثم دار الامر بين تلاوة القرآن وذكر الله تبارك
وتعالى فالظاهر ان التلاوة افضل في الطواف من الذكر واذا امر بسجدة او مالي التلاوة ان يجزء عن السجود كما يدل
عليه الخبر المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن
اخي اديم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة قلت
فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومئ برأسه الى الكعبة الثالث عشر من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من
الصلوات المندوبة وحينئذ فينبغي له اختيار الطواف المندوب على الصلوة ومن اقام بها ثلث
فينعكس الحكم بالنسبة الى من اقام سنتين يتخير للاخبار الصحيحة منها الصحيح المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من
ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل من الطواف الرابع عشر يستحب اكثار النظر
الى الكعبة زادها الله تعالى شرفا واختيارها على النظر الى بيت المقدس وجميع الاماكن المشرفة سوى مشهد الحسين عليه الصلوة
والسلم للاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي فيه عنه بالاسناد المذكور عن ابن ابي عمير عن زرارة
قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر عليه السلم وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من
بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلم ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل
غداة فقال ابو جعفر عليه السلم فما تقول فيما قال كعب الاحبار فقال صدق القول ما قال كعب فقال ابو جعفر عليه السلم
كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة ما رأيته استقبل احدا بقول كذبت غيره قال ما خلق الله عز وجل
بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه
يوم خلق السموات والارض ثلثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب وقد ظهر مما
ذكرناه ان المرجع جواز الاحتباء مستقبل الكعبة وحيث انه مكروه في المسجد الحرام وكذا في حال الاحرام ايضا
فليحمل على كونه عليه السلم جالسا خارج المسجد والدليل على كراهته في المسجد الحرام وفي حال الاحرام الخبر المروي فيه عنه عن
محمد عن علي بن محمد عن الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام
وما يدل على انه مستقبل الكعبة محمول على كونه في المسجد كما ان ما يدل على جوازه كذلك محمول على كونه خارج المسجد

الخامس عشر يستحب الطواف عند زوال الشمس حاسرا عن رأسه حافيا مع تقارب الخطا وغض البصر واستلام الحجر في كل شوط
ذاكرا لله تعالى والدليل عليه وان كان خبرا مرسلا لكونه مرسلا يكون من اخبار الاجماع فيه فلا اعتبار بضعفه مع ان اصالة الاباحة
تشمل هذا الحكم سيما مع ملاحظة جواز التسامح في ادلة السنن وهو الخبر المروي فيه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
اخبره عن العبد الصالح عليه السلم قال دخلت عليه يوما وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم علي كلامه فقلت
له ناولني يدك او رجلك اقبلهما فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلما رآني مطاطيا
رأسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين
خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله تعالى عن لسانه الا كتب الله له
بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة
ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء
فآجله السادس عشر يستحب الشرب من ماء زمزم والاغتسال به والصب على الرأس من الدلو المقابل للحجر ان امكن والا
فمن [illegible] والافضل الاستقاء بنفسه للخبر المروي في الوسايل عن الصدوق باسناده عن علي عليه السلم في حديث الاربعمائة قال
الاطلاع في بئر زمزم يذهب الداء فاشربوا من مائها مما يلي الركن الذي فيه الحجر الاسود فان تحت الحجر اربعة انهار من الجنة
وجه الاستدلال ان المراد بالاطلاع اما الاتيان من طلع فلان علينا اي اتانا والمقصود اتيان مائه واذن فباطلاقه
يشمل الاغتسال والصب على الرأس والجسد واما العينونة من طلع عنه بمعنى غاب والمراد العينونة في مائه بالاغتسال
والصب واما البلوغ من طلع ارض قوم بلغها وهو ايضا يتناول مثل الاغتسال والصب وحكمه عليه السلم بانه يذهب
الداء فيه دلالة على اذهابه عن ظاهر البدن وباطنه ويتولد منه استحباب الاغتسال والصب ايضا كما تعم الشرب
والحاصل ان دلالته على استحباب الشرب منه مضافا الى الاجماع لا ستر فيها ولو تاملت في دلالتها على الاغتسال منه وصب مائه
على الجسد فقول الاصحاب يكفي سيما كفى فيه الاستناد الى فتوى فقيه من اصحابنا فضلا عن فتوى جماعة من اساطينهم
رضي الله عنهم بذلك وليس زمزم الا بئر لاجل علينا ان نشير اليها تيمنا وتبركا بكلام المعصوم عليه الصلوة والسلم فقد روي
في الوسايل عن الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن ابي محمد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وحفيرة اسمعيل وحفيرة
عبد المطلب وزمزم وبرة والمضنونة والرواء وشبعة وطعام طعم وشفاء سقم ويستحب الدعاء بالمأثور
عند شرب ماء زمزم للمرسل المروي في الوسايل عن احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه قال كان
[illegible] والاغتسال والصب [illegible]

اذا شرب من ماء زمزم فقل اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
قال وكان ابو الحسن يقول اذا شرب من زمزم بسم الله والحمد لله الشكر لله [illegible] مجبور بالعمل مع
انه يجوز التسامح في ادلة السنن السابع عشر يستحب دخول الكعبة زادها الله تعالى شرفا وهو مؤكد في الصرورة
للخبر المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن قداح
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من
الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه وفي الصحيح المروي في الكافي انه قال ابو عبد الله عليه السلم
لابد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع الثامن عشر يستحب لمن اراد دخول الكعبة ان يغتسل ثم يدخلها
بسكينة ووقار بغير حذاء ولا تبزق ولا تمتخط وان يدعو بالمأثور ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء
ركعتين وفي كل زاوية ركعتين ويكبر مستقبلا لكل ركن للاخبار المعتبرة منها الصحيح المروي في الوسايل عن
ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا
تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار
ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها
من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة
الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي
وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب
اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم
بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم
والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك
ان تصلي على محمد وآله وتعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي و
لا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم
اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء

ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة اقول والظاهر ان تؤدي
السنة في الصلوة باي سورة قرأ كما يستفاد من الاخبار الاخر التاسع عشر يستحب السجود في الكعبة والدعاء
فيها بالمأثور للحديث المروي في الوسايل عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن ذريح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا
رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي
اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني
الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من
عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني
فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في
حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم
الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك فلا تجعلني يا الهي للبلاء غرضا ولا
لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا
تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من
الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين
بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني وأومن
بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك
مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم العشرون يستحب البكاء في الكعبة من خشية الله وكذا حول الكعبة للصحيح المروي
فيه عن الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم لم سميت الكعبة بكة فقال لبكاء
الناس حولها وفيها الحادي والعشرون يستحب التكبير ثلثا عند الخروج من الكعبة والدعاء بالمأثور و
صلوة ركعتين عن يسار الدرجة وبين الباب كما يستفاد من الاخبار منها الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام

ان المراد بالمقام هو الصخرة التي عليها اثر قدمه عليه السلم وكلمة من في الاية تبعيضية او ابتدائية اي اتخذوا مبتدأ من مقام ابرهيم مصلى والظاهر منه ان جعل المقام امام المصلي وقيام المصلي خلفه مع الامكان وعدم منع الزحام ونحو ذلك صح

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله الباب السادس في صلوة الطواف

السادس م

وجب بعد الفراغ من الطواف صلوة ركعتين بلا فصل للاجماع والكتاب والسنة المستفيضة منها الصحيح المروي في الكافي عن ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلم فصل ركعتين الى ان قال وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما فانه كما ترى يدل على وجوب الصلوة بعد الفراغ من الطواف من غير فصل وانهما من صلوات ذوات الاسباب لا تكره في اوقات تكره فيها النوافل المبتدأة وعلى وجوب كونهما عند مقام ابرهيم على نبينا وعليه السلم كما نطق به الكتاب واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وتكاثرت به الاخبار وتوضيح المقام انه يجب ان تكون خلف المقام حيث هو الان لا حيث كان على عهد الرسول صلى الله عليه وآله وعهد ابرهيم عليه السلم كما يدل عليه الصحيح المروي فيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة وفي الصحيح المروي فيه عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون الحديث والموثق المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة والقرآن المبارك محمول على ما في البناء الذي فيه الصخرة مع الامكان وعدم منع الازدحام فان منع حمل على حياله اي خلف خارج البناء او احد جانبيه للاطلاقات المعتبرة الدالة على الاتيان بهما عند المقام الصادق

علماذكرنا ووجب تقييدها بالمقيدات بالخلف في صورة الامكان والعمل بمقتضاها في صورة الزحام ونحوها من المطلقات الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم الى ان قال ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وخصوص الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلم يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد فانه وان كان مطلقا الا انه وجب تقييده بصورة الزحام كما هو مقيد به فيما رواه عن شيخ الطائفة حيث قال فيه عن الحسين رايت ابا الحسن عليه السلم يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس والحاصل انه يجب اولا الاتيان بهما خلف المقام داخل البناء مع الامكان ومع الزحام على حياله خارج البناء او على احد جانبيه مع عدم التباعد عرفا او براعاة الاقرب فالاقرب واما التقدم على الصخرة او تدبرها فهو مما قام الاجماع على عدم جوازه والتعبير ببعض الاعلام بالصلوة في المقام كما في النافع ومحكي عن بعض اخر يكون مجاز التسمية لما حول المقام باسمه لان القطع حاصل بان الصخرة التي فيها اثر قدم ابرهيم عليه السلم لا يصلى عليها ولم يؤمر بها في اية ولا رواية فالتعبير بها للدلالة على وجوب مراعاة القرب والاتصال بحيث يتجوز عنه بالصلوة فيه وهذا مؤكد لما ذكرنا من التفصيل والترتيب ومن صلى متعمدا في غيره وجب عليه الاعادة كما دل عليه الموثق المتقدم وكذا لو فعل في غيره ناسيا للخبر المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى عنى بذلك ركعتي طواف الفريضة والحكم في وجوب الصلوة بقرب المقام خلفا او يمينا او يسارا حيث هو الان لا حيث كان سابقا الى الان فانها كانت لنفس الصخرة التي فيها اثر قدم ابرهيم على نبينا وعليه السلم فيها لا لمحلها والمقصود التشرف بتلك الشرافة واحرازها ومن مفقودة في محلها السابق قطعا ومن ثم اعتبر القرب اليها بقدر الامكان ومراعات الاقرب فالاقرب ومن ورد في بعض الاحاديث انها كانت ملصقة بالبيت فيما قرب وكانت اخلافه في المحل فحولها الثاني الى حيث هو الان ولذا اعترض على اعتباره ملاحظة الاقرب فالاقرب بانه لو صح هذا الاعتبار وكان واجبا لزم ان يكون الواجب في عهد الرسول صلى الله عليه وآله الاتيان بالصلوة

في الكعبة بناء بالمقابلة شرفا المعروف من كون الصخرة في عهده صلى الله عليه وآله ملاصقة بها وكذا كلما نقلت الى مكان وجبت الصلوة فيه والظاهر انه لا قائل به وايضا اعتبار الاقرب فالاقرب ينافي اطلاق الاخبار بان الناس للصلوة ياتي بها في مكانه والجواب عن الاول بان عدم القول به لم يبلغ حد الاجماع ليكون حجة فلا يجامع عدم تحقق اصوله فلعله مع الاتفاق المعتبر نقول به وعن الثاني بان الحاق العالم العامد بالناسي مما هو الفرض بالعامد فلا يلبس من مذهبنا وقد نقل عن الشيخ انه قال في الخلاف يستحب كون الصلوة عند المقام ولو فعلها في غيره اجزاه وعن الكلبي انه ذهب الى ان محلها المسجد الحرام مطلقا وعن ابن بابويه في خصوص ركعتي طواف النساء والاستناد لهم الى الاصل وعدم صراحة الاية الشريفة لاحتمال ان كانت من قبيل اتخاذ الخاتم من الفضة او كانت من بعضية في لزم ان يراد بالمقام المسجد او الحرم ولا وجوب بفعل الصلوة على الحجر نعم وان اريد الاتصال والقرب التام وبالمقام الحجر فالمسجد كله لقربه وما مر من الوجهين في الاعتراض على اعتبار الاقرب فالاقرب والجواب ان الاصل عدم مستاصل بالاخبار المعتبرة الماضية بعضها والاية ظاهرة في الوجوب لظهور الاحتمال الاول منها عن كون من ابتدائية ومن باب اتخاذ الخاتم من الفضة ولزوم كون المراد بالمقام على هذا الاحتمال المسجد او الحرم بتمامه ممنوع اذ المتبادر من الاتخاذ منه كون الصلوة بقربه ومجاورته اذ هو اقرب المجازات ويؤكده الوجوب مراعات الاقرب فالاقرب وكذا لا تعذر كونه بعضية في ارادة التعذر الحقيقي وعدم امكان الصلوة على نفس الصخرة يتعين اقرب المجازات وقضية ذلك ما ذكرنا من مراعات الاقرب فالاقرب والجواب عن الوجهين الاخيرين قد مر انفا فتذكر هذا كله في صلوة الطواف الواجب واما صلوة الطواف المندوب فيجوز الاتيان بها في اي موضع من المسجد شاء للاخبار الكثيرة مضافا الى الاجماع منها الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابرهيم بن عمر اليماني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة وقد روي في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجا من المسجد قال يصلي بمكة لا يخرج منها الا ان ينسى فيصلي اذا رجع في المسجد ساعة احب ركعتي ذلك الطواف فانه ظاهر في جواز الاتيان بصلوة الطواف المندوب خارج المسجد في حال العلم والاختيار ولكنه غير معمول به عند الاصحاب فلا يجوز العمل والافتاء بمقتضاه ويستحب في ركعتي الطواف مطلقا ان يقرأ في

الاولى منهما بعد الحمد سورة التوحيد وفي الثانية بعده قل يا ايها الكافرون للاخبار المعتبرة منها صحيح معوية بن عمار الماضي ثمة وحول الصلوة خلف المقام ويستحب ان يدعو بالماثور بعد الفراغ من صلوة الطواف جالسا وساجدا للصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين والخبر المروي فيه عن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال خرجت اطوف وانا الى جنب ابي عبد الله عليه السلم حتى فرغ من طوافه ثم قال فصلى ركعتين فسمعته يقول ساجدا سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والاخر بعد كل شيء وها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك واغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم رفع راسه ووجهه من البكاء كانما غمس في الماء ومن ترك ركعتي الطواف الواجب حتى طاف طوافا اخر جاهلا الدين عليه شيء وقضاهما للصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فلم يصل فقعد حتى غابت الشمس ثم راى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا اخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء ومن نسي صلوة الطواف الواجب حتى شرع في السعي وجب ان يقطعه ويصلي ثم يتم سعيه للاخبار المعتبرة منها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم ياتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه وفي صحيح اخر نحو ذلك ثم يعود وجميع الاخبار في هذا الباب باطلاقها تعمنا ولما جاوز نصف السعي او لم يبلغه او لم يجاوز وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام والمراد بالطواف هو السعي وعن الصدوق انه قال بانه الخبر بن اخذ جاز واقول ان الاولى قول نظرا الى ما يستفاد من الاخبار الكثيرة من فورية ركعتي الطواف بعده ولو نسيهما في الطواف الواجب حتى خرج من مكة وجب عليه ان يعود ويأتي بهما عند المقام خلفا او يمينا او يسارا على التفصيل

المتقدم على الاقوى بل لا اشكال كما يدل عليه الاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة ومنها الخبر المروي فيه عنه بالاسناد المذكور عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى عنى بذلك ركعتي طواف الفريضة ومنها الصحيح المروي فيه عنه بالاسناد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين اقول المراد انه يصلي ركعتين لكل طواف لما مر في الخبر المروي فيه عنه انه قال ابو عبد الله عليه السلام فيه يرجع فيصلي عند المقام اربعا ولو شق عليه العود ففي الصلوة حيثما ذكر والاستنابة وجهان بل قولان والاول اقوى للصحاح المستفيضة منها الصحيح المروي في التهذيب باسناده عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما اقول يعني يؤديهما ويمكن ان يكون المراد بالبلد بلد مكة فيها ارتحال وانه بمجرد التذكر ياتي بهما عند المقام كما يدل عليه الخبر الآخر مع الامكان والا فحيث ذكر ويمكن ان يكون المراد بلد الناسك على البعد وكيف كان فاطلاقه محمول على حصول المشقة بالعود جمعا بينه وبين الصحاح المستفيضة الامرة بالرجوع المحمولة على صورة عدم المشقة وللاخبار المقيدة بالمشقة في ترخيص الصلوة حيثما ذكر كالصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل قال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر فان مفاده لزوم عدم امره عليه السلام بالرجوع مقصور على صورة المشقة ولولاها لامره به والقول بحمل الاخبار الامرة بالرجوع على الاستحباب وابقاء المطلقات المرخصة للاتيان بهما حيث ذكر على اطلاقها مدفوع بان ارتكاب التقييد بالمشقة في الاخبار المرخصة وابقاء ما يوجب الرجوع على ظاهره اولى من ارتكاب خلاف الظاهر الناشي عن الحمل على الاستحباب وحيث اعتبر بالملاحظة الاقربية فالاقرب الى

المقام كما مر فالاقرب ان يرجع الى ما يتمكن من الرجوع اليه ما لم يشق عليه فيرجع الى مكة او الى الحرم ولم يتمكن الا الى المسجد فكذلك واما في خارج الحرم فلا مزية في درجات القرب والبعد منه والحاصل ان المعتبر في الرجوع مضافا الى الاخبار هو الاتيان بالصلوة حيث ذكر في صورة المشقة في العود وقيل بالتخيير نظرا الى الاخبار التي بعضها ضعيف سندا وبعضها دلالة لامكان حملها على ما اذا مات الناسك فانه لا خلاف في وجوب القضاء عنه على وليه للعمومات والصحيح المروي فيه عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين وهذا وان كان يعم الموت والحي الا انه بالادلة الماضية القاضية بالاتيان بهما بنفسه وان تسيهما مع الطواف فكالنقد وجب الاتيان بهما على الوجه اما الصلوة فللصحيح المذكور والعمومات واما الطواف فللصحيح الناطق بوجوب قضاء طواف النساء على الولي اذا مات الناسك فوجب عليه في طواف العمرة والزيارة بالاولى لكونهما ركنا للعمرة والحج بخلاف طواف النساء والجاهل حكمه حكم الناسي في جميع المراتب المذكورة وفاقا لجماعة للصحيح المروي فيه عنه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسي واما العامد فقيل ان مقتضى الاصل وجوب العود مع الامكان وانما الكلام في الاكتفاء بصلوتهما حيث امكن مع التعذر او بقائهما الى ان يحصل التمكن من الاتيان بهما في محلهما وكذا الاشكال في صحة الافعال المتاخرة عنهما صدق الاتيان بها ومن عدم وقوعها على الوجه المامور به انتهى هذا الكلام نقله في الرياض واستجوده واقول انه اذا تمكن من العود يجب عليه ان يعود ويصلي خلف المقام ولو مع المشقة ايضا واذا تعذر ورجا التمكن صبر حتى حصل التمكن ورجع واما اذا يئس عن حصول الاقتدار صلى حيثما امكن واذا مات قضى عنه وليه واما الاشكال في صحة الافعال المتاخرة عن الصلوة فهو باق على حاله لانه وان كان قد اتى بها كما هو المفروض الا انه لم يات بها على وجهها الذي يكون مطلوبا لصاحب الشرع لاخلاله بنظمها وترتيبها اذ الواجب كونها بعد الصلوة وبترتب عليه بقائه على احرامه وتحريم ما يحرم على المحرم عليه من الصيد والطيب والنساء وغير ذلك وتفصيل القول فيه انه لو كان المتروك متعمدا صلوة طواف النساء اخلّ بها وكذا المصير بملاقرب بالمحرمات من الصيد وغيرها بمجرد الطواف لما قد مضى من انه لا مدخلية لصلوة طواف النساء في حصول التحلل وبطلان ما في البين الاخير او النساء الاخير لو سلم لا ينافي حصول التحلل اذ لا ارتباط له بالتحلل الا بالجزء الاخير

الاخير للتحلل هو طواف النساء والمفروض حصوله وصلوته المتروكة كما عرفت لا يمنع موجب التحلل وعدمها مساوية ومن هنا يكون الحكم غاية الامر انه صار عاصيا بتركها عمدا واذا كان صلوة طواف العمرة المتمتع بها فحيث ان المحلل فيها لكون التقصير بعد السعي والباطل منها غير مؤثر في حصول التحلل يكون محرما بما حرم على المحرم من الصيد والنساء والطيب وغيرها باقيا على حاله لا يخلص منه الى ان يحج من قابل او يحج عنه لو تعذر عليه لكبر او زمانة او مرض ملازم جواز استنابة الحج لو جوبه اذا عرض له شيء من هذه العوارض واذا كان صلوة طواف حج التمتع عن السعي كما ان حلية النساء علي متوقف على طواف النساء اجماعا والمفروض بطلان سعيه وطواف النساء بترك صلوة طواف حجه فيبقى الطيب والنساء محرمين عليه حتى يحج من قابل او يستنيب مع التعذر كما ذكرنا واذا كان صلوة طواف حج القران او الافراد فلما كان كل من القارن والمفرد بعد الاتيان بافعال من يوم النحر يحل له كل شيء حتى الصيد والطيب ايضا ويحرم عليه النساء فاصبح يبقى هذا التحريم عليه حتى يحج او يستنيب اذا مات الى ان يرجع طواف النساء لكونه باطلا غير مؤثر لحليتهن بترك صلوة طواف الحج بقي الكلام في العمرة المفردة فانه اذا ترك صلوة طواف فرضها عمدا لكون السعي وطواف النساء والتقصير الواقع بعدها باطلة فلا يحل له شيء من المحرمات على المحرم حتى ياتي بها مرة اخرى مع الامكان او يستنيب مع التعذر فان العمرة المفردة لا يكون للحج وقتها باق الى ما قبل خروج السنة فيكون وقتها واسعا والقران الجامع لهما ويليق ان نعلم ان مفاد جملة من الاخبار ان وجوب الصلوة بعد الطواف فوري منها صحيح معوية بن عمار المتقدم في صدر الباب حيث قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ومع هذا فلو كانت في وقت الفريضة وكان موسعا وجب تقديمهما على الفريضة واذا كان قد تضيق وقتها وجب تقديم الفريضة لان الوقتين تضيقا والفريضة عند الشارع اهم من غيرها ويستفاد منها انها لا تكره في الاوقات التي يكره فيها النوافل المبتداة لانها من ذوات الاسباب وما دل على المنع في تلك الاوقات محمول على التقية والاخبار المعتبرة ناطقة بعدم الكراهة في تلك الاوقات منها الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر وتمنعوهم من الطواف فانه صلى الله عليه وآله نهى عن منع الصلوة الموجب لمنع الطواف ومقتضاه جواز

الصلوة بعد الطواف من غير كراهة في هذا الوقت بل وفيه اشعار بعدم كراهة مطلق النافلة فيه فان النهي عن المنع من مطلق الصلوة كما هو ظاهر لفظه صلى الله عليه وآله مشعر بانه لا كراهة لمطلق الصلوة بعد العصر بل في كراهة مطلق النوافل في الاوقات الخمس لبعض الاعلام تامل وكيف كان لا كراهة لصلوة الطواف في شيء من هذه الاوقات وان كان الطواف مندوبا

الباب السابع في السعي وفيه مطالب المطلب الاول في السعي واجب في كل حج وعمرة اجماعا كتابا وسنة اما الاول فواضح واما الثاني فقوله سبحانه ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح ان يطوف بهما وجه الاستدلال ان ما نفى الله تعالى عنه الجناح في كلام رجل وعلا اراد به الوجوب كاية القصر في السفر وهذه الآية على ما فسرها لنا ابو عبد الله عليه السلام واما الثالث فاخبار معتبرة متظافرة منها الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال السعي بين الصفا والمروة فريضة وحيث انه من المسلمات عدم وجوبه منفردا فعلم انه واجب في الحج والعمرة وحيث علم انه عبادة فليعلم انه يجب فيه النية المعينة لكونه من حج الاسلام او غيره مع تعيين نوع الحج من كونه حج التمتع او القران او الافراد او من كونه للعمرة المتمتع بها او العمرة المفردة الكائنة مع الحج او غيرها الكائنة معه وكذا في عمرة الاسلام او غيرها مما ذكر في الحج المطلب الثاني في بيان مقدماته وهي على امور مسنونة احدها ان يكون متطهرا على الاصح للاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال فانه بعمومه متناول للسعي كما لا يخفى وقيل عن العماني القول بوجوب الطهارة عن الحدث الاكبر في بعض الاخبار عن السعي بدونها كالخبر المروي فيه عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فان النفي فيه بمعنى النهي وهذا القول لشذوذه وكونه مسبوقا وملحوقا بالاجماع على خلافه مردود والنهي في الخبر وغيره محمول على الكراهة ثانيها ان يخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقار للصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدا بما بدا الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب

الذي يلي الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار الحديث قيل الى هذا الباب الان داخل في المسجد يسوى كتاب
الا انه معلم باسطوانتين ظاهرتين على يمينه ثم من الباب المواري لهما على السكينة والوقار ثالثها المبادرة الى السعي عقيب
ركعتي الطواف والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه للصحيح المروي فيه عنه بالاسناد المذكور انفا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه رابعها الشرب من ماء زمزم و
الاغتسال منه والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر الاسود وقد مر الحديث الدال على ذلك ولا بأس ان نشير
الى صحيح اخر في هذا المطلب وهو الذي رواه فيه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فليستق منه ذنوبا او
ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء
من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود هذا الحديث يدل على المبادرة الى شرب الماء والصب على الجسد ثم بعد ذلك
استلام الحجر وتقبيله ولا بأس بعدم المنافاة بينه وبين الصحيح المتقدم لحمل الاتيان الى الحجر الاسود فيه على ما بعد الشرب
من زمزم وفي صحيح اخر مروي فيه عنه انه قال ابو عبد الله عليه السلام وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر
يعني يستحب ان يكون الشرب والصب من الدلو المذكور وذلك ما اردنا خامسها الصعود على الصفا حتى يرى البيت
سادسها استقبال الركن الذي فيه الحجر الاسود سابعها الدعاء بالماثور ثامنها التكبير والتحميد والتهليل
سبعا تاسعها التكبير والتهليل والتحميد والتسبيح مائة مائة عاشرها الوقوف على الصفا بقدر قراءة سورة
البقرة كل ذلك للاجماع والنصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي فيه عنه بالاسناد المتقدم عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر
الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه ثم اذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله
سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي
صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله
الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون
ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة

ثلث مرات اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله
وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك و
له الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني
اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم
لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع
الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني
على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا
ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة ومنها الخبر المروي فيه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عن علي بن محمد عن علي بن النعمان رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم
يرفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي
بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان
تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا
محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي
ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت
اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني المطلب
الثالث في كيفيته وفيها واجب ومندوب فالواجب امور الاول النية وقد عرفتها في المطلب
الاول الثاني الابتداء بالصفا الثالث ... سبعة اشواط ذهابه من الصفا الى المروة يعد
شوطا والرجوع شوطا اخر ويعلم منه الواجب الرابع وهو الختم بالمروة والذي يدل على وجوب كون السعي سبعة
اشواط مضافا الى الاجماع الاخبار المعتبرة التي كادت تكون متواترة بل متواترة منها الصحيح المروي فيه

رحمتك

في كيفية السعي وبيان واجباته

عن الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر
فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة
فقالت هل بالوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعا
فاجرى الله ذلك سنة الحديث والذي يدل على وجوب الابتداء بالصفا وذهابه منه الى المروة يحسب شوطا وعوده شوطا
اخر الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار الى ان قال ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ
بالصفا وتختم بالمروة والصحيح المروي فيه عنه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن الفضل
شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ
من طوافه وركعتيه قال ابدأوا بما بدأ الله به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من
شعائر الله الحديث والصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبد الله بن راشد فقلت له تحفظ
علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا
فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء وجه الاستدلال
بهذه الثلثة واضح فان الاول صريح في ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط
اخر لا مرة في تحصيل سبعة اشواط بالابتداء بالصفا والختم بالمروة اذ لو كان الذهاب والاياب كلاهما شوطا واحدا
لوجب الختم بالصفا ايضا كالبدوة وكذا الثالث الظاهر في ذلك لان كون الواجب سبعة اشواط بلا زيادة و
نقصان كان مضبوطا عند هشام حيث امر بحفظه له وانما اشتبه عليه الامر بعد العدد والحفظ واختلج ببالهما
انه لعل الشوط الواحد هو الذهاب والاياب معا واذن حكمه عليه السلام بالزيادة صريح في التضاعف اذ لم يكن الترديد بين
الثمانية او السبعة والعشرة مثلا وما فوقها واما الثاني فيدل على خصوص وجوب الابتداء بالصفا والختم
بالمروة من غير تعرض لعدد الاشواط حتى يعلم ان الذهاب شوط والاياب شوط اخر ومقتضى ذلك كله انه من
بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه اعادة السعي واطراح ما فعل لعدم امتثاله بالامر حيث لم يات بالمامور به
على وجهه ويدل عليه ايضا نصوص معتبرة منها الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة وفي حديث

اخر انه عليه السلام استشهد على ذلك بقوله الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله وينبغي
ان يعلم بان البدائة بالصفا والختم بالمروة يحصل اما بالصعود عليهما او يجعل عقبه وكعبه
اعني ما بين الساق والقدم ملاصقا بالصفا واصابع قدميه جميعا ملاصقة بالمروة وحيث ان الاجماع
قائم على عدم وجوب الصعود فيجوز الاجتزاء بالثاني نعم لو احتاط بالصعود من باب المقدمة العلمية كغسل جزء
من الراس وصيام جزء من الليل لغسل الوجه وصيام النهار فنعم ما فعل وان امكن المناقشة فيه بالفرق بين
المقامين بعدم الانفصال تميزا بمنفصل حتى يمكن استيفاء الواجب من دون ادخال جزء اخر بخلاف ما نحن فيه
فانه يمكن ان يجعل عقبه او كعبه ملاصقا بالصفا واصابعه ملاصقة بالمروة ولا يجوز الاكتفاء بالصدق العرفي
لبنائه في العرف من غير مراعاة هذه الدقة لان المسامحة العرفية لا سبيل لها الى الاحكام الشرعية لما ترى من بناء
التقادير والاوزان في الكر ونصاب الزكوة وامثالها على التحقيق دون التقريب واما المندوب فهو امور
اربعة احدها الهرولة وهو سرعة بين العدو والمشي ويعبر عنه بالرمل وهو بفتح الراء والميم الاسراع في المشي مع
تقارب الخطا دون الوثوب والعدو كما في الروضة وفي القاموس رمل فلان رملا ورملانا ... حركته
كرملا هرول ... وبعض الاعلام يعبر عن المندوب في المقام بالهرولة وبعضهم بالرمل وبعضهم بالاسراع
في المشي ومال الجميع واحد وهو الاسراع في المشي بنحو خاص هو تقارب الخطا بان لا يبلغ حد العدو ولا الوثوب
وهو يستحب في حال السعي ما بين المنارتين الواقعتين بين الصفا والمروة في جانب المسجد الحرام وسوق العطارين
والمروة لمن اراد ان يذهب من الصفا الى المروة فهما في جانب يساره ولمن يذهب من المروة الى الصفا فهما
في جهة يمينه وقد ذكر بعض الاعلام بدل المنارة الثانية زقاق العطارين وبعضهم سوق العطارين
وفي بعض الاخبار بدل المنارة الاولى الدار التي الى يمينك وبدل المنارة الثانية زقاق عن يمينك و
الامر سهل فان الدار محاذية للمنارة الاولى التي على يسار الذاهب الى المروة فهي على يمينه وكذا الزقاق محاذ للمنارة
الثانية التي على يساره فيكون الزقاق على يمينه وكيف كان فالدليل على استحباب الهرولة بين الموضعين
باي عبارة اديت ... الى الاجماع نصوص معتبرة ... مستفيضة منها ما تضمن استحباب الدعاء المأثور في
حال الهرولة منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي سماك
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة
وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واله

ودقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى
الى ان قال ثم امش وعليك السكينة والوقار وفي صحيح اخر حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل
يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة وهذان الصحيحان يدلان على استحباب الهرولة في
السعي من الصفا الى المروة واما الذي يدل على استحبابه في الكل ايضا فيتم الاستحباب في كل شوط فالموثق المروي في ... عنه
باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت
الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة
فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت
لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على
الرجال دون النساء وليس على النساء سعي وجه الاستدلال ان المراد بالسعي الهرولة والاسراع كما عقله العلماء رضوان الله
عليهم وان اختلج بالبال شيء باعتبار سياق الاخبار بالعمل ... مضافا الى كون المسامحة في ادلة السنن
هذا اذا كان ماشيا واما اذا كان راكبا في حال السعي فليحرك دابته بسرعة في موضع الهرولة اجماعا كما عن التذكرة
وللصحيح المروي في ... عنه باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا ووجه الاستدلال ان عليه السلام نفى اولا الهرولة
عن الراكب بنفسه ومعناه انه ليس يستحب له تحريك جوارحه والعلم بان المراد بقوله عليه السلام ليسرع شيئا تحريك
مركوبه بسرعة ولعل ... القول بوجوب الهرولة والاسراع ... مسبوق وملحوق بالاجماع على خلافه مضافا
الى ما قيل من ان عبارة المحكي عنه غير وافية بافادة الوجوب ولو نسي الهرولة قيل يستحب له ان يرجع القهقرى الى
المكان الذي يستحب فيه الهرولة ثم يهرول للمرسل المروي في الفقيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام وابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا
لكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي وهو على تقدير صحته يدل على خصوص القهقرى للعود
مطلقا وظاهر فيه انه اذا تذكر في شوطه فلا يجوز له ذلك اذا انتقل الى شوط اخر وعن القاضي انه اطلق
العود والاولى انه لا يرجع مطلقا لقصور المستند ولا يبعد المسامحة في ادلة السنن في المقام لغنائم ...
زيادة الشوط المقتضية للعناد ثانيها الدعاء في حال الهرولة وقد مر الدليل عليه. ثالثها التعري احلالهم

قوله عليه السلام

٣ هذا ولا ينبغي ان يقطع بغير داع وبدون باعث يدعو اليه اذا لم يتجاوز عن النصف واما اذا جاوزه فلا بأس بقطعه اذا شاء وتمم وما نقل من الاجماع
على عدم وجوب الموالاة في السعي القاضي بجواز قطعه قبل التجاوز عن النصف ايضا فهو مما لا يجوز التعويل عليه لما دل الدليل في الاصول على عدم حجية
الاجماع المنقول مضافا الى ان غاية ما يستفاد منه ان لا يكون الموالاة واجبا شرعيا ولا ينفي الوجوب الشرطي بمعنى انه لا اثم بترك الموالاة ومع ذلك
يبطل السعي بتركها فيكون واجبا شرطيا وان لم يكن شرعيا وبالجملة اذا قطعه للدواعي المذكورة من الاتيان بالصلاة فريضة او صلاة طواف
قوله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها ولانه انسب بالخضوع والخشوع له تعالى ولان السعي محل الجبارين فيكسر ...
يدل عليه الصحيح المروي في الكافي عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ... عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول ما من بقعة احب الى الله من المسعى لانه يذل فيها كل جبار ومثله اخبار معتبرة اخرى وللصحيح القاضي بافضلية
المشي وهو الصحيح المروي في ... عن شيخ الطائفة باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى
بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي افضل وجوازه راكبا مما لا خلاف فيه ظاهرا ويدل عليه النصوص المعتبرة
منها الصحيح المذكور ومنها الصحيح المروي في ... عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل. المطلب الرابع في بيان مواضع
جواز قطع السعي يجوز قطعه لقضاء حاجة اخيه المؤمن والبناء عليه وان لم يبلغ النصف للخبر المروي في ... عن شيخ الطائفة
باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه
الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس وفي خبر اخر زاد في اخره ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي
حق صاحبه ومنها دخل عليه وقت فريضة وهو في السعي يستحب له قطعه للصلاة ثم الاتمام ويجب عليه ذلك اذا ضاق
وقتها للصحيح المروي في ... عنه باسناده عن ...
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة
ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود فانه ...
شامل لضيق الوقت ... في الثاني المكان قوله بل فيدخل وقت الصلوة هذا ووجوب القطع
مع ضيق الوقت لعله كان اجماعيا مضافا الى اطلاق الامر في الخبر المروي ... عنه باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع
الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك ... مع ما يدل من الاخبار على تأخير السعي عن الصلوة ويجوز الجلوس في خلال
السعي على الصفا والمروة وبينهما على الاظهر الاشهر خلافا للمحكي عن الحلبيين فمنعاه مطلقا حتى في حال
العجز والاعياء وجوزا فيه الوقوف وهما نادران والاخبار المعتبرة حجة عليهما منها الصحيح المروي في ... باسناده عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح قال نعم ان شاء جلس
على الصفا والمروة وبينهما ومنها الصحيح المروي في ... عنه باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ويحمل ذلك المطلق على هذا المقيد وتقييد الجلوس بالاستراحة مشعر بذلك فالاولى
اذ هب اليه عدم جواز الجلوس مع الفراغ والعذر بدون العجز والاعياء وجوز بعضهم مع الكراهة ولا وجه له وتوهم
من ان جواز السعي راكبا يقتضي جواز الجلوس مطلقا لان الراكب بمنزلة الجالس فوهم يمنع اقتضائه ذلك فان الشارع
جوز السعي راكبا بأي وجه كان ولم يجوز الجلوس بدون الضرورة في حال المشي وكون الاول مثل الجلوس لا يقتضي الجلوس
في حال المشي لعدم ارتباط بينهما اصلا ... المناسب انما هو بين ... المركب عدم حركته والجلوس لا ... حركته ...
وان كان الراكب جالسا عليه وهو واضح. المطلب الخامس ان السعي عندنا ركن يبطل الحج والعمرة بتركه عمدا ... كان
او جاهلا ووقت الفوات بالترك اما في الحج مطلقا فقبل انقضاء ذي الحجة واما في العمرة المتمتع بها فقبل تضيق الوقت عنه
وعن الحج واما في العمرة المفردة الجامعة للحج فقبل انقضاء السنة بناء على المختار من وجوب ايقاعها فيها واما العمرة المفردة
الغير الجامعة للحج فالحق انه وقته قبل الخروج عن مكة معرضا عن السعي حتى انه لو خرج عنها معرضا عنه بطلت العمرة و
تفصيل الكلام في جميع ذلك ان التارك في الحج يوجب ان يصير عمرته عمرة مستقلة ان كان معه عمرة وفي العمرة المتمتع بها يصير
الحج حجا مفردا وكذا الحال فيمن تركه في العمرة المفردة المجامعة للحج واما العمرة المفردة المجردة عن الحج فلو كان واجبا
بنذر معين وشبهه وجب عليه الكفارة بابطالها ... لا قضاء لها ... فان كان واجبا بنذر مطلق
ياتي بها في ... شاء وكذا ان كان واجبا مطلقا باستيجار واذا كان معينا بالاستيجار بطل الاستيجار بالابطال
وفي كل موضع يبطل النسك بترك السعي لا يحصل البراءة عن الذمة ويكون كلما كان عليه باقيا على ذمته ومع ذلك يكون احرامه
باقيا غير محلل فيحرم عليه جميع ما كان حراما على المحرم قبل السعي لا يحصل له البراءة ولا يصير محلا حتى ياتي بما كان عليه في
تلك السنة او من قابل ان امكن او يستنيب مع التعذر والحجة على كون السعي ركنا يبطل بتركه الحج والعمرة مضافا الى
عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه المقتضي لعدم الامتثال والاجماع الاخبار الكثيرة المعتبرة منها الصحيح المروي في الكافي
عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي
متعمدا قال عليه الحج من قابل ولانه على المطلوب ظاهر في الحج وتتميم المرام في العمرة بعدم القول بالفصل والجاهل
عامد اجماعا كما في كل عبادة الا في الجهر والاخفات والقصر والاتمام. المطلب السادس من سعى ستة اشواط
ثم ظن اتمام سعيه فاحل وواقع اهله ... ثم ذكر انه نسي شوطا واحدا وجب عليه اتمام سعيه وهذا مما لا خلاف
فيه انما الخلاف في وجوب الكفارة فقد اختلف العلماء فيه على قولين احدهما وجوب بقرة مطلقا في حج كان
او في عمرة التمتع او غيرها للصحيح المروي في ... عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي
... والحلي وجماعة ...

النعمان

النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع
الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط
فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان
لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وللصحيح المروي
فيه عنه بالاسناد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا
والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط
قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر ولا خفاء في صحة هذا الحديث بحسب السند فان الشيخ رواه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان ونسخة الصحيح ومحمد بن سنان ثقة وعبد الله بن مسكان من اصحاب
الاجماع فالمحكي عن بعض الاجلاء انه قال وفي سنده ضعف ولعله نظرا الى ما رواه في الفقيه مرسلا
ولم يلتفت الى ما في التهذيب ثانيهما استحباب التكفير ببقرة مطلقا لحمل الصحيح على الاستحباب وهو محكي عن
بعض الاصحاب وانت خبير ... حمل الامر على الاستحباب مع انصراف اطلاقه الى الوجوب ولعله لكون
مضمونهما مخالفا للاصول الشرعية من وجوه الاول وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد الثاني وجوب
البقرة لقلم الاظفار مع ان في قلم ... شاة الثالث وجوبها في الوقاع مع ان الحكم فيه مع العلم وجوب
بدنة ومع النسيان ... الرابع مساواة القلم للجماع مع انهما مفترقان في الحكم في غير هذه المسألة اذ ...
الاول شاة والثاني بدنة كما عرفت وستعرف ... ذلك اجتهاد في مقابل النص لا يسمع ثالثها عدم
وجوب الكفارة ولا استحبابها مطلقا ... الروايتين ... مضمونهما مخالف للاصول الشرعية كما ...
ويظهر ضعفه ... الاجتهاد وهذا القول محكي عن الشيخ في النهاية والمبسوط رابعها قصر الحكم على
العمرة المتمتع بها لورود النص في الاول فيه وهذا القول منقول عن جماعة منهم الفاضلان في ...
والقواعد ... بان في غير العمرة المتمتع بها وجب طواف النساء عليه وقد جامع قبل الاتيان به
متذكرا ... فالواجب عليه بدنة بخلاف العمرة المتمتع بها فانها ليس فيها طواف النساء ...
الروايتين بان الكفارة لاجل انه خرج من السعي غير قاطع به ... متيقن باتمامه ...
ولا يجوز له ان يخرج مع الظن بل مع القطع واليقين وهذا يعني بحكم الناسي فلا يكون مضمون الروايتين
مخالفا للاصول الشرعية وانت خبير بان الرواية الثانية مطلقة متناولة لكل عمرة وحج وكذا الاول

اذ العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال مع ان قوله جامع قبل الاتيان بطواف النساء متذكرا في حيز
المنع اذ لا ابطال في الخبر بين على الوقاع قبل طواف النساء ولا في حال التذكر ليجب عليه بدنة ولا يستقيم الحكم
بوجوب البقرة خامسها التوقف في محل الروايتين ومن خالفهم مضمونهما للاصول الشرعية كما عرفت ثم ان العاملين
بمضمون الروايتين وجهوا الوجوب لبطابق الاصول الشرعية منها ما ذكره الحلي من ان الكفارة انما هو لاجل
الكفارة بالظن في اتمام السعي فيكون مقصرا لوجوب تحصيل اليقين عليه ومنها ما حكي عن الشهيد رحمه الله انه قال في المسالك
ان الناسي وان كان معذورا لكن قد قصر في موضع البحث اذ لم يحتط النقص ولم يتفطن له ولا لان قطع
السعي على ستة اشواط يكون قد ختم بالصفا وهو واضح الفساد فلم يعذر بخلاف الناسي في غيره فانه معذور
ومنها ما نقل عن العلامة رحمه الله في المختلف من ان يكون قدم طواف النساء على السعي لعذر واذا لم يوافق
لا لوجوبه ومنها ما نقل عن المحقق رضوان الله عليه في النكت من ان يكون طاف طواف النساء بعد السعي
ثم واقع لظنه اتمام السعي اقول الظاهر انه لا يرد مخالفة ذلك كون مضمون الروايتين مخالفا للاصول الشرعية
بالوجوه المذكورة من الاجتهادات في مقابلة النص الوارد عن الحجة عليه السلام فهو مما لا ينبغي الالتفات اليه ولا حاجة
الى تكلف التوجيهات المسطورة كما عرفت ان ظاهر سياق الروايتين ان السائل قد اتى بجميع ما وجب
عليه من الاحرام والطواف والركعتين وطواف النساء وركعتيه وغير ذلك مما هو واجب على الناسك الا
في خصوص شوط من السعي فانه قصر فيه وتركه نسيانا وحكم فيه من هو من معادن العصمة وينابيع الحكمة ومهابط
الوحي والتنزيل عليهم الصلوة والسلم بوجوب اكمال السعي بالاتيان بشوط اخر واراقة دم بقرة من غير فرق
بين انواع العمرة واقسام الحج الا ان الرواية الثانية فلاطلاق السؤال فيها عن مطلق الساعي في اي نسك
كان واما الاولى فلان السؤال وان كان عن المتمتع الا ان الجواب يعم جميع انواع الناسك لان قوله
عليه السلم فان كان حفظ انه قد سعى ستة اشواط الى قوله عليه السلام وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة
اشواط الى اخر كلامه صلوات الله وسلامه عليه ظاهر بل صريح في ان المناط في وجوب الكفارة والاتيان
بشوط واحد انما هو خصوص كون الماتي به ستة اشواط من السعي سواء كان في العمرة باي انواعها
كانت ام في الحج باي قسم منه كان فاذا حكم الحجة عليه السلم بشيء وجب علينا اطاعته والتسليم والانقياد له فان الله
تبارك وتعالى واذا تنازعتم في شيء فردوه الى الله ورسوله ولم يجوز لنا التفحص عن حكمه بل حكم الله علينا
بل وجب علينا الاطاعة لقصور العقول القاصرة عن ادراك الحكم والمصالح الشرعية فان البدن

بالاتي

واذا ترك السعي بطل حجه ولا عمرته بل وجب عليه ان يعود ويسعى مع الامكان او يستنيب مع التعذر والدليل عليه مضافا الى الاجماع النصوص
المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في التهذيب باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له رجل ترك السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي
بين الصفا والمروة فريضة ومنها الصحيح المروي في الفقيه عن ابيه ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى
يرجع الى اهله ... ولا يخفى انه تصرف في كلام الحجة عليه السلم وتوجيه بتوجيهات تقتضيها عقولنا القاصرة فانه انما
يكون محالا يرضى به صلوات الله وسلامه عليه واذن فالمختار عندي هو القول الاول المطلب الثاني عشر زاد
في السعي على سبعة اشواط عمدا بطل سعيه ...
... الصحيح المروي في الشيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة
فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف
السعي ... ووجه الاستدلال به واضح اذ الامر بطرح الثمانية دليل صريح على البطلان وحمل التسع من عدد الاشواط
برهان لائح على ان الزيادة على السبعة مبطلة والخبر المروي فيه عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها
فعليك الاعادة وكذا السعي فان تقييد الطواف المفروض ...
السعي المفروض ...
المتعمد واما اذا سهى فزاد على السبعة نسيانا لا يبطل سعيه بالاجماع ويدل عليه الاخبار المعتبرة المستفيضة وان
اختلفت دلالتها في اطراح الزائد او اكماله اسبوعين واكثرها دال على الاول فمنها الصحيح المروي في ...
عن ... عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية
واعتد بسبعة ومنها الصحيح المروي فيه عنه بالاسناد عن ... احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال
قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك الابتداء
فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح واطلاقها كغيرها محمول على المقيد بالنسيان لما مر من ان الزيادة متعمدا موجب
للبطلان واظهرها دالة على الثاني كالصحيح المروي في ... شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن علا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في حديث الطواف قال وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستة
ومن جهة الاختلاف الواقع في الاخبار اختلفت الاقوال فمن اكثر الاصحاب القول بالتخيير بين اطراح الزائد
واكماله اسبوعين ...
... وظاهر المحقق ... والتخيير ... القول الاول ... الاخبار الدالة عليه وسلامته عن الاشكال ...

من كون ابتداء الاسبوع الثاني من المروة واختتامه بالصفا مع ان الواجب عكس ذلك وعدم اجزاء ذلك حتى
في صورة الجهل والنسيان ايضا وما يتوهم من ان هذا الاشتراط مخصوص بالسعي المبتدأ دون المنضم فلا باس فيه بالبدء
بالمروة والختم بالصفا وبذلك يجمع بين الاخبار الماضية القاضية بالابتداء بالصفا والصحيح الوارد في المقام
الحاكم باكمال اسبوعين وجعل الثاني فرضا مدفوع بان الاخبار المطلقة قد تظافرت بوجوب الابتداء بالصفا والختم
بالمروة وان هذا شرط في صحة السعي سواء كان مبتدأ ام منضما ووجب التفصيل بالجمع المذكور مع ان هذا الجمع ليس
اولى من حمل الصحيح الوارد في المقام على خطاء الناسك ... ابتدائه في اول الامر بالمروة ويكون الاشواط
الستة باطلة لبطلان السعي الاولى وكون البدأة في الثامن من الصفا فيكون صالحا لجعله ابتداء الاسبوع
الثاني وجعله فرضا والاول لغوا ... فلا يكون معارضا للقول باطراح الزائد والبناء على
الاول لجزم وجه عدم كون التخيير وكونه بناء على هذا الحمل واردا في بيان فساد الاول من الجهة المذكورة فلا يكون
مرتبطا بمورد الكلام ونقل عن ابن زهرة انه ذهب الى الثاني اعني اكمال اسبوعين فتحصل الاقوال في المسئلة
ثلثة احدها اطراح الزائد والاعتداد بالسبعة الاولى ثانيها التخيير بين اطراح الزائد واكماله اسبوعين ثالثها
الاقتصار على الثاني خاصة اعني اكمال اسبوعين والمختار عندي هو القول الاول لانه مدلول اكثر الاخبار الواردة
في هذا الباب من غير فرق بين الزائد شوطا ناقصا او كاملا واحدا او اكثر ففي كل موضع تذكر وجب عليه القطع واطراح
الزائد ... والاعتماد على السبعة الاولى والمفروض انه لم يقصر في شيء من شروطه من البدء بالصفا
والختم بالمروة وغير ذلك الا انه زاد على السبعة المعتبرة في الشريعة سهوا وقد حكم الحجة عليه السلم بوجوب طرح الزائد والاكتفاء
بالاول وحصول البراءة به فوجب علينا الاطاعة والانقياد بلا اشكال ثم اعتقادي ... انه اذا بلغ الينا خبر صحيح عن
الرسول صلى الله عليه واله او احد الائمة عليهم الصلوة والسلم فليس يجوز لاحد ان يبدع في مقابله وجوها اجتهادية
معارضة له ... بل يجب ... داخل في سلك الفرقة الاثني عشرية ان يتلقاه بالقبول ويعمل
بمضمونه الا ان يكون مخالفا لضرورة او اجماع فحينئذ يندرج في سلك المتشابهات التي يجب ان يتوقف حتى يلقى
عليهم الصلوة والسلم اذا اتضح هذا في ... القلوب الصافية فنقول انه قد مر ان الصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم الحاكم بان من طاف بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف
ثمانية اشواط فليطرحها وقد استدل الجماعة على ان الزيادة في السعي على سبعة اشواط توجب بطلان السعي مطلقا
للفرق بين التسعة والثمانية من ان التاسع صالح لكونه شوطا اولا لابتدائه من الصفا وان الثامن غير صالح لكونه

لابتداء

لابتدائه من المروة وقد استشكل ذلك بوجوه الاول ان الاصحاب كالنص اطلقوا القول بان الزيادة على الاشواط
السبعة تكون مبطلا سواء كان شوطا واحدا ام شوطين ام اكثر وظاهر انه باطل رسا فالتفصيل بين الشوط
الواحد والاثنين بالحكم بالبطلان رسا في الاول وبطلان الثمانية خاصة في الثاني وصحة الشوط التاسع ولزوم
اضافة ستة اخر اليه مناف لهذا الاطلاق الثاني انهم قد اعتبروا النية في كل عبادة في ابتدائها ومن البين ان
من تعمد الزيادة يكون نيته في اول الاسبوع الثاني اعني الشوط التاسع فيما نحن فيه جعله من السعي الاول وجزء
منه لا عبادة مستقلة فكيف يجوز ان يجعل واحدا بالكلية مع ما نيته لعبادة مستقلة وهو على ما يحكم ها
عليه بالصحة كما هو مدلول الرواية الثالث انهم نصوا على ان السعي المندوب على سبيل الاستقلال ليس بمشروع
وقضية ذلك ان يكون الاسبوع الثاني باطلا والاول صحيحا عكس ما هو مقتضى الرواية الرابع ان الموجود فيها
زيادة شوط او شوطين ومن البين عدم مشروعية السعي لشوط او شوطين قطعا وذلك اقوى دليل على ان الشوط
او الشوطين لم يقر بالكون عبادة مستقلة بل يكونهما جزءا من الاسبوع الاول وحينئذ فلا يصح جعل شيء منهما
جزءا من الاسبوع الاخر حتى يكون صحيحا فان ما هو جزء لشيء لا يكون جزءا لشيء آخر والجواب عن الكل اجمالا انها من
الاجتهادات الواقعة في مقابل النص لا ينبغي الالتفات اليه فان النص صحيح يجب العمل به اذ ليس فيه ما يوجب رده
ولا مصادمة لاجماع وهذه الاستبعادات العقلية لا توجب رده ... وتفصيلا اما عن الاول فانا
ما اجمعوا على ان الزيادة موجب لبطلان المزيد عليه واما الزائد في جميع الموارد بتمامه يكون باطلا واما
عن الثاني فمن كون الزائد في نيته جزءا من الاول لم لا يجوز ان كان قد نوى به لاتمام الاول سلمنا ولكن
لا استبعاد في ذلك لعله اخبر الحجة عليه السلم بجعله جزءا من الآخر فيكون من باب العدول من عبادة الى اخرى
وله نظائر كثيرة في الصلوة واما عن الثالث فبانه على تقدير تسليم عدم مشروعية السعي المندوب لا يوجب
ذلك ان يكون الثاني باطلا بل يكون صحيحا والاول لغوا غير محسوب من المندوب لعدم مشروعيته كما
اخبر به الحجة سلام الله عليه واما عن الرابع فبالمنع عدم جواز جزء شيء جزء الآخر فانه ليس عقليا ولا مسلما اذن
حقيقته تحول النية ... فيما نحن فيه جزء السعي الآخر محكوم بالصحة بمقتضى امر المعصوم عليه
الصلوة فيكون هذا ايضا من باب العدول ... معدن التنزيل والوحي عليه الصلوة والسلم بالوجه
لاجزاء الاكتفاء به والحاصل ان الذي اراه ان الاحتجاج بالصحيح المذكور على بطلان السعي المزيد عليه متعمدا
والعمل به في غاية الجودة بعد كونه صحيح السند معلوم الصدور عن الحجة عليه السلم لا وجه للعامل به المطلب الثالث عشر

ثم تيقن عدد الأشواط وطرأ له الشك في أثناء سعيه أنه هل ابتدأ بالصفا أم بالمروة فليتأمل فإن كان في الزوج
على الصفا أو متوجها إليه صح سعيه لكشفه أنه بدأ بالصفا وإن كان في الزوج على المروة أو متوجها إليها بطل سعيه ووجب
عليه أن يعيده لاقتضائه أنه بدأ أولا بالمروة وقد عرفت أنه مفسد وإن كان في الفرد على الصفا أو متوجها إليه
بطل سعيه وعليه الإعادة لدلالته على أنه بدأ بالمروة وإن كان في الفرد على المروة أو متوجها إليها صح سعيه لانكشاف
أنه بدأ ابتداءً بالصفا [illegible]
إذا شك في العدد [illegible]
وبعد التأمل حصل العدد باعتبار موضعه من الصفا والمروة في الزوج والفرد عمل بمقتضى ما حصل له من العدد
مع اعتبار حصول الشرط الواجب مراعاته وهو الابتداء بالصفا والختم بالمروة ولو لم يحصل العدد وكان شاكا
[illegible]
والنقصان [illegible]

[illegible]

انه يتعين على المرأة التقصير ولا يجوز لها الحلق والدليل عليه مضافا إلى الإجماع الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة
باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق و
عليهن التقصير الحديث ويجزي لها أخذ مقدار الأنملة كما يدل عليه مرسل ابن المغيرة المروي في الفقيه حيث قال وروي أن أدنى ما يكفيها
من التقصير مثل طرف الأنملة والأولى اعتبار الصدق العرفي والأحوط بل الأظهر أن تجمع بين أخذ الشعر والظفر
كما يدل عليه الصحيح المروي في فروع الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج
في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء فقال إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من
أظفارهن [illegible]

[illegible]

ان يكون كاشفا عن الاستحباب في اغلب الموارد الا انه في خصوص هذا الصحيح ينبغي بل يجب ان يكون للوجوب ولا ينبغي بل لا يجوز
ان يكون للاستحباب لان قوله عليه السلام وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق او بقرينة على وجوب الحلق ينبغي
على الوجوب اذ مفهوم ان شاء نفي المشية عمن لم يحج عن انه ليس يملك المشية المرددة بين الحلق والتقصير
والمستفاد منه انه يتعين ويجب عليه الحلق لان المجامع لنفي المشية انما هو الوجوب لا الاستحباب لوضوح عدم جامع نفيه للتخيير
المروي فيه عنه باسناده عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي سعيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدوا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه والخبر المروي
فيه عنه باسناده عن احمد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر
انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام ولانهما على المطلب واضحة وضعف سندهما منجبر بعمل الاعاظم المتقدمين
في وقوع التقصير ٨ الاول انه قال من قصر من عمرة التمتع يستحب له ان يتشبه بالمحرمين في ترك المخيط ونحوه للصحيح المروي فيه عن
ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع
بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين وجه الاستدلال به ظاهر لظهور ينبغي في الاستحباب
الثاني يجوز اتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتع للصحيح المروي فيه عنه عن علي عن اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن موسى عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف
واحل واتى بعض جواريه ثم احل بالحج وخرج وجه الدلالة بين لا يحتاج الى البيان الثالث يكره للمتمتع التطوع
بالطواف قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب للصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر وجه الاستدلال به
ان النهي محمول على الكراهة والحمل على هذا لاجل اخبار تدل على قوله عليه السلام الا لحجة بعضها على الاذن في الطواف
المحرم بالحج الرابع يجوز ان يلي التقصير غير الناسك للصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار
الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام الخامس من ترك التقصير واحرم
بالحج لم يبطل احرامه اجماعا للصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة
وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال
قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته وفي صحيحة اخرى لمعوية بن عمار لانه عليه دم يهريقه وهو محمول على الاستحباب

والمراد

٢ وهو كما مرت الاشارة اليه ثمانية عشر الاحرام المنحل الى اربعة امور النية الاجمالية او لا فلبس ثوبي الاحرام قبله والتلبية بعده او سياق الهدي بدله
والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ومناسك منى الثلثة اعني رمي الجمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير ثم طواف الزيارة وركعتاه
والسعي وطواف النساء وركعتاه فالمجموع ثلثة عشر الحادي عشر رمي الجمار في يومه والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ورمي الجمار في يومه واذا
اضيف اليها وجوب المبيت بالمشعر في ليلة النحر يصير الافعال تسعة عشر الا انا اكتفينا بالوقوف تغليبا الا ان المبيت كما جعلنا الاحرام امرا واحدا
والمراد منه هنا ان من ترك التقصير متعمدا واحرم بالحج بطلت متعته وصارت حجة مفردة للصحيح المروي فيه عنه باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف
ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة واقتصار الحديث على متعلق الاخبار بالعمد ويصح اخذه وقد
في بحث عدم جواز ادخال النسكين في الآخر وحيث ان التقصير عبادة عليحدة وجب قضاؤه مع النسيان حيث ذكر
ونفي كونه نسكا برأسه وعلاوة الافعال الواجبة للعمرة المتعلق بها بعيد جدا كما ان قول الشيخ رحمه الله ان
كل من التقصير والحلق عينا او تخييرا على التفصيل المتقدم ابعد الركن الثاني في افعال الحج
[illegible] ابواب الباب ٤ الاول في الاحرام وقد عرفت حقيقته وما يجب وما يحرم وما يستحب وما يكره فيه وغير ذلك
وكذا عرفت انه كان الحج التمتع يجب الا لمكة من مكة وافضل مواضعه المسجد الحرام وافضل اجزائه تحت الميزاب كما مر كل ذلك
مفصلا مشروحا مدللا بالاخبار المعتبرة وغيرها ونقول ايضا مضافا الى ما مضى انه يجب بعد التقصير الاحرام للحج
على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يتضيق الوقوف مقدار ما يدركه بعد الاحرام وهو الذي هو مكة ويستحب ان يقع يوم
التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سمي بها لكونهم يتروون الماء لعرفة من مكة
اذ لم يكن بها ماء في ذلك الزمان كالآن فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا ومنها انه قال فيه
جبرئيل لابراهيم على نبينا وعليهما السلام ارتو من الماء لك ولاهلك ومنها انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابراهيم
على نبينا وعليهما السلام ترو من الماء كما ورد في الصحيحين الآتيين ان تسميته في الوقوف بعرفات وقد سميت بذلك لما ورد
في الصحيح انه قال جبرئيل لابراهيم على نبينا وعليهما الصلاة والسلام هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي
عرفات وفي هذا الباب فصول الفصل الاول في المقدمات المسنونة يستحب الخروج الى منى بعد صلاة الظهر يوم
التروية لغير امام الحاج للصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية
ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او
في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وعليك
السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع
صوتك بالتلبية حتى تأتي منى وجه الاستدلال بيان المستفاد منه الصلاة المكتوبة في المقام صلوتا الظهر والعصر كليتهما
والاوامر الواردة فيه محمولة على الاستحباب كما عليه معظم الاصحاب ولم نقف على قائل بوجوب الاحرام يوم التروية والخروج
الى منى بعد الظهرين والعذر ان صلوة الركعتين عند المقام او في الحجر صلوة الاحرام لما مر من شرعية الركعتين

الروم موضع بمكة

٣ كما قد وقع فيه الظهر وجهه ما مضى في بحث استحباب العدول من الافراد الى التمتع من ان الرسول صلى الله عليه وآله واصحابه خرجوا بعد زوال الشمس من يوم
التروية وصلوا الظهر بمنى وعن البعض انه ينبغي تجويز التعقيب لمطابقته عليه وآله فالاولى عندي انه يستحب ان يكون خروجه بعد الزوال ولكنه يخير في
صلوة الظهر بين الاتيان بها في مسجد الحرام او في منى

ويمكن ان يكون المراد صلوة تحية المسجد والاكتفاء بالفريضة عن سنة الاحرام والصحيح الآخر الوارد على استحباب الخروج
الى منى بعد الزوال وقبل صلوة الظهر بها محمول على التعقيب او على التخيير بينه وبين الاتيان بعد الظهر بين جمعها بين الجمعين
وله وجه الا ان الاول اوجه لما نقل من انه مضمون الصحيح الثاني من مذاهب بعض العامة نعم اذا كان به ضعف
او خاف من ازدحام الناس جاز له الخروج قبل الزوال يوم التروية للصحيح المروي فيه عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا
يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا
او يتروح بذلك المكان قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك
قال لا وجه الاستدلال به واضح ومفاده جواز التقديم للمريض او الشيخ الكبير او خائف الزحام الى ثلثة ايام لا الاكثر
واما غيره فلا يجوز له التعجيل اصلا مع انه لو عجل لم يأت بالمستحب لا انه فعل حراما او بطل احرامه ولكن هذا الكلام في غير امير
الحاج واما هو فيتقدم خروجه قبل الصلوتين ليصليهما بمنى سواء كان الخروج قبل الزوال ام بعده اذ المستحب له
ان يفعل الظهرين بمنى للصحاح المستفيضة منها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى
ويبيت بها الى طلوع الشمس وجه الاستدلال ان لفظ لا ينبغي مفاده الاستحباب فانه ينبغي ان يصلي الظهر بمنى وهو ظاهر في الاستحباب
كما ينطق به الصحيح الآخر المروي فيه عنه بالاسناد عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج والمراد بالامام
في الصحيحين وغيرهما الوارد في هذا الباب هو امير الحاج كما عن تصريح جماعة من الاصحاب وعن الشيخ رحمه الله انه الزم ذلك
عليه وهو محمول على تأكد الاستحباب وهذه الصحاح حجة على من اطلق استحباب الخروج بعد الفريضة وكما يستحب الخروج في
يوم التروية مطلقا قبل الظهرين بمنى للامام او بعدهما لما عداه يستحب الاحرام ايضا في هذا اليوم خلافا للمحكي عن
ابن حمزة حيث اوجب الاحرام فيه لورود الامر به في صحيح معوية بن عمار المتقدم وهو مدفوع بالاصل مع كون الكثير من الاوامر
الصحيح المذكور للاستحباب وهذا انما هو في حج التمتع واما حج القران والافراد فيجوز ايقاع احرامهما من الميقات او من المنزل ان كان
اقرب من الميقات الى مكة نعم ينبغي ذلك لاهل مكة في القران والافراد ايضا واما سائر المستحبات المذكورة والآتي
ستذكر فهي جارية في جميع انواع الحج لاطلاق الاخبار وكلمات العلماء الاخيار ويستحب الدعاء بالمأثور عند التوجه
الى منى عند نزوله اجماعا للصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا

قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وفي صحيح آخر
مروي فيه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت به
علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا
عبدك وفي قبضتك الى ان قال عليه السلام وحد منى من العقبة الى وادي محسر وهذا كما ترى مضافا الى
دلالته على استحباب الدعاء عند النزول بمنى بدل على تحديده بالصفا ويستحب المبيت بمنى للامام وغيره ليلة عرفة
حتى يطلع الفجر من يومها لما مضى في الصحيح في باب استحباب العدول من الافراد الى التمتع بان الرسول صلى الله عليه
واصحابه صلوا المغرب والعشاء الآخرة والفجر بها وللصحيح المروي فيه عنه بالاسناد السابق عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى وقل فيه ذكر دعاء وقال ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب و
العشاء الآخرة والفجر الحديث ويستحب انه لا يجوز وادي محسر قبل طلوع الشمس ووادي محسر بكسر السين حد من
كما عرفت من الصحيح المتقدم وهو من جهة المشعر لانه بالفتحة الى من ذهب من المشعر الى منى منتهى المشعر وهو موضع ما بين
جبلين نصبت فيه احجار في عرض الطريق وينحدر الارض قال في القاموس وبطن محسر بكسر السين قرب المزدلفة
والدليل على استحباب عدم المجاوزة منه قبل طلوع الشمس الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس وقيل
تحرم المجاوزة عنه قبل طلوع الشمس مستندا الى النهي في الصحيح المذكور اذ الخبر فيه بمعنى الانشاء وهو احوط بل اولى
وهذا ابدا بالالزام على كراهة الخروج من منى للامام وغيره قبل الفجر لما عرفت انه مرجوح وبها اذن فكما يستفاد
منه تحريم المجاوزة عن وادي محسر قبل طلوع الشمس بالمطابقة فليستفاد منه تحريم الخروج من منى قبل الفجر بالالتزام
ولا بأس بالالتزام به وهذا كله للمختار واما المضطر واصحاب الاعذار كالخائف والمريض فلا جناح عليهم ان
يخرجوا من منى قبل الفجر من غير مرجوحية للصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة
فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق مضافا
الى ان الضرورات تبيح المحظورات ويستحب للامام ان يقيم بمنى حتى تطلع الشمس فلا يجوز له الخروج منها بالفرائض
فيما قبل طلوع الفجر بل يستدام الى ما قبل طلوع الشمس بل لا يبعد الالتزام بتحريم ذلك عليه كما قلنا بتحريم الخروج
قبل طلوع الفجر والدليل على ذلك الصحيح المروي في الفقيه باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام

[الصفحة اليمنى العليا]

قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ويبيت فيها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات ويستحب الدعاء بالماثور
عند التوجه الى عرفات والتلبية حتى ينتهي اليها للصحيح المروي في غير واحد من الكتب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا غدوت
الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك
اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني
ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات الحديث الفصل
الثاني في حد عرفة الذي لا يجوز الوقوف بها اعلم ان حد عرفة من بطن عرنة بضم العين [illegible] وفتح الراء المهملتين والنون
وثوية في لغة بضمتين واد بحذاء عرفات وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة
ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وقيل يجوز اسكان ميمها وهي الجبل الذي عليه انصاب الحرم والانصاب
حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله تعالى ومنه الحرم [illegible] كذا في القاموس وعن
[illegible] الحرم [illegible] على يمينك اذا خرجت من المأزمين تريد الموقف وفي الاخبار ان نمرة
بطن عرنة ولذا قيل ان ذكر عرنة يغني عن التحديد بنمرة والاراك بفتح الهمزة قال في القاموس كسحاب موضع
بعرفة قرب نمرة وذو المجاز قيل هو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب وكبكب كجعفر جبل بعرفات
خلف ظهر الامام اذا وقف كما نص عليه في القاموس فهذه برمتها حدود لعرفة لا يجوز الوقوف بها اي
هو الوقوف بالمحدود والدليل على كونها حدودا الصحيح المروي في غير واحد من الكتب المتقدم انفا عن معوية بن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلم في حديث قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف
وجه الاستدلال به واضح فان قوله عليه السلم وخلف الجبل موقف كلام مستانف فكل ما ذكر قبله يكون حدودا
للموقف نعم لم يشتمل على الاراك والذي يدل على كونه حدا لا يجوز الوقوف به الصحيح المروي في [illegible]
بالكناية عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلم ان اصحاب الاراك
الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم الفصل الثالث في كيفية الوقوف والواجب فيها النية
المشتملة على الفعل المخصوص من كونه لحج التمتع او القران او الافراد من حجة الاسلام او غيرها متقربا الى الله
تعالى والمراد منها [illegible] وتحقيق الحق فيه ان يقال انه لا شك في عدم اجزاء الوقوف قبل زوال يوم عرفة ولا في عدم اجزائه بعد
الغروب [illegible] ان الركن منه امر كلي وهو جزء من مجموع ذلك الوقت المحصور بين الزوال والغروب [illegible]

الكلام

[الصفحة اليسرى العليا]

الكلام في انه هل يجب استيعاب الوقت المذكور بان يكون ما عدا الامر الكلي الذي هو ركن واجبا غير ركن ام لا يجب الاستيعاب
فقد اختار الشهيدان في اللمعة وشرحها الاول فيكون تاركه اثما وان صح حجه لو اتى بالامر الكلي الذي لا يختص بجزء معين من
الوقت لاتيانه بما هو ركن والقول الثاني محكي عن الحلي في السرائر والعلامة في المنتهى وعلى هذا فلا اثم عليه لو اتى بالركن اعني
الامر الكلي وهو ما يسمى وقوفا ولو مجتازا وسائرا فالكلام فيه يقع في مقامات الاول انه لا يجزي قبل الزوال [illegible] والدليل عليه
الى الاجماع فعل الرسول صلى الله عليه وآله كما مضى في حديث طويل صحيح في مبحث جواز العدول عن الافراد الى التمتع اختيارا والصحيح
المروي في الوسائل عن علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم في حديث
ان آدم لما امر بالتوبة قال جبرئيل له قم الى ان قال فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وامره ان يغتسل فلما صلى
العصر اوقفه بعرفات الى ان قال فبقي آدم الى ان غابت الشمس الى ان قال فلما غابت الشمس رده الى المشعر فبات بها
وجه الاستدلال ان المقام مقام تعليم جبرئيل لآدم على نبينا وعليهما السلم كيفية الحج على ما هو عليه في الواقع ونفس الامر
فلو كان الوقوف جائزا قبل الزوال ولو بعد لعلمه كذلك والضرورة الدينية قاضية بان كيفية الوقوف لم يتغير من لدن آدم
الى الخاتم فيجب ان يكون بين الزوال والغروب الثاني ان مسماه وهو الامر الكلي منه ركن والدليل عليه اجماع اصحابنا
اجمع بل اجماع المسلمين كافة مضافا الى صحيح ابي بصير المتقدم في بيان حد عرفات الدال على ان اصحاب الاراك
لا حج لهم وجه الاستدلال انه حكم فيه ببطلان الحج لمن وقف تحت الاراك الذي هو من حدود عرفات فيدل بالفحوى على ان
من لم يقف بها ولا بحدودها بطل حجه بالاولى مع ما تقدم في مبحث [illegible] من الخبر القاضي بان الحج عرفة الثالث
انه لا دليل على استيعاب جميع الوقت الذي بين الزوال والغروب [illegible] ما فعل الرسول صلى الله
عليه وآله في حجة الوداع على ما مضى في الحديث الحاكم بعدول المفرد الى التمتع فانه يشتمل على انه صلى الله عليه وآله انتهى الى نمرة
فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل
وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى
الى الموقف فوقف به والعمل عليه لو المعتبر المطابق له هذا كالصحيح المروي في غير واحد من الكتب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في حديث
قال فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت
الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ
نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة والصحيح المروي في غير [illegible] الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم عن
ابن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال انما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء

[الصفحة اليمنى السفلى]

ومسئلة ثم تاتي الموقف وعليك السكينة والوقار الحديث توضيح المقام بحيث ينكشف المرام ان الصحيح الحاكي عن فعل الرسول
صلى الله عليه وآله دال على ان ما فعل صلى الله عليه وآله انما هو انه لما انتهى الى نمرة بعد ما خرج من منى في غداة يوم عرفة ضرب
فيها في ليلتها اي ضرب خباءه بنمرة وبعد زوال الشمس في يوم عرفة خرج من قبته واغتسل ووقف بالمسجد الذي [illegible]
[illegible] المسجد الخيف [illegible] انه لم يكن داخلا في عرفات بل في حد من حدودها فوعظ الناس ثم
صلى الظهر والعصر فيه باذان واحد واقامتين ثم بعد هذه الاعمال اتى الموقف وهو الذي هو عرفات ووقف بها حتى غابت
الشمس وهو ينادي بعدم وقوفه صلى الله عليه وآله بعرفات في جميع الزمان الواقع بين الزوال والغروب بل بعد الاتيان
بالاعمال المذكورة ولذا يستكشف منه عدم وجوب الاستيعاب لجميع ذلك الزمان في الوقوف بها بل يستفاد وجوب
الوقوف بها بعد مضي زمان من اول الزوال على قدر يسع لهذه الاعمال اعني الغسل والوعظ وصلوة الظهر باذان
واحد واقامتين ويستفاد من الصحيح الاخير من الصحاح الثلث ذلك ايضا اما الاول منهما فظاهر لاشتماله على الغسل وصلوة الظهر
على الوصف المذكور واما ثانيهما فلان قوله عليه السلم في ذيله ثم تاتي الموقف كاشف عن كون الاتيان بعرفات بعد ضرب
الخباء بنمرة والغسل والاتيان بصلوتي الظهر والعصر جمعا وان لم يشتمل على الوعظ الا انه يشتمل الحديث الحاكي
عن فعل الرسول صلى الله عليه وآله كاف لاثبات المطلوب اذ لو وجب دخول الزمان المتسع للوعظ في الوقوف لما وعظ
صلى الله عليه وآله بنمرة في مسجدها وبالجملة مفاد هذه الجملة انه يجب الوقوف بعرفات بعد ما يمضي من اول الزوال يوم عرفة زمان
يسع لهذه الافعال الى الغروب وان لم يصدر شيء منها او بعضها عن الناسك واذن فلا يجوز الاكتفاء بمسمى الوقوف
الذي هو ركن بل يجب ايقاعه على ذلك بحيث يستوعب تمام باقي الزمان بعد ما يمضي من اول الزوال زمان صالح للافعال
المذكورة فيه وقد تبين جواز الاكتفاء بالمسمى والاقتصار على ما هو ركن للاصل النافي للزيادة عنه وعدم صلوح
هذه الاخبار لاثبات الزيادة اذ دلالتها على الوجوب غير ظاهرة اما الاول فلمنع وجوب التاسي وعلى تقدير وجوبه
في العبادة فانما غايته الوجوب الشرطي اعني شرطية الوقوف وهو فيما نحن فيه خلاف للاتفاق على قيام الاجماع
على ان الآتي بالركن فاقد صح حجه وان كان آثما على القول بوجوب الاستيعاب لا الوجوب الشرعي الذي هو مورد
الكلام واما الاخيران فلان ما تضمن الامر بالاتيان بعرفات لا يدل على الفورية وورده في سياق الاوامر
المستحبة والجواب اما عن الاول فان التحقيق فيه انه يجب في العبادات وجوبا شرعيا في جميع الموارد وان كان
في بعض الموارد منه يستفاد منه الوجوب الشرطي ايضا اذ لا منافاة بينهما واما عن الاخيرين فلان الانصاف انهما
حيث وردا في مقام البيان وتحقيق حقيقة الوقوف فيدلان على وجوب ما اشتملا عليه بالاجماع بالدليل [illegible]

نعول

[الصفحة اليسرى السفلى]

نعول الكفر سقوط الاذان بين الظهرين عرفة لا رخصة ولا دليل لتعيين الخروج عن الزام وجوب الوقوف زائدا
على الركن والحاصل ان المختار عندي وجوب الوقوف بعد مضي زمان من الزوال صالح للاعمال المذكورة فوالي الغروب
وان الاخلال به يوجب الاثم وان الركن منه امر كلي اعني جزء ما من اجزاء تلك الوقوف تام غير تعيين ويتحصل من ذلك
ان ترك الوقوف في جميع ذلك الزمان يوجب بطلان الحج ومع الاتيان بالمسمى وترك الباقي يوجب الاثم مع صحة الحج
اذا عرفت هذا فاعلم ان وقت النية ابتداء الوقوف مقارنة به وحيث انها الداعي الى الفعل المامور به والداعي
موجود ما دام واقفا فتكفي استدامته ولا حاجة الى اعتبار استدامة حكمها ثم يعتبر فيها ان تكون الداعي مميزا من كونه
لحج الاسلام او غيره تمتعا او قرانا او افرادا متقربا الى الله سبحانه ويستحب ان تكون الوقوف على طهارة وليس بشرط
للصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن الرجل هل
يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح الا وهو على وضوء وجه الاستدلال ان عدم الصلاحية صالح
للكراهة الكاشفة عن استحباب الوضوء ولا ينبغي ان يتوهم من ذلك وجوب الوضوء فان ذلك شيء لا يدل عليه اللفظ
مضافا الى انه قد مضى في بحث الطواف والسعي جواز اداء جميع المناسك سوى الطواف بغير طهارة واستحبابها
في بقية المناسك ويستحب ان يضرب خباءه بنمرة والاغتسال عند الزوال والجمع بين الظهرين باذان واقامتين
وقطع التلبية عند الزوال كل ذلك للاجماع والصحيحين المتقدمين انفا احدهما في فعل الرسول صلى الله عليه وآله والآخر قول
الصادق عليه السلم وان يقف في سفح الجبل اعني اسفله كما عن الجوهري في الصحاح مع جواز الوقوف في كل موضع
شاء من عرفات للصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد عن الفضل عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال قف في ميسرة الجبل الحديث والصحيح المروي في
عدة عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلم قال عرفات كلها
موقف وافضل الموقف سفح الجبل هذا ايدل على جواز الوقوف في اي موضع شاء منها مع افضلية السفح كما ان
الاول يدل على استحباب الوقوف بالميسرة والمراد بميسرة القادم اليها من مكة وقيل ميسرة المستقبل للقبلة والاول
عليه وكره الوقوف على اعلى الجبل الا مع الزحام للموثق المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين
عن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون
قال يرتفعون الى الجبل فقول السائل اذا ضاقت عرفة وتقرير الامام عليه السلم ذلك يدل على عدم جواز الوقوف على
الجبل مع السعة وكراهته وضعف سنده مجبور بالعمل مع جواز المسامحة في ادلة الكراهة واستثنى ويجوز الوقوف على الجبل

المروي فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج ... عن حماد بن عثمان ... قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام
بالموقف على بغلة ... وكفوا ... فاعدوا وافضل ... الكفين ... تماماً وعن التذكرة ...
ان الوقوف راكباً او قاعداً مكروه ... ويستحب ... عن جماعة ... في القيام الخشوع والخضوع

[illegible]

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همّت الشمس ان تغيب
قبل ان تندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن
شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيراً بعفوك وامسى خوفي
مستجيراً بامانك وامسى ذلي مستجيراً بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيراً
بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك و
البسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك. الباب الثالث في الوقوف
بالمشعر الحرام وفيه فصول. الفصل الاول ... ان يفيضوا ... على سكينة ووقار مستغفراً
داعياً بالمأثور عند الكثيب الاحمر ... على يمين الطريق اذا جاء من عرفات الى المشعر
مجتنباً عن اذى الناس ... الصحيح المروي في ... عن الحسين بن سعيد عن فضالة
وحماد جميعاً عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة
والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق

[illegible]

دو ارکدو التحل لیو الارحلت ثناؤه وانا ربکم وانتم عبادی ادیتم حقی وحق علی ان استجیب لکم فیحط تلک اللیلة
عمن اراد ان یحط عنه ذنوبه ویغفر لمن اراد ان یغفر له وللصحیح المروی فیه عنه عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن
ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلم قال اصبح علی طهر بعد ما تصلی الفجر فقف ان شئت قریبا من
الجبل وان شئت حیث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن علیه واذکر من الائه وبلائه ما قدرت
علیه وصل علی النبی صلی الله علیه وآله ثم لیکن من قولک اللهم رب المشعر الحرام فک رقبتی من
النار واوسع علی من رزقک الحلال وادرا عنی شر فسقة الجن والانس اللهم
انت خیر مطلوب الیه وخیر مدعو وخیر مسئول ولکل وافد جائزة فاجعل
جائزتی فی موطنی هذا ان تقیلنی عثرتی وتقبل معذرتی وان تجاوز عن
خطیئتی ثم اجعل التقوی من الدنیا زادی الفصل الثانی فی حدود المشعر اعلم ان حد المشعر
الذی یجب الوقوف به ما بین المازمین الی الحیاض الی وادی محسر [illegible] المروی فیه عن شیخ الطائفة باسناده عن الحسین بن
سعید عن فضالة بن ایوب عن معویة بن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمین الی الحیاض الی وادی محسر وانما
سمیت المزدلفة لانهم ازدلفوا الیها من عرفات والصحیح المروی [illegible] عنه باسناده عن الحسین بن سعید عن حماد بن
عیسی عن حریز وابن اذینة عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلم قال للحکم بن عتیبة ما حد المزدلفة فسکت فقال
ابو جعفر علیه السلم حدها ما بین المازمین الی الجبل الی حیاض محسر والعلم ان الجبل کما قیل من الحدود الداخلة
والمازمان بکسر الزاء المعجمة ویجوز تخفیف الهمزة بقلبها الفا الجبلان بین عرفات والمشعر والمازم
فی الاصل المضیق بین الجبلین ووادی محسر منتهی المشعر بالقرب من منی یذهب من المشعر الی منی وهو موضع
بین جبلین وفی عرض الطریق نصبت احجار ومن هناک ینحدر الارض الفصل الثالث فی کیفیة الوقوف
یجب بنیة المشتملة علی ممیزاته من کونه عن حج التمتع او القران او الافراد کالاسلام او غیره علی نحو ما فصلنا
فی الوقوف بعرفات ولا یرتفع علی الجبل لما مر فی الصحیح من انه من حدوده وان اذن فلا یجوز الا کتفاء به فی الوقوف
نعم یجوز فی حال الاضطرار اجماعا [illegible]
[illegible]
[illegible] قال
قلت لابی عبدالله علیه السلم اذا کثر الناس بجمع وضاقت علیهم کیف یصنعون قال یرتفعون الی المازمین قلت
فان کانوا بالموقف وکثروا وضاق علیهم کیف یصنعون قال یرتفعون الی الجبل وهو الاستدلال الا ان کلمه الی

فی حال الشعر

فی بیان حد المشعر

الموقف

في الموضعين محمول على ويستفاد منه ان المازمين والجبل داخلة في الحدود وانها مستثناة من الحد المذكور بانها
ولكن في حال الضرورة والجمع بانها داخلة فيما يوقف عليه في حال الاضطرار وبالوقوف على واحد منها في حال
الاضطرار يحصل الامتثال ويصح الحج ويبرأ الذمة عنه [illegible] واما وقت الوقوف فالمشهور انه
للمختار ما بين طلوع الصبح الصادق الى طلوع الشمس وقد قيل انه من اول الليل الى طلوع الشمس ولكنه اذا قدمه
على طلوع الشمس فعليه دم شاة وصح حجه وهو نادر ومحصل المقال انه لا كلام في ان الوقوف بين الطلوعين
اختياري وبعد طلوع الشمس اضطراري وانما الكلام فيما قبل طلوع الفجر والاشهر الاقوى انه ليس اختياريا ولو ان
على المختار ان يقف فيه بعد طلوع الفجر والذي يدل على ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وآله في حجة الوداع على ما حكي
في حجة الوداع عن الافراد الى التمتع من الصحيح الناطق بانه صلى الله عليه وآله صلى المغرب والعشاء الاخرة باذان
واحد واقامتين ثم بات بالمزدلفة ثم اقام حتى صلى فيها الفجر فانه ظاهر في ان المناط في الوقوف على طلوع الفجر
انه لا يجوز الاكتفاء بالوقوف قبله واظهر من ذلك دلالة الصحيح الوارد في تعليم جبرئيل لابراهيم على نبينا وعليهما السلم
المروي في الوسائل عن علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم
قال ان ابراهيم اتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية الى ان قال ثم اتى به المشعر الحرام الى ان قال حتى
اذا صلى الصبح اراه الموقف فان ظهر فاعل اراه جبرئيل ومفعوله لابراهيم وهو صريح في ان الوقوف كان
بعد طلوع الفجر حيث ان جبرئيل اراه ابراهيم الموقف من المشعر بعد ما صلى الصبح ومثله الصحيح الوارد في كيفية
حج آدم على نبينا وعليه السلم المروي فيه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم
في حديث ان آدم لما امر بالتوبة قال جبرئيل له قم يا آدم الى ان قال فلما اصبح لو جاء الى عرفات الى ان قال
فبقي آدم الى ان غابت الشمس الى ان قال فلما غابت الشمس رده الى المشعر فبات به فلما اصبح قام على المشعر
الحديث فانه ايضا صريح في ان القيام على المشعر من الوقوف به انما كان بعد طلوع الصبح وكيفية الوقوف
[illegible] في شرع نبينا صلى الله عليه وآله كانت باقية على
ما كانت عليه في زمن الرسول صلى الله عليه وآله الى زمن مولينا الصادق عليه السلم في مقام بيان صفة الحج بانها
على ما كانت عليه الاصحاب ويدل على ذلك ايضا اطلاق ما ورد في ان من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس ادرك الحج
كالصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات الى ان قال فان الرجل اتى اعذر

وكذا جاز ان افاض عنه قبل الفجر اذا كان ... [illegible]
[illegible]

لعبده كفعله ثم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فانه باطلاقه متناول للوقوف قبل طلوع الفجر وحال الا انه كغيره
الا انه معتد بها فلما من لزوم كونه بين الطلوعين بمقتضى الصحاح فعلا وقولا فاذن فوجب بقية المرة لكما يكفي
في هذا الوقت مقارنا له وحيث وجب الوقوف بالمشعر بين الطلوعين فلو افاض منه قبل طلوع الفجر لزمه دم شاة
للصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب وعلي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلم
في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل
طلوع الفجر فعليه دم شاة فان ذكره عليه السلم هذا الحكم بعد قوله ان كان جاهلا بدل على ان دم الشاة واجب اذا كان
عالما متعمدا [illegible] اذا ادرك اختياري عرفة كما سياتي تفصيله ان شاء الله تعالى ويستحب صلوة الغداة قبل الوقوف
لصحيح معوية بن عمار المتقدم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل
وان شئت حيث شئت [illegible] ويستحب لغير الامام ان يفيض من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ذاكرا داعيا على سكينة
ووقار ولا يجاوز وادي محسر قبل طلوعها ويستحب للامام ان يصبر حتى تطلع الشمس فيفيض منها على ذلك والدليل
على ذلك كله الصحيح المروي فيه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو احب الساعات
الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال لا بأس والصحيح المروي فيه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس النهي فيه تنزيهي
كما عقله جمع من الاعلام والمرسل المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن حماد عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم قال
ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا وضعف
سنده غير ضائر لجواز التسامح في ادلة السنن والكراهة ومنها القول الآخر فيها وجوب التاخير الى الطلوع
على الامام ومنها وجوبه مطلقا من غير فرق بين الامام وغيره ومنها استحبابه مطلقا ومنها الاخير يمكن حمله
على استحباب تاخير الخروج عن وادي محسر عن طلوع الشمس لا عن اصل المشعر كما يمكن حمل القول الثاني ايضا
على وجوب تاخيره عنه عن وادي محسر لا عن المشعر وتفسير الاولى بما اخترناه ويستحب الهرولة وهي الاسراع
في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب في وادي محسر وقد عرفت موضعه وهو مائة خطوة كما في الصحيح ومائة
ذراع كما في غيره والمراد انه بعد ما افاض من المشعر ذاهبا الى منى يستحب له ان يهرول في وادي محسر داعيا بالمأثور

في استحباب الوقوف

للصحيح

وجه الاستدلال ان المراد بالسعي هو الهرولة كما يشهد به التعليل بتحرك رسول الله صلى الله عليه وآله فيه
والهرولة سنة مؤكدة حتى انه لو نسيها في الوادي عاد اليه وان لم يعرف سئل الناس عنه والتنقي [illegible]
للصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره
عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا فامره ان يرجع حتى يسعى قال
للصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم
في حديث الافاضة عن المشعر قال فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه
حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وتقول اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي
واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ويستحب التقاط الحصى من جمع لعموم المشعر اجماعا
ونصا كالصحيحين احدهما الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن حماد عن
ربعي عن ابي عبدالله عليه السلم قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويجوز الالتقاط من غير
جمع كما نطق به الصحيح المذكور وصحيح آخر ايضا ولكن لا يجوز اخذه من غير الحرم للصحيح المروي فيه عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك
وان اخذته من غير الحرم لم يجزك ولا يجوز اخذه من المسجدين المسجد الحرام ومسجد الخيف للصحيح المروي فيه عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم
الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وهي سبعون حصاة ان لم ينفر في اليوم الثالث عشر وذلك لان المرمي في يوم النحر
سبع رمي بها جمرة العقبة وفي كل يوم من الايام الثلثة الباقية احدى وعشرون ان يرمي بها الجمار الثلث الاولى و
الوسطى والعقبة ولو التقط اكثر من ذلك احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابة بعضها فلا بأس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يدل عليها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم في حصى
الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش [illegible]
[illegible]
[illegible] ويستحب ان يكون قدر الانملة [illegible] وضم الميم راس الاصبع وكذا
يستحب ان لا تكون سوداء ولا بيضاء ولا حمراء بل يستحب كونها كحلية اللون منقطة كما يدل على ذلك كله الصحيح
المروي فيه عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال حصى الجمار

يكون مثل الاغبر ولا اخضر ولا سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خضرا بكلية منقطة الحديث هذا وقد يستشكل الجمع بين
البرش والمنقط لكون الاول مغنيا عن الثاني اذ المشهور في معنى البرش ان يكون في الشيء نقط تخالف
لونه وقصره ابن فارس على ما فيه نقط بيض كما حكي عنه وهو مدفوع بان البرش اعم من المنقط على ما نقل
عن النهاية الاثيرية ان البرش لون مختلط حمرة وبياضا وغيرهما وعن المحيط انه لون مختلط بحمرة وعن
تهذيب اللغة عن الليث ان الابرش الذي فيه الوان وخلط وحينئذ فلا اشكال ويكون محصل المقال انه يستحب
كونها متشابهة الالوان غير مختلفة ومع ذلك يكون منقطة البياض ويستحب ان يكون المنقط من الارض كل
منها الامكنة للخبر المروي في التهذيب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا ثم اعلم ان لفظ المشعر الحرام
على ما يستفاد من اللغة بمعناه المزدلفة وجمع قال في القاموس المشعر الحرام وتكسر ميمه المزدلفة وقال ايضا موضع اخر
الجمع بلا لام المزدلفة وفي موضع اخر المزدلفة موضع بين عرفات ومنى انتهى واقول ان مفاد كلام اهل المشعر
الحرام والمزدلفة وجمع الفاظ مترادفة موضوعة للموضع الذي يجب الوقوف فيه ومفاد بعض الاخبار الصحيح
ان المشعر الحرام اخص من المزدلفة وجمع ويطلق على جبل يسمى بقزح واقع في المزدلفة كما يستفاد من جبله الاول
وعلى جانب المظلم وقد يطلق على المسجد الموجود فيها انا دراوا الذي يتقوى في النظر الزام كونه مشتركا
لفظيا بين المزدلفة المسماة بجمع والجبل المسمى بقزح والمكان المسمى بالمسجد لو ثبت فهو بالحقيقة مجاز من
تسمية الجزء باسم الكل اذا عرفت هذا فاعلم انه يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام برجله حافيا او ناعلا
بل وببعيره ان كان راكبا اجماعا للصحيح المروي في التهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا
من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله الحديث وفي حديث اخر انه قال عليه السلم
يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام الحديث والمراد بالمشعر الحرام في تلك الحديث جبل هناك يسمى قزح كما
فسره به الشيخ في المبسوط على ما نقل ومثله المحكي عن الوسيلة والكشاف والمغرب حيث فسروه في القرآن بذلك
ولكن كان فلا ينبغي التأمل في ان المراد بالمشعر الحرام في الصحيح الاول هو الجبل المسمى بقزح الذي يستحب
الصعود عليه ذكره على ما في المبسوط كما عن جماعة والدليل على ما ذكرنا من كون المراد بالمشعر قزح امور احدها
انه لو كان نفس المزدلفة كان وطيه الوقوف به واجبا ولما حكم عليه السلم بالاستحباب ثانيها انه لا اختصاص للوقوف

بالصرورة

٣٣

واما من تركه متعمدا ولما يقف به في الليل ايضا مضى فالى البطلان حجه ووجب عليه بدنة للصحيح المروي
في الفقيه باسناده عن علي بن رئاب عن الصادق عليه السلم قال من افاض مع الناس من عرفات
فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة صح

بالصرورة ثالثها ان بطن الوادي من المزدلفة فلو كانت هي المشعر الحرام لم يكن للقرب منه معنى رابعها انه لو كان المشعر
الحرام نفس المزدلفة لكان ينبغي ان يقال ذاكرا الله فيه لا عنده كما ورد في الحديث فكلمة عند تدل على ان المراد
بالمشعر ليس هو المزدلفة بل الجبل المذكور الذي يستحب ذكر الله سبحانه في موضع من المزدلفة عنده المشعر الذي هو الجبل المسمى
بقزح فان قلت ان هذه الوجوه لا تدل على تعيين كون المراد بالمشعر الحرام جبل قزح لم لا يجوز ان يكون المراد
المسجد الموجود هناك قلت تفسير المشعر بالجبل المذكور منقول عن جماعة من العلماء واما التفسير بالمسجد فما وجدنا
بحيث لا يصلح الحمل عليه هذا والحج على استحباب الصعود على قزح وان كان ينبو بالجامعيين الا انه قد افتى به
جمع من الاعلام وحينئذ فيلاحظ جواز التسامح في ادلة السنن والكراهة ولا باس بالتزام استحبابه ولعل هذا القدر
مسائل الاولى ان الوقوف بالمشعر الحرام مضافا الى انه واجب فهو ركن عندنا بمعنى ان الكلي منه بين الطلوعين
وهو جزء من اجزاء ذلك الزمان ركن نظير ركنية الوقوف بعرفات فمن تركه عمدا بطل حجه اذا لم يدرك اضطراريه
اعني الوقوف ليلا فانه وان لم يكن اختياريا كما هو المختار الا انه يوجب صحة الحج كما نص عليه المحقق في النافع حيث
قال فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه انتهى وعلى ذلك قد قام اجماع اصحابنا وبه نطقت اخبارنا
منها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج بل هو اعظم من الوقوف بعرفات لثبوته بنص الكتاب
حيث قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فانه نص في وجوب الوقوف به ودل
ايضا في وجوب الوقوف بعرفات وهذا انه مدرك كالصحيح الذي رواه شيخنا الصدوق رحمه الله في الفقيه قال
قال الصادق عليه السلم الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة فان ما ثبت وجوبه بقول الرسول صلى الله عليه وآله
يعبر عنه بالسنة وما ثبت وجوبه بقول الله سبحانه يعبر عنه بالفريضة وانما قيدنا البطلان بعدم الوقوف ليلا لما مضى من الصحيح
الذي دل بان من افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة فانه يدل على صحة الحج بالوقوف ليلا الا انه من جهة بانه افاض
قبل وقته يجب عليه ذلك الكفارة الثانية ان لكل من الوقوفين اختياري واضطراري فاختياري
عرفات ما بين الزوال والغروب يوم عرفه واضطراريها ليلة العيد من الغروب الى طلوع الفجر واختياري
المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من يوم العيد واضطراريه على نوعين احدهما من طلوع الشمس يوم
العيد الى الزوال وهذا اضطراري محض ثانيهما ليلة العيد وذلك مشوب بالاختياري ووجه تسويته جواز اجزاء
المراة به اختيارا للصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان

ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم الحديث وجواز اجزاء المضطر به
مطلقا لما مضى في مرسلة جميل بن دراج المعتضد بالعمل وعدم جواز تكليف ما لا يطاق وجواز اجزاء الاول
المتعمد به مطلقا عالما كان ام جاهلا اذا ادرك اختياري عرفه ام لا مع جبره بشاة لما عرفت وانما فارق الاضطرار
المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف الاختياري الكل اعني جميع الزمان المحدود له كما مر سابقا والركن
من الاضطراري الكل اعني في جزء من الزمان المحدود له نظير الركني من الاختياري اذا عرفت هذا فاعلم
ان اقسام الناسك من حيث انه يدرك الوقوف بالقياس الى اختياري واضطراري كل من الوقوفين ثمانية
الاول ان يدرك الاختياريين ولا خلاف في صحة حجه بل ذلك هو الحج المجمع على صحته بحيث لا مجال للتعقل خلافه
الثاني ان يدرك اختياري عرفات خاصة وفي صحة حجه خلاف وقد يحكى من عموم الصحيح المتقدم اذا فاتتك المزدلفة
فقد فاتك الحج والمرسل المتقدم الناطق بان الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفه سنة فانه يدل على بطلان الحج
اذا لم يقف بالمشعر عامدا او فريضة والخبر المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن حد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج وان لم يات
جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فانه ايضا بعمومه او اطلاقه يدل على بطلان الحج مع
فوات الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس وان كان قد ادرك اختياري عرفه ومن النبوي المشهور الحج
عرفه وهو وان لم نقف عليه مستندا من طرقنا الا انه قد اشتهر العمل به وبالصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال وسالته عن قول
الله عز وجل الحج الاكبر فقال الحج الاكبر الموقف بعرفه ورمي الجمار والاخبار المطلقة الناطقة بان من
جهل فلم يقف بالمشعر حتى فاته لا باس به منها الصحيح المروي فيه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى
قال الم ير الناس الم يكن من حين دخل ما ملة فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته
قال لا باس به فانه يدل على صحة الحج مع ادراك اختياري عرفه خاصة لشموله اطلاقه فصحة الحج هو
المختار عندنا وفاقا لجماعة ومن صاحب الذخيرة انه عزاه الى الاسكافي وحكي عن الاسكافي
البصير قول الاول وظاهره به اخر في اللمعة ترجيحا واحتمل الاشكال والتردد وحكي عن العلامة
وقد نقل انه رجع عنه واقر بالصحة فالمسئلة محل الاشكال فيه سيما في الاخبار الاول من ضعف بعضها

بالاولى

بالاول وضعف دلالة الكل لاحتمال اختصاصها بما لم يدرك اختياري عرفه ايضا الثالث ان يدرك
اختياري المشعر خاصة وصح حجه اجماعا للصحاح المستفيضة منها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج الرابع ان يدرك اختياري
عرفات واضطراري المشعر وهذا ايضا كالسابق صح حجه وقد حكي عليه الاجماع والاخلاف فيه ظاهرا ويدل عليه الصحيح المروي
عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افاض من
عرفات الى منى فليرجع فليات جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع ووجه الاستدلال ان الوقوف
بجمع بعد افاضة الناس يكون بعد طلوع الشمس يوم العيد وقد امر المعصوم عليه السلم به والامر به في انه وقوف اضطراري
وقوله عليه السلم في صدر الحديث من افاض من عرفات الى منى ظاهر بل صريح في ادراك اختياري عرفات فيثبت المطلوب
الخامس ان يدرك اختياري المشعر واضطراري عرفات ولا خلاف ظاهرا في صحة حجه بل عليه الاجماع في المنتهى كما نقل عنه
ويدل عليه عموم اخبار من ادرك المشعر فقد ادرك الحج منها الصحيح الماضي انفا فحكم من ادرك اختياري المشعر خاصة
ومنها الصحيح المروي فيه عن محمد بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود ومحمد بن نصير عن محمد بن علي عن يونس
ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج قال وكان اصحابنا
يقولون من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج محمد بن محمد بن ابي عمير وحسبه رواه ان من ادرك قبل الزوال
من يوم النحر فقد ادرك الحج وحسب الاسناد للدلالة على ذلك واضح اذ لا كلام في دلالته من اصلا ويحكم اما صحة حج من ادرك اضطراري
المشعر او مطلقا او اختياره وعلى كل من التقادير يثبت المدعى ثم ان رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلم الا واسطة كثير بلفظ سمعته وقلت فحصر يونس رواته عنه عليه السلم في السماع اما محمول على الغالب واما ان
يونس لم يطلع على ما رواه عنه صلوات الله عليه بلفظ وكيف كان فالامر سهل السادس ان يدرك اضطراريهما معا
وفي صحة حجه وعدمه قولان والاظهر الاشهر المختار هو الاول للاخبار المكاثرة المعتبرة منها الصحيح المروي فيه عن
ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام يوم
النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فانه باطلاقه متناول لما اذا لم يدرك اضطراري المشعر ايضا ومتناول لما اذا
ادركه كما هو المدعى ومنها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس
بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه وهذا كما ترى ظاهر بل نص في المطلوب حجته
القول الثاني العمومات الدالة على ان من لم يدرك الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حج له منها خبر محمد بن الفضيل

المتقدم وخصوص المروى في [illegible] باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مفرد
للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل
الجواب بتخصيص العمومات بانها غير صالحة لمعارضة المعتبرة المتكاثرة القاضية بالصحة وكونها [illegible] فتقتضى الجمع بين القبيلين حملها على
من لم يدرك العرفات اصلا لا اختياريها ولا اضطراريها وعن خصوص الصحيح بانه ظاهر بل صريح فيمن فاته الوقوف بعرفات
بالكلية حتى لم يدرك اضطراريها ايضا فلا ارتباط له بما نحن بصدده اذ كلامنا فيمن ادرك اضطراريها والمختار في تحرير
حجه الثانى ان يدرك اضطرارى المشعر خاصة وفى صحة حجه اشكال وخلاف عظيم ومقتضى العمومات والخصوص المعتبرة
الفساد بطلان حجه وعليه حملنا ما عرفت الان فى المقام [illegible] صحة حجه ومنها الصحيح المروى فى [illegible] عنه
باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن عامر عن ابن ابى نجران عن محمد بن ابى عمير عن عبدالله بن المغيرة قال جاءنا
رجل بمنى فقال انى لم ادرك الناس بالموقفين جميعا الى ان قال فدخل اسحق بن عمار على ابى الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك
فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وهذا بنادر بصحة الحج وحمله على ادراك
ثواب الحج تاويل بعيد جدا ولكنه معارض بخصوص صحيح حريز المذكور آنفا اذا التعارض [illegible] فينبغى [illegible]
الرابع عمومات بعضها [illegible] الصحة فمنها صحيح جميل الذى مضى فى القسم السادس ومنها [illegible]
انه قال [illegible] محمد بن الحسن عن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال من ادرك المشعر يوم النحر قبل
زوال الشمس فقد ادرك الحج ومنها الصحيح المروى فى [illegible] عن علاء من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]
عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك
الحج ومنها صحيح يونس المتقدم فى القسم الخامس وبعضها يدل على البطلان منها الخبر المروى فى [illegible] عن شيخ الطائفة باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل المذكور فى القسم الثالث ومنها صحيح على الحلبى المتقدم فى بيان ركنية الوقوف
بالمشعر ومنها الخبر المروى فى [illegible] عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن
عبدالله قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشى ان يفوته الموقف فقال له يومه الى طلوع
الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج الحديث اذا عرفت هذا فاعلم ان الذى تقتضيه التحقيق والانصاف
ان الترجيح للعمومات القاضية بالصحة فهو التحقيق بالاختيار لوجوه احدها صحة اسانيدها وضعف اسانيد ما يدل على الفساد
ثانيها اكثريتها بالنسبة الى ما يدل على الفساد ثالثها ان ما يدل على الفساد متضمن لما يخالف الاجماع من حيث انه [illegible]

من ادرك

من ادرك اختيارى عرفات بخلاف ما يقتضى الصحة فانه لم يخالف الاجماع لذهاب كثير من الاعلام الى صحة حج من
ادرك اضطرارى المشعر خاصة فان قلت ان العمل بما يقتضى الصحة يوجب اطراح ما يقتضى الفساد راسا
واما العمل بما يقتضى الفساد فلا يوجب اطراح ما يقتضى الصحة لحمله على ما اذا ادرك اختيارى عرفات او اضطراريها
بحمل المطلق على المقيد او العام على الخاص مع حمل ما يقتضى الفساد على ما اذا لم يدرك عرفات اصلا وبذلك
يحصل الجمع بين عمومات الطرفين قلت لعل الامر على هذا الوضع ان العمل بما يقتضى الصحة لا يستلزم اطراح ما
يقتضى الفساد لحمله على ما اذا ترك اختيارى الوقوف بالمشعر متعمدا او لا مع التمكن منه حتى لم يبق الا الوقت
الاختيارى فاختار الاضطرارى [illegible] الى الجمع بينهما الممكن واجب حيث كان الادلة من
الطرفين متكافئة وقد عرفت ان العمومات القاضية بالفساد [illegible] ان يدرك
اضطرارى عرفات خاصة لا نعلم خلافا فى فساد حجه الا ما حكى عن اطلاق عبارة الاسكافى وهو نادر غير
قادح فى الاجماع لكونه معلوم النسب مع ما قيل ان مراده ادراك اضطرارى المشعر خاصة المسئلة [illegible]
من فاته الحج سقط عنه بقية افعاله من الهدى والرمى والمبيت بمنى والحلق او التقصير فيها ولا المضى [illegible]
والاتيان بافعال العمرة والتحلل للاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروى فى الوسائل عن شيخ الطائفة
باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال من ادرك جمعا
فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبدالله عليه السلام ايما حاج سائق للهدى او مفرد او متمتع بالعمرة الى الحج
قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وظاهر الامر بجعلها عمرة وجوب نية الاعتمار للاول [illegible]
احرامه منقلبا الى العمرة قهرا كما ذهب اليه بعض الاعلام ويدل عليه بعض الاخبار والاول هو المختار
اذ الاعمال انما هى بالنيات والاخبار المقابلة لا يدل على عدم اعتبار النية نعم يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق والا
ثم يحلل بعمرة مفردة ومعنى تحلله بالعمرة انه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة والدليل
على الاقامة بمنى ايام التشريق الصحيح المروى فى [illegible] عنه باسناده عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقى
قال كنت مع ابى عبدالله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله
العافية قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم
وان اقاموا حتى تمضى ايام التشريق بمنى ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا واعتمروا فليس عليهم
الحج من قابل فان ظاهر سياقه يدل على استحباب الاقامة ايام التشريق لترتب عدم الحج من قابل عليه [illegible]

فيستفاد منه استحباب الاقامة ايام التشريق كما لا يخفى ثم عليه الحج من قابل وجوبا ان كان واجبا عليه وجوبا مستقرا
مستمرا او الافساد بالاخبار المطلقة القاضية بوجوب الحج مقيدة بما ذكرنا من كونه واجبا عليه لعدم الاصحاب و
دعوى الاجماع عليه والتفصيل المستفاد من الصحيح المذكور بين المقيم ايام التشريق وغيره بعدم وجوب الحج من قابل
على الاول ووجوبه على الثانى محمول على انه اذا كان الحج مندوبا او غير مستقر الوجوب ولا مستمره وكان لم يشترط
على ربه حين الاحرام يتاكد استحباب قضائه فى القابل وان كان قد شرطه فليس بمستحب بهذا التاكيد ولكن
اصل الاستحباب ثابت واما اذا كان الحج واجبا عليه مستقرا او مستمرا وجب عليه قضاؤه من قابل سواء
شرط على ربه ام لم يشترط ونقل عن الشيخ رحمه الله انه حمل سقوط الحج على ما اذا شرط ووجوبه على من لم يشترط
سواء كان الحج واجبا عليه ام لا واستشهد بالصحيح عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر
فقال يقيم الى احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه و
ينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه وان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل
واشكل ظاهر الخبر كحمل الشيخ بان الحج ان كان واجبا لا يسقط بالاشتراط وان لم يكن واجبا لا يثبته
عدم الاشتراط وكذا اذا كان واجبا لا يسقطه اقامة ايام التشريق وان لم يكن واجبا لا يثبته
الانصراف الى البلد كما هو مفاد الصحيح الاول فالحق حمل مورد الصحيحين على الحج مندوبا او غير مستقر الوجوب
ولا استمرة وتنزيلهما على تاكد استحباب الحج من قابل مع عدم الاقامة ايام التشريق وعدم الاشتراط مع ربه
حين الاحرام وعدم تاكد الاستحباب مع الاقامة والاشتراط وان كان قد يثبت اصل استحباب الحج
من قابل واما اذا كان الحج قد استقر وجوبه او استمر وجب قضاؤه من قابل اقام ايام التشريق ام لم يقم
اشترط على ربه ام لم يشترط وينبغى ان يعلم ان ظاهر الصحيح الاول وجوب الهدى لقوله عليه السلام ارى عليهم
ان يهريق كل واحد دم شاة واختاره بعضهم وهو نادر والصحيح محمول على الاستحباب لاعراض الاصحاب
عن ظاهره الذى هو الوجوب والسكوت عنه فى الصحاح الواردة فى هذا الباب فى بيان الحاجة بالحكم لوجوب
الهدى فى صورة فوات الحج يكون حكما ابدا يسقط عنه جميع البقية من افعاله ومنه الهدى مع ان وجوب الهدى
موافق لمذهب بعض العامة ولا فرق فى سقوط الهدى بين القارن والمتمتع والمفرد الباب الرابع
فى مناسك منى ايام العبادة الواقعة فيها فان المنسك كما هو اسم مكان بمعنى موضع النسك اعنى العبادة فهو ايضا مصدر ميمى
بمعنى نفس العبادة قال فى القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل وقد نسك كنصر وكرم ونسك نسكا

فى مناسك منى

مثلثة وبضمتين ونسكة ومنسكا ونساكة فان كلامه هذا ظاهر فى ان المنسك له مصادر اربع احدها المنسك واذا كان [illegible]
النسك الذى هو العبادة على ما قررناه وان ابيت عن ذلك وقلت ان ما يدل على الحدث اذا وقع مفعولا لمطلق الفعل فلا
كان مصدرا بالميم فهو اسم مصدر لا مصدر فسلم ذلك ونقول انه فى حصول كونه اسم مصدر ايضا لم يخرج عن العبادة ولا
يحتاج الى ارتكاب التجوز فيه وصرفه الى التسمية لكونه اسم المكان وامنى فهو بكسر الميم او بالى اسم مذكر منصرف كما نص عليه القاموس
علم به المكان المخصوص لقول جبرئيل لابراهيم على نبينا وعليهما السلام تمن على ربك ما شئت وروى عن ابن عباس انه
جبرئيل عليه السلام لما اراد ان يفارق آدم على نبينا وعليهما السلام قال له تمن قال اتمنى الجنة فسميت منى لامنية آدم عليه السلام
وكيف كان فمناسكها يوم النحر ثلثة الاول رمى جمرة العقبة فان الناسك بعد ما فرغ من الوقوف بالمشعر الحرام وجب عليه ان
ياتى منى لرمى جمرة العقبة وهى اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهى حد منى من تلك الجهة فان جمرة العقبة بين الشرق والغرب
من ياتى من مكة الى منى وهى فى جانب اليسار من الطريق منصوبة فى جدار عظيم متصل بتل على وجه ظهر احد طرفيها و
الآخر مستور فى الجدار والعلة الباعثة لوجوب رميها ان آدم على نبينا وعليه السلام لما افاض من المشعر الى منى عرض له ابليس عند
جمرة العقبة فقال له يا آدم اين تريد فامره جبرئيل عليه السلام ان يرميه بسبع حصيات كما فى [illegible] الصحيح [illegible]
كما تدل على حكمة الباعثة على وجوبه الضامن اخبار معتبرة كثيرة اخرى والظاهر انه لا خلاف فيه عندنا مضافا
الى ما يدل عليه من وجوب التاسى وتجب فيه النية المشتملة على التعيين وكونه من حج الاسلام او غيره متقربا الى الله تعالى مقارنة لاول
الرمى ولا يجب بل ولا يشرع فى يوم النحر رمى الا جمرة العقبة للاخبار المعتبرة منها الصحيح المروى فى الوسائل عن ثقة
الاسلام عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كانت الجمار ترمى
جميعا قلت فارميها قال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع ويجب فيه العدد المعتبر وهو سبع حصيات للاجماع
والنصوص المعتبرة منها الصحيح المذكور فى كيفية حج آدم على نبينا وعليه السلام والتاسى وكذا يجب القاء الحصيات
بالرمى امتثالا للامر بالرمى فى الاخبار فالمعتبر ما هو ما يصدق عليه لتحقق الامتثال الموجب للفراغ عن الاشتغال
فلو وضعها عليها بالكف لم يجز اجماعا وكذا لو طرحها طرحا لا يصدق عليه اسم الرمى ويجب ايصالها الى الجمرات الحصيات
فلو رمى بها دفعة لم تجز الا المحسوب حينئذ واحدة والمعتبر تلاحق الرمى لا الاصابة فلو اصابت المتلاحقة
فى الرمى دفعة اجزأت ولو رمى بها دفعة فتلاحقت فى الاصابة لم تجز ويجب ان يكون الاصابة بفعله فلا يجزى
الاستنابة فيه اختيارا نعم اذا كان مريضا او مغمى عليه جاز الرمى عنه للاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح
المروى فى الفقيه عن ابيه رضى الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن على بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار انه

سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قال لا يطيق ذلك قال يترك
في منزله ويرمى عنه فانه يدل مضافا الى جواز الرمي عنه على وجوب حمله على الجمرة مع الامكان ويجب
ان تكون الاصابة بفعله فلو اصابت بمعونة فعل غيره ولو حصاة اخرى لم تجز ولو وثبت حصاة بها فاصابت
لم تحتسب الواثبة بل المرمية لو اصابت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت
على غير ارض الجمرة ثم وثبت لها او اصطدم الارض وشبهها اجزأت ويستفاد ذلك من الصحيح المروي
في الفقيه عن ابيه ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن
يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان رميت بحصاة فوقعت
في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك ويجب ان يكون الرمي
بالاحجار [illegible] بعض من اعضائه اللاخر [illegible] بل قولان للشهيد الاول رحمه الله في اللمعة والدروس
فاطلق المباشرة [illegible] فيهما وهو اعم من كونه باليد او غيرها وفي رسالة الحج فاعتبر كونه باليد وهو الاقوى
لانصراف الرمي اليه وعدم انصرافه الى غيره مضافا الى الاشتغال اليقيني المقتضي للبراءة اليقينية ومن البين
انها لا تحصل الا بالرمي بها باليد ويجب ان يكون الرمي بالحجارة فلا يجزي بغيرها كالمدر والخزف والآجر والكحل والزرنيخ
وغير ذلك من الذهب والفضة ونحوهما مما ليس بحجر ولا فرق في الحجر بين الصغير والكبير والطاهر والنجس ولا بين المتصل
بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا والمنفصل لاطلاق الادلة والدليل على اعتبار الحجرية مضافا الى التأسي وكون
الامر بالرمي بالحصى والحصيات في الاخبار والصحيح المروي في الكافي عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم
لم يجزئك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى ونقل عن الخلاف جواز الرمي بما كان من جنس الحجر كالبرام والجواهر وهو نادر
ضعيف كالاستشكال في تفسير الحصا بالحجر فانه معناه بحسب اللغة قال في القاموس الحصى صغار الحجارة الواحدة
حصاة والجمع حصيات وحصي ويجب ان يكون حرميا للصحيح المذكور والابكار اي غير مرمي بها لما جمعها الاخبار
المنجبر ضعف اسانيدها بالاجماع وغيره لعمل الاصحاب منها مرسل حريز [illegible] كرق [illegible] عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام
قال لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي [illegible] ويستحب ان يكون برشا بقدر الانملة منقطة لا مكسرة وان لا تكون
سوداء ولا بيضاء ولا حمراء بل يستحب كونها كحلية الالوان منقطة ونقول اعتبارا بما في غالب [illegible] الطالب الاخف
ارمي الجمار للاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في الكافي عن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء

الرمي

رزين عن محمد بن مسلم

رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر ومثله خبر ابي غسان
وان اقتضى الوجوب بمقتضى الامر ولذلك ذهب جماعة الى الوجوب الا ان الحمل بالاستحباب طريق الجمع بين ذلك
وما يدل على الجواز بغير طهر والتزام الوجوب بوجوب اطراح ما يقتضي الاستحباب وهو وان كان ضعيفا الا انه
ضعيف منجبر بعمل المعظم والاجماع المحكي عن السيد ابن زهرة في الغنية والعلامة في المنتهى والعلامة هو الجمع بين الاخبار
ففي الصحيح المروي فيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر فان الاستحباب الوارد في كلامهم عليهم السلام وان لم يستقر عليه الاصطلاح المتداول
عند الفقهاء رضوان الله عليهم الا انه يؤول الى ان معناه اللغوي ان يكون محبوبا والظاهر من كون الشيء محبوبا
رجحان فعله وجواز تركه وهناك روايتان صريحتان في نفي الوجوب المنجبر ضعفهما بعمل المشهور والاجماعين
المحكيين وبالجملة فالاقوى هو الاستحباب ويستحب التكبير مع كل حصاة للصحيحين المرويين فيه عن احدهما كالاسناد
المذكور آنفا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال خذ حصى الجمار الى ان قال ثم ترمي وتقول مع كل حصاة
الله اكبر ويستحب استقبال الجمرة واستدبار القبلة في حال الرمي داعيا بالمأثور متباعدا عنها بقدر خمسة عشر
ذراعا الى عشرة للصحيح المروي فيه عنه بالاسناد المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى
التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي
فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر
عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا
مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة
اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك
توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر وينبغي ان يعلم
هناك مسئلتان احدهما غير الاخرى اولاهما استحباب الرمي من قبل وجهها لا من اعلاها وثانيتهما استحباب
استقبالها واستدبار القبلة في غير [illegible] فاض لا وجه له وتوضيح المرام ان المراد باستقبالها التوجه
اليها وجها وهو ما كان الى جانب القبلة ويستلزم الرمي من قبل وجهها حينئذ ان يستدبر القبلة فيحصل
في المقام مسئلتان استحباب رميها من قبل وجهها لا من اعلاها واستحباب استدبار القبلة وربما يأتي المسئلتان
تستفادان من الصحيح المذكور مع الالتفات الى ما ذكرنا من انها منصوبة في جدار بحيث ظهر احد وجهيها وهذا التوجه

وكذا يستحب اخذ الحصى بالبسرى والرمي
باليمنى للخبر المروي فيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى حتى
الظاهر مواجه للقبلة فالتوجه اليه يستلزم استدبار القبلة وقد يتوهم استقبال القبلة والجمرة كما في جمرتي الاخرتين
لعموم ما دل على الاستحباب الا في القبلة في [illegible] الا ان المختار ما ذكرنا وفاقا للمشهور والعموم مخصص
بما ذكرناه من الدليل ويستحب رمي الحصيات خذفا للصحيح المروي فيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الانملة الى ان قال تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام و
تدفعها بظفر السبابة الحديث وتفسير الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وفي آخره الفاء وان لم يقيد بطن
الابهام الا انه هو الظاهر من الكلام وهو الذي فهمه المشهور ولعبور [illegible] التفسير عن معدن العصمة عليه السلام لا وجه لالتفات
الى اختلاف كلام اللغويين حيث فسره بعضهم بالرمي بالاصابع مطلقا وبعضهم بالرمي باطراف الاصابع وبعضهم بالرمي
بين اصبعين واخرون بالرمي من بين السبابتين وآخر بوضعها على ظفر الابهام ودفعها بالمسبحة وسادس
بوضعها على بطن الابهام ودفعها بظفر الوسطى فان جميع ذلك بعد بيان الامام عليه الصلاة والسلام مما لا يجوز الاعتماد
عليه فالمتبع هو قوله صلوات الله عليه توضع على باطن الابهام وترمى بظفر السبابة والباطن هو الظاهر من كلامه
سلام الله عليه وان لم يصرح به وهكذا فهمه المشهور وان اختلج ببالك شيء في سند الحديث الشريف باعتبار سهل فندفعه
اولا بان الامر في سهل سهل اذ رواية العلماء كثيرا عنه وثاقته وثانيا بانه بعينه مروي في قرب الاسناد كما رواه في
الوسائل بسند صحيح حيث قال في الوسائل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام فلا اشكال في الحديث اصلا لا سندا ولا دلالة وقد نقل عن السيد المرتضى وابن
رجحها الى القول بوجوب كون الرمي خذفا الظاهر الخبر حيث ان الخبر في معنى الامر الظاهر في الوجوب وفيه ان
الظاهر من سوق الحديث هو الاستحباب لاشتماله صدره وذيله على اوامر ليست على حقيقتها بل المراد منها الاستحباب
مضافا الى التأيد باصالة البراءة واذن فالاستحباب هو المذهب ويجب تقديم الرمي على الذبح فان الترتيب الواجب
هو الرمي ثم الذبح ثم الحلق او التقصير فلو فعل خلاف هذا الترتيب لم يعد اثما وان كان حجه صحيحا والدليل على ذلك
الصحيح المروي فيه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام معنا نساء قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة
العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة
الحديث وجه الاستدلال ان كلمة الفاء في قوله عليه السلام فليأخذن للترتيب وقوله عليه السلام فان لم يكن عليهن ذبح يعني به
ان كن يحججن الافراد ومفهومه انه ان كان عليهن ذبح لا يجوز اخذ شعورهن قبل الذبح واذا تقرر ذلك على وجوب الترتيب

وجب

وجب التأسي مع قوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم وحيث وجب الترتيب فلو عكس بترتيب عليه الاثم
واما الحج فلا باعث على فساده لان ترتيبه ذلك ليس كنا له بل شيء من هذه الامور ليس كنا بل ذهب الى استحباب
الترتيب لا وجوبه بل عن بعضهم نفي الاستحباب والترام [illegible] الاباحة ولكن كان في الظاهر قيام الاجماع على
صحة الحج مع مخالفة الترتيب ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها للاخبار المعتبرة المستفيضة منها
الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر
عليه السلام يا حكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته
الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها نعم يستحب كونه عند زوال الشمس للصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس الحديث ويجوز تقديم الرمي بالليل وقبل طلوع
الشمس عند الخوف والعذر للاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض
بالليل ومنها ما رواه فيه عن شيخنا الصدوق باسناده عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي
لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر وجه الاستدلال لا يخفى
~~[illegible]~~
والاضحى اليوم الذي يصبح فيه والنفر [illegible] الاخر عند زوال الشمس الملتسك
الثاني في يوم النحر الهدي وهو واجب على المتمتع كتابا وسنة واجماعا اما الاول فقوله عز وجل فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي واما الثاني فنصوص معتبرة متكاثرة منها الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتمتع كم يجزيه قال شاة الحديث ومنها الصحيح المروي فيه عنه

بالاسناد المذكور عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان كان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي وجه الاستدلال ان المراد بالخروج الاول [illegible] بالخروج الثاني حيث صرح فيه بالاحرام من غير مكة خروجه للاحرام بغير حج التمتع اذ لا يجوز احرام حج التمتع من غير مكة ومنها الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة [illegible] واما الثالث فاطباق علماء الاسلام عليه كما هو محكي عن العلامة رحمه الله في المنتهى ولا فرق في وجوب الهدي في حج التمتع بين ان يكون حج الاسلام او غيره او مستحبا ولا بين ان يكون الناسك مكيا او غيره لعموم الادلة الماضية القاضية بان كل متمتع وجب عليه الهدي فما حكي عن المبسوط والخلاف من عدم وجوبه على المكي اذا كان متمتعا بارجاع الحكم [illegible] في قوله سبحانه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الى الهدي دون التمتع [illegible] مثله يستبعد جدا اذ مع الغض عن كونه مخالفا للاطلاق والنصوص مع الاجماعات المحكية فظاهر ما بين في محله ان النحاة قد اجمعوا على ان ذلك موضوع للاشارة الى البعيد وهذا للقريب وذاك للمتوسط والذي ذكرناه من وجوب الهدي على المتمتع انما هو في حجه دون عمرته وحدها فمقوله انه لا يجب الهدي على غير المتمتع معتمرا كان ام حاجا مفردا كان ام قارنا اذ في حمل القران ليس الهدي واجبا في ذاته وهل هو شرط بان يكون من مناسكه وانما يجب بالعرض من جهة السوق في حال الاحرام من غير فرق في ذلك كله بين ان يكون مفترضا بالذات او بالعرض او متنفلا والدليل عليه اصالة البراءة مع فقد ما يقتضي العدول عنها ومع ذلك فالظاهر عدم الخلاف فيه ويدل عليه ايضا النصوص المعتبرة منها الصحيح المروي فيه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية وهذا كما ترى صريح في ان العمرة المفردة ليس فيها هدي ولا اضحية واجبة كانت ام مندوبة ولا يتناول حج الافراد لعدم اشتماله على الموقفين والذي يتناوله ايضا الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن المفرد قال ليس عليه هدي ولا اضحية فانه باطلاقه شامل لحج الافراد والعمرة المفردة كليهما واما المتمتع بها الى الحج [illegible] الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله [illegible] زرارة

قال

ولصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال فان كانت امراة فلتذبح لنفسها والامر فيه للاستحباب لقيام الاجماع على عدم وجوب التولي [illegible] يستحب جعل يده مع يد الذابح للصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال وكان علي بن الحسين عليهما السلم يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح وفي صحيح اخر كان علي بن الحسين عليهما السلم يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي

قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت فصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت فما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رايت الغنم تقلد بخيط او بسير وجه الاستدلال انه عليه السلم ساق الكلام لبيان منهج حج التمتع وحقيقته وامر بالهدي بعد الاحرام بحجه والاتيان بمناسكه فيعلم منه ان الهدي انما هو من افعال حجه دون عمرته وهما وان كانا عملا واحدا وان العمرة فيه داخلة في الحج الا ان الهدي منسك من مناسك حجه واطلاق الرواية شامل للواجب الاسلامي وغيره والمندوب ومتناول للمكي وغيره وذلك اذا عرفت هذا فظهر لك ان النسك الذي يجب فيه الهدي فاعلم انه يتعلق بهذا المنسك مطالب المطلب الاول في ان المملوك اذا تمتع باذن مولاه يتخير مولاه بين ان يذبح عنه او يامره بالصوم اجماعا وعليه نصوص معتبرة منها الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه ومنها الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم وجه الاستدلال واضح في كلا الصحيحين بحيث لا يحتاج الى البيان نعم ان ادرك احد الموقفين وهو معتق لزمه الهدي ان امكن وان تعذر عليه فعليه الصيام اجماعا لانه اذا ادركه معتقا كون حجه مجزيا عن حج الاسلام كما مضى في اوائل الكتاب فيساوي سائر الاحرار وقضية ذلك وجوب الهدي عليه اذا اقتدر والصيام اذا العذر ولا يشترط في ذبحه او نحره النية المقارنة له متقربا الى الله تعالى [illegible] فهو اولى ولو لتعذر الجمع بين النية وذكر اسم الله تعالى في اول الذبح او النحر قدمها عليه مقتصرا في الذكر على [illegible] الله جمعا بين الحقين ويتولاها الذابح او الناحر ان كان غير الحاج لجواز الاستنابة فيه [illegible] ولا يكفي نية المالك خاصة والذي يدل على جواز الاستنابة مضافا الى الاجماع وانه فعل تقبل النيابة الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابي [illegible] محمد بن حفص [illegible] وموسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزئ عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى [illegible] الاستدلال انه اذا كان مجزيا عن صاحبه في صورة تسمية غيره ففي عدم تسمية الغير اولى بالاجزاء نعم يستحب ان يتولى بنفسه تاسيا بالرسول صلى الله عليه واله كما مضى في بحث العدول من الافراد الى التمتع من انه صلى الله عليه واله نحر ستا وستين بدنة بيده [illegible] فليصم عنه للصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

وليه صح

في هدي الصبيان

في محل ذبح الهدي

عليه السلم في حديث الاحرام بالصبيان قال ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وجه الاستدلال ان [illegible] منهم راجع الى الصبيان فيدل بالمفهوم على ان كل صبي كان واجدا للهدي فيخرج من ماله ويذبح عنه وليه وبالمنطوق على انه مع عدم الوجدان صام عنه وليه حيث يكون ثواب الحج للولي اذا لم يكن الطفل مميزا [illegible] اذا كان مميزا فلو قيل بالتفصيل بين المميز وغيره بان يكون على الطفل في الاول وعلى الولي في الثاني لكان حسنا وقد مضى ذلك في اوائل الكتاب وحيث علم ان الهدي لا يجب الا في حج التمتع فيجب ان يعلم انه يجب ذبحه بمنى سواء كان الحج واجبا ام مندوبا وان كان الهدي مندوبا كالاضحية يذبح حيث شاء من مكة او منى وان كان قد ساق الهدي فان كان ساقه في العمرة فمذبحه مكة وان كان ساقه للحج فمذبحه منى والظاهر ان هذا التفصيل مما لا خلاف فيه ويستفاد من النصوص المعتبرة المستفيضة منها الموثق المروي فيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وجه الاستدلال انه عليه السلم حكم بلزوم نحر الهدي الواجب بمنى ومن البين انحصار الهدي في حج التمتع ثم انه عليه السلم خير في المندوب حيث قال فلينحره بمكة ان شاء ومعلوم انه ان لم يشأ لم ينحره فيه بل في منى اذ لا ثالث لهما بالنظر الى الناسك فاما ما اشعره او قلده فهو عليه السلم قد حصر نحره في يوم الاضحى فيستفاد منه انه لحج القران اذ العمرة المفردة المسوق فيها الهدي لا ينحصر [illegible] في يوم النحر فقد استفيد من هذا الحديث ثلثة احكام من الاحكام الاربعة التي كانت معنونة في صدر المبحث احدها وجوب ذبح هدي حج التمتع في منى ثانيها التخيير في الهدي المندوب كالاضحية ثالثها وجوب هدي ما ساقه للحج في منى بقي الكلام فيما ساقه للعمرة فهو وجوب نحره بمكة كما يدل عليه الخبر المروي فيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة الحديث وضعف السند منجبر بالعمل وفي خبر اخر من ساق هديا وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة والحزورة كما يستفاد من القاموس بفتح الحاء المهملة وسكون الزاء المعجمة وفتح الواو والراء المهملة وفي اخره هاء على وزن قسورة [illegible] المقال ان هدي حج التمتع يجب ان يذبح في منى والهدي المندوب كالاضحية وهدي القران قبل الاشعار والتقليد يخير فيه ان شاء ذبحه بمنى وان شاء ذبحه بمكة وما ساقه في العمرة وقد اشعره او قلده يجب ان يذبح في مكة وما ساقه في الحج يجب ان يذبح بمنى بلا خلاف [illegible] في شيء من ذلك [illegible] لا يجزي الهدي الواحد الا عن الواحد في النسك الواجب

ولو كان

ولو كان وجوبه بالشروع فيه كما عرفت من ان كلا من العمرة والحج يصير واجبا بمجرد الشروع فيه وان كان بحسب اصله مندوبا [illegible] فيصير هديه ايضا واجبا فلا يجزي الواحد منه الا عن الواحد حتى في حال الضرورة ايضا لان الضرورة من باب عدم الوجدان فيتحول التكليف الى الصيام والذي يدل على ذلك نصوص معتبرة منها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن [illegible] صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تجزي البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى وما ورد من الاخبار بخلاف ذلك فمحمول على الهدي المندوب كما سياتي [illegible] فنقول اما في المندوب فيجزي الواحد عن سبعة بل وعن سبعين ايضا اختيارا سواء كانوا من اهل بيت واحد ام لا وسواء كانوا من اهل خوان واحد ام لا والدليل على ذلك الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزي البقرة او البدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وجه الاستدلال ان الظاهر من كونه في الامصار ان يكون مندوبا وفي منى واجبا فيدل على الاجزاء عن سبعة في المندوب وعدم الاجزاء الا عن واحد في الواجب واطلاقه شامل لحال الاختيار وللذين لا يكونون من اهل بيت واحد ولا من اهل خوان واحد والخبر المروي فيه عن الخصال والعلل للصدوق رحمه الله عن ابيه عن سعد عن بنان بن محمد [illegible] عن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة متفرقين [illegible] هذا ايضا باطلاقه متناول لحال الاختيار والتضحية صريحة في المندوب وكذا قوله عليه السلم متفرقين نص في عدم كونهم من اهل بيت او خوان واحد والتقييد بالتفرق متكرر في الاخبار والموثق المروي فيه عن شيخ الطائفة [illegible] عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قالا قلنا له جعلنا الله فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين وهذا ايضا دال على السبعين والاضحية صريحة في الاستحباب [illegible] عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم وجه الاستدلال ان النفر بالتحريك كما قال في القاموس الناس كلهم وما دون العشرة من الرجال فيشمل الجماعة الكثيرة وان جاوزوا عن السبعين ايضا وان اعتبر التقييد بذلك [illegible] المهم الاستدلال به لتناوله لحال الاختيار وجواز التشريك فيها وهو ظاهر بل صريح فيه كما هو المطلوب والحاصل ان الذي يستفاد من الاخبار وهو المختار جواز تشريك سبعين في [illegible] واحد مندوب في حال الاختيار ولو لم يكونوا

من اهل بيت واحد ولا من اهل خوان واحد واما ما ورد من الاخبار مقيدا بذلك فالتقييد فيه للاكثر اكتفى عنه او عن احد بان لبعضهم حمله على الهدي الواجب في حال الضرورة لا بمعنى ان المالكين اذا لم يقدر كل واحد منهم على ذبح بدنة واحدة اشترك فيه سبعة سواء او سبعين او سبعمائة وعلى هذا فلا اثر لما ظنه بانه لا يصدر من حكم الاضاحي المندوبة بانها اثر على التقدير حمله على المندوب كما صنعه بعضهم وهو اولى اذ في حال الضرورة لا يجوز التكليف الا الصيام بنص الآية فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وحينئذ فيحتمل بان المطلقات اكثر من ذلك مع ان في كثير منها التصريح بكونهم متفرقين او غير اهل بيت او غير اهل خوان واحد واذن فالمقيدات غير صالحة للتقييد فليحمل على الاولوية بمعنى ان الاولى اعتبار كونهم من اهل بيت واحد او من اهل خوان واحد في التشريك ولا باس لعدم اعتبار ذلك ايضا لانها انما وردت مورد الغالب اذ الغالب ان الناس يستحسنون التشريك ويميلون اليه ويريدون ان يكونوا من اهل بيت واحد او من اهل خوان واحد وعلى هذا فلا يكون مقيدا للمطلقات بل جاز التشريك مطلقا نعم يعتبر في تشريك سبعين عدة وجود الاضاحي للتصريح بذلك في الاخبار الدالة على جواز تشريك سبعين وبالجملة فالمختار انه في الهدي المندوب يجوز تشريك سبعة نفر في هدي واحد في حال الاضطرار والاختيار سواء كانوا من اهل بيت واحد ام لا وسواء كانوا من اهل خوان واحد ام لا وسواء عز وجود الاضاحي ام لا ويجوز تشريك سبعين اختيارا او اضطرارا من اهل بيت واحد ام لا من اهل خوان واحد ام لا كما هو حكم تشريك سبعة بشرط عزة وجود الاضاحي فان لم تكن عزيزة الوجود بل كانت عامة الوجود لا يجوز تشريك سبعين في وجه المطلب الثاني في صفة ما يشترط ان يكون الهدي من النعم من الابل والبقر والغنم للاجماع والنصوص المعتبرة منها الصحيح المروي في عدة من كتب شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن علي وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في المتمتع قال وعليه الهدي قلت فما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخره شاة ويجب ان يكون تام الخلقة فلا يجزي الناقص كما يدل عليه النصوص المعتبرة منها الصحيح الذي رواه شيخنا الصدوق في الفقيه عن ابيه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سالته عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وجه الاستدلال انه لا ريب في كون العور نقصا وكلما يكون نقصا فهو مانع عن الاجزاء بمقتضى الحديث واشتماله على ما لا نقول به وهو الاجزاء في المندوب غير قادح لحجيته في الباقي كما تقرر في محله وسيتضح اي الحج العابرة ليحصل ذلك ان شاء الله تعالى ان لا يكون لا نقصا لحجية الصدوق على الوقف [illegible] مطلقا لا في المندوب ولا في الواجب [illegible]
لا لكونه مجزيا
كمال

في صفة الهدي

ومنها الخبر الذي رواه في الرياض عن براء بن عازب قال قال فينا رسول الله صلى الله عليه وآله خطيبا فقال اربع لا يجوز في الاضحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكبيرة التي لا تنقى صح

كما لا يجزي او لعله غير تام جوازه في المندوب نظرا الى ظاهر الكلام فان العوراء على قسمين قسم يبين عورها بانخساف عينها او ذهابها وهذا لا يجزي في المندوب ايضا اجماعا وقسم لا يبين عورها بان لم ينخسف ويكون على عينها بياض ظاهر فبعضهم احتمل الاجزاء في المندوب في هذا القسم والتحقيق انه نقص وعيب فلا يجزي لا في المندوب ولا في الواجب وفي بعض الاخبار وان قيد العوراء فيه بكون العور فيها بينا الا انه لا يدل على اعتبار الانخساف بل الظاهر انها كانت بحيث لا تبصر عينها اصلا حيث انها لا ترى ما يقرب من بين يديها ومنها الخبر المروي فيه عن شيخ الطائفة عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وصالح الاستدلال بهذا ظاهر فانه ليس المراد بتقييد العرج والعور الا ظهورهما الى المراد به العضو بالمرة بل المراد في عدم الاجزاء على النقص والامر في ان كلا من العرج والعور نقص لكونها بحيث يصدق عليها العرجاء او العوراء او المريضة كما يتحقق ايضا في ذلك والعجفاء هي المهزولة قال في القاموس العجف محركة ذهاب السمن وهو اعجف وهي عجفاء والخرقاء من النعم التي في اذنها خرق وقيل ان تكون منقطعة ما عن الصدوق في الجدعاء بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة مختتمة بالمد ان تكون مقطوعة الانف او الاذن او اليد او الشفة والعضباء بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة بعدها باء موحدة ممدودة المشقوقة الاذن والشاة المكسورة القرن الداخل كذا في القاموس وقيل اذهب قرنها وعلى ان يكون المعنيان المتغايران بالشاة فيحدثان ومنها الخبر المروي فيه عنه بالاسناد المذكور عن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المقري عن عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وجه الاستدلال ان قوله عليه السلام ان نستشرف بصيغة المتكلم مع الغير من باب الاستفعال والمراد ان نتفقد العين والاذن ونتاملهما لئلا يكون فيهما نقص من عور او جدع اي نطلبهما شريفتين بالتمام وفي ذلك تصريح بان المدار في الصحيح على عدم نقص فيها وفي عدم الاجزاء على النقص باي وجه كان كما هو مصرح به في صحيح علي بن جعفر عليهما السلام كما عرفت اذ فيه من اطلاق النقص والظاهر ان المراد بكون العرج او العور بينا كونهما بوجه يصدق عليها العرجاء او العوراء او المريضة وقضية ذلك ان مطلق العرج والعور او المرض مانع عن الاجزاء فحمل النبوي في قبيل الصحيح المذكور من جهة اطلاقه وتقييدهما بالبين وحمله عليهما بانه من حمل المطلق على المقيد ليس على ما ينبغي لما عرفت من ان الكثير منهما مطلقة [illegible]

8

والمصرح به في النبوي الى والعلوي كما تدر هو الاضحية المندوبة المندوب بل الظاهر فيه ومفاد الاخيرين مناط عدم الاجزاء فيهما هو النقص كما هو المصرح به في الصحيح المروي فيه عن شيخنا الصدوق رحمه الله في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون الملعون قال ولا يجوز ان يضحى بالخصي لانه ناقص ويجوز بالموجوء فانه يستفاد من التعليل بالنقص بمعونة كلية قاعدة ان كلما هو نقص فهو مانع من الاجزاء وشمل المندوب ايضا [illegible] وتحقيق ذلك عدم اجزاء الناقص في الهدي الواجب [illegible] بالتعدد او وجد [illegible] بالتقييد بالبين انه يجب التامل والتفقد في الهدي كيلا يكون موصوفا باحد تلك الصفات في الواقع [illegible] الذي يدل على ان مراده صلى الله عليه وآله ذلك قوله في الحديث العلوي المذكور ثم انك قد عرفت ان الخرقاء ان يكون في اذنها ثقب مستدير فاعلم ان الشرقاء المشقوقة الاذن باثنين حتى ينفذ الى الطرف والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يترك ذلك معلقا لا ينفصل كانه زنمة والمدابرة ان يفعل مثل ذلك بمؤخر اذن الشاة [illegible] بما ذكر حكيم في الوسائل عن الصدوق في معاني الاخبار وحيث علمت ان المناط في عدم الاجزاء هو النقص [illegible] كالخصي ومقطوع الاذن والخصي هو الذي سلت خصيتاه قال في القاموس الخصي والخصية كغنية معاو كر بمعنى من اعضاء التناسل الى ان قال وخصاه خصاء سل خصيتيه فهو خصي ومخصي ج خصية وخصيان والمجبوب هو الذي قطعت خصيتاه لان الجب في اللغة والعرف بمعنى القطع والذي يدل على عدم اجزائهما مضافا الى دخولهما في عموم النقص المانع عنه انهما اولى بعدم الاجزاء من مكسور القرن الداخل فانها تحصى من الصحاح المستفيضة في الخصي منها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الاضحية بالخصي فقال لا وحيث لا يجزي في الاضحية فعدم الاجزاء في الهدي اولى لاستحباب الاول ووجوب الثاني ومنها الصحيح الصريح في الهدي المروي فيه عنه بالاسناد المذكور عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه فان قلت انه كان خصيا مجبوبا فلعل عدم الاجزاء كان من جهة اجتماعهما معا فلا يدل على عدم اجزاء خصوص الخصي قلت يدفعه التعليل في قوله لم يكن يعلم ان الخصي لا يجزي فانه يدل على ان عدم اجزاء الخصي خاصة كان من المسلمات عند الامام عليه السلام والسائل ايضا وانما جهله العامل الناسك [illegible]
فالاخفاء في دلالة الحديث على عدم اجزاء الخصي والمراد بالاستثناء انه حيث فقد ذلك جهلا فهذا الاعتبار ان لم يكن قادرا ليس عليه الاعادة ولا بد على انه لو عجز او لا عن تحصيل غير الناقص وغير الخصي يجزيه الخصي فانه لا اشعار فيه بذلك بل هذا الشقي يكون من قبيل غير الواجد
الذي

الذي يلتحق فرضه الى الصيام واما اجزاء الخصي له فكلا انه في الخبر المروي فيه عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الخصي يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره ودلالته على اجزاء الخصي لو لم يجد غيره واختاره بعض العلماء ونقل عن الشهيد الاول انه ذهب اليه في الدروس والخبر ضعيف السند باعتبار علي بن ابي حمزة فالذي اذهب اليه عدم الاجزاء في حال الضرورة ايضا لان الانتقال الى الصيام يقينا وهو مقتضى البراءة اليقينية ولا بد الانتقال الى الصيام مع الضرورة والعجز ولانه نقص والنقص مانع لما مضى من النصوص المعتبرة [illegible]
[illegible]
لا يجوز ان يضحى بالخصي لانه ناقص ويجوز بالموجوء فالتعليل بالنقص [illegible]
[illegible] فهو مانع [illegible] واما المجبوب فالظاهر انه والخصي متحدان كما يشهد به جعل احدهما بيانا للاخر في بعض الاخبار ويدل عليه عبارة بعض اللغة فقد قال في القاموس الجب القطع كالجباب بالكسر والاجتباب واستيصال الخصية وقد ان مالهما وان كان واحدا وهو ذهاب الخصية وافنائه الا انهما متغايران في الملاحظة والاعتبار فان الخصي هو الذي سلت خصيتاه اذ الخصاء كما مر عبارة عن سل الخصية والمجبوب هو الذي قطعت خصيتاه لان اصل معنى الجب في اللغة كما علمت القطع ولا ينافيه كونه بمعنى استيصال الخصية اذ المراد استيصالها بطريق القطع لا بطريق السل وهذا الاختلاف والنزاع مما لا طائل تحته لان افناء الخصية وسلبها يوجب نقصا مانعا عن الاجزاء في الهدي والاضحية باي نحو كان وباي طريق اتفق واما الموجوء وهو الذي رضت خصيتاه قال في القاموس وجأ التيس وجئا ووجاء او وجي اي بالضم فهو موجوء ووجي دق عروق خصيتيه بين حجرين ولم يخرجهما او هو رضهما حتى تنفضخا فالظاهر جوازه لكن على كراهية اما اصل الجواز فيدل عليه النصوص المعتبرة منها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجوءا من الضأن فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله ومنها الصحيح المتقدم المنقول عن عيون الاخبار ومنها الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي واما كراهته كما نص عليها في الروضة فالظاهر انه باعتبار ما ربما يتوهم من شبهة النقص واما مقطوع الاذن فيدل على عدم اجزائه مفهوم الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

بكماله لعلى احدهما عليهما السلم قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس فان مفهوم ذلك ثبوت الباس بالمقطوع فيكون حراما اذ الباس هو العذاب الشديد وكل حرام منهي عنه والنهي في العبادات يقتضي الفساد وعدم الاجزاء وذلك ظاهر ذ... والمراد بكون الشق والثقب بسمة ان يكون العلامة بحيث لم يخرج من جهة الى جهة اخرى بان يكون الشق كفتيل والثقب كنقر واذا خرج الى جهة اخرى ففي الاجزاء وعدمه قولان اختار اولهما الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة والذي اذهب اليه عدم الاجزاء لثبوت الاشتغال اليقيني المقتضي للبراءة اليقينية التي لا تحصل الا بغير المشقوقة والمثقوبة وللصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الضحية يكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح دلالته كما ترى على المطلوب واضحة بل صريحة وفي الثقب يتم بعدم القول بالفصل مضافا الى قوي اخر مروي فيه عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن سلمة بن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه سلام الله عليه قال كان علي عليه السلم يكره التشريم في الاذان والخرم ولا يرى باسا ان كان ثقب في موضع المواسم وجه الاستدلال ان الكراهة في كلام الائمة عليهم السلم محمولة على التحريم ولا سيما في هذا الحديث حيث اشتمل ذيله على عدم الباس في صورة كون الثقب للوسم ومفهومه ثبوت الباس اذا لم يكن للوسم وهو يقتضي التحريم كما مر انفا ولا فرق بين الثقب والتشريم الذي هو بمعنى التشقيق فيستفاد من هذا الحديث عدم اجزاء المشقوق الاذن ومثقوبها اذا جاز من جهة الى اخرى لا يقال ان مدلول الحديث انه اذا كان ثقب نافذا الى الجانبين في المواضع المعتادة للوسم لا باس به لان نكون الثقب بنفسه للعلامة بحيث لم ينفذ من جانب الى الاخر ولسنا نمنع من جواز مثقوب الاذن وان كان الثقب نافذا من جهة الى اخرى لانا نقول انه بعيد جدا اذ الثقب لو كان ما لم يتفاوت بحسب الاسم في اذن واحد اذ القول بانه في هذا الموضع من الاذن نافذ وفي ذاك غير نافذ غير معقول وكون الموضع المعتاد للوسم مجوزا للنقص مما لا يكاد يتخيل والا لجاز قطع ودفن الجهة ايضا كما لا يخفى على ما حملنا عليه من كون الثقب علامة غير نافذ الى جانب اخر ليكون مدلول هذا الحديث مطابقا لمدلول الصحيح المتقدم بعينه ومفاده الجمع بعض الشق النافذ من جانب الى اخر والثقب النافذ من الاجزاء او كما اخترناه ثم اعلم انه نقل عن بعضهم انه ... الاصحاب الحكم باجزاء الصمعاء وهي الفاقدة الاذن في خلقة وكذا

ودل

ودل التي لم يخلق لها قرن محتجين بان فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة ولا في لحمها وانت خبير بانه لو صح لنقض قطعا وليس يجب ان يكون كل نقص في حيوان موجبا النقص في قيمته او لحمه الا ترى ان فقد الشعر في عانة الجارية يكون نقصا وعيبا فيها موجبا لثبوت خيار العيب وان زادت قيمته السوقية وتحقيق الحق في المقام انه لا ينبغي ان يشك احد في عدم اجزاء فاقد الاذن ولو بحسب الخلقة لدخولها تحت العمومات الماضية القاضية بكون النقص مانعا من غير فصل بين النقص الخلقي والعارضي واما فاقد القرن فان كان من جنس ما هو من ذوي القرون كالمعز مثلا حيث ان الغالب اصل خلقتها ذوات القرن فلا شك انه فقده انه يكون نقصا ولا ريب في عدم اجزائها حينئذ من غير فرق بين ان يكون خلقيا او عرضيا وان كان من جنس لا قرن له الا نادرا كالضان مثلا ففقده بحسب الخلقة لا يكون نقصا ويكون مجزيا قولا واحدا ولو كان مقطوع القرن الخارج مع سلامة الداخل فللصحيح المروي فيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الاضحية يكسر قرنها فاني ان كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي وللجزي الابتر وهو الذي قطع ذنبه لكونه نقصا وكل نقص يكون مانعا كما مضى وكذا لا يجزي ما سقط جميع اسنانه لكبر او غيره للعلة المذكورة وثبوت الاشتغال اليقيني في كلا الحالين المقتضي للبراءة اليقينية وهي لا تحصل بالابتر وساقط الاسنان نعم لو سقط ثناياه خاصة يكفي مجزيا لدلالة الحديث الصحيح عليه حتى انه لولاه لا يمكن الحاقه بالناقص الذي لا يجزي وهو الصحيح الذي رواه شيخنا الصدوق رحمه الله في الفقيه باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل قد سقطت ثناياه ايجزي في الاضحية فقال لا باس ان يضحي بها والتحقيق ان كلمة لا باس ظاهرة في الكراهة كما دللنا عليه في الاصول وحينئذ فساقط الثنايا وان كان مجزيا الا انه مع كراهية وهذا الصحيح مخصص لعموم ما دل على مانعية النقص ومع ذلك فالذي اراه انه لا يجزي في الهدي الواجب لظهور الاضحية في الهدي المندوب ... عموم مانعية النقص في الواجب باقيا على حاله ويجب ان يكون غير مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل لان المهزول الذي لا يجزي قد فسر في الخبر المنجبر بالعمل بما لا يكون على كليتيها شحم وهو مما لا خلاف فيه ظاهرا لكونه نقصا والكلام في ما لو اشتراه على انه سمين فبان مهزولا اجزأه للصحاح منها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في حديث قال وان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه دلالته ولا فرق في الصورة الاولى بين ان يظهر الهزال بعد الذبح او قبله على اشكال في الثاني الا ان اطلاق النص بل النصوص يدفعه مضافا الى مفهوم الصحيح المروي فيه باسناده عن موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال وان اشتريته وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه فان مفهومه انه اذا اشتراه وهو لا يعلم انه مهزول اجزأ عنه وان كان مهزولا في الواقع سواء علم بهزاله قبل الذبح

ونقل عن العلامة انه لم يجز به في صورة العكس وهي ان اشتريه على انه مهزول فخرج سمينا بعد الذبح معللا بعدم الامتثال عند الذبح وعدم التقرب به لعلمه بعدم الاجزاء فلا يمكنه التقرب ورد بانه انما يتم في العالم بالحكم القاطع بالهزال والامر ليس هكذا فانه يرجو سمنه فيذبحه لتقصيد انه لعله خرج سمينا نعم لو فرض انه لو قطع بهزاله حين الذبح وذبحه على انه مهزول لم يجزه عنه الا انه فرض بعيد وبالجملة عدم الاجزاء الذي هو مقتضى الشراء المهزول مطلقا الا مع خروجه كذلك الا مع خروجه سمينا فلا والحاصل ان الاقسام اربعة احدها ان اشتريه على انه سمين فظهر سمينا ولا مرية في كونه مجزيا ثانيها ان اشتريه على انه مهزول فظهر مهزولا ولا كلام في عدم اجزائه ثالثها ان اشتريه على انه سمين فظهر مهزولا وهو يكون مجزيا اجماعا لو كان الظهور بعد الذبح واما اذا كان قبله ففيه اشكال والاقوى عندي انه لا يجزي رابعها ان اشتريه على انه مهزول فظهر سمينا وهو يكون مجزيا اجماعا لو كان ظهور السمن قبل الذبح وعلى الاقوى لو كان بعده لعدم العبرة بحال الشراء وانما العبرة بحال الذبح وحصول الامتثال مع رجاء السمن في هذه الحال كما مر ... التفصيل مخصوص بالسمن والهزال ولا يجري في النقص والكمال فلو اشتراه كاملا فبان ناقصا لم يجز عنه سواء كان ظهور النقص قبل الذبح ام بعده وسواء كان نقد ثمنه ام لم يكن نقد ثمنه وسواء كان واجبا ام مندوبا وذلك لاطلاق النصوص بعدم اجزاء الناقص مطلقا ولثبوت اشتغال الذمة القطعي المقتضي للبراءة اليقينية وهي لا تحصل الا بالكامل في جميع الجهات وقد نقل عن الشيخ رحمه الله انه فصل بين ما اذا ظهر النقص بعد ما نقد ثمنه فيجزي وما اذا ظهر نقصه قبله فلا يجزي متمسكا بالصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يشتري هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره والحديث ومثله صحيح اخر رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم والاقوى عندي عدم الاجزاء مطلقا لان الذرية العدول بالتفصيل في عوام الاشكال كون النقص مانعا عن الاجزاء مطلقا حتى في المندوب ايضا والعمومات ... لان ما دل على عدم اجزاء الناقص انما يدل عليه في الواجب سواء كان نقد الثمن ام لا وما يدل على الاجزاء اذا نقد ثمنه اعم من يكون واجبا او مندوبا والجمع بينهما بحمل الثاني على المندوب وابقاء الاول على عمومه المتناول لما اذا نقد ثمنه ام لم ينقد في الواجب فيكون حاصل المدعى عدم اجزاء المعيوب في الواجب سواء نقد ثمنه ام لا واجزاؤه في المندوب اذا نقد ثمنه وعندي فيه نظر

لما عرفت

٣ ان ما وجب بنذر وشبهه وما يكون كفارة او جزاء صيد لا يجزي عن هدي التمتع اجماعا لاصالة عدم تداخل الاسباب واقتضاء كل منها مسببا اخر فان النذر سبب او واجب والكفارة سبب اخر وكذا الصيد فيجب ان يترتب على كل سبب مستقلا والمقصود من المنذور لو نذر ذبح جملا وكذا ... النحر فهذا هو الذي لا يجزي عن هدي التمتع ويكون واجبا اخر واما لو نذر هدي التمتع فيكفي هدي واحد هو هدي التمتع ولا واحد غاية الامر انه يكون مؤكد الوجوب نظير من نذر صلوة الصبح مثلا او واجبا اخر فانه يكتفي صلوة واحدة ولظهور ثمرة النذر لوجوب الكفارة اذا تركها وكذا ... فانه يكفي عن المبنى وراء الكفارة او الجزاء يمنع انه لا يشترط فيه ان يكون بمنى كما يرم ... عليهم ... بان كان وجوبه بالسياق ... لما عرفت سابقا من ان ما يدل على عدم اجزاء الناقص ليس منحصرا في صحيح علي بن جعفر المختص بالواجب بل هناك نصوص معتبرة اخرى يدل على عدم اجزائه في الواجب والمندوب كلها ما يجب الاصل صحيح علي بن جعفر عليه السلم لان يخصصها او اخر ما ثمة عدم اجزائه فيهما كلها معارض لتلك النصوص وحينئذ فبينها وبين ما يفصل بين نقد الثمن وعدمه باجزاء الاول دون الثاني عموم مطلقا لان الاول عام شامل لما اذا نقد الثمن ام لم ينقد من غير فرق بين الواجب والمندوب وفصله عدم الاجزاء سواء كان واجبا ام مندوبا نقد الثمن ام لم ينقد والثاني عام بحسب الوجوب والندب وخاص من حيث عدم الانتقاد وتعيين عدم الاجزاء في الواجب والمندوب في خصوص ما اذا لم ينقد ثمنه وتخصيص الاول الثاني غير صالح لمقاومة الاول وتخصيصه لتايد الاول بالعمل الموافق المعتضد بثبوت الاشتغال وعدم تعين حصول الامتثال بالناقص وان نقد ثمنه ايضا المطلب الثالث ٣ في بيان افضل ما يجزي للهدي من النعم قد مر انه يجب ان يكون الهدي من النعم الثلثة الابل والبقر والغنم لا غير وان كان مرتبا في الفضل على الترتيب المذكور كما يدل عليه الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في المتمتع قال وعليه الهدي قلت فما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخره شاة فان البدنة محركة من الابل مناد الذكر والانثى كما صرح به في القاموس كما ان البقرة ايضا شامل لهما قال فيه البقرة بالتحريك للمذكر والمؤنث ج بقر وبقرات وبقر بضمتين وبقار والعبور وبواقر ولا الشاة تعمهما كما قال فيه والشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى ... الضان لشمول الغنم لهما اجماعا والظاهر انه يعتبر فيما الاتباع على الهدي فيه الثلثة واما فلا يجزي منها فيجب ان يكون كل منها ثنيا الا اذا كان ضانا فيجزي كونه جذعا اجماعا وللصحيح المروي فيه عنه بالاسناد المذكور عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان وجهالة الاسناد لا ... والاجماع قائم على انه لا فرق بين الذكر والانثى في كل منها ويبقى الكلام في تعيين السن لكل من الثلثة فنقول ان الثني من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة اجماعا ومن البقر ما كمل له سنة ودخل في الثانية بلا خلاف ظاهر وكذا من الشاة ما كمل له سنة ودخل في الثانية على الاشهر الاظهر ولا يبعد اختيار ... لكل منهما ... الاكتفاء بالدخول في الثانية في كل من

علی قولین ص

والغنم الا انه لما اختلف فیه اهل اللغة لما حکی عنهم ولما قال فی القاموس من ان الثنیة من الشاة ما دخل فی السنة
الثالثة وکذا البقرة فالاحوط اعتبار ذلک وان کان الاقوی هو الاول وکذا وقع الاختلاف فی تعیین الجذع
علی اقوال عند اللغویین فقیل انه ما کان له سنة کاملة وقیل ما کمل له ستة اشهر وقیل ما تم له ثمانیة اشهر وقیل
عشرة وقیل سبعة والاخیر هو الاقرب وان کان الاول احوط ویجب ان یعلم انه لا یجزی الجذع من المعز
اجماعا وانما الاجتزاء به مخصوص بالضأن للنصوص المعتبرة منها الصحیح المروی فی التهذیب باسناده عن احمد بن
محمد بن عیسی عن البرقی عن محمد بن یحیی عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله علیه السلام ادنی ما یجزی من اسنان
الغنم فی الهدی فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا یجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع
من الضأن یلقح والجذع من المعز لا یلقح ثم یستحب ان یکون الهدی مما عرف به بان احضر عشیة عرفة بعرفات کما
عن المهذب والتذکرة والمنتهی او حضر عرفات وقت الوقوف بها والاخبار خالیة عن التقیید ولذا اطلق المشهور کما
نقل عنهم فالصحیح المروی فیه عنه باسناده عن الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن شعیب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام
قال لا یضحی الا بما قد عرف به وهو کما تری ظاهر فی الوجوب ولذا اوجبه الشیخ فی التهذیب والاستبصار
والنهایة والمبسوط والسید ابن زهرة فی الغنیة کما نقل عنهما ولکن ینبغی حمل کلامهما علی تأکد الاستحباب وهو
مقتضی الجمع بین هذا الصحیح والخبر المروی فیه عنه باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن مسکان عن سعید بن یسار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عمن اشتری شاة لم یعرف بها قال لا بأس
بها عرف بها ام لم یعرف وضعف السند لو کان فهو منجبر بعمل المعظم فالاقرب هو الاستحباب المؤکد وکون ما لم
یعرف به مجزیا علی کراهیة [illegible] علی الکراهة وبهذا الجمع بین الخبرین [illegible] عن الشیخ رحمه الله انه جمع بینهما بحمل النهی
علی ما اذا لم یخبر البائع بانه عرف به وحمل الخبر المجوز علی ما اذا اخبر بانه عرف به محتجا بالصحیح الذی رواه فی
التهذیب باسناده عن الحسین بن سعید عن صفوان عن سعید بن یسار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انا نشتری
الغنم بمنی ولسنا ندری عرف بها ام لا فقال انهم لا یکذبون علیک ضح بها وانت خبیر بانه لا یدل علی عدم الاجزاء
فی صورة عدم اخبار البائع لیوجب الجمع المذکور غایة ما فی الباب دلالته علی الاجزاء فی صورة الاخبار فما اخترناه
من طریق الجمع اولی واقرب الی الصواب ولا سیما مع الاعتضاد بالاصل وعمل الاکثر ثم انه یکفی اخبار البائع
بکون الهدی معرفا به کما یدل علیه الصحیح المذکور ویستحب ان یکون الهدی سمینا بحیث ینظر فی سواد ویمشی فی سواد و
یبرک فی سواد وکذا الاضحیة اجماعا والنصوص مستفیضة واختص بعضها بالکبش وبعضها بالاضحیة [illegible]

اذا المفهوم

اذا المفهوم من الجمیع ان مناط الاستحباب وتحققه هو کون مطلق ما یذبح موصوفا بتلک الصفات فمنها الصحیح المروی فیه عن شیخ الطائفة
باسناده عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله
صلی الله علیه وآله یضحی بکبش اقرن فحل ینظر فی سواد ویمشی فی سواد وعن جماعة انهم لم یظفروا فی الروایة ببعض [illegible]
فی المبسوط والعلامة فی التذکرة والمنتهی انهما رویا ان رسول الله صلی الله علیه وآله [illegible] بکبش اقرن املح [illegible] فی سواد وینظر
فی سواد ویبرک فی سواد فأتی به فضحی به وعن ابن حمزة انه زاد ویرتع فی سواد ویمکن استفادته من الصحیح
المروی فیه عن ثقة الاسلام عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن احمد بن محمد والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر علیه السلام این اراد ان یذبح ابراهیم علیه السلام ابنه قال علی الجمرة الوسطی وسألته عن کبش ابراهیم علیه السلام
ما کان لونه واین نزل قال املح وکان اقرن ونزل من السماء علی الجبل الایمن من مسجد منی وکان یمشی فی سواد
ویأکل فی سواد وینظر ویبعر ویبول فی سواد [illegible]
[illegible] وقع الخلاف فی تفسیر ما فی هذه الاخبار فقیل ان المراد به السمین بحیث
یکون ذا ظل عظیم لسمنه وعظم جثته بحیث ینظر فیه ویمشی فیه ویأکل فیه ویبرک فیه مجازا عن السمن وقیل المراد
ان یکون هذه المواضع منه اعنی العین والقوائم والبطن والمبعر سودا [illegible]
البروک [illegible] کون البطن اسود وقیل المراد ان یکون قد رعی ونظر وبرک وبعر وبال فی السواد
ای مرتع کثیر النبات شدید الخضرة زمانا طویلا فسمی بذلک فهذه ثلثة اقوال فی تفسیر تلک العبارة وعن الراوندی
ان التفاسیر الثلثة مرویة عن اهل البیت علیهم الصلوة والسلام ویستحب ان یکون اناثا من الابل والبقر وذکرانا من الضأن
والمعز للصحیح المروی فیه عن شیخ الطائفة باسناده عن الحسین بن سعید عن فضالة عن معویة بن عمار قال قال ابو عبد الله علیه السلام
افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد یجزی الذکورة من البدن والضحایا من الغنم الفحولة [illegible]
الاخبار والظاهر انه لا خلاف فی جواز العکس [illegible] کما عن العلامة فی المنتهی انه نفی الخلاف عن جواز العکس [illegible]
ثم روی الشیخ رحمه الله باسناده عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابی بصیر قال سألته عن الاضاحی
فقال افضل الاضاحی فی الحج الابل والبقر وقال ذوو الارحام ولا تضحی بثور ولا جمل وعلی هذا فلا یبعد الالتزام [illegible]
ولکن الکراهة فی البلدان اخف کما یستفاد من الصحیح المروی فیه عنه باسناده المذکور عن النضر بن سوید وصفوان بن
یحیی عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال یجوز ذکورة الابل والبقر فی البلدان اذا لم یجدوا الاناث والاناث افضل
هذا ولا کراهة فی الاناث من الضأن والمعز لا فی منی ولا فی البلدان الا ان الذکران منهما افضل ولا تجزی الجبلیة من
الانعام الثلثة ولا البخاتی من الابل للخبر المروی فیه عن ثقة الاسلام محمد بن یعقوب الکلینی عن علی بن ابراهیم عن [illegible]

محمد بن السری عن داود الرقی قال سألنی بعض الخوارج عن هذه الآیة من الضأن اثنین ومن المعز اثنین قل آالذکرین
حرم ام الانثیین ومن الابل اثنین ومن البقر اثنین ما الذی احل الله من ذلک وما الذی حرم فلم یکن عندی فیه شیء فدخلت
علی ابی عبد الله علیه السلام وانا حاج فاخبرته بما کان فقال ان الله عز وجل احل فی الاضحیة بمنی الضأن والمعز الاهلیة
وحرم ان یضحی بالجبلیة واما قوله ومن الابل اثنین ومن البقر اثنین فان الله تعالی احل فی الاضحیة الابل العراب
وحرم فیها البخاتی واحل البقر الاهلیة ان یضحی بها وحرم الجبلیة فانصرفت الی الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال
هذا شیء حملته الابل من الحجاز ورواه الصدوق فی الفقیه عن الحسین بن احمد [illegible]
عن محمد بن احمد [illegible] عن زکریا بن آدم عن داود بن
کثیر الرقی فلا اشکال فی المسألة ومحصلها انه لا یجزی الجبلیة من الانعام اصلا وکذا البخاتی من الابل وهو
جمع بخت بالضم الابل الخراسانیة [illegible] وهو [illegible] معرب [illegible] والدلیل علی اجزائه مضافا الی الاصل
ظاهر الصحیح المروی فیه عن شیخ الطائفة باسناده عن سعد عن عبد الله بن جعفر الحمیری عن علی بن الریان بن الصلت عن
ابی الحسن الثالث علیه السلام قال کتبت الیه اسأله عن الجاموس عن کم یجزی فی الضحیة فجاء فی الجواب ان کان ذکرا
فعن واحد وان کان انثی فعن سبعة والظاهر عدم الفرق بین الواجب المعبر عنه غالبا بالهدی والمندوب
المعبر عنه بالاضحیة او الضحیة ویستحب ان ینحر الابل قائمة لقوله سبحانه فاذکروا اسم الله علیها صواف فان هذه
اللفظة جمع صافة بمعنی قائمة من قولهم صفت الابل قوائمها فهی صافة وصواف فیکون معناه انها
بنفسها صفت قوائمها ای انتصبت واما جمع مصفوفة بان یکون فواعل بمعنی مفاعل جمع مصفوفة
ومعناه انها صففت قوائمها بان اقامها الذابح واوقفها ومعنی وجبت جنوبها کما فی الصحیح عن
الصادق علیه السلام وقوعها علی الارض [illegible] فی کونها قائمة وظاهر الآیة الشریفة [illegible]
الوجوب الا ان الاجماع [illegible] علی عدمه کما نقل عن العلامة فی التذکرة والمنتهی انه قال لا اعلم
فی عدم وجوبه خلافا ویتعلق بعدم الوجوب الصحیح المروی عن عبد الله بن جعفر الحمیری فی قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن [illegible] عن جده علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام قال سألته عن البدنة کیف ینحرها قائمة او بارکة قال
یعقلها وان شاء قائمة وان شاء بارکة ویستحب ان یربط یدیها ما بین الخف والرکبة للصحیح المروی فیه عن
ثقة الاسلام عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام
فی قول الله عز وجل فاذکروا اسم الله علیها صواف قال ذلک حین تصف للنحر تربط یدیها ما بین الخف الی الرکبة
ووجوب جنوبها اذا وقعت علی الارض ونحوه صحیح آخر رواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله

نعم

ویبقی ان یعلم انه یجیء فی کتب [illegible] القرآن انه لو ضل [illegible] الواحد [illegible] صاحبه اجزأ عنه [illegible] عدم الخلاف فیه [illegible]
[illegible]

نعم روی فیه عنه عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عبد الرحمن بن ابی هاشم البجلی عن ابی خدیجة قال رأیت ابا عبد الله
علیه السلام وهو ینحر بدنته معقولة یدها الیسری ثم یقوم به من جانب یدها الیمنی الی ان قال ثم یطعن فی لبتها [illegible]
جواز الامرین الا ان الاول ارجح لصحة السند وموافقته لما فی [illegible] وکونه لبیان اصل الجواز [illegible]
هو الاول ویستحب طعنها من الجانب الایمن بان یقف الذابح علی ذلک الجانب ویطعن فی لبتها للصحیح المروی فیه عنه
عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی قال سألت ابا عبد الله
علیه السلام کیف تنحر البدنة قال تنحر وهی قائمة من قبل الیمین ویستحب الدعاء بالمأثور عند النحر او الذبح للصحیح
المروی فیه عنه عن علی بن ابراهیم عن ابیه وعن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن
ابی عمیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا اشتریت هدیک فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت
وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا مسلما وما انا من المشرکین ان صلوتی و
نسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لا شریک له وبذلک امرت وانا من المسلمین
اللهم منک ولک بسم الله وبالله والله اکبر اللهم تقبل منی ثم امر السکین ولا
تنخعها حتی تموت ویستحب ان یتولی بنفسه النحر او الذبح او جعل یده مع ید الناحر او الذابح کما تقدم
هو والحجة علیه فی اوائل مبحث الهدی فتذکر [illegible] فی وجوب تقسیم لحوم الهدی والاضاحی ثلثة اقسام الاکل والاهداء و
التصدق وعدمه اختلاف شدید بین علمائنا رضوان الله علیهم وتوضیح المرام فی هذا المقام یستدعی بسطا فی الکلام وایراد
الکتاب والسنة الواردة فی هذا الباب فنقول اما الاول فالمذکور منه فی هذا الباب آیتان احدهما قوله عز وجل واذن فی
الناس بالحج یأتوک رجالا وعلی کل ضامر یأتین من کل فج عمیق لیشهدوا منافع لهم ویذکروا اسم الله فی ایام معلومات علی ما رزقهم
من بهیمة الانعام فکلوا منها واطعموا البائس الفقیر ثم لیقضوا تفثهم ولیوفوا نذورهم ولیطوفوا بالبیت العتیق وثانیتهما
قوله والبدن جعلناها لکم من شعائر الله لکم فیها خیر فاذکروا اسم الله علیها صواف فاذا وجبت جنوبها فکلوا منها واطعموا
القانع والمعتر کذلک سخرناها لکم لعلکم تشکرون واما الثانی فاخبار معتبرة مستفیضة منها الصحیح المروی فیه عن شیخ الطائفة
باسناده عن موسی بن القاسم عن النخعی عن صفوان بن یحیی عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا ذبحت او نحرت فکل
واطعم کما قال الله فکلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذی یقنع بما اعطیته والمعتر الذی یعتریک والسائل
الذی یسألک فی یدیه والبائس الفقیر ومنها الصحیح المروی فیه عنه بالاسناد المذکور عن صفوان وابن ابی عمیر وجمیل بن دراج
وحماد بن عیسی وجماعة ممن رویناه عنه من اصحابنا عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلام انهما قالا ان رسول الله صلی الله علیه وآله

امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فاكل هو وعلي وحسوا من المرق ومنها الصحيح المروي
عنه بالاسناد المذكور عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي
ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا
فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر
من ذلك وهو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك ومنها المعتبر المروي فيه عنه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما يؤكل منه الذي
يهدى به في المتعة او غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل ومنها الصحيح المروي
عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر ان يؤخذ من كل
بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه الصلوة والسلام منها وحسيا
من مرقها ومنها الصحيح المروي فيه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام
وابو جعفر عليه السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت ومنها الصحيح
المروي فيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفضل عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله جل ثناؤه فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع
بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير ومنها الصحيح المروي فيه
عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل من لحمه فقال
يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء ومنها الصحيح المروي فيه عنه بالاسناد عن ابن ابي عمير واسمعيل بن مرار جميعا
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كان مضمونا
والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت أيأكل منه فقال لا انما هو للمساكين فان لم يكن
مضمونا فليس عليه شيء قلت أيأكل منه قال يأكل منه ومنها الموثق المروي فيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة
فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث ومنها الخبر المروي فيه عن عمرو

٤٦

عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب
الجزارون عراقيبها فوقعت على الارض وكشفوا شيئا من سنامها فقال اقطعوا وكلوا منها واطعموا فان الله
يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا ومنها المرسل كالصحيح المروي في الفقيه قال كان النبي صلى الله
عليه وآله ساق معه مائة بدنة [illegible] ونحرها ثم اخذ من كل بدنة جذوة طبخها في قدر واكلا
منها وحسيا من المرق ومنها المرسل كالصحيح المروي فيه قال وخطب علي عليه السلام في الاضحى فقال وذكر خطبة
منها واذا ضحيتم فكلوا منها واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام ومنها الصحيح المروي
في الوسائل عن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب
عليهم الصلوة والسلام انه كان لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك
اذا وقفت على ما تلونا عليك فاعلم انه لما كان لكل من هدي التمتع وهدي القران والاضحية بعد اشتراكها في كونها نسكا احكام
بحسبه فالحري ان نفرد كلا منها عن الآخر بالبحث عنه فنقول اما هدي التمتع فالذي اذهب اليه انه يجب تقسيمه اثلاثا فيأكل
الناسك ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه لان ذلك هو المستفاد من مجموع الآيتين والاخبار المذكورة لاشتمالها على
الامر المنصرف الى الوجوب [illegible] الى الندب وما يقال من ان الامر وارد مورد توهم الحظر اذ الامم السابقة
كما قيل يمتنعون من اكل نسائكهم فرفع الله تعالى الحرج عنهم من اكلها فلا يفيد سوى الاباحة مدفوع اما اولا فبان حج التمتع
لم يكن مشروعا قبل زمن صاحب الشرع حتى امتنعوا من اكل هديه فالحظر على تقدير ثبوته انما هو في هدي القران وكلامنا ليس فيه بل انما هو في
هدي التمتع واما ثانيا فبان كل امر ورد مورد الحظر لا يكون للاباحة فان الاصل فيه الانصراف الى الوجوب حتى يقوم حجة باعثة
على العدول عنه ومجرد وروده مورد توهم الحظر لا يصلح لذلك في جميع الموارد فوجوب الاكل منه مما لا ينبغي ان ينكر ثم انه
[illegible] فان كان له اهل
بثلثة اقسام متساوية فاكل هو واهله ثلثه وان لم يكن له اهل او كان ولا يمكن لهم اكل الثلث في هذا الزمان القليل
[illegible] ثلثة اقسام متفاوتة اذ ما يأكله على هذا التقدير اقل من الثلث واهدى ثلثه وتصدق
بثلثه وخير فيما زاد عن سهمه الذي لا يتمكن من اكله بين اهدائه او التصدق به او التوزيع عليهما متفاوتا او متساويا
فان قلت ان ليس الاهداء مذكورا في الآيتين قلت هو مصرح به في الاخبار وكانهما بيان لها بحمل اطعام القانع والمعتر
المنصوص عليه في الآية الثانية على الاهداء واطعام البائس الفقير على التصدق على الفقراء والمساكين اذ الفقير في
الآية بيان للبائس كما يستفاد من صحيح معوية بن عمار المتقدم قال عليه السلام فيه والبائس هو الفقير وقد عرفت ان الفقراء و
المساكين كالجار والمجرور اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا فالفقير حيث انه منفرد يشمل المسكين ايضا

ولا يشترط في المهدى اليه ان يكون مستحقا وما فسر به القانع والمعتر في الحديث لا يدل عليه نعم في صحيح ابي الصباح الكناني اشعار
بالاستحقاق حيث عبر فيه عن التصدق بثلثه على الجيران والتصدق ظاهر في استحقاق المتصدق عليه الا ان المحكي
عن الاصحاب عدم اعتبار ذلك فليحمل التصدق فيه على مطلق الاعطاء [illegible] للاهداء والتصدق على السؤال
مع ان في الموثق المروي عن العقرقوفي كون الامر بالاهداء مطلقا وهو وان لم يكن في نفسه حجة الا انه اعتضد بعمل الاصحاب [illegible]
به يكون حجة اذ اطلاق قول الاصحاب في الاهداء الظاهر في الاجماع هو المؤيد [illegible] على تأويل التصدق على الجيران بمطلق الاعطاء
لانه غير مكافئ للخبر المؤيد بالاجماع حتى يوجب تقييده والحاصل ان المختار عندي وجوب التثليث واكل الثلث على [illegible]
كما فصلنا واهداء الثلث مع عدم اعتبار الاستحقاق في المهدى اليه والتصدق بالثلث [illegible] ولا شبهة في ان هذا التثليث
ووجوبه يستفاد من الاخبار المعتضدة بعمل الاصحاب وعدم اشتراط الاستحقاق في المهدى اليه فهذا التثليث بهذا التفصيل
مما لا ينبغي ان ينكره احد ونحن نقول انه يستفاد من الآيتين ايضا بحمل القانع والمعتر على غير المستحق والبائس الفقير على المستحق
ترجيحا للتأسيس على التأكيد [illegible] هذا احد الاقوال في المسألة وفيها اقوال احدها ما اخترناه وهو ايجاب التثليث
مع جعل القانع والمعتر في مقابل المهدى اليه وهو الذي اختاره المحقق في النافع حيث قال فيه ويستحب قسمته اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي
ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه وظاهره جعل القانع والمعتر كالبائس الفقير في اعتبار الاستحقاق حيث جعلهما قسيمين للمهدى اليه
وعدم قسيميهما للبائس الفقير وقد نسب بعضهم هذا القول الى الاكثر ثانيها وجوب التثليث على النحو المذكور مع جعل القانع والمعتر قسيمين
للمهدى اليه وهو محكي عن التبيان ومجمع البيان مشعرين كلامهما بالاجماع حيث قالا عندنا وهذا القول موافق لما اخترناه في
وجوب اصل التثليث وعدم اعتبار الاستحقاق في المهدى اليه مخالف له باعتبار جعل القانع والمعتر كالبائس الفقير وقسيمين للمهدى اليه
ونحن جعلنا القانع والمعتر من المهدى اليهم وهذا هو الحق الحقيق لكون الكتاب مشتملا على جميع الاقسام الثلثة بالنصوصية
[illegible] وجوب التثليث مع اشتراط الاستحقاق في المهدى اليه بجعل القانع والمعتر في الآية هو المهدى اليهما [illegible]
[illegible] التثليث في الاقوال [illegible] يحتمل ان يراد به ما ذكرنا من التفصيل وان يراد به الاكل في الجملة لغير سهامه والاول
اظهر من عباراتهم رابعها وجوب الاكل مجملا ولو قليلا لا التثليث بتمامه وان كان للاهداء [illegible]
غير واحد من المتأخرين وجماعة ويجب ان يعلم ان الظاهر عدم الخلاف في وجوب اداء الثلث والتصدق وانما الخلاف في وجوب
الاكل وفي اعتبار استحقاق المهدى اليه وعدمه واما اصل اداء الثلث والتصدق فمما لا خلاف فيه ظاهرا [illegible]
ويعتبر فيها ان لا ينقص كل منها عن ثلثه [illegible] حيث ان كلا من الاكل في المقام والاهداء والصدقة عبادة يجب في
كل منها النية مقارنة للتناول او الاعطاء الى المهدى اليه [illegible] الاحوط اعتبارها حين التسليم [illegible] والتسليم
الى المستحق متقربا الى الله تعالى ولا يجوز اخراج لحم هدي التمتع من منى [illegible] ان يحرم على المتمتع ان يخرج لحم هديه عن منى
ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الا انه يجعله صدقة [illegible]

للصحيح

غيره كالصحيح المروي فيه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى الجزار من جلود الهدي
وجلالها شيئا [illegible] لكل هدي تمتعا كان او قرانا وكذا الذي قبله وبعده [illegible]
للصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وجه الاستدلال ان الظاهر من الاخراج هو الاخراج عن محل ذبحه ومن البين ان محل ذبح
هدي التمتع هو منى فالمنهي عنه هو اخراجه منها والنهي يقتضي التحريم فيحرم اخراج لحم [illegible] مما لا شبهة فيه واما هدي القران
والاضحية فيأتي حكم كل منهما في محله ان شاء الله تعالى واما غير اللحم من اجزاء هدي التمتع كالجلد والسنام فمقتضى اصالة البراءة
جواز اخراجه منها نعم لا يجوز اخذ جلوده للنفس ولا الاعطاء بالجزار كلها من الاجرة واما هديته او صدقة اذا كان مستحقا
فلا بأس به وكذا حكم جلالها وقلائدها [illegible] بالنبي صلى الله عليه وآله كما مضى في بحث العدول من الافراد الى التمتع انه
صلى الله عليه وآله لم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به اي بكل واحد منها وللصحاح الناطقة
بذلك منها الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطه الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها فالاقوى عندي تحريم اخذ شيء منها للنفس الا الجلود
اذا جعل مصلى للاذن به في صدر الحديث وتحريم الانتفاع به من وجه ونحريم اخذ جلودها وجلالها وقلائدها للنفس
واعطائها الجزارين بل يجب ان يتصدق بكل منها للنهي والامر في الصحاح منها هذا الصحيح [illegible] الكراهة
[illegible] لا وجه له الا اذا قام الاجماع على عدم التحريم [illegible] هدي التمتع [illegible] الهدي يوم النحر لا يجوز تقديمه عليه اجماعا و
[illegible] كان مجزيا اجماعا وكذا يجزي لو ذبحه طول ذي الحجة ولا ينافي ذلك
ما يأتي من عدم جواز تأخير طواف حج التمتع عن ايام التشريق لما كونه بعد الذبح اذ المراد تقديم الذبح على الطواف
فلو قدم على الذبح واخر الذبح الى آخر ذي الحجة [illegible] والدليل على الاجزاء اطلاق قوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي مضافا الى الاصل مع ان الظاهر عدم الخلاف فيه في الجملة نعم حكي عن الشيخ
انه قال في المبسوط ان الذبح بعد ايام التشريق قضاء ولعله تمسك بالصحيح الذي رواه في التهذيب باسناده عن سعد بن
عبد الله عن [illegible] محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي [illegible] علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وهو لا يدل على المدعى اذ الكلام في هدي التمتع
لا الاضحية ولو فقد الهدي وكان متمكنا من ثمنه وهو يريد الرجوع الى اهله استناب ثقة في ذبحه عنه طول ذي الحجة
فان تعذر ففي ذي الحجة من العام القابل في ذي الحجة على الاظهر الاشهر للصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه
[illegible]

عن عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
قال علي عليه السلم في قول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك الايام
فليتسحر ليلة الحصبة اي ليلة النفر لا يخفى انه يدل على التوالي والمراد بليلة النفر الليلة التي تنفر في يومها الماضي وبالنفر النفر الثاني فيكون
الصيام بعد ايام التشريق اعني الرابع عشر ويدل على ذلك حديث آخر فان فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام اذا انقضت ايام التشريق
يتسحر ليلة الحصبة ثم يصبح صائما وكون الحصبة هي الليلة بعد ايام التشريق [illegible]
التشريق
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر
من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ونقل عن الحلي انه قال ينتقل فرضه
الى الصوم وهو المحكي عن المحقق في النافع ايضا للموثق والصدوق عدم ذلك والاول الاجود فيه وكلام فهو غير صالح
لمكافئة الصحيح المتقدم المعتضد بعمل المعظم والثاني ممنوع فان واجد الثمن يندرج في قوله تعالى فمن لم يجد
وعدم تمكن الناسك بنفسه غير قادح لان وجدان النائب كوجدانه اذ الذبح مما يقبل النيابة [illegible] فقد الثمن ايضا
ينتقل فرضه الى الصيام فيصوم ثلثة ايام متواليات في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله تلك عشرة لا ينبغي ان يتوهم
كون الواو للجمع او الفاصلة كاملة من حيث المثوبة لا ينقص اجره عن اجر اصل الذبح بل مماثلا وبالغ
في جزاء الاجر والحجة على ذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الاول فقوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة الا انه لا يدل على وجوب التوالي والظاهر قيام الاجماع عليه واما الثاني فنصوص معتبرة
الى الابطح ساعة من الليل [illegible] ويستفاد من بعضها التوالي ايضا منها الصحيح المروي [illegible]
يوم جواز الصيام في ايام التشريق [illegible]
ثم يستفاد منها [illegible]
ويوم عرفة وكذا يستفاد منها [illegible]
الصبا واخبار [illegible]
[illegible]
عن اعتبار التوالي في الثلثة ويجوز تقديم صيام ثلثة ايام من اول ذي الحجة مع انه لو علم انه لا يتمكن من الهدي
صام من اول ذي الحجة لاطلاق الاية الشريفة وتعين الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يجوز تقديمها
على ذي الحجة بل المرخص فيه اول ذي الحجة للصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك فان هذا محمول على الجواز وما دل
على صيام اليوم السابع والثامن والتاسع محمول على الافضل [illegible] ويستفاد من الاخبار انه لا يجوز قبل التلبس بالحج بل يظهر
الاخر التلبس بالحج ولم يجد الهدي ولا ثمنه ينتقل فرضه الى الصيام كالصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج الحديث فان ظاهر قوله الا عن متمتع انه متلبس بالتمتع [illegible]
[illegible]
والظاهر

والظاهر انه مما لا خلاف فيه وحاصل الكلام ان زمان الصيام ليس قبل ذي الحجة وان تلبس بالاحرام واذا اهل هلال ذي الحجة ولم
يعز واجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه ان يوخر الصيام الى السابع والثامن والتاسع ثم اذا لم يتمكن منه وجب عليه المبادرة
بعد ايام التشريق مع الامكان ومع التعذر فبعد ها مراعيا للاقرب فالاقرب الى اخر ذي الحجة والتوالي والتتابع واجب
في هذه الثلثة اجماعا مضافا الى دلالة بعض الصحاح عليه نعم اذا صام يومين فقط لوم النحر صام لوما اخر بعد ايام
التشريق وبلغ به اذا انقضى ذو الحجة وهل الصوم فيه [illegible] فيه وعدم [illegible]
وجهان بل قولان منشأهما اختلاف الاخبار فان مفاد بعضها الاول منه الصحيح المروي فيه عن [illegible]
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت فان لم يقم عليه جمالة الصوم ها في الطريق قال ان شاء صامها
في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله فانه كما ترى مطلق غير مقيد بعدم ذي الحجة ومثله في الاطلاق صحاح اخر
مفاد بعضها الثاني كالصحيح المروي فيه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى
[illegible] فقضية الجمع بين الاخبار حمل المطلقات على ما اذا كان ذو الحجة باقيا وحينئذ فالقول الثاني هو الاقوى فيجوز
[illegible] انه اذا تعذر عليه الصيام في مكة وفي طريقه صام بعد الوصول الى اهله وفرق
بين الثلثة والسبعة ولو صام [illegible] فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال ولا
يجمع بين الثلثة والسبعة جميعا وما ورد من اطلاق صيام العشرة محمول على هذا المعتقد ولا يجب ان يبيع ثياب التجمل
في الهدي لاستثنائها في الديون والمستثنيات في الديون مستثناة في المقام بالفحوى لاهتمام حقوق الناس
ودامجي فيه من حقوق الله وبدل عليه المرسل عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ان يبيع ثيابه
ويشتري به قال لا هذا مما يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا وضعفه بالارسال منجبر بالعمل وهل يجزي
الهدي اذا باع ثيابه والحال هذه لم استكشف [illegible] من خبر صحيح الا انه قد يشعر فيه بعض الاعلام بانه اتيان لغير ما
وجب وكيف كان فالصوم وعدم البيع احوط [illegible] والاصل انه لا كلام في عدم وجوب بيع ثياب
التجمل وانما الكلام في انه لو باع او اشترى الهدي هل يجزي عنه ذلك الهدي ام لا بل يتعين عليه الصيام ومفاد
الصحيح بعد نفي وجوب البيع الحكم بانه ممن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم انه
لو باعها واشترى اجزاه وظاهر سياق الحديث بملاحظة صدره والحكم بكون صاحب ثياب التجمل فقط ممن
مصاديق غير الواجد بدلالة ان الامر وارد مورد الرخصة وحينئذ فالصيام احوط ويحرم صيام ايام التشريق
بمنى بدل الهدي للنصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد
ثم مطلق الصيام على من كان بمنى سواء كان ناسكا بحج او عمرة ام لم يكن ناسكا والتقييد بالحج بالناسك
وتخصيصه به يحتاج الى دليل وليس فليس فيحرم صيامها على كل من كان بمنى مطلقا وهو المذهب لاطلاق حج

عن النضر بن سويد وصفوان وابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تمتع
فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله الا ان يكون
صلى الله عليه واله امر بديل بن ورقاء ان ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد وفي خبر اخر رواه في معاني الاخبار
عن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن عمرو بن جميع عن جعفر بن
محمد عليهما السلم عن ابيه عليهم السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق فامره ان
يتخلل الفساطيط فينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ثم قال والبعال
النكاح وملاعبة الرجل اهله الى غير ذلك من الصحاح المشتملة على النهي المؤكد وقد ورد خبران يدلان على الجواز
لكنهما محمولان على التقية او مؤولان بالخروج عن منى مضافا الى انهما شاذان غير الاسناد الصحاح والصيام
ايام التشريق في غير منى فهو جائز [illegible] في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار
فلا باس به واما بمنى فلا ومن لم يجد الهدي ثم وجد فاما ان يجده قبل صيام الثلثة الايام [illegible] او في اثنائه
او بعده قبل التلبس بالسبعة الايام او بعده فهذه اربعة اقسام الاول ان يجده قبل التلبس بصيام الثلثة وحينئذ وجب عليه
الهدي اجماعا الثاني ان يجده في اثنائه صيام الثلثة وهذا ايضا كسابقه وجب عليه الهدي وفاقا للاكثر لان ذمته كانت
مشغولة به اولا ولم يتعين حصول البرائة فيكون الاشتغال مستصحبا ومجرد الشروع في الصيام لا يوجب سقوط
الهدي الواجب عليه قطعا بل يكون السقوط مراعيا من زائلا ويستقر باستدامة عدم الوجدان الى الفراغ من
صيام الثلثة فاذا وجد ولم يفرغ منه لا يصدق عليه انه ممن لم يجد وفي ابتداء الشروع وان كان غير واجد لكنه كان
عدم وجدانه متزلزلا غير مستقر فيرتفع بحصول الوجدان قبل اكمال الثلثة خلافا للشيخ في الخلاف والحلي في السرائر
والعلامة في جملة من كتبه فانهم ذهبوا الى سقوط الهدي بمجرد الشروع في الصيام كما نقل عنهم للاطلاق الاية وفيه
ان المتبادر من عدم الوجدان هو عدم الوجدان على وجه الاستقرار لا على سبيل التزلزل وهو متزلزل فيما نحن فيه فلا
لوجب الانتقال الى الصيام واكماله ما لم يستقر والاستقرار انما يحصل بعد الثلثة ولو وجب اتمام عشرة كاملة الثالث
ان يجده بعد اكمال الثلثة وقبل التلبس بالسبعة ولا يجب عليه الهدي حينئذ لكنه افضل والحجة على عدم الوجوب الصحيح
المروي فيه عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه ويحكى
بحث الهدي الخبر المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا

فينحره

فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له وانت
خبير بان العمل بهذا الوجوب طرح ذلك والجمع بينهما ممكن اولى من الطرح فليحمل هذا على الافضلية ليحصل الجمع بينهما
ولذا حكمنا في اول العنوان بان الهدي وان لم يكن واجبا الا انه افضل من اكمال الصيام الرابع ان يجده بعد
التلبس بصيام السبعة وسقوط وجوب الهدي في هذه الصورة اولى كما لا يخفى والمحكي عن المهذب القول بوجوب الهدي
محتجا بالخبر المذكور وقد عرفت الجواب عنه في حكم صيام الثلثة ثم وجب عليه ان يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله
ولا يشترط فيها التتابع وفاقا للاكثر للاصل واطلاق الاية الشريفة والاخبار المعتبرة المستفيضة منها الخبر
ضعيفه بالعمل المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فرغت في حاجة الى
بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ونقل عن العماني والمفيد وابن زهرة القول بوجوب
التتابع للصحيح المروي فيه عن شيخنا الصدوق باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه عليهم السلم قال سالته عن صيام
الثلثة الايام في الحج والسبعة اتصومها متوالية او نفرق بينهما قال تصوم الثلثة لا تفرق بينها والسبعة
لا تفرق بينها ولا تجمع السبعة والثلثة جميعا وهو محمول على الاستحباب جمعا مع التاييد بعموم الصحيح كل
صوم يفرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين خرج منه ما خرج وبقي الباقي تحت العموم ومنه السبعة
المبحوث عنها هذا ولا ريب ان الاحوط مراعاة التتابع فيها ايضا ولو اقام بمكة فحينئذ وجب عليه صيام
السبعة انتظر لصيامها زمانا وصل الى اهله فيه على تقدير رجوعه او شهرا للصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن فضال عن ابن بكير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال وان كان
له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده ومفاد بعض الاخبار
انتظار خصوص مقدار وصوله الى اهله من غير تعرض للشهر الا انه ضعيف بالارسال والقطع فليحمل اطلاقه على الصحيح
المتقدم ومقتضى اعتبار الشهر كما نقل عن القاضي والحلبيين لعدم ما يلحق وظاهر الصحيح ان المناط في وجوب الانتظار بالقدر
المذكور هو عدم الرجوع الى الاهل وليس لخصوصية مقام مكة مدخلية فليشمل الحكم من صد عن وطنه او اقام بالحرمين
او في الطريق والحاصل ان ظاهر الاية الشريفة وان كان منصرفا الى الرجوع الحقيقي الا انه يجب تعميمه الحكمي ايضا
والا لزم سقوط الوجوب عمن لا يرجع الى اهله اصلا والظاهر انه خلاف الاجماع ولعل المراد بالاقامة المجاورة
ابدا الصدق الاقامة بدونه كاقامة سنة كما هو المنصوص عليه في الحديث المعتبر ولعل هذا مراد من الاخبار تعيين
مبدا الانقضاء والظاهر انه وقت العزم على الاقامة ويحتمل بعد ايام التشريق بكافة جماعة واحتمل بعضهم انه يوم دخول مكة

قوله وكل الصدقة عنه [illegible] فصّلوا لتفصيل
الى الخلاف في تعيين القضاء على الولي ومع المنافاة [illegible] في الصيام ثلثة
بحمل المنع من الاولى او تعيين الصدقة فيه [illegible]
بين ما اذا كان له ان فالصدقة [illegible]

والاول اظهر لاشعار لفظ المقام بمقتضى المقال الى ان من لم يرجع الى اهله وعزم ان يقيم في مكة او غيرها من البلدان او في الطريق
المجاورة لبلاد اهله فحبران يلتفظ من ابتداء العزم على الاقامة لعذر مسيره الى اهله او شهر ثم يصوم السبعة الايام واما
عزم على الاقامة اقل من سنة فحكمه انما يصوم السبعة عند اهله اذا رجع اليه وليس يجوز له صيامها في
موضع العزم لعدم الصبر لعذر المسير الى اهله او شهر وانما ذلك مخصوص بما اذا عزم الاقامة لعذر سنة ولو مات
فاشتغل فرضه الى الصيام قبل الصيام فلا كلام الا ان كان تمكن منه اولم يعفو ولم يصم اولم يكن فهو يمكن
من صيامها من العشرة ففي الثاني لا يجب قضائه على الولي ولا الصدقة عنه في كل يوم بمد عن تركه الميت
وعلى الاول فهو وجب قضاء خصوص الثلثة عنه دون السبعة حتى انه لو صام الثلثة لم يبق على الولي شيء او وجب قضاء
تمام العشرة ان فاتت كلها والا فيما فات منها وعدم وجوب قضاء شيء منها مطلقا حتى الثلثة الصائل القضاء
مستحب اقوال ثلثة قيل انه مستند القول الاول الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة
ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ان رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى
قضاء وجد اوان كان لم يصم تعين القضاء مطلقا الا ان الظاهر انصرافه الى السبعة الباقية حيث ان المفروض
انه صام الثلثة الايام ولا كلام عنه كما قال لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد الا ان الظاهر ان المتبادر
من خصوص هذا الحديث الشريف انصرافه في القضاء الى خصوص السبعة ولكنه يمكن منعه [illegible] عن قصور
في الدلالة على القول الاول [illegible] القول الثالث منه على القول الاول و مستند القول الثاني وهو مختار [illegible]

التلقيحية لوجوب قضاء الصلوة والصيام الفائتة عن الميت على الولي وتحقيق حاصل البحث في وجوب قضاء
الولي ما فات عن الموروث من الصلوة والصيام وكان من المسائل التي تعم بها البلوى فالحري صرف عنان القلم الى
تحقيقه والتفصيل القول فيه وان كان خارجا عن وضع الكتاب ولنقدم قبل الخوض في المدعى رسم امور احدها
انه لا فرق في الفائت بين الصلوة والصيام فللفاقد وفاقا وان كان عبائر بعض الاعلام يوهم اختصاص
الحكم بالصيام حيث عنونوا المسألة في كتاب الصوم الا انهم نصوا على التعميم في كتاب الفرائض في مقام بيان
تلك المسألة [illegible] فلا ينبغي ان يتأمل في تعميم الحكم لهما ثانيها ان المراد بالولي في المقام هو في مقام بيان احكام
الاموات هو الوارث وهو المناسب لمعناه اللغوي اعني القريب قال في القاموس الولي القرب [illegible]
الى ان قال والولي الاسم منه الى ان قال [illegible] انتهى [illegible]
في الوارث كما يشعر به قوله [illegible] عن زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب [illegible]
عليه السلام وليا من صلبه والاولى في اللغة عن الاحرى والاقرب والمراد به في المقام الاحرى والاقرب في
التوارث بمعنى الارث وبذلك فسر قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وذلك كالطبقات
السابقة بالاضافة الى اللاحقة في مراتب الارث بحسب النسب والسبب كتقدم الآباء والاولاد على الاجداد و
الاخوة وتقدم الاجداد والاخوة على الاعمام والاخوال وتقدم الاعمام والاخوال على ولاء العتق وولاء
العتق على ولاء ضمان الجريرة وقد اوجب بعض الاعلام قضاء كل وارث لما فات عن موروثه حتى الزوجة
الرفيع والزوجة ايضا كما حكى عن جماعة من العلماء [illegible]

اولاد الذكور ليس في الاخبار اثر اصلا وانما قرره الشيخ رحمه الله وتبعه جماعة ممن تأخر عنه ودعوى ان يكون الباعث على
ذلك الاخبار الواردة في اختصاص الحبوة باكبر اولاد الذكور [illegible] بلزوم قضاء ما فات عن الاب من الصلوة
والصيام على المحبو [illegible] في كتاب الصوم والصلوة ايضا [illegible]
يمكن الاعتماد عليه [illegible] ما لم يظهر من الاخبار وعبارة كثير من الاخيار [illegible]
القضاء على الاكبر وان انتفى الذكور ايضا فالقاضي منحصر بالذكور دون الاناث [illegible]
[illegible] فاعلم ان الاقوال في المسألة كما يظهر بعد الفحص التام خمسة عشر [illegible]
جميع ما يقضى وكل من يقضى عنه [illegible]
من عدم الاناث ان يقضي عن كل موروثه ذكرا او انثى جميع ما على ذمته من الصلوة والصيام سواء كان تركه عمدا او سهوا
[illegible]

ويتحمل ان الاكبر ما فرط فيه من الصيام والصير ذلك تكليفا للولد وكل ما فوته من صلاة في مرضه التي توفي فيها فانه يجب على الولد الاكبر قضاء ذلك عنه واما ما فاته من الصلاة في زمانه كله سواء كان صحيحا او مريضا فلا يجب على الولد القضاء عنه الا ما فاته في مرضه التي مات فيها على ما بيناه انتهى وهو كما ترى ظاهر في ما نسب اليه عاشرها التعميم فيما يقضي ومن يقضى عنه ومن يقضي عنه الا ان القاضي مخير بين القضاء والصدقة على سبيل التفصيل اي ان الفائت ان كان صلاة فالولي مخير بين قضائها والتصدق بمال لا يعادل الميت عن كل ركعتين بمد فان لم يستطع فعن كل اربع بمد فان لم يجد فبمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار وان كان صياما فالولي يقضيه عن الميت وهذا القول محكي عن السيد بن زهرة في الغنية وادعى الاجماع عليه ثم لم يجعل للصدقة عن الصوم حيث قال في كتاب الصلاة وكذلك نقول في وجوب قضاء الصوم والحج على الولي وفي كتاب الصوم والولي يقضي الصوم عن الميت على ما بيناه في قضاء الصلاة ربما تخيل ان تشبيهه بقضاء الصلاة فيه اشعار باجزاء الصدقة عن الصيام واذن فالولي مختار في الصوم الفائت بين القضاء والصدقة عن كل يوم بمد وهو بعيد جدا لان الاشباه بملاحظة انضمام الحج بالصوم ضرورة عدم شرعية الصدقة عن الحج وانما حاصل ان الظاهر من مذهبه هو تخيير القاضي في الصلاة بين قضائها والصدقة على نفسه على نحو التفصيل المذكور انفا واما في الصيام فيتعين عليه قضاؤه من دون اجزاء الصدقة حادي عشرها تخصيص المقضي بما كان يمكن منه والتعميم في من يقضي عنه ذكرا او انثى مع تخصيص القاضي بالاكبر من اولاد الذكور وان كان المريض قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه وليه عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا اخر والمراد بالولي اكبر اولاده الذكور بقرينة ما مضى والصدقة من تركة الميت وعن الشهر الاول والقضاء الثاني وهذا القول محكي عن الشيخ رحمه الله في النهاية ثاني عشرها تخصيص المقضي بما اذا تمكن منه ومن يقضي عنه بالوالد ومن يقضي باكبر اولاد الذكور والتعيين الصدقة بدل الصيام عن كل يوم بمد بدون القضاء وهذا القول محكي عن العماني ثالث عشرها تخصيص الصلاة بما فاته في مرضه سواء كان مرض موته ام غيره وتخصيص الصيام بما تمكن منه الا صيام السفر فانه يقضى على كل حال والتعميم في من يقضى عنه ذكرا او انثى وتخصيص من يقضي بالولد الاكبر من الذكور وهذا القول منقول عن يحيى بن سعيد في الجامع رابع عشرها ما نقل عن الشهيد الثاني رحمه الله انه قال في المسالك وذهب جماعة من الفقهاء واختاره الشهيد في الدروس وبعض المتاخرين الى وجوب القضاء عند عدم الولد الذكور على كل وارث حتى المعتق وضامن الجريرة والزوج والزوجة ويقدم الاكبر فالاكبر من الذكور ثم الاناث

كذلك وهو احوط انتهى وهذا القول صريح في تعميم المقضي والمقضي عنه والقاضي جميعا وظاهر في تعميم التقضي بالنسبة الى التمكن وكذا لعذر بحيث لم يتمكن منه القضاء والظاهر ان المراد انه مع وجود وارث من الطبقات السابقة لا يتعلق القضاء بالزوج والزوجة وانما هو في صورة فقد الطبقات حتى ضامن الجريرة ايضا ويحتمل ان يكون المراد تركهما لسائر الطبقات بعد عدم الولد الذكور بان لو خلط الزوج مع المذكرين من كل طبقة وتقدم الاكبر فالاكبر ومع فقد المذكرين تعلق القضاء بالزوج خاصة وان وجدت الاناث ولو خلطت الزوجة مع الاناث في كل طبقة اذا لم يكن ثمة ذكور وتقدم الكبرى فالكبرى من بينهن ومع فقد الاناث تعلق بالزوجة خاصة هذا الاحتمال الاكمل وجه وتحقيق الحق في المسئلة يستدعي بسطا في الكلام وتفصيلا في بيان المرام فنقول ان ما فات على الميت من الصلاة والصيام لا يخلو اما ان يكون قد كان واجبا عليه باصل الشرع او بالالتزام بنذر وشبهه او بالاستيجار عليه او تعلقه بتحمل كان اولى الناس بميراثه اداء او لنيابة ونحوها التعاقد به واما ان يكون قد فاته لعذر كمرض او سفر او فقد كلا الطهورين او حيض او نفاس او بجملة لو وجب سقوط التكليف بهما شرعا فات لعذر ذلك في الجملة لم يتمكن من تداركه اداء او قضاء حتى يستقر في ذمته وهذا القسم بجميع فروعه لا يجب القضاء على الولي في شيء منها وان كان لا يستحب كما ذهب اليه جماعة من الاعلام واخبار الوارد في وجوب قضاء الصوم الفائت في السفر على الاطلاق محمولة على صورة التمكن من القضاء واهماله ضرورة ان قضاء بدلا عن العقل بان امر لم يكن متحققا بامر والمامور بالفعل من جهة كونه غير قادر ولا متمكن منه لا يعقل تعلق وجوب ذلك الفعل الواجب والاخبار الواردة في هذا الباب لا اشعار في شيء منها بذلك والاطلاق فيها غير منصرف اليه كما لا يظهر ذلك لمن نظر الى النهاية الانصاف وتعمق فيها من غير تمحل واعتساف واما ان يكون قد فاته لعذر الا انه قد صار متمكنا من تداركه اداء او قضاء فاهمل واما ان يكون قد تركه عمدا او سهوا او ان اتى به على غير وجهه او فعله فاسدا بالاخلال ببعض ما يعتبر فيه او من جهة تركه التقليد المتمكن منه وكان مقصرا او قاصرا مع عدم تطابق ما فعله لما امر به الشارع في الواقع وبالجملة وجه كانت ذمته مشغولة حين موته فمن هذه الفروض كلها يجب على وليه القضاء سواء كان من نوع ام لم يكن بما عسر او ما كان متوجها عليه ام تعلق به من موته ام كان اكثر وكانت شهرين متتابعين من الصيام ام اقل من ذلك مخيرا بين مرتبا واشتغال ذمته الميت بها الا ان في الخبر يكون الولي ايضا مخيرا بينهما وبين عتق العبد او اطعام ستين مسكينا وانما الحقنا الشهر بالعمد لان الشهو في ما عذر الا انه لا يخلو عن تقصير حيث غفل عن العفو والحضرة الاحدية نعمته ولم يلتفت اليه حتى يحصل له الخوف والمهابة من نعمته وجلال قهره وعظمته كبريائه ولم يتوجه الى كلامه وعتابه وخطابه لقوله عز من قائل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون هذا كله فيما يقضي واما من يقضى عنه [redacted] واما من يقضي فهو مخصوص بالذكور دون الاناث وكذا الذكور اولى الناس به او اكبرهم والحر...

والمملوك

مع ان الاكبر غيره اكبر ارثا من غيره بحسب النوع دون الشخص ويظهر الثمرة فيما اذا كان له اب وست بنين فعلى القول باعتبار الاكثرية بحسب الشخص يكون الاب اكثر ارثا وعلى اعتبار الاكثرية بحسب النوع يكون البنون اكثر ارثا وان كان كل منهم اكثر من كل واحد من البنين وفيما اذا مات عن ست اخوة من الابوين وواحد من الام فعلى اعتبار الاكثرية شخصا يكون الاخ من الام اكثر ارثا وعلى اعتبارها بحسب النوع يكون الاخوة اكثر ارثا وان كان الاخ من الام اكثر من كل واحد من الاخوة للاب والاظهر اعتبار الاكثرية بحسب النوع لانه هو الذي يستفاد من عبارات العلماء في تقديم المتقرب بالابوين على المتقرب بالام ثم يجب ايضا في اعتبار الاكثرية ارثا ان يعتبر الاكثرية سنا ايضا وعلى هذا في المثال الاول شارك الاب واكبر البنين لان الاب اكبر والبنين اكثر ارثا ويجب رعاية الاكثرية من بينهم وفي المثال الثاني يتعلق الامر بالقضاء باكبر الاخوة من الاب ان لم يكن الاخ من الام اكبر منهم وان كان اكبر سنا يتعلق به وباكبر الاخوة من الابوين بالمناصفة والحاصل انه يجب رعاية الاكثرية ارثا والاكثرية سنا كلتيهما ومع التعارض فالاقوى الحكم بالتشريك على التفصيل الذي ذكرناه ومن مثال التعارض ايضا ان يكون له اب وابن فالاب اسن والابن اكثر ارثا فالاقوى انهما يشتركان بالمناصفة في الاتيان بالقضاء وحيث اعتبرنا اكثرية الارث بحسب النوع لظهر لك انه اذا مات عن اب وستة بنين او اكثر شارك الاب اكبر البنين بالمناصفة لان الاب موصوف بالاكبرية سنا والبنون موصوفون بالاكثرية ارثا فيجب رعاية هاتين مع رعاية الاكبرية بين البنين ايضا وكذا الحال اذا مات عن اخ من الام وست اخوة او اكثر من الابوين وكان الاخ من الام اكبر سنا فيلاحظ اكبرية واكثرية ارث الاخوة من الابوين مع ملاحظة الاكبرية سنا من بينهم ايضا واما اذا كان الاخ من الام اصغر منهم فيتعلق الامر بالقضاء باكبر الاخوة من الابوين خاصة دون الاخ من الام اذ ليس موصوفا بشيء من الوصفين وبالجملة من يتعلق به امر القضاء هو الذي يكون من افراد النوع الذي هو اكثر ارثا واكبر من بينهم واذا تعارض الاكثر ارثا والاكبر سنا فالاقوى التشريك بينهما في القضاء على سبيل التنصيف كما ذكرناه مفصلا وقس على المرتبة المذكورة سائر مراتب الارث من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال [illegible] في كل مرتبة وحيث استثنينا الاناث من المعتق وضامن الجريرة وربما يحتمل في صورة تعارض الاكثر ارثا والاكبر سنا تقديم الاول او الثاني او الحكم بتعلق الوجوب بهما كفاية والاقوى ما اخترناه من التشريك وحيث علمت انه لا يجب القضاء على الاناث فاذا لم يكن له ولي سوى الاناث سقط القضاء وقيل وجب على ...

وانما خصصنا المقضي عنه في العنوان بالاحرار دون المماليك لانهم لا يرثون ولا يورثون فلا يكون لهم ولي ولا اولى الناس بالميراث وكذا لا يكون لهن وليا لاحد ولا اولى الناس بميراثه والاخبار واكثر الفتاوى لم كلها ناطقة بملاحظة ذلك الوصفين وبعض الاخبار المطلقة العارية عن اعتبارهما مع ضعف سندها محمول على قيدها للزوم حمل المطلق على المقيد ثم في صورة انحصار الوارث بالمملوك فان وجب شراؤه من التركة وتحريره وتوريثه الا انه حينئذ لا يبقى مسلوكا بل يكون حرا يتعلق به الصدقة من المتبرع او عن كل يوم من الصوم بمد من الطعام وهو ضعيف وفي كل موضع يتعلق القضاء بالذكور لا يشترط فيه البلوغ بل ينتظر الى البلوغ فيأتي به وفي كل موضع يعتبر الاكبر اذا كان احد الاكبر ولم يبلغ الحلم والاخر اصغر وقد صار بالغا فالظاهر تقديم البالغ وتعلق تكليف القضاء به دون الاسن او وقد بقي الكلام في الزوج وظاهر ما نقلته في المسالك ان اعتبار الزوج انما هو مع فقد الولد الذكور فلا يشارك معه الا ان اطلاق الحديث بملاحظة الاكثرية اعني اكبر اولياء الميت والاكثرية ارثا انه قد يشارك مع الاولاد المذكرين ايضا فاما ان لا يعتبر الزوج اصلا واما نحكم بملاحظة حاله في كل مرتبة وقضية اطلاق الحديث كما عرفته هو الثاني فالتحقيق انه مع انفراده يجب عليه القضاء ومع اجتماعه مع الولد الذكر فالقضاء متعلق بالولد خاصة لاكثريته ارثا اذا لم يكن الزوج اكبر منه سنا واما اذا كان اسن منه فيشاركان في القضاء مناصفة لاتصاف كل منهما بوصف مرجح الولد بالاكثرية ارثا والزوج بالاكبرية سنا واذا اجتمع فالقضاء يتعلق بمن هو اسن لتساويهما في الارث واذا لم يتساويا فالاسن يتعلق وجوب القضاء بهما على سبيل التنصيف واذا اجتمع مع الابوين فالقضاء مخصوص به لكونه اكثر ارثا من الاب حينئذ الا اذا كان الاب اكبر منه سنا فيتساويان في وجوب القضاء عليهما وكذا الحال في المرتبة الثانية فاذا اجتمع مع الجد فالقضاء يتعلق باسنهما ومع التساوي فهما يتساويان في القضاء وكذا الحال في صورة اجتماعه مع العم او الخال فالاكبر هو القاضي اذا تفاوتا سنا ويتساويان في القضاء اذا تساويا سنا وهكذا الحال اذا اجتمع مع المعتق او ضامن الجريرة

[illegible]

فالحكم ان ما اخترناه من المذهب الذي اخترناه مغاير للاقوال الاربعة عشر والحق فالاجماع لعمري لانعقاد الاجماع على انحصار الاقوال في العدد المذكور مع ان الذي ذهبنا اليه مختار جماعة من الاعلام ايضا كما يظهر لمن يتتبع بعض الكتب الاستدلالية كالمسالك وشرح المحقق الكركي حيث اشتمل على اقوال العلماء واذن فالاقوال في المسئلة على ما وقفنا عليه خمس عشر قولا والحجة على جميع ما ذهبنا اليه من التفصيل المذكور من مجرد...

التحقيق المختم الاخبار المعتبرة المستفيضة فان كل واحد منها وان لم يدل على ما ذهبنا اليه من التفصيل المذكور الا انها بانضمام بعضها الى بعض يدل بجملتها عليه منها الصحيح المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه و
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امراة فقال لا الا
الرجال وجه الاستدلال ان قول السائل في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام متناول لجميع ما عليه سواء كان باصل الشرع ام بالالتزام ام بغيره باستمرار الولاية وكذا ما تركه عمدا او سهوا او كان فعله فاسدا وغير ذلك مما فصلناه وجوابه عليه السلم
بعد ذلك من غير استفصال بين الاحتمالات المتحققة في السؤال ظاهر بل نص فيما اردناه من التعميم الحقيقي حتى
اذا لم يمكن منه ايضا الا انه يخرج بالدليل مما بيناه وذلك لما دلّنا عليه في الاصول من ان ترك الاستفصال في
في مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم في المقال وشمول الحكم لجميع محتملات السؤال
وقوله صلوات الله وسلامه عليه يقضي عنه اولى الناس بميراثه متناول للكل
من الحاوي في جميع مراتب الارث حتى المعتق وضامن الجريرة والزوجين الا انه عليه السلم اخرج الاناث بقوله لا الا الرجال
فلا اشكال في دلالته على التعميم بالقضي ومن يقضي من كل طبقة من طبقات الارث
الا الاناث ومنها الصحيح المروي فيه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير عليه السلم
رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام
احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله والمراد
بالاخير مولينا الامام ابي محمد الحسن العسكري عليه السلم وقد وقع التصريح به في الفقيه
... قال فيه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن
الحسن الصفار بخطه عليه السلم انتهى وهذا كما ترى نص في لزوم اعتبار الاكبر سنا ومنها الصحيح المروي فيه
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها
قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وهذا يدل على اعتبار التمكن منه في وجوب القضاء الا
ما فات في السفر وكيف كان يدل على ان المراة ايضا ممن يقضى عنها ومنها الصحيح المروي فيه عنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ادركه
شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وهذا

صريح في اشتراط وجوب القضاء على الولي بكون المقضي عنه متمكنا من فعل ما فات منه واما ما يدل على تخصيص العموم المستفاد من ترك الاستفصال
الذي ذكرناه في العموم مع ان منظم الاصحاب بل كلهم الا نادرا اشترطوا هذا الشرط واطلاقه الشامل لكون القاضي امراة مقيد بالصحيح الاول
وانه كما ترى مطلق من جهة تناوله لكل مرتبة من مراتب التوارث ثم يعتبر التقييد في كل مرتبة بكون القاضي اكبر ذكرا او اكبر
سنا بمقتضى الصحيحين الاولين ومنها المرسل كالصحيح المروي في الفقيه قال قد روي عن الصادق عليه السلم انه قال اذا مات
الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وهذا ايضا متناول ...
لجميع مراتب الارث حتى الزوجين ايضا الا ان الاناث قد خرجت بالصحيح الاول واطلاقه مقيد بكون القاضي في كل مرتبة
اكبر ذكرا واكبر سنا كما مضى ومنها الموثق المروي في الوسايل عن شيخ الطائفة باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت
قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته ... وكل مرتبة من مراتب
الارث ويدل على كون القاضي في كل مرتبة اكبر ذكرا ضرورة ان المراد بالافضلية في هذا الباب ليس الزيادة بحسب العلم والكمال
والزهد والورع لعدم المناسبة فالمراد بها كون القاضي ازيد ارثا من غيره في هذه المرتبة ومنها الموثق المروي فيه عنه
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة مرضت
في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا و
اما السفر فنعم ولا يخفى انه يدل على وجوب القضاء عن المراة في الجملة ولهذا لا ينبغي ان يتامل في وجوب القضاء عن المراة
كالرجل بلا تفاوت لدلالة بعض الاخبار عليه كالصحيح الماضي وهذا الموثق المعتضد بعمل جماعة من ...
العلماء وبالصحيح الماضي مضافا الى اشتراكهما للرجال في اغلب الاحكام فقد ثبت جميع ما ذهبنا اليه بهذه
الاخبار منضما بعضها الى البعض حجة القول الاول ظاهر العموم المستفاد من ترك الاستفصال في الصحيح الاول
المتناول لما اذا لم يمكن المكلف من الاتيان به ايضا وقد عرفت انه مخصص بصحيح محمد بن مسلم وموثقه الاخرى حجة
القول الثاني عموم قوله عليه السلم فليقض عنه من شاء من اهله في المرسل كالصحيح المروي في الفقيه واطلاق قوله عليه السلم
يقضي عنه الذي يرى انه غير متعين القاضي وكذا اطلاق قوله عليه السلم يقضي عنه اكبر ولييه في مكاتبة محمد بن الحسن الصفار
واطلاق الولي في موضع اخر والجواب انه مخصص ومقيد بالصحيح الاول حيث نفى الحكم فيه عن المراة حيث
قال عليه السلم بعد قوله بل فان كان اولى الناس به امراة لا الا الرجال ومثله ما عن ... حجة القول الثالث
واما العدم اعتبار التمكن فيما فات في السفر فاطلاق الموثق الى الصحيح المتقدم ومثله حديث اخر ...
تقييد بصحيح محمد بن مسلم ... المتناول لما فات عن المسافر ايضا

واما التفصيل في الصدقة والقضاء بان كان للميت مال فالاول والا فالثاني فالخبر المروي في الوسايل عن ثقة الاسلام عن الحسين
... عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات
وكان له مال تصدق ...
باشتراط التمكن فيه ايضا والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد حجة القول الثالث العمومات المذكورة النافية
للذكور والاناث معا والجواب ما قد مضى من كونها مخصصة بالصحيح ومثله المنافيات للاناث والحصر بالرجال
بقوله عليه السلم لا الا الرجال حجة القول الرابع اما تخصيص المقضي عنه بالرجل فلكونه مذكورا بالخصوص في بعض
الاخبار وبدفعه التصريح في بعض الاخبار وعبارات جمع غفير من العلماء والاخيار بالاناث ايضا واما التعميم
في القاضي فباطلاقات الزمن تمسك بها ارباب القول الثاني والجواب ما مضى من كونها معتبرا بقوله عليه السلم
لا الا الرجال حجة القول الخامس اما التعميم بالقضي فالعموم المستفاد من ترك الاستفصال المتقدم بيانه وهو موقوع
بالصحيح والمعتبر الذي اصيبا باشتراط التمكن واما تخصيص من يقضى عنه بالوالد فاصالة برائة ذمة الوارث عن
قضاء ما فات عن غير الوالد وبرائة ذمة غير الولد عن التحمل وتفسير بعض الاعلام الولي بالولد الاكبر وكون التحمل
من الوالد له وقضاء الغايب بازائها واصالة البرائة مستاصلة بالعمومات او الاطلاقات المشتملة
عليها الاخبار المذكورة وعدم ثبوت تفسير الولي بالولد الاكبر في الاخبار لا ما ثبت عن حجج الله تعالى فهو مما
لا ماخذ له يعتد به حجة القول السادس اما التعميم في المقضي فالعموم المذكور والجواب الجواب واما تخصيص
بالوالد والقاضي بالولد الاكبر فما علم في حجة القول الخامس وجوابه جوابه واما التخيير بين الصدقة والقضاء
فالظاهر ان مستنده هو خبر ابي مريم الانصاري بحمل التفصيل على التخيير وقد عرفت ما فيه حجة القول السابع
اما التعميم في المقضي عنه فالعموم المذكور ... اشتراط التمكن وعموم ترك الاستفصال بالنسبة الى من يقضى عنه وتفسير الولي
بالولد الاكبر بالاضافة الى القاضي وحمل الخبر القاضي بالصدقة على ما اذا لم يكن له ولي من الذكور
بالقياس الى الصدقة البنت ومما ذكرنا ظهر ان تخصيص المقضي والتعميم في من يقضى عنه حق وتخصيص
القاضي بالولد الاكبر لا وجه له والخبر القاضي بالصدقة مضافا الى كونه موافقا لمذهب العامة غير
ظاهر الدلالة على هذا القول وحمله عليه بعيد جدا مضافا الى اصالة البرائة عن وجوب الصدقة
حجة القول الثامن هو الحجج الماضية للقول السابع بالنسبة الى اعتبار التمكن فيما يقضى والتعميم في من يقضى
عنه وتخصيص القاضي وقد عرفت حجية الاولين وبطلان الثالث واما اخراج ما لم يلزم
يقضي عنه مع فقد الولي فلم نعثر له على مستند الا ان يقال انه اذا فات منه من الصلوة و
الصيام حكمه حكم الدين وهو كما ترى حجة القول التاسع وهو المحكي عن الحلي رحمه الله الاجماع الذي
ادعاه فهو اعلم بما قال وقد راح في اشتراط التمكن في الصيام واما تخصيص المقضي عنه بالوالد

التي ترك الولد والقاضي بما فاته منه في مرض موته فليس عليه دليل سوى اجماعه وما فيه حجة
القول العاشر ما رواه في الكافي في باب ان ترك قضاء النوافل عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل عليه من صلوة النوافل الى ان قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق
فسكت مليا ثم قال نعم الى ان قال عليه السلم وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة الى ان قال
لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار قلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات
فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل
وانت خبير بان هذا الحديث انما هو في النوافل الغير ... مع حي ... فات منه فلا ارتباط له بما نحن فيه
واذا فهذا القول ضعيف كلوه عن المستند ظاهرا حجة القول الحادي عشر اما التخصيص بالقضي عما تمكن منه و
تعميم من يقضى عنه فهي حجتنا الماضية ولا اعتبار عليها واما تخصيص القاضي بالولد الاكبر من الذكور فما مر من تفسير الولي به
وقد عرفت انه لا ماخذ له يمكن التعويل عليه واما التصدق عن الشهر الاول والقضاء للثاني عمن وجب عليه صيام
شهرين متتابعين فالصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول
ويقضي الشهر الثاني والجواب انه غير ظاهر الدلالة على ما نحن فيه من قضاء الولي لظهور ان قوله في عليه ذلك حجاز
قوله عليه السلم يقضي ظاهر في معناه اللغوي فلا ارتباط له بموضع البحث ولو سلم فهو غير صالح لمكافئة العمومات او الاطلاقات
الدالة على وجوب القضاء فالتحقيق فيه ان الواجب على القاضي هو القضاء عن كلا الشهرين ان كان واجبا
عينيا وان كان تخييرا بينه وبين عتق رقبة واطعام ستين مسكينا فالولي ايضا مخير وان كان مرتبا فليرتب
الولي ايضا حجة القول الثاني عشر اما بالنسبة الى المقضي ومن يقضى عنه ومن يقضي فقد مضى مع جوابها وبيان
عنها بالدلالة الاولى على تخصيص المقضي بما تمكن منه واما في تعيين الصدقة في الصحيح قلت له رجل مات وعليه
صيام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل والجواب انه ظاهر في التخيير بين الصيام والصدقة
مع كون الصدقة افضل ولم اظفر بقائل به على هذا التفصيل ولهذا حمله العلامة رحمه الله على ما اذا لم يكن له ولي من
الذكور كما نقل عنه وكيف كان فهو غير ظاهر الدلالة على تعيين الصدقة كما هو المدعى وحينئذ فالقول المذكور
ايضا ضعيف جدا والواجب تعيين القضاء لعدم مكافئة هذا الخبر لما مضى من الاخبار القاضية بالقضاء
حجة القول الثالث عشر اما تخصيص الصلوة بما فات منه في مرضه سواء كان في مرض موته ام غيره فاصالة البرائة
عن قضاء ما سواها وفيه ان الاخبار المعتبرة قد وردت بالقضاء مطلقا واما التخصيص الصيام بما تمكن منه و
تعميم القاضي فما مضى من حجتنا على المختار وهو الحق واما تخصيص القاضي بالولد الاكبر من الذكور فما مضى من تفسير

الولي بذلك وقد عرفت ضعفه واما القضاء صيام السفر وان لم يتمكن منه فما مضى من موثقة سماعة عن ابي بصير [illegible]

اولا لضعف سنده [illegible] في محله وعدم [illegible] الموثق وثانيا لحمل اطلاقه على ما تمكن منه [illegible] الرابع عشر اما

لتعميم القضاء ومن يقضي عنه فالعموم المستفاد من ترك الاستفصال والجواب انه بالنسبة الى الاول مخصوص بما

يدل على اشتراط التمكن والثاني حق واما التعميم في القاضي فاطلاق بعض الاخبار وقد عرفت ان قوله عليه السلام

الا الرجال يدفعه [illegible] الى جميع طبقات الارث موافق للتحقيق [illegible]

ايضا كما دل عليه [illegible] الاول [illegible] ان [illegible] الاخبار والمختار [illegible] اشتراط التمكن من

الاتيان بما فات للميت في وجوب القضاء على الولي وعلى هذا فلو لم يتمكن منه لا يجب على الولي وحينئذ لا يجب [illegible]

ذلك عليه [illegible] فلان [illegible] عن الميت [illegible]

[illegible] في الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت

في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها

قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت

ان تصوم لنفسك فصم [illegible]

[illegible]

وان كانت موهمة للكراهة الا ان تاكيده بقوله عليه السلم بعلاه على حسب ما يعطى ان المراد بها تحريم المخالفة
ثم قال رحمه الله بعد ذكر الحديث وهذا التوقيع عندي يحمل عليه السلم ومنها الصحيح المروي في الفقيه الضا عن ابيه
رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن [illegible] ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له
به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانه
كما ترى نادى بجواهر لفظه عليه السلم بتحريم مخالفة مطلق الوصية واستشهاده سلام الله عليه بالاية الشريفة
مع كون السؤال عن الوصية لصرف المال في سبيل الله قوى شاهد على كون الضمير بدله في الاية الشريفة يعود الى
مطلق الوصية توضيحه انه توهم بعضهم ان الضمير راجع الى المال الموصى به للوالدين والاقربين المذكور في
صدر الاية اذ المراد بالخير هو المال وحينئذ فمفاد الاية تحريم تبديل خصوص الوصية المتعلقة بالمال
المعطى للوالدين والاقربين ولا يدل على تحريم تبديل مطلق الوصية ليشمل مورد النزاع والجواب
ان الحديث المذكور مشتمل على السؤال عن الوصية لصرف المال في سبيل الله لا للوالدين والاقربين وحكم
عليه السلم بوجوب العمل بمقتضاها تاكيدا واستشهد بالاية الشريفة فلو كان الضمير مخصوصا بالمال
الموصى به للوالدين والاقربين خاصة لم يكن الاستشهاد مستقيما لعدم شمول الاية حينئذ لتحريم تبديل الوصية
المتعلقة بالمال المصروف في سبيل الله فاستشهاده عليه السلم بها يدل على ان الضمير يرجع الى مطلق الوصية
حتى يشمل ما يتعلق بصرف شيء في سبيل الله بعينه ويستقيم الاستشهاد واذا ثبت رجوعه الى مطلق الوصية
فيدل كالاخبار على تحريم مخالفة مطلق الوصية فهذا وان كان فيه ما بتحليل الاية الشريفة والاخبار
المعتبرة المستفيضة على تحريم تبديل مطلق الوصية ومن الفقهاء والشيعة بلسانها وبين الصحيح السالف
الدالة على انه يقضى عن الميت اولى الناس بميراثه عموم من وجه اذ مقتضى الاية والاخبار تحريم مخالفة
مطلق الوصية الى او صى بها الميت سواء كانت متعلقة بالعبادة الفائتة عنه ام بغيرها ومقتضى الصحيح
المذكور وجوب القضاء على اولى الناس بالميراث سواء صدر عن الميت الوصية بقضاء ما في ذمته
من الصلوة والصيام ام لا ومن البين ان الترجيح للاية والاخبار لكثرة الاخبار واعتضادها بعمل
معظم الاصحاب ان لم يكن كلهم عاملين بها وعلى هذا فالعمل بمقتضى الوصية تبرأ ذمة الميت وحينئذ
برئت ذمة الولي ايضا لان اشتغال ذمة الولي كانت تابعة لاشتغال ذمة الميت فحيث برئت هذه برئت تلك

ايضا بلا شك لعترته بحيث لا مجال للتامل فيه هذا اوان ان نرجع الى ما كنا فيه من بيان ما يتعلق بهدي التمتع فنقول انه قد اختتم الكلام
في مقاصد كلها بيان حج ما هو تكليف على الولي بعد وفاة مورثه بادلة ما بيه والتكلم في بيان مسئلة اخرى مناسبة له ومن
نذر وجب عليه بدنة في كفارة او نذر ولم يكن حتى بدلها الا بخصوصها كالفداء والنعامة اجزاه سبع شياة ومع العجز عنها
اجزاه صوم ثمانية عشر يوما بمكة او في اهله كما ذهب اليه جماعة من الاعلام كما نقل عنهم للفقيه المروي عن العلامة
في المنتهى انه اتاه صلى الله عليه واله رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتريها فامره صلى الله عليه واله
ان يبتاع سبع شياة فيذبحهن وهذا كما ترى عام يتناول الفداء والكفارة والنذر الا انه لم يشتمل على الصيام
وضعف سنده كالمجبور بعمل الاصحاب وللصحيح المروي في التهذيب عن شيخ الطائفة باسناده عن محمد بن الحسن بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يكون عليه بدنة واجبة في
فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله هذا الحديث مخصوص بالفداء
[illegible] ولم يشتمل على النذر مع اشتماله على الصيام واذا اقتصر عليه يحيى بن سعيد كما نقل عنه
الصدوق انه اقتصر عليه ولكن الى في الفقيه والمقنع هكذا قيل وقد حضر عندي الفقيه وشاهدته فاذا هو
رضى الله عنه ذكر الصحيح المذكور باسناده عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي واقتصر عليه فلم يتعرض لذكر
الكفارة ولا بشيء اخر واطلاق ذكر الصحيح المذكور في باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد مع
اخبار اخرى واردة في هذا الباب من غير تعرض للاسراء والافتاء بمضمونه وكيف كان فمفاد المذكور
والصحيح المذكور ان من كان عليه بدنة سواء كان لنذر ام كفارة ام فداء وعجز عنها بان لم يجدها
فعليه ذبح سبع شياة وهذا ما لا اشكال فيه واما حكاية الصيام فالظاهر اختصاصه بالفداء
انه اذا كان عليه بدنة في فداء ولم يجدها انتقل فرضه الى سبع شياه ومع العجز عنها الى الصيام ثمانية عشر
يوما واما اذا كانت البدنة لغير الفداء فيدل لها مع العجز خصوص سبع شياة واذا عجز عن سبع شياة
فانتقال الفرض الى الصيام المذكور لا دليل عليه فليستغفر الله حينئذ بحسب الظاهر [illegible]
[illegible] الدليل دليل العدم ثم انا قد ذكرنا هذا المسئلة في المقام استطرادا تبعا لبعض الاعلام والاولى كان
ينبغي ان نذكر في مباحث الكفارات وحيث اختتم الكلام في جميع ما يتعلق بهدي التمتع اصلا وفرعا تبعا
فالمهم بيان هدي القران او الاخرى الاضحية فنقول اما هدي القران فيجب في جميع [illegible] سياقه
بالاشعار او التقليد فان ذلك هو سياقه شرعا وقد مر مفصلا في مبحث التلبية كيفية الاشعار والتقليد وانهما بمنزلة التلبية
وقد علم سابقا ان الهدي ليس واجبا الا في حج التمتع وفي القران انما يجب من جهة انه قد ساقه وعقد به احرامه بالاشعار

والتقليد حتى انه لو لم يشعره ولم يقلده لا يكون ذبحه واجبا ولا يعقد به الاحرام مع عدم التلبية فان الاشعار او التقليد
والتلبية في الاحرام واجبات مخيرة كما فصلنا الكلام فيه اذ لا يمكن نحره وهو في عهدته ان شاء لبى وان شاء اشعر وان شاء
قلد فاذا اختار الاول يصير حجه افرادا واذا اختار احد الاخيرين يصير حجه قرانا وحينئذ وجب نحره والذي
يدل على ذلك مضافا الى الاجماع ظاهرا الاخبار المعتبرة منها الصحيح المروي في التهذيب عن شيخ الطائفة باسناده عن
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري البدنة الى ان قال
عليه السلم انه لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ومنها الصحيح المروي
عن محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الهدي من الابل والبقر والغنم
فلا يجب حتى يتعلق عليه يعني اذا قلده [illegible] فقد وجب قال وما بين ترجع الى الهدي ان شاء فالاولى يدل
على ان الاشعار يوجب وجوب النحر والثاني على ان التقليد يوجبه وهو مع انه يعني حينئذ ذبحه لا يخرج
عن ملك سائقه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده واذا نتجت نحر ولدها وجوبا للاخبار المعتبرة
منها الصحيح المروي في الفقيه عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى
ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها ودلالته على جواز الركوب والحلب
ظاهرة والذي يدل على وجوب نحر ولدها الصحيح المروي في الفقيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن البدنة تنتج ايحلبها قال احلبها حلبا غير
مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها قال نعم ويسقي ان شاء هذا دليل على وجوب نحر ولدها
مضافا الى دلالته على جواز شرب لبنه وحيث وجب بالاشعار او التقليد لا يجوز ابداله لتعلق الامر
بتعينها وتعيينه ذلك وجب ذبحه بخصوصه ومحل ذبحه من ان قرنه باحرام الحج ومكة ان قرنه باحرام
العمرة اما الاول فللموثق المروي في التهذيب عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى وضعف سنده مجبور
بعمل الاصحاب ووجه الاستدلال ان حصر الذبح بمنى دليل على انه للاحرام الحج حيث ان العمرة يستحب بمكة
ولا حاجة فيها الى الذهاب الى منى حتى يذبح فيها ولو سلم العموم فيحمل لمورد البحث اعني ذبح هدي الحج القران
مما لا شبهة ويكون مخصصا بما دل على ان هدي العمرة يذبح بمكة واما الثاني فللخبر المروي في التهذيب عن ثقة الاسلام
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا
وتصدق بثلث ودلالته على المدعى واضحة وضعف سنده مجبور بعمل الاصحاب مضافا الى ان الظاهر
عدم الخلاف في ذلك من المسلمين ثم ان اطلاقه يقتضي جواز النحر في اي موضع شاء من مكة ويدل عليه الصحيح
المروي فيه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان
اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر الا انه قد ورد في وجوب ذبح الهدي
في المنحر بين الصفا والمروة وهو المسمى بالحزورة كالخبر المشهور وقد يفتح الزاء او يشدد الواو وهو
في اللغة التل الصغير وهو الخبر المروي فيه عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق
ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة فحمل بعض الاعلام
النحر في كل موضع من مكة وحمل هذا الموضع على الافضلية وهذا جيد ان قام الاجماع على جواز النحر في
كل موضع من مكة ولكنه غير معلوم ولتوضيح المقام ان الاضاحي المندوبة جاز ذبحها في اي موضع شاء من
مكة وغيرها دون هدي الحج وان كان باصله مندوبا لصيرورته بعد احرامه واجبا وكذا العمرة واذن فالهدي المسوق
في كل منهما يكون واجبا وهو ان كان مقرونا باحرام الحج وجب ذبحه او نحره بمنى وان كان مقرونا باحرام
العمرة وجب ذبحه او نحره بمكة وعلى هذا فوجب ان يذبح او ينحر الهدي المقارن للعمرة في هذا الموضع الخاص
من مكة اعني الحزورة وهو موضع معلوم بين الصفا والمروة بفناء الكعبة زادها الله شرفا بمقتضى الخبر المذكور
وضعف سنده بان كان مجبورا بعمل الاصحاب فانه لم يرده احد حاية ما في الباب ان بعضا منهم حلوه على الا
والصحيح الناطق بكون مكة كلها منحرا فاما ان يحمل على الاضاحي المندوبة او على هذا الخبر المقيد كما هو القانون
في حمل كل مطلق على المقيد وفيه نظر لان من شروط حمل المطلق على المقيد من شروط ان يكونهما متكافئين
ومن البين ان المقيد فيما نحن فيه ضعيف سنده فلا يصلح لمقاومة المطلق المذكور لتقييده او [illegible]
صرفه عن ظاهره وحمله على الاضاحي المندوبة ومعظم الاصحاب حملوا هذا المقيد من جهة عدم صلاحيته سنده
لاثبات الواجب على الندب والافضلية وهذا الحمل لا بد منه لصحة سنده والمطلق المذكور صحيح سندا و
صريح دلالة وحينئذ فالاولى عندي انه يجوز ذبح هدي العمرة بكل موضع شاء من مكة ويستحب اختيار
الحزورة فانه افضل مواضعها لذلك العمل [illegible] ان هذه السياق لا يجاب كونه منحرا بالفضل

٤٢

مع فرضناه دماعا تعذر العلم بهما رجحان التصدق بثمنه على تعذر بيعه وابدله بهدي آخر كليهما وكذا على تعذر عدم بيعه ونحو التعيين مع ابداله بهدي آخر فلا وجه للحكم بالتخيير بين التصدق بثمنه او ابتياع هدي آخر بثمنه كما هو ظاهر هذا القول والحاصل ان مذهب هذا القائل انه جاز الاكتفاء به وذبحه او نحره مع نصب علامة عليه وجاز بيعه وعلى تعذر بيعه مخير بين التصدق بثمنه او ابتياع هدي آخر بثمنه وهما متمسكه بها من المحرمين

والعلم علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده ليؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليه هنا في الحكم بالتذكية والاباحة بلا خلاف ظاهر للنصوص المعتبرة المستفيضة

منها الصحيح [illegible] الذي رواه شيخنا الصدوق في الفقيه عن ابيه ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا انه هدي يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة

والظاهر ان المراد بالهلاك [illegible] الهلاك الحكمي عليه السلام بنحوه وبدله على كون الكتابة علامة تجويز التعويل عليها اذ اللام الغاية في قوله عليه السلام ليعلم يظهر منها ان فائدة الكتابة هو العلم بكونه صدقة وتترتب عليه جواز اكله

ومنها الصحيح الذي رواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد الحديث وهذا ايضا كون التلطخ بالدم علامة تجوز الركون اليها وهو كما ترى صريح في عدم الفرق في حصول العجز بين الكسر وما يوجب الهلاك والموت باي وجه كان

[illegible]

ولو كان مستحقا كالنذر والكفارة مثلا ما ذكرناه وظاهر السياق وعبارة الاصحاب فيما نقل عنهم كالتصريح في ذلك فكانه اجماع منهم وعلى هذا فمن ساق هديا واشعره او قلده فهلك قبل ذبحه او نحره وجب عليه بدله ان كان هلاكه بتفريط منه سواء كان مضمونا بان يكون واجبا بنذر او كفارة او لم يكن مضمونا بان يكون واجبا بمجرد السياق وقد عرفت عنه في الاخبار بان يكون تطوعا وان لم يكن هلاكه بتفريط منه لم يجب عليه بدله ان لم يكن مضمونا واما اذا كان مضمونا وهلك من غير تفريط فلا يخلو اما ان يكون واجبا معينا بان كان قد نذره بخصوصه مثلا واما ان يكون مضمونا واجبا مطلقا فالاول لا يجب بدله لكونه واجبا معينا وتلف بغير تفريط منه والواجب المعين لا يجب بدله ليتعلق به البدل والثاني وجب عليه بدله والحجة على هذا التفصيل مضافا الى اتفاق الاصحاب ظاهر النصوص المعتبرة المتظافرة منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وصدر الرواية المتبادر من العطب الى الاذهان هو الهلاك [illegible]

[illegible]

٤٣

وترك الثلثين الاخرين مع العلامة المذكورة وان وجد احد الفريقين اعني المهدى اليه والمساكين صرف ثلثه فيه وترك الثلث الآخر كذلك صح

وهو المختار عندي ان الهدي ان كان واجبا بمجرد السياق لا مضمونا بوجه آخر وعجز عن الوصول الى محله سواء كان العجز من جهة الكسر او غيره من الاشراف على العطب وجميع موجبات العجز بحيث يصدق عليه انه عاجز وجب [illegible] ذبحه او نحره في موضعه وتفرقته في وجوهه ومع فقد المستحق وجب ان يعلم علامة كالشعر عن كونه هديا [illegible] بدمه وضرب بصفحة سنامه او كتابة رقعة موضوعة عليه للاخبار المعتبرة المتكثرة [illegible] العامة الدالة على ذلك [illegible] الفقراء والمهدى اليهم [illegible]

[illegible]

المعتبر واطلاقهما شامل لهدي القران ايضا والاخبار المعتبرة المستفيضة عامة او مطلقة متناولة له وفيها

في هدي التمتع كيفية التقسيم وهو ان ياكل هو واهله ان كان له اهل ثلثه والا فهو نفسه على حسب الامكان ويهدي

ثلثه ويتصدق بثلثه على التفصيل المتقدم وان تعذر عليه اكل تمام الثلث فهو مخير بين صرف الزائد على ما اكل

الى من الجهتين الاخريين شاء وقد ابتنا ثم ان هذا التثليث يستفاد من الآيتين بحمل القانع والمعتر على ما

البيوت لا يعتبر فيه الاستحقاق والفقر والبائس الفقير على المستحق ولو سلم عدم دلالتهما على ذلك فالاخبار المتقدمة

كافية وافية باثباته ثم اذا كان الهدي جزاء صيد وكفارة لا يجوز اكله ولا اهداؤه الا اذا كان المهدي اليه فقيرا

بل يتصدق بجميعه حتى جلوده ايضا المتعين للتصدق ولا يجوز جعله مصلى وانما هو فيما اذا لم يكن كفارة ولا اجزاء

صيد ويحرم اخذ جلالها وجلودها وقلائدها مطلقا ولو لم يكن كفارة ولا اجزاء بل يتصدق بها ايضا كما ثبت

بالرسول صلى الله عليه واله والاخبار ان الجزء والطعن بهما لا يحرم واوضح تحريم عن محله حرام اذا كان محله جزاء ايضا

كالمسوق للحج جاز له ان يخرج منه الا ما يعلم به ولا يعدم وجعل العصم وحيث ان مطلق الاكل والاهداء

والتصدق عبادة يعتبر قصد التقرب في كل واحد كسائر العبادات مقارنة للاكل في الاكل وللارسال الى المهدى اليه في

الاهداء وللتسليم الى الفقير في الصدقة ويتبع ان الحاكم ان هذا التثليث مخصوص بهدي لم يكن كفارة ولا جزاء صيد واما

اذا كان احد الامرين فيجب ايصال جميعه الى المستحقين ولا يجوز اكله ولا اهداؤه الا اذا كان المهدى اليه داخلا في الفقراء

والمستحقين وهدي القران كهدي التمتع في تحريم اخذ جلوده وجلالها وقلائده والنفع مطلقا وان لم يكن كفارة ولا جزاء

صيد للناس وللاخبار المتقدمة في هدي التمتع فانها باطلاقها متناولة لهدي القران ايضا وفي موارد الاذن

بجعل جلده مصلى يصلي عليه الا انه مخصوص بما اذا لم يكن الهدي احد الامرين واما مع احدهما اذا كان كفارة او جزاء

صيد وجب التصدق بجميعه حتى الجلود والجلال والقلائد منه ايضا واذا لم يكن احد الامرين وجب تقسيمه كونه اثلاثا

والتصدق بالجلال وقلائده وتخيره في جلوده بين الصدقة او جعله مصلى وفي تحريم اخذ شيء من هذه الامور

والانتفاع بها والتحريم للصحيح المروي في الوسائل عن الشيخ وفي حكم الكفارة وجزاء الصيد ما يكون منذورا للصدقة

لما عرفت سابقا من جواز حمله سوقا للحج او العمرة فلا يجوز جعل جلوده مصلى بل يجب التصدق به وكذا لا يجوز اكله

بل يجب تصدقه ولا يجوز اهداؤه الا اذا كان المهدى اليه ممن حل له الصدقة هذا اذا نذره للصدقة واما اذا نذر للسياق

فحكمه حكم غير المنذور من جواز اكله بل وجوب تثليثه اذ لا يوجب النذر خروجه عن حقيقة الهدي المسوق ولا تبديل الحكم

بل النذر يكون مؤكدا لوجوبه كما اذا نذر احد صلاة الظهر او غيرها من الامور الواجبة فان النذر لا يؤثر في كونها واجبة

بلحم

والحجة على تحريم اكل الكفارة او جزاء الصيد او المنذور صدقة مضافا الى الاعتبار رجحانه بالنذر والكفارة عن جواز

استعماله بنحو الاجماع الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد ياكل من لحمه فقال لا ياكل من لحمه ويتصدق بالفداء

ووجه الدلالة انه عليه السلام نهى عن اكل ما هو فداء وهو باطلاقه متناول لما سبق هديا ايضا والصحيح المروي فيه عنه

عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير وعن الفضل عن صفوان عن معوية بن عمار واسمعيل بن عمار جميعا عن

يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ليث بن البختري قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كان مضمونا

والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت اياكل منه فقال لا انما هو للمساكين فان لم

يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت اياكل منه قال ياكل منه ووجه الدلالة واضح للنهي عن اكل المنذور والكفارة المقتضي

للتحريم فهذا ايضا دال على تحريم اكلها وساير على تحريم اكل الفداء وهذا صريح في ما يكون سوقا للهدي

وما دل على جواز اكل المضمون محمول على حال الاضطرار مع الغرامة او على نحو لعدم مقاومته لما دل على التحريم

المؤيد بالاعتبار وعمل العلماء والاخبار وحيث الكل يكون ضامنا للصحيح المروي في التهذيب عن ابيه رضي الله عنه

عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد

عن حريز في حديث قال ان الهدي المضمون لا يؤكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم ومنطوقه

كالمسند لانه لا يروي الا عن ابي عبد الله عليه السلام فلا اشكال في السند ولا في الدلالة على المطلوب ووجوبها واستفاد

من الاخبار الكثيرة ان كل هدي يكون واجبا بسبب ما عدا السياق يحرم اكله وعلى تعذر ضمنه الاكل واذن

فهدي التمتع حيث انه واجب بما عدا السياق يستفاد من تلك الكلية المنصوص المعتبرة وقيام الاجماع على جواز اكله

بل وجوبه لما مر من وجوب تثليثه واما هدي السياق الذي لا يجب الا بالسياق فهو داخل في تلك الكلية حيث

الا الاستحباب لانه لا يجب في اصله وانما تعين بالسياق وعرض له الوجوب من الاعتبار فهو خارج عنها

وفي نفس تلك الكلية هذا وتحريم اعطاء جلودها وجلالها وقلائدها الجزار مطلقا سواء كان مضمونا ام لا ثابت

بالنبي صلى الله عليه واله كما مر في بحث هدي الغير الى التمتع وللصحيح الماضي بعضها في احكام هدي التمتع فلا نعيد

حذرا من الاطناب وكذا يحرم اعطاء لحومها الجزار عندنا حيث نقول بوجوب التثليث فان المراد وجوب قسم

اثلاثا واما من لا يوجب ذلك فلا يبعد ان يقول بجواز اعطاء او الثلث والتصدق بثلث اخر ان يحكم بجواز اعطاء الجزار

من الثلث الباقي واما ما ياتي الجهتان فلا يجوز اعطاؤه في شيء منهما اقل من التلثه اجماعا من الكل في هدي التمتع

وعلى الاقوى فيهما وذهب جماعة الى ان الواجب في هدي السياق انما هو نحره او ذبحه خاصة بمحله الابتر

الرواية الدالة على التثليث على الاكتساب وقالوا لا يتعين هدي السياق في حج او عمرة للصدقة الا بالنذر وما في

معناه من الكفارة وجزاء الصيد وفي كل النذر والعهد واليمين وهو يعين حقا او باكله لا نفس على تحريم اعطاء

اللحم الجزار ونحن نقول به من جهة وجوب التثليث وحينئذ يتجه القول بانه يحرم اعطاؤه اجرة واما هدية

او صدقة ان كان من اهلها فلا باس به واما الجلود والجلال والقلائد فباعتبار اطلاق النهي فيها يحرم عطاؤها

الجزار مطلقا هدية او صدقة ايضا وان كان من اهلها وكذا القول في هدي التمتع لحما وجلدا او جلالا

وقلادة حرفا بحرف فان منشا وان تحري المنع الجزار لا هدية او صدقة في هذا عليه تعاوني

[illegible] مورد التصدق وفي تحريم اخراج لحومه عن منى [illegible] وجهان فقد لا [illegible]

لاطلاق النهي في الاخبار المتقدمة وهدي التمتع وهدي القران وفيها ما في الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة

باسناده عن موسى بن القسم عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المروي فيه عنه باسناده عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال

لا يخرج منه شيء الا السنام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحكم [illegible] والصحيح المروي فيه عنه باسناده عن موسى بن القسم عن حماد

عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايام التشريق

[illegible] والنهي عن اخراج لحم الاضحية الى ان يأتي بها وعدم تحريم

اخراج هدي القران اولى لان التحريم مخصوص باخراج الناسك لحم هديه الى الاكل من غيره او انتقال اليه بهدية

او صدقة فلا تحريم فيه اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص ولا ينبغي كما مر في ذلك وذكر في هدي التمتع ايضا

وان التحريم غير كان مخصوصا باخراج لحم هديه فاحتمه دون ما انتقل اليه من غيره معاملة او هدية او صدقة يجوز اخراجه

سنامه

سنامه من كل البحر لا استثنائه في الصحيح وعلله في اخر بانه دواء وحيث ان النهي متعلق بخصوص اللحم فيجوز اخراج جلوده

وجلاله وقلائده وصرفها في مصرفها في الخارج وفي معارضه تحب الصدقة بها ولا يجوز اخذ شيء منها الا ان يضع لها

عوضا اذا لم يكن مضمونا كما مر ثم الا انه لا يجوز وقت ذبح هدي القران او نحره يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة

وقبل الحلق بمنى ان كان سائقه للحج وان كان اشعره فبعد الحج وقبل التقصير اذ لا حلق عليها في اللحية واما

للمضطر كالخائف والنسوان والحطابين والمماليك الهدي لا يحلقه عن اسره فيجوز لهم الرمي والذبح او النحر

في ليلة العيد فانه اضطرار المسئول المسوغ بالاختيار كما مر في كتاب الوقوف بالمشعر انه من افاض قبل

المشعر الى منى قبل طلوع الفجر جبره بشاة وصح وقوفه في منى يكشف عن ذلك انه مع الاضطرار ايضا والامكان

صح للمضطر مع الجبر بالشاة ايضا والدليل على جواز الذبح او النحر للمضطر النصوص المعتبرة منها الصحيح المروي

عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس

بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل ووجه الدلالة ان المراد بالليل ليلة العيد ضرورة انها

محل للاضحية بعد الحج اجماعا والتضحية تعم هدي القران وهدي التمتع ايضا كما عليه الاصحاب فيجوز ذلك

للمضطر اختيارا للصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن

ابان بن عثمان عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله عجل النساء

ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن

هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور وهذا الكلية في الهدي المسوق [illegible] واما المسوق للعمرة المفردة

فوقت ذبحه بعد الفراغ من السعي وقبل الحلق حيث انه مخير بينه وبين التقصير للصحيح المروي فيه عن

عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال

ابو عبد الله عليه السلام من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق الحديث ويمكن استنباط ذبح هدي المسوق للعمرة المتمتع

او نحره الى وقت قبل التقصير بعد الفراغ من السعي من هذا الحديث لعدم الفرق بينهما من جهة انهما عمرتان والاجماع

منعقد على ان محل نحر العمرة او ذبحه هو مكة اي عمرة كانت وفي الافراد والتمتع الاصل ان يوجب العرف في منى

ذبح الهدي او نحره فوقتهما ايضا بين السعي والتقصير من غير فرق بين الرجال والنساء واما الاضحية

بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة وتشديد الياء قال في القاموس الاضحية والضحية شاة يضحى بها ج اضاحي وضحايا

كالاضحاة ج اضحى وبها سمي يوم النحر انتهى وهذا من باب المجاز وفي الرواية اعم من الشاة بل كل حيوان

صالح للهدي في التمتع والقران صالح للاضحية اجماعا وهي مستحبة مؤكدة كما نطق به الكتاب العزيز والاخبار المكررة

ولنبي يعدد الهدي المسوق تاسيا بالرسول صلى الله عليه واله كما في كتب

العدد اعني الافراد فانه صلى الله عليه واله نحر بيده ثلثا وستين بدنة

والسنة المستفيضة بل المتواترة منها الصحيح المروي عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاضحى اواجب هو على من وجد لنفسه وعياله فقال اما
لنفسه فلا يدعه واما العيال ان شاء تركه فانها تدل على اصل رجحانها [illegible]
وتاكد استحبابها مما لا ينبغي فيه ريب ولا يعتريه شبهة حتى ورد الامر بالاستقراض لها كالخبر المروي في الوسائل عن
شيخنا الصدوق رحمه الله في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن يحيى المقرئ عن عبد الله بن
موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هاني عن علي عليه السلم قال لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا انه
ليغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها وكالخبر المروي في الفقيه قال جاءت ام سلمة رضي الله عنها
الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض
واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي الى غير ذلك من الاخبار حتى انه لو لم يقم الاجماع على عدم وجوبها لكان
القول به متعينا الا ان عدم وجوبها قد قام عليه الاجماع المعتضد بالنبوي صلى الله عليه وآله كتب علي النحر
ولم يكتب عليكم مضافا الى اصالة البراءة ونقل عن الاسكافي انه قال بوجوبها للصحيح الذي رواه كما في الصدوق
في الفقيه عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن
خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينهم من اللحم فاطعموهم والجواب ان قوله عليه السلم
وهي سنة قرينة واضحة على ان المراد بالوجوب الثبوت المندوبي مع اشتماله على الصغير الذي لا يقول احد بوجوبها
عليه ولا على وليه عنه وقوله تعالى فصل لربك وانحر وان كان ظاهرا في الوجوب لعطفه على الصلاة الا
انه من خصايص الرسول صلى الله عليه وآله لانه من خصايص الرسول صلى الله عليه وآله كما نطق به النبوي المتقدم
مع ان الفقهاء رضوان الله عليهم عدوها من جملة عداد خصايصه كصلوة الليل واباحة تسع زوجات وامثالها
فعدم الوجوب مما لا اشكال فيه ويجزي عنها الهدي مطلقا سواء كان هدي التمتع ام هدي القران للاطلاق في الصحيح
المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيه في الاضحية هديه وفي نسخة يجزيك من الاضحية هديك وعن جماعة
ما حكي عنهم الى اجزاء خصوص هدي التمتع عنها ولعل ذلك لانصراف الاطلاق اليه وهو ممنوع وكيف كان
فالجمع بينهما افضل للاجماع وللاصالة عدم تداخل الاسباب فان حلول العيد سبب لاستحباب التضحية
وفي جميع الامصار وسياق الهدي سبب لها واحرام حج التمتع ايضا سبب وكل سبب فالاصل فيه ان

ان يجعل

يترتب عليه مسببه وجميع شروطها وسننها وادابها من الدعاء حين الذبح وغيره كالهدي على التفصيل المتقدم في
هدي التمتع وكذا الحال في تثليثها فانه ايضا كهدي التمتع بلا تفاوت الا ان الهدي كان واجبا وهذا مندوبا
وبالجملة الاضحية المعهودة في الشريعة كيفيتها وماهيتها كماهية الهدي واذن فليستلث لحومها للاطلاق الاربع
الاتيين والرواية الحاكمة بالتثليث [illegible] اعطاء جلودها وجلالها للجزار للاطلاق النهي المتقدم والنهي
ولا يجوز اخذها بالنقل بل يتصدق بها ولا جلودها فانها جاز جعلها مصلاة يصلي عليها كما مضى في الهدي
ثم روى كما الصدوق رحمه الله مرسلا عن النبي والائمة عليهم السلم انه انما يجوز للرجال ان يدفع الاضحية الى من
يسلخها بجلدها لان الله تعالى قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم وروى مثله في العلل مسندا عن
الى ابي ابراهيم عليه السلم الا انهما لضعف سندهما بالارسال وغيره لا يصلحان لمكافئة الاخبار المطلقة الناهية
واذن فالاقوى التحريم [illegible] خصوص الاضحية واما في هدي التمتع والقران فليس فيهما ما يدل على الجواز
من الاخبار وكيف كان فالقول بالجواز في الاضحية ضعيف وفي هدي التمتع والقران اضعف
وكذا روى في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم
قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن يضحي بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان
يتصدق بثمنها وهذا يدل على انه لو احتاج الى جعل الجلد جرابا جاز ان ياخذه لنفسه لذلك ويتصدق بثمنه
ولا باس به لصحة سند الحديث الا انه يجب الاقتصار على خصوص جلد الاضحية وخصوص الاحتياج الى
جعله مزودا او وعاء لان الجراب كما قال في القاموس المزود او الوعاء ولا يجوز التعدي الى
هدي التمتع والقران ولا الى غير المزود والوعاء كالافتراش به ونحوه وكون الحاجة شديدة بحيث لم
يمكن له مفر منه بجعل بدله شيئا اخر وعاء بمعنى انه لم يجد شيئا اخر بدله اصلا مع حاجته الى المزود او
الوعاء حتى انه لو وجد شيئا اخر صالحا لذلك لا يجوز له اخذ الجلد وان تصدق بثمنه ايضا وقال في الوسائل
قال الكليني وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع
وان تصدق به فهو افضل الا انه لندرته وارساله لا يجوز التعويل عليه في قبال الاخبار المستفيضة
القاضية بالتصدق به عن ظواهرها نعم يجوز جعله مصلى كما مرت الاشارة اليه وفي تحريم اخراج لحمها من منى او
كراهته قولان والمشهور هو الثاني والاقوى الاول للصحيح المروي في عنه بالاسناد المذكور عن حماد عن علي
ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها بمنى ايامها ووجه الدلالة

انه عليه السلم نهى عن التزود منها مؤكدا بقوله سلام الله عليه وله ان ياكل منها بمنى ايامها والنهي يقتضي التحريم
ولا قصور في سنده كما قيل لان علي بن ابي حمزة ليس هو البطائني ليكون ضعيفا فان البطائني قايد ابي بصير
والراوي عن احدهما عليهما السلم ثقة لا قدح فيه والاخبار الدالة على الاذن بالتزود منها واخراجها محمولة
على ما اذا لم يكن من الذابح او الناحر بل كان مما انتقل اليه بمعاملة او اهداء او صدقة كالصحيح المروي عن ثقة
الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر
الناس فلا باس باخراجه وبمعناه اخبار اخر فالمراد بالناس الاول هم الاخذون للحم وبالناس الثاني
هم الذابحون او الناحرون فالمشهور جمع بين الاخبار الناهية والمجوزة بحمل الاولى على الكراهة والثانية
على اصل الجواز وما جمعنا به من ابقاء الاولى على ظاهرها وحمل الثانية على ما اذا لم يكن من نفس الذابح او الناحر
اولى اذ مفاد الثانية ان مدار المنع على كثرة الاخذين في منى ولا ريب في كثرتهم في جميع الاحوال حتى انهم
مع كثرة الذابحين او الناحرين ايضا لا يعلم استغناء الاخذين عن اللحوم وعلى هذا فلا يجوز على المحرم الذي
منها كما يدل عليه الصحيح المروي فيه عن شيخنا الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن يزيد
النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله انما جعل هذا الاضحى لتشبع مساكينهم من اللحم فاطعموهم ومثله صحيح اخر رواه في الفقيه
باسناده عن محمد بن مسلم بحيث لا يتطرق الى سنده قدح اصلا وينبغي ان يعلم ان الاضحية ليس لها مكان
مخصوص [illegible] فيجوز في اي مكان شاء اجماعا فالمقصود انه لو ضحى بمنى لا يجوز اخراج لحمها منها ويستحب
التضحية [illegible] مؤكدا والكل واحد من عياله بل للميت ايضا للصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاضحى
اواجب هو على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما العيال ان شاء تركه ووجه الدلالة
انه لا مرية في كون الاضحية عبادة راجحة لا مباحة فقوله عليه السلم ان شاء تركه اذن في الترك مع رجحان الفعل
في مقابل الوجوب لنفسه كما عن الاسكافي او في مقابل تاكد الاستحباب لنفسه كما هو الاقوى وعلى التقديرين
يثبت اصل الاستحباب للعيال وفي صحيح اخر قال ابو عبد الله عليه السلم وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين
ذبح واحدا بيده وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح
من امتي الحديث وهذا كما ترى باطلاقه يتناول الاستحباب لها عن الميت ايضا لتناول اهل البيت والامة للاحياء

والاموات

[الاضحى جمع اضحاة وهو ما يضحى به]

3 والصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار فحمولها اما اليومان فعلى النفر الاول والنفر اليوم الثاني عشر بمنى ان شاء والصيام فيوم من
اليوم الثاني عشر وصيام في الثالث عشر بمنى واما اليوم الواحد فيوم النحر الذي صيامه في الامصار فيصوم من الغداة اليوم الحادي عشر
والاصل ان الحديث يحمل على ايام النحر [illegible] على الافضل او على التقية
والامور ووقتها طلوع الشمس يوم النحر اجماعا والاحوط تاخيرها الى بعد الصلوة والخطبتين واما
بمنى فاولها يوم النحر واخرها اليوم الثالث عشر وفي الامصار ثلثة اولها يوم النحر واخرها اليوم الثاني
والدليل عليه مضافا الى الاجماع الصحيح الذي رواه شيخنا الصدوق في الفقيه عن ابيه ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى قال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت
فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث فقال نعم ورواه علي بن جعفر عليهما السلم
في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله ووجه الدلالة واضح وقوله في موثقة عمار
الساباطي ووجه السائل عن مسافر قدم بعد الاضحى انه لما حكم عليه السلم بكون ايام الاضحية في غير منى ثلثة ايام اتم
لو تم عدم [illegible] قدم الى اهله بعد الاضحى في اليوم الثالث فلذا سال عنه ذلك واجاب عليه السلم بجواز التضحية
فيه وكون ذلك قضاء ولا ينافي كون ايامها في الامصار اربعة لان ذلك من باب التقضاء اللهم الا ان
القضاء الا ان تكون اصلها واجبة بنذر وشبهه فالجواب عنه عليه السلم دليل على التحاب قضاءها وبكره ان يضحي
للتضحية بما رباه لانه يورث القسوة والمنهي عنه في الخبر منها المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى وغيره
عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت
جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته
قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه ومن لم يجد الاضحية وكان قادرا على ثمنها
تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزى منها كالجذع من الضان والثني من المعز مثلا او ما يريد ذبحه او نحره
وان اختلف تصدق بثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف
ومن الثلاث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا للخبر المروي فيه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد
بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن عليه السلم فاخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا
الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه وما تقدم من ان المقصود من الاضحية هو
التصدق بلحمها فكذا يجب التصدق بمجموع ثمنها في صورة فقدها مدفوع بان هذا مجرد استحسان لا تاثير له في اثبات الحكم
اذ لا غرابة في جعل الشارع مقام المجموع بعضه بالكاشف وحجة ولا يجب التصدق باكثر القيم والتصدق بمجموعها افضل

2 ووضع سلا لا يجوز جعل الاصحاب

الى غير الامر

ومن اشترى اضحية ثم ماتت او سرقت اجزأت عنه وقد ادرك ثواب الاضحية بشرط عدم تفريطه فيها وان ابدلها فهو افضل
للاخبار المعتبرة منها الصحيح المروي في الفقيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها
قال لا باس وان ابدلها فهو افضل فوجه الدلالة ان حكمه عليه السلم بان الابدال افضل [illegible] عدم الابدال يكون
ولو كان فلسقط الاكل والاهداء في هذه الصورة المنسك الثالث من مناسك منى الحلق وقد مر [illegible]
[illegible] التقصير ان المعتمر عمرة التمتع [illegible] الى الحج يتعين عليه التقصير والحاج متمتعا كان ام قارنا ام مفردا ان كان صرورة
ام ملبدا وهو الذي جعل في راسه عسلا او صمغا لئلا يقمل او يتسخ ام عاقصا وهو الذي [illegible] شعر راسه [illegible]
تعين عليه الحلق وان لم يكن صرورة ولا ملبدا ولا عاقصا تخير بين الحلق والتقصير والحلق افضل [illegible]
الرجال واما النساء ففرضهن عليهن التقصير مطلقا وقد ذكرنا تتمة الاخبار الناطقة بهذا التفصيل والمتصل
[illegible] انه وجب [illegible] بعد الفراغ عن الذبح [illegible] ان كلق راسه فيها على التفصيل المذكور و
القول باستحبابه وانتخاب التقصير في مقابلها كما حكى عن الشيخ رحمه الله شاذ ضعيف مخالف للاجماع والاخبار
فان وجوب ذلك من المسلمات من لدن ادم الى الخاتم عليهما الصلوة والسلم والازمنة المتاخرة عنه صلى الله عليه واله

[illegible]

عن جماعة فاوجبوا البعث مطلقا صح

لعذر ففي وجوب بعث شعره الى منى واستحبابه قولان اولهما محكي عن [illegible] للامر به في الصحيح المروي فيه عن [illegible]
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال
يرد الشعر الى منى والاقوى عندي هو القول الثاني اعني الاستحباب جمعا بين الصحيح المذكور والصحيح المروي فيه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى
ومن تعذر البعث سقط ولم يكن عليه شيء اجماعا واما دفن الشعر بمنى فالمحكي عن قطع الاكثر استحبابه وعن
الحلي وجوبه والاصح الاستحباب للصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى
ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان
يرده فانه كما ترى صريح في الاستحباب فان ضمير كانوا يرجع الى آبائه عليهم السلام وضمير قال بعده الى الراوي وحكم
ابي عبد الله عليه السلام بالرد قد عرفت انه محمول على الاستحباب مع انه لا دلالة فيه على الدفن لا وجوبا ولا استحبابا وكيف
كان فيستفاد منه ان استحباب الدفن لا يختص عن حلق في غير منى وبعث شعره الى منى بل يستحب ذلك للحاج الناسكين
ثم ان الحاج اذا كان متمتعا يحل من كل شيء احرم منه بعد فراغه من مناسك منى عدا الطيب والنساء للاخبار المعتبرة منها
الصحيح الذي رواه شيخنا الصدوق في الفقيه باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق
فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فان اطلاقه محمول على المتمتع لما يأتي من حكم قسميه ومنها الصحيح المروي
في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب [illegible]
او وان لم يشتمل على حكم النساء الا انه لا شبهة في توقف حلها على طواف النساء قولا واحدا [illegible] والصحاح الدالة
على حلية الطيب محمولة على ما اذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فالقول الاول هو الاقوى لتأيده بالاحتياط واستصحاب بقاء
الحرمة ونقل عن الصدوق وقيل رحمهما الله القول بحصول التحلل للمتمتع عما سوى الطيب والنساء بمجرد رمي جمرة العقبة
من غير توقف على الذبح والحلق وهذا القول نادر يدفعه الصحاح ولا مستند له الا ما رواه في الوسائل عن عبد الله بن جعفر
الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن ابيه [struck through text] عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا رميت الجمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك الا النساء
وهو غير صالح لمعارضة الصحاح فهو محمول على ما اذا [illegible] وزار البيت ايضا اذ من الممكن [illegible]
كان قد ذبح قبله وحلق ثم

الاطراح

الاطراح وما ورد من حصول التحلل بالرمي والحلق محمول على ما في الاخبار وعبارات علماء الاخيار فهو محمول على الغالب
من كون الحلق بعد الذبح او على جلب الصيام بدل الذبح لفاقده واذا قدم الحلق على الرمي والذبح او على احدهما ففي
تحلل ما عدا الطيب والنساء عليه بمجرد الحلق او توقفه على الاتيان بالثلثة قولان من اطلاق الحلية في بعض الاخبار بمجرد
الحلق ومن كونه محمولا على الغالب المتعارف من تحصيل الترتيب بتقدم الرمي على الذبح وهو على الحلق وقد عرفت ان
القول باستحباب الترتيب ضعيف وكيف كان فالاقوى توقف التحلل على الاتيان بالثلثة جميعا واما القارن
[struck through text] يحل له الطيب
للصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء وربما يقال بحلية الطيب
بالطواف فاصلة مستندا الى خبر [illegible] الحلي لمعاوضة الصحيح المذكور المعتضد بالاصحاب وعمل المشهور من
الاصحاب وعلى القول بحصول التحلل بمجرد الطواف لا يتوقف التحلل على صلوة الطواف على زعمهم واما على
المختار من وجوب السعي ايضا فيتوقف التحلل على الاتيان بصلوة الطواف قبل السعي وحينئذ فان تركها
ناسيا او جاهلا فهو تدارك لها على التفصيل المتقدم في بحث صلوة الطواف وصح الافعال المتأخرة عنها حتى السعي
وطواف النساء ويترتب عليها آثارها من التحلل وان تركهما عمدا فقد مر تفصيل القول فيه من عدم صحة
الافعال بعدها وعدم حصول التحلل مما لو جيء به الافعال فان شئت التفصيل فارجع الى ذلك المبحث
ولو قدم الطواف والسعي على الوقوفين اضطرارا او للحيض حيث قدم الكلام في جواز تقديمهما عليهما فالاقوى
انه بمجردهما لا يحصل التحلل عن شيء من المحرمات حتى يفرغ عن الرمي والذبح والحلق بمنى وكذا في صورة
جواز تقديم طواف النساء ايضا عليهما اضطرارا فليعلم انه بذلك لا يحل له النساء حتى يأتي بالمناسك
الثلثة المذكورة في منى هذا كله في المتمتع واما القارن والمفرد فبعد الاتيان بمناسك منى الثلثة تماما
مرتبا او غير مرتب مع العصيان يحل له الطيب ايضا من غير توقف حله على طواف الحج ثم حل النساء عليه
متوقف على الاتيان بطواف النساء بعد طواف الحج والسعي مراعيا فيه الترتيب اختيارا ولو قدم على ما وجب
عليه تأخيره عنه متعمدا الاثر [illegible] فلا يوجب حلية النساء ولو قدمه على الوقوفين وغيرها اضطرارا
صح ذلك الا انه لا يوجب حصول تحلل النساء الا بعد الفراغ عن مناسك الثلثة في منى كالمتمتع وحيث انه
لا يكون مؤخرا عن طواف الحج [illegible] فاذا ترك ركعتي طواف الحج فحكمه حكم المتمتع [illegible]
سواء كان متمتعا ام قارنا ام مفردا ثم

ترك نسيانا او جهلا او عمدا من عدم صحة الاخير وعدم ترتب اثره وهو حل النساء عليه الا بعد تحققه في
الاوليين [illegible] والدليل على حل الطيب للقارن او المفرد قبل الاتيان بطواف الحج الصحيح
المروي في الوسائل عن محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع ما يحل له اذا حلق رأسه قال كل شيء الا النساء والطيب قلت فالمفرد قال كل
شيء الا النساء قال وان عمر ليقول الطيب ولا نرى ذلك شيئا والخبر المروي عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال
كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له قال كل شيء الا النساء والطيب وضعفه منجبر بعمل [illegible]
العلماء والجمع بين الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة والخبر المطلق الدال على حلية الطيب بعد الحلق كالصحيح المروي فيه عنه باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل
ان يزور والصحيح الآخر المجوز للطيب على الاطلاق بحمل الاول على المتمتع والاخير على غيره من القارن والمفرد
واما النساء فلا تحل لواحد من الحاج متمتعا كان او قارنا او مفردا ولا للمعتمر عمرة مفردة الا بعد الاتيان
بطواف النساء وكذا الرجال الا كلفوا بالنساء في النسك المذكور حتى يأتي بطواف النساء وكذا الحال
في الصبي والصبية فمن حيث الخطاب الوضعي اعني فساد عقودهما ويتعلق بهما الخطاب التكليفي اعني التحريم بعد
بلوغهما فان طواف النساء واجب على كل حاج وكذا في العمرة المفردة اجماعا وقد مر تفصيل ذلك [illegible]
عليه بالنصوص المعتبرة في بحث الطواف ويمكن الاستدلال على التحريم مطلقا قبل طواف النساء بقوله تعالى
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال اذ الرفث هو الجماع بالنص والحج انما يتم بطواف
النساء فتأمل ومع تقديم طواف النساء على الوقوفين كما مر جوازه في حال الاضطرار فالاقوى عدم حصول
التحلل بمجرد الطواف بل يتوقف على الاتيان ببقية المناسك لاصالة بقاء الحرمة ثم يبقى الكلام في الصيد و
[illegible] هو على نوعين حرمي واحرامي والاول حرام على كل احد محلا كان ام محرما
ولا يحل بالاتيان بمناسك منى ولا بطواف الحج ولا بطواف النساء ويدل على ذلك الصحيح المروي فيه
عن شيخنا الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل
من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل

من كل شيء

من كل شيء احرم منه الا النساء واذا طاف طواف النساء احل من كل شيء احرم منه الا الصيد واما الثاني اعني
الصيد الاحرامي ففي الروضة انه يحل بطواف النساء بل قيل انه مذهب الاكثر للاصل والظاهر قوله تعالى ولا
تقتلوا الصيد وانتم حرم لبقاء الاحرام بتحريم الطيب والنساء والاقوى انه يحل بعد الفراغ من المناسك الثلثة
بمنى لظواهر النصوص المعتبرة التي استثنى فيها سوى الطيب والنساء وهي مخصصة للاصل واما الاية فالمتبادر
منها هو الفرد الكامل وهو البقاء على تحريم كل ما حرم على المحرم لا على تحريم بعضه فالنهي عن القتل متعلق بمن لم يحلل
من شيء مما حرم على المحرم [illegible] لكون المراد منها البقاء على الاحرام في الجملة فنقول ان اطلاقها مقيد بالنصوص
المذكورة فالحق تحلله بالفراغ عن مناسك منى من غير فرق بين المتمتع والقارن والمفرد واما المعتمر
عمرة مفردة فلا دليل على حل الصيد بالتقصير لما عرفت من ان النصوص انما هي في الحج وليس منها
ما يتناوله لاشتمالها على الذبح والرمي والحلق فالحق انه يحل له الصيد بطواف النساء او هو [illegible]
بعد التقصير نعم في عمرة التمتع حيث انها ليس يجب فيها طواف النساء يحل له الصيد بالتقصير والثمرة
في تحليل الصيد الاحرامي في جواز اكله للصيد في خارج الحرم وتضاعف الكفارة فانه لو صاد في الحرم
الصيد فعليه كفارتان احدهما لاجل كونه محرما والاخر لكون الصيد في الحرم على القول بعدم التحلل واما على القول
بحصول التحلل بعد الفراغ من مناسك منى كما هو المختار فعليه كفارة واحدة من جهة كون الصيد في الحرم ويكره
له لبس المخيط والتقنع حتى يطوف للحج ويسعى بين الصفا والمروة والطيب حتى يطوف للنساء اذا كان متمتعا
واما القارن والمفرد فلا يكره لهما شيء من ذلك وهذا التفصيل يستفاد من الاخبار والصحاح المستفيضة
الناطقة بذلك واطلاق بعضها محمول على المقيد بالمتمتع فمنها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا
فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي
عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي
ومنها الصحيح المروي فيه عن شيخنا الصدوق باسناده عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان
كان مفردا للحج فنعم فان الاول دليل على كراهة تغطية الرأس والثاني على كراهة لبس المخيط مع اختصاصهما بالمتمتع ونفي
الكراهة لغيره وهما وان كانا مشتملين على النهي الظاهر في التحريم الا انه حمل النهي فيهما على الكراهة جمعا بينهما وبين

الاخبار الدالة على التحلل عن ذلك كله بالطواف والسعي واما الدليل على كراهة الطيب قبل طواف النساء الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا وفيه كما ترى تصريح بذكر المتمتع فلا كراهة في ذلك للقارن والمفرد ومن ذلك يعلم ان اطلاق بعض الاعلام ليس على ما ينبغي ولا يبعد ان يكون مرادهم من خصوص المتمتع خاصة بل ينبغي ان يحمل كلامهم اطلاق كلامهم على هذا الحلق الاطلاق عن المستند بل بعض الاخبار كما عرفت تصريح بعدم المنع في غيره

الباب الخامس في العود الى مكة للطوافين والسعي بينهما وجب على من فرغ من مناسك منى من الرمي والذبح والحلق او التقصير ان يعود الى مكة زادها الله شرفا للطواف الزيارة ثم السعي بين الصفا والمروة ثم طواف النساء وعلى ذلك الاخبار واتفقت فتاوى العلماء والاخيار وقد مر مفصلا في مبحث الطواف ويستحب تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ~~[illegible]~~ للصحاح المستفيضة

منها الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره الحديث ومنها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما ~~ومنها الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض ومنها الصحيح المروي فيه عنه بالاسناد المذكور عن صفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها~~ احب الي وليس به باس ان اخره ~~[illegible]~~ بالمستفاد من هذه الاخبار استحباب التعجيل في يوم النحر او لا ثم جواز التاخير الى الغد مع كراهة التاخير عن الغد للمتمتع وذلك لما ذكرنا وظاهر الصحيح الاول كراهة التاخير الى الغد بلا عذر للمتمتع وظاهر الصحيح الثاني التخيير بين يوم النحر والغد وقضية الجمع بينهما هو التزام الكراهة بدون العذر ويحتمل المراد بالكراهة [illegible] بالاصل [illegible] والاصل ان مفاد جميع الاخبار هو التخيير بين يوم النحر والغد من غير كراهة حيح

الكتاب

للمتمتع صح

الكراهة صح

[illegible] مع الكراهة صح

الثاني التعجيل في يوم النحر بلا عذر ومع العذر جاز تاخيره الى الغد وبدون العذر يكره ذلك ثم يستحب ان لا يؤخر عن الغد اختيارا ~~[illegible]~~ ولو اخر عنه يكون آثما لاشتمال بعض من تلك الاخبار على النهي عن التاخير المقتضي للتحريم الموجب للاثم وبعضها وان لم يصرح فيها بالنهي الا انها باعتبار وقوعها في مقام البيان يدل بالالتزام على ان التاخير غير مرضي للشارع ويترتب عليه الاثم فان قلت انها مشتملة على لفظ الاستحباب والكراهة وكلمة لا ينبغي وهذه الالفاظ ظاهرة في كراهة التاخير بدون الاثم قلت ان ما في الالفاظ انما هو بالنسبة الى اليوم الاول اعني يوم النحر ونحن نقول به واما بالنسبة الى الغد فلا بل التاخير عنه يوجب الاثم مع اعتضاد جميع ذلك بما حكي عن العلامة رحمه الله انه عزى هذا القول الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقال انه لا اثم عليه بالتاخير عن الغد الى انقضاء ايام التشريق طول ذي الحجة للاصل ولقوله سبحانه الحج اشهر معلومات فان ذا الحجة كلها من اشهر الحج وللصحاح منها الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض ومنها الصحيح المروي فيه عنه بالاسناد المذكور عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره ومنها الصحيح المروي فيه عن محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل اخر الزيارة الى يوم النفر قال لا باس ولا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء والجواب عن الاصل انه وجب العدول عنه بالادلة الماضية وعن الثاني بانه مخصص او مقيد بها وعن الثالث بان الصحاح محمولة على غير المتمتع فانا نقول انه موسع للقارن والمفرد تاخيره طول ذي الحجة للصحاح المستفيضة المتقدمة وغيرها وهي وان تضمنت جواز التاخير عن يوم النحر ومن الغد الا ان اطلاقها كاف مضافا الى الاصل والاية الشريفة المتقدم اليها الاشارة السالمين عن المعارض الا انه في حال الاختيار لا يخلو عن كراهة للتعليل المستفاد من صحيح عبدالله بن سنان المتقدم انفا بعارض بالتاخير عما يتقي فانها تدل بالالتزام على افضل التقديم وكراهة التاخير مضافا الى انه قال بها جماعة وهي كافية لجواز المسامحة في ادلة السنن والكراهة ويكون كان يجب الاتيان بها مرتبا متمتعا كان او قارنا او مفردا بان يطوف للزيارة اولا ثم صلى ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف النساء ثم صلى ركعتيه وكيفية الجميع مر في مباحث الطواف والسعي للمتمتع بما فيه من الواجبات والمندوبات والمكروهات وسائر الاحكام والاداب والشكوك والزيادة والنقصان ومواضع جواز القطع وتحريمه واستحباب استلام الاركان في الطواف وحكمه والتزام المستجار والاعاحيل الطواف وفي السعي والوقوف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة والشرب من ماء زمزم واستحباب الغسل لدخول الدعاء بعد صلوة الطواف وفي حال صح

وباجزاء الغسل بمنى بغسل النهار ليومه والليل لليلته واستحبابه لدخول الكعبة واكتحال صح

المتازاي

مكة والمسجد الحرام وكذا النظر اليها ودخولها والتجرد فيها والبكاء فيها واستحباب الهرولة في حال السعي بين الواقفين بين الصفا والمروة والدعاء في حالها الى غير ذلك مما مضى مفصلا غير انه ينوي هنا بالزيارة المناسك الحج فينوي طواف حج الاسلام تمتعا او غيره اذا كان كذلك او حج المنذور او غيره مما هو حقيقة وكذا في السعي وطواف النساء

الباب السادس في العود الى منى اعلم ان الحاج اذا قضى مناسكه بمكة زادها الله شرفا من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء يجب عليه العود الى منى ليبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر مطلقا والثالث عشر على التفصيل الذي سنذكره ان شاء الله تعالى اجماعا منا ووافقنا عليه اكثر اهل الخلاف كما نقل عن المنتهى ويدل عليه مضافا الى الاجماع الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تكون متواترة بل متواترة ولو معنى منها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وجه الدلالة انه نهى فيه عن المبيت بغير منى وهو يقتضي التحريم وقضيته ذلك وجوب المبيت بها ومنها الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى وجه الدلالة انه يدل على انه على تقدير خروجه من منى قبل الغروب يجب عليه ان لا يصبح الا بمنى وسنكشف منه وجوب العود اليها والبيتوتة بها حتى الصباح فان قلت ان ما تقدم عليه لا يدل على وجوب المبيت ليلة دون الليلتين قلت انه يثبت ذلك بعدم القول بالفصل مضافا الى ان في بعض الاخبار التصريح بليالي منى ومقادها ان كون ليالي التشريق ليالي منى ووجب البيتوتة فيها كما كان من المسلمات وان كان بليتوتة الليلة الثالثة غير بها مخصوصا بناسك خاص كما ستعرف عليه ان شاء الله تعالى وكيف كان فالقول باستحباب البيتوتة بها في الليلتين كما نقل عن الشيخ في التبيان مما لا وجه له اصلا وحيث انها عبادة وجب فيها النية بان ينوي ابيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع حج الاسلام مثلا لوجوبه قربة الى الله وكذا في القران والافراد وغير حج الاسلام واذا بات لغيرها فعليه دم شاة في كل ليلة اجماعا للصحاح المستفيضة منها الصحيح المروي فيه عنه بالاسناد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سالني بعضهم عن رجل بات ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها فقال عليه السلام دم شاة وجه الدلالة واضح ولا يستفاد منه ان عدم وجوب الدم من مذاهب العامة العمياء وان الليالي الثلث التي لليالي منى من المسلمات

ومنها

[illegible]

ومنها الخبر المروي فيه عنه باسناده عن محمد بن سنان عن ابي بكار عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلث من الغنم يذبحهن وهذا محمول على من اتى الصيد والنساء في احرامه او غربت عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى وعلى الاستحباب مع وجوب شاتين على من ترك المبيت ليلتين ثم انه كما عرفت وجب فيها النية فاذا اخل بها وبات بلا نية فهل عليه دم شاة الاقوى نعم لان العبادة بلا نية لا اعتداد بها فوجودها وعدمها سواء فتاركه النية يكون تارك المبيت ووجب عليه الدم فالقول بعدم الفرق اطلاق وجوب الدم على تارك المبيت المتمثل ليس على ما ينبغي نعم ان كان بمكة مشتغلا بالعبادة في ليالي منى او بعضها او خرج منها بعد انتصاف الليل فليس عليه شيء على الاشهر الاقوى ونطقت به الاخبار المعتبرة منها الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وجه الدلالة ما هو المتبادر من النسك في المقام هو الطاعة بمكة من الطواف والسعي وغير ذلك ويدل على ذلك صحيح اخر وهو المروي فيه عنه باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان كلهم عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وجه الدلالة واضح ويجب ان يكون الليل بتمامه مستوعبا للعبادة ولا عليه دم سواء كانت واجبة او مندوبة لاطلاق النص واما اذا لم يستوعبها بها فعليه دم اقتصارا فيما خالف الاصل القاضي بلزوم الدم على القدر المتيقن ولا اختيار في نفي الفدا على من خرج بعد انتصاف الليل بمكة الصحيح الاول ثم ان الشاة حيث يجب هل يكون كفارة ام جبرانا وجهان بل قولان والثاني هو الاقوى لان اطلاق النصوص والفتاوى ~~[illegible]~~ متناول للجاهل والناسي والمضطر ايضا وقضية ذلك [illegible] انه لا كفارة على هؤلاء الا في الصيد وقضية ذلك ان يكون جبرانا فانه من البيتوتة بمنى وقد نقل عن الشهيد الاول رحمه الله انه نفى الشاة عن الجاهل ولا وجه له والاصل ان كل من ترك المبيت الواجب فعليه لكل ليلة دم شاة ومما يدل على تعميه كالصحيح المروي فيه عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء والصحيح المروي فيه عنه باسناده عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا باس فهو محمول على الليلة الثالثة اذا لم يجب بيتوتتها او على من خرج بعد انتصاف الليل او على من بات بمكة مشتغلا بالعبادة او على التعميم لما نرى استفاده ذلك من صحيح صفوان المروي عن الى الحسن عليه السلام و[illegible]

الى جنيفه جوابا بنهما وبين ما مضى القول بوجوب الشاة ولا وجه لحمله على الجاهل والناسي والمضطر لقيام الاجماع على وجوبها عليهم لا وجه لا وجه اضافا الى استفاضة الصحاح القاضية به وبذا القول ينقدح على الجاهل وما بدا عليه من المضطر كالخبر
المروي فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال
في الرجل افاض الى المبيت فغلبت عيناه حتى اصبح قال لا باس عليه ويستغفر الله تعالى ولا يعود فهو ضعيف السند
غير صالح لتقييد تلك الصحاح المستفيضة الذي هي بالدلالة المطلقة محاربا فلا يجوز التعويل عليه في الافتاء بنفي
وجوب الشاة عن كل مضطر بواسطته نعم فيما كان اخبار صحيح يدل على جواز النوم اختيارا لمن خرج من مكة الى منى
في الطريق او عن طريق فارغ بمكة لا لاحد ودها بها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس
ان ينام ومنها صحاح ثلثة اخر وفي بعضها ينفي الشاة عنه لقوله عليه السلام فلا شيء عليه وعمومها اقر الكافي
والشيخ في التهذيب والاستبصار على ما نقل عنهما وهو جيد لولا الاجماع على خلافه والظاهر انعقاده على
وجوب الشاة على تارك المبيت بمنى مطلقا ولا ينافيه جواز النوم في الطريق ولو اختيارا فيثبت ويجزي
بدم شاة فالحق المختار ان من ترك المبيت الواجب عليه بها وجب عليه دم شاة وان لم يكن آثما في بعض
الصور كما اذا نام في الطريق بعد خروجه من مكة وان لم يضطر الى النوم بل كان مختارا فيه وكمطلق المضطر
او الناسي او الجاهل فانه لا اثم عليهم الا انه وجب عليهم الشاة جبرا لما فات منهم في المبيت فلو كان ممن يجب عليه المبيت
بها ليلتين وجب عليه شاتان ان تركهما وشاة ان ترك احدهما وان كان ممن يجب عليه المبيت في الليالي الثلث
وتركها اجمع لزمه ثلث شياه لكل ليلة شاة اجماعا ونصا كما مضى من اطلاق بعض الاخبار الماضية وهو صحيح
صفوان عن ابي الحسن عليه السلام وصرح بعض منها وهو خبر جعفر بن ناجية وضعف سنده مجبور بعمل معظم الاصحاب والمراد
بمن يجب عليه المبيت في الليالي الثلث هو الذي لم يتق الصيد في احرامه بان قتله او اخذه او لم يتق النساء بان كان
قد وطئهن في احرام الحج قطعا او احرام العمرة على الاقوى ان كان الحج تمتعا لاطلاق النصوص منها الصحيح المروي فيه
عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء
في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وجه الدلالة انه نهى فيه عن النفر الاول وهو اليوم الثاني عشر لمن لم يتق
لكون الخبر بمعنى الانشاء واطلاق الاحرام متناول للعمرة المتمتع بها بالحج واما العمرة المفردة فلا لظهور انه ليس لها تعلق
بالنفر لان النفر انما هو من منى فلم يتعاد منه وجوب المبيت بليلة الثالث عشر ايضا وضعف سنده بمحمد بن المستنير
منجبر بالعمل ومنها الخبر المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان

لصيد

لصيد الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى فقال اتقى الصيد
وجه الدلالة واضح فان مفاده عدم جواز النفر في النفر الاول اعني اليوم الثاني عشر لمن اصاب صيدا
وقضية ذلك وجوب المبيت الا في ليلة الثالث عشر وذلك ما اردنا ومفاد ذلك ايضا يدل على عدم جواز الصيد لمن نفر
~~لمن جاز له النفر في النفر الاول في هذا اليوم بل وجب عليه الى غد بل اليوم الثالث~~ كما يدل عليه الخبر
المروي فيه عنه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث
ويمكن حمله على الاستحباب مع القائه على اطلاقه المتناول للمتقي من الصيد وغيره كما يشعر به كلمة ينبغي
في الصحيح المروي فيه عن شيخنا الصدوق باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن تعجل
في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث فتامل فان قلت ان مفهوم خبر حماد جواز
النفر في النفر الاول لمن اتقى الصيد خاصة وان لم يتق النساء وقلت اطلاقه مقيد بما اذا اتقى النساء ايضا
اجماعا وبالجملة لا ينبغي ان يتامل في ان من قتل الصيد او اخذه او وطئ النساء وجب عليه المبيت بمنى في
الليالي الثلث وهذا الكلام في سائر ما يوجب الكفارة فالمحكي عن الحلي ان من تصدر لما يوجب الكفارة في احرامه
وجب عليه المبيت في الليالي الثلث وحكي عن ابي سعيد انه تعدى عن ذلك وقال بوجوب المبيت بمنى في الليالي
الثلث بالاتيان لكل واحد مما حرم عليه في احرامه والاتقاء المجوز للنفر في النفر الاول في الاية الشريفة قد
فسر في بعض الاخبار بالاتقاء عن الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي بعضها بما ذكرنا
من الصيد والنساء ~~وفي آخر بالاتقاء مطلقا وان كان في غير احرامه~~ ولا ريب في ان المصير الى قول
ابي سعيد احوط ان لم يكن اقوى بل هو اقوى لاطلاق قوله سبحانه لمن اتقى فان جواز التعجيل في يومين فيها انما هو
لمن اتقى مطلقا وهو متناول لكل ما حرم عليه في الاحرام وفي خبر آخر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى
الكبائر وهذا من بطون الاية الشريفة ولا ارتباط له بما نحن فيه اذ المراد وهو العالم ان من اتى بالحج خرج من
ذنوبه ولا يبقى عليه ذنب فان مات بعد فراغه فلا اثم عليه اصلا ومن تاخر اجله وعاش بعد ذلك ايضا
غفر الله جميع الصغائر ان اتقى الكبائر وليعرف عن هذا التفسير ان اخراج ... في التفسير وبهما ايضا
من بطون الاية غير مرتبطين بما نحن بصدده وفي حكم غير المتقي من الصيد والنساء في وجوب المبيت في الليالي الثلث
من غربت عليه الشمس وهو بمنى ليلة الثالث عشر وهو بمنى وان اتقى منهما بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح
المروي فيه عن ثقة الاسلام عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

في حديث قال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح ولا فرق في غروبها عليه
بمنى من تاهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره
لاطلاق النصوص نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه لم يجب عليه المبيت وكذا لو رجع بعد
الغروب لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب لتلك الاغراض فغربت عليه وهو بها ففي وجوب المبيت
قولان من انه خرج والرجوع انما هو لعذر داع اليه ومن اطلاق النص بوجوب المبيت على من غربت عليه الشمس
المتناول لذلك والاجود الاول ~~هو وجوب المبيت ويجب عليه رمي الجمار الثلث في كل يوم قد كان وجب~~
~~بمنى ليلته بها من الليلتين او الثلث على التفصيل المذكور للاجماع والنصوص المعتبرة المستفيضة~~
وليعلم ان ايام التشريق ولياليه يعبر عنها بايام منى وليالي منى وذلك من السنة وان كان الثالث منها مخصوصا
بها لكن خاص وجاز اتيان مكة والطواف بها تطوعا في ايام منى لياليها الا ان الافضل والاقامة بمنى في ايامها
افضل من الطواف تطوعا ويجمعهما ما اصل الجواز فيه نطقت نصوص معتبرة منها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياتي الرجل مكة
فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وفيه الدلالة الظاهرة وقوله عليه السلام لا يبيت بها المعتبر انه لا يبيت بمكة في ايام منى
بل يبيت بمنى واما افضلية الاقامة بمنى فيدل عليه ويدل عليه الصحيح المروي فيه عن شيخنا الصدوق باسناده عن ليث
المرادي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال
المقام بمنى احب الي وفي خبر آخر افضل واحب الي وكيف كان وجب رمي الجمار الثلث في كل يوم وجب المبيت
بمنى ليلته من اليومين او الثلث على التفصيل المتقدم للاجماع محققا في زماننا هذا والنصوص المعتبرة المتكاثرة منها
الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
سألته عن قول الله تعالى الحج الاكبر قال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار وجه الدلالة ان عطف رمي الجمار على الوقوف
الذي وجوبه من المسلمات عند اهل الاسلام يدل على وجوبه مثله وما ورد من ان رمي الجمار سنة فمعناه ان وجوبه ثبت
بالسنة النبوية صلى الله عليه وآله لا بالصحيفة الالهية على ان الاول منزل لها فالقول باستحبابه كما حكي عن الشيخ ... بعيد
صدوره من مثله فانه مسبوق وملحوق بالاجماع على خلافه مضافا الى ما يقضي بوجوب التاسي ووجب ان يرمي كل
جمرة بسبع حصيات للاجماع والاكثر والنصوص المعتبرة التي كادت تكون متواترة بل متواترة كما في الرياض منها
الخبر المروي فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن علي عليهم السلام
ان الجمار انما رميت لان جبرئيل حين ارى ابراهيم المشاعر برز له ابليس فامره جبرئيل ان يرميه فرماه بسبع حصيات
فدخل عند الجمرة الاولى تحت الارض فامسك ثم برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات اخر فدخل تحت

الارض

الارض موضع الثانية ثم انه برز له في موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات فدخل في موضعها وجه الدلالة الذي كان
الحكم انه شرع في رميه فانه الحكم لان صلى الله عليه وآله والضعف السند مجبور بالعمل ومنها الصحيح المروي فيه في باب يجب
الترتيب عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخيرتين
بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع
فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع
وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث فانه كما ترى ينادي بوجوب السبع لكل جمرة وهو صحيح سندا كما
انه صريح دلالة ووجب الترتيب بين الجمار بان يبدأ بالاولى وهي اقربها الى المشعر ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وان لم
يصل اليها ابتداء من يجيء من مكة الى منى وهي منصوبة في جدار شامي متصل بتل بحيث يكون الطالع منها جهة وامام
كما صرح به الفاضل الذي في هذا المناسك المكية فلو نكس اعاد بحيث يحصل الترتيب والحجة على ذلك الصحاح المستفيضة
المتفاضدة بالاجماعات المحكية منها الصحيح المروي فيه عن شيخنا الصدوق باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام في حديث قال قلت له الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة ولا فرق في
ذلك بين العامد والجاهل والناسي لاطلاق النصوص مع التصريح بوجوب الاعادة على الناسي في بعضها ويحصل
الترتيب باربع حصيات فلو رمى على اللاحقة بعد ما رمى على السابقة اربعا كفى في الترتيب ويحصل الاستئناف كمال
السابقة ولا يجب الاستئناف بخلاف ما اذا رمى على السابقة اقل من اربع فيجب الاستئناف والدليل على ذلك مضافا
الى الاجماع الصحيح المتقدم في اثبات وجوب السبع والصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن
عباس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع
قال يعيد برميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة
الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي الجمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع
والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة وجه
الدلالة واضح واطلاقه كغيره متناول للعامد والجاهل والناسي فلا فرق في الحكم في البناء على الاربع وهو المشهور خلافا للمحكي
عن العلامة في القواعد والتذكرة والمنتهى والشهيد في الدروس في الروضة وربما نسب الى الشيخ والاكثر فقيدوه
بالناسي والحق الشهيدان به الجاهل على ما نقل عنهما والمستند لهم ظاهر ما عن العلامة في الكتابين من ان الاكثر انما
يقوم مقام الكل في صورة النسيان ولا يخفى ان هذا الحصر لعله يكون مصادرة وعلل في الروضة بالنهي عن الانتقال
قبل اكمال السابقة في صورة التعمد والنهي في العبادة يقتضي الفساد وقضية ذلك ان رمى السابقة باربع وانتقل

الى اللاحقة متعمدا اكملى السابقة واستانف اللاحقة وان رميها باربع بل بسبع ايضا ونحن نقول انه يكفى كمال البقية
اذن ولا يجب استينافه واما اذا رمى السابقة باقل من اربع وانتقل الى اللاحقة فنحن ايضا نشارك في وجوب
استيناف الكل فالفرق بين القولين انما يظهر في الصورة الاولى وهو القرينة على سابقة فيهما باربع وانتقل
الى اللاحقة فنحن نقول بعدم وجوب استيناف اللاحقة وهؤلاء يقولون بوجوبه وان رميها بسبع ايضا وكيف
كان فتعليله بعليل لمنع تعلق النهي لعدم رمي السابقة باربع انما هو فيما يكون اجتهادا في مقابل اطلاق النص
ومنع انصرافه الى العامد بعيد جدا بل بين الضعف ثم ان النص صريح في وجوب استيناف الناقصة من الاربع وما
مطلقا ولو كانت الثانية او الاولى خلافا للمحكي عن الحلي فاكتفى باكمال الناقصة من غير استينافها واوجب استيناف
خصوص التالية الناقصة ومثل ذلك بعدم وجوب الموالاة في الرمي الا ان الاصل مثلا اذا رمى الاولى بثلاث والثانية
والثالثة بسبع سبع لا حاجة الى استيناف الاولى بل يكفي اكمالها برمي اربع حصيات ووجب استيناف الثانية والثالثة
وذلك لعدم وجوب الموالاة في الرمي فيكفي انضمام الاربع المتأخرة الى الثلاث المتقدمة في الجمرة الاولى
وكذلك اذا كانت الثانية هي الناقصة عن الاربع والثالثة هي التامة بالسبع يكفي اكمال الثانية بانضمام
القدر الناقص عن السبع الى ما رمى عليها اولا ثم استيناف الثالثة في صحته وانت خبير بان اطلاق النص
النافي لوجوب استيناف الناقصة وما بعدها جميعا يدفع التعليل بعدم وجوب الموالاة في الرمي المعلل بالاصل
ثم اختلف العلماء في وقت الرمي والاقوى انه ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفاقا للمشهور للصحاح المستفيضة
وغيرها منها الصحيح المروي في الفقيه باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال
ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى
ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ومنها الصحيح المروي فيه عنه بالاسناد عن محمد بن
سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها
ومنها الصحيح المروي فيه عنه بالاسناد عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وقيل وقته بعد الزوال نظرا الى الحكم بن عتيبة [illegible]
انه قال في المختلف انه شاذ لم يعمل به احد من علمائنا ثم احتج ان الشيخ المخالف وافق الجماعة واما الصحيح المروي فيه
عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
جميعا عن ابن ابي عمير عن موسى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس فمحمول على الاستحباب
لعدم قابليته لان يريد قبل الزوال وكذا ان اريد بعده جمعا بين الادلة ويحمل الجماعة على التقية لانه منقول عن
الشافعي وابي حنيفة وقيل وقته من طلوع الشمس الى الزوال [illegible] الصدوق وابن والظاهر انهما ارادا
الافضلية لان المحكي عنا رسالته وقد روي من اول النهار الى اخره وعن الغنية وقد روي رخصة من اول النهار الى اخره

ثم اعلم ان استحباب ... الى

[illegible]

الجمار ... يستحب عند ربهما استقبال
القبلة والجمرة معا والوقوف عندهما اوجعلهما على يمين الرامي ورميهما عن يسارهما من بطن المسيل واما الجمرة
العقبة فينعكس الامر فيها فيستحب عند رميها استقبالها واستدبار القبلة وترك الوقوف عندها وجعلها قبل
يسار الرامي ورميها عن يمينها والذي يدل على هذا التفصيل اخبار معتبرة منها الصحيح المروي في الكافي عن ثقة الاسلام
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل
وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى
وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها وجه الدلالة
ان الرمي عن يسار الجمرة يستلزم جعلها على يمين الرامي لان المراد باليسار اليسار بالاضافة الى المستقبل للقبلة
القبلة ومستقبلها استقبل الجمرة ايضا وفي المنتهى ان المستقبل الى الشيء الذي على يمينه يكون على يسار
الشيء والى يمين المستقبل يسار ذلك الشيء فيستفاد منه جعلها على يمين الرامي ورميها عن يسارها وقوله عليه السلام
وقل كما قلت يوم النحر اشارة الى استحباب الدعاء المأثور المذكور في رمي جمرة العقبة فهو مستحب في الاولى
وكذا الثانية ايضا العوله عليه السلام ثم افعل ذلك عند الثانية وقوله وتقف [illegible] يدل على استحباب الوقوف
والعلم من قوله عليه السلام ... القبلة استحباب استقبال القبلة

لعيد الفراغ من الرمي عند الاولى والثانية وترك الوقوف عند جمرة العقبة وبالجملة فالتفصيل بين الاولى والثانية
مستحبات رمي الجمرة الاولى والثانية التي عنونا بها البحث من قولنا ونقول ايضا فالى ما عرفت
على الحجاب ترك الوقوف عند جمرة العقبة واما الحجاب استدبار القبلة ... فقد مضى
مبحث رميها وكذا استحباب عدم التباعد عنها ... ذكرناه ... الكلام في ...
[illegible] الصحيح المروي في ... عن محمد بن ... عن احمد بن محمد عن اسمعيل ... عن الرضا عليه السلام في حديث قال ...
من بطن الوادي ويجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الاخر اذا رميت جمرة العقبة ...
الامر بالانفتال الى الشق الاخر بعد ... عن اليمين بدل على جعل جمرة العقبة على يسار الرامي ...
على يمينها عكس الاولى والثانية ... ولو فاته رمي يوم وجب عليه قضاؤه في الغد وكذا ان فاته
يومين قضاهما في الثالث ... قضاؤه ... الاداء ... القضاء ... وجب
وجوب الترتيب الاجماع لدليل ... الاحتياط لعدم كونه ... الوجوب فان الاصل ... عدم الوجوب ولا
تقدم السبب لعدم الدليل على ... تقدم السبب المسبب ... الاخبار الواردة
في وجوب القضاء مختلفة في بيان مقدار الفصل بين الاداء والقضاء اذ في بعضها ... الفصل بينهما بساعة
وهو الصحيح المروي ... رجل نسي رمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا ويفصل بين كل رميتين بساعة
وفي بعضها التقدير الفصل بينهما من البكرة الى الضحى وهو الصحيح المروي في الفقيه باسناده عن موسى بن القاسم عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض
له عارض فلم يرم ... حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه
وليفرق بينهما يكون احداهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس ورواه ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وغيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الا انه قال فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى
عند زوال الشمس وهي ليومه فاختلاف الاخبار يدل على ان الظاهر ... وقد يجمع بين ذلك
بحمله على تفاوت درجات الاستحباب فادناه الساعة واعلاه من البكرة الى الزوال وحيث كان التقدير بهما
للاستحباب دون الوجوب فلا بعد لان على وجوب الترتيب والظاهر ان ... الاختلاف فيه ...
على وجوب الترتيب ... الاجماع ... السبب والاحتياط وحصول الاشتغال المقتضي للبراءة
فهل يجوز القضاء قبل طلوع الشمس ... الاداء وجهان بل قولان احوطهما بل اقواهما
الثاني لعموم ما دل على ان وقت الرمي بعد طلوع الشمس ... عن بعض ... الى القضاء

وهو بعيد

وهو بعيد ووجوب نية القضاء فيه لان المقتضي لا يحتمل الوقت الاداء كليهما فوجب التعيين بخلاف الاداء فان بعد
قضاء القضاء لا يبقى احتمال القضاء بل يتعين كخصوص الاداء ويكفي فيه نية التقرب من غير حاجة الى التعيين
للتعيين ... نعم يكون الاولى خروجا عن خلاف من اوجبها ويجوز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي ويجب
حملهم الى الجمرة وان لم يمكن المريض ما يوسا من برئه للصحاح المستفيضة منها الصحيح المروي في ... عن ... باسناده
عن معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان
يرمى عنهم ... ومنها الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن
موسى عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قال لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه
ومنها الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وينبغي ان يعلم ان حمله الى الجمرة محمول على الاستحباب اجماعا ...
احد بوجوبه ولا يختص الاستحباب بالمريض بل جار في كل من ذكر ممن يرمى عنه ثم ... وجب الاستيذان منه ...
من عدم محل النيابة بدون الاذن ومن اطلاق الاخبار فعن الشيخ في المبسوط لا يعتبر اذنه اذا كان عقله ثابتا
وعن العلامة في المنتهى استحباب استيذان النائب عن غير المغمى عليه فعنه انه قال في المنتهى ان زال عقله قبل الاذن
جاز له ان يرمي عنه عملا بالعمومات وعن الشهيد الاول انه قال في الدروس لو اغمي عليه قبل الاستنابة و
خيف فوت الرمي فالاقرب رمي الولي عنه فان تعذر فبعض المؤمنين لرواية رفاعة عن الصادق عليه السلام
يرمى عمن اغمي عليه قلت فقضية المسئلة ان المعذور يجب عليه الاستنابة وهو واضح ولكن ان ارمي عنه بدون
اذنه فالظاهر الاجزاء للاطلاق الاخبار والفتاوى وعدم اعتبار الاذن في المغمى عليه واجزاء الحج عن الميت تبرعا
من غير استنابة وليحمل الاستيذان على اغنائه عن الاستنابة الواجب عليه وابراء الذمة عنها انتهى وهو في غاية
الجودة ولو زال العذر كل من المعذورين فان كان الوقت قد خرج فلا اشكال في السقوط عنه وعدم وجوب
عليه وكذا اذا كان الوقت باقيا اذ مقتضى النصوص والفتاوى سقوطه عنه بفعل النائب مطلقا ولان ...
الامر يقتضي الاجزاء ولو استناب المعذور ثم اغمي عليه قبل الرمي لم ينعزل النائب كما ينعزل الوكيل وفاقا للاكثر
لان المراد ... النيابة ... اذ تجوز النيابة ... للتوكيل ولذا جاز ... اذنه ولا ريب ان الاغماء
زيادة في العجز ومن نقص حصاة او اشتبهت عليه بحيث لم يدر انها من اي الجمار الثلاث نقصت وجب ان يرمي كل
جمرة بحصاة للصحيح المروي في ... الصدوق باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اخذ
احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر ايهن نقص قال فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة الحديث
ولا يجب الترتيب هنا لان الواجب ... الواحد والباقي وجب من باب المقدمة ولو فاته رمي جمرة واحدة ولم ...

ايّاها وجب اعادة الرمي على جميع الجمار الثلاث مرتبا فيها والحجة على ذلك انه يمكن ان يكون الفايتة من رميها من الجمرة الاولى فيبطل
الاخيرتان اذن وكذا لو علم نقصان اربع حصيات من جمرة واحدة ولم يدر انها ايّها ولو فاتته من كل جمرة حصاة واحدة
او ثنتان او ثلاث وجب ان يرمي كل جمرة بالعدد الفايت على سبيل الترتيب لان العدد هنا واجب بالاصالة
اذ المفروض فوات الرمي من كل واحدة من الجمرات وقضية ذلك مراعاة الترتيب في الرمي على الاولى ما نقص اولا
وعلى الوسطى ثانيا وعلى جمرة العقبة ثالثا ولو فاته ثلاث حصيات ولم يدر انها من جمرة واحدة او اكثر وجب
ان يرميها على كل واحدة من الجمرات مرتبا لقيام احتمال النقص بعدد ان يحتمل ان تكون الثلاث الفايتة من كل من
الجمرات الثلاث ولو كان الفايت اربع حصيات ولم يدر انها من جمرة واحدة او اكثر استانف ورمى كلا من الجمرات سبعا
سبعا لقيام الاحتمال المذكور اعني كون الاربع الفايتة من كل من الجمرات الثلاث فيكون ما رماه باطلا لا يكون
البناء عليه لكونه اقل من النصف ولو سقطت من يده حصاة يأخذ من تحت قدميه للصحيح المروي في عنه باسناده عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان سقطت عن رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال فيأخذ من تحت
قدميه حصاة ويرمي بها الحديث وفي خبر اخر النهي عن اخذ حصى الجمار من الذي قد رمي ولولا الصحيح المذكور لكان
الاخذ من تحت القدمين مشكلا لان المفروض اشتباه الساقطة بالحصى المرمية وقد مر سابقا وجوب كون ما يرمى من
الحصى ابكارا وحيث ان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية وجب ان يكون ابكارا في نفس الامر وقضية ذلك عدم اجزاء
مجهول الحال ويدفع بالصحيح فان مقتضاه الاكتفاء بما لا يعلم كونه مرميا واجزاء مجهول الحال ومن ترك رمي الجمار عمدا
او نسيانا او جهلا وجب ان يعود الى منى ويتداركه للصحاح وغيرها منها الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وشمله
ورد في الكافي ولكن المناط في وجوب العود والتدارك هو الترك باي نحو كان وكيف كان فالاخبار مطلقة
شاملة لصورتي بقاء ايام التشريق وعدمه الا ان الاكثر قيدوها بالصورة الاولى وهو الاظهر جمعا بينها وبين
الخبر المروي فيه عن شيخ الطايفة باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج
رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وضعف
سنده مجبور بالشهرة المحققة والاجماع المحكي عن الغنية مضافا الى امكان دعوى عدم انصراف الاخبار المطلقة
الى الصورة الثانية وتبادر الاولى منها [illegible] لا كلي الا عليه وكذا
في جميع الصور ان تدارك الفايتة من الرمي فيها [illegible] فعليه [illegible] وكذا [illegible] بذلك احلاله

عندنا

عندنا واما الخبر المروي فيه عنه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل فمع ضعف سنده
فهو غير صريح لاحتماله الحمل على تعمد الترك باعتقاد كونه لغوا فانه حينئذ كافر لا عبرة بحجه واحلاله واما
التدارك فهو واجب على الاقوى بمعنى انه لو خرج من مكة ولم يتدارك الرمي يتداركه في العام القابل وان لم يحج
له وليه وان لم يكن له ولي استناب من يرمي عنه كما دل عليه خبر عمر بن يزيد المتقدم [illegible] ومنع ضعف سنده بالعمل
وذهب المحقق في الشرايع والنافع الى انه لو حج في القابل استحب له القضاء ولو استناب [illegible]
للنص عليه والصحيح النافي للاعادة والاقوى ما اخترناه لما عرفت من ان ضعف سند الخبر الناص لوجوب التدارك على
التفصيل الذي ذكر مجبور بعمل معظم الاصحاب بل بالاجماع المدعى في الغنية والقول بالاستحباب مختص [illegible]
والاخبار النافية [illegible] محمولة على نفي [illegible] كما هو الظاهر منها والنافي للاعادة محمول على الاعادة في هذا العام
الاقامة بمنى ايام التشريق للصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح
عن ليث المرادي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا
فقال المقام بمنى افضل واحب الي ويستحب كثرة ذكر الله تعالى في عشر ذي الحجة وفي ايام التشريق للصحيح المروي فيه عن
الطايفة باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال علي
عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام
التشريق [illegible] عشر ذي الحجة وايام التشريق [illegible]
فيها [illegible] ولولا الاجماع على عدم الوجوب لكان القول به متعينا ومنها الصحيح المروي فيه عن
محمد بن [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الكلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
قول الله عز وجل فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال كان المشركون يفتخرون بمنى اذا كان ايام التشريق فيقولون
كان ابونا كذا وكان ابونا كذا فيذكرون فضلهم فقال اذكروا الله كذكركم آباءكم ويستحب اكثار الصلاة بمسجد الخيف بمنى كما
بمنى فقد روي ان من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة
ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله [illegible] المسجد واقع
بمنى في محل يرتفع عن مسيل الماء [illegible] قال في القاموس الخيف ما انحدر من
غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء [illegible]

غلظ الجبل ومنى بها سمي مسجد الخيف او لانه متحيز عن الوادي لانه في سفح جبل الخيف وافضل مواضع مسجد الخيف هو
مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان في عهده صلى الله عليه وآله مسجدا وهو على ما روي في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام عند المنارة التي في وسطه والصلاة بها فوقها الى ثلثين ذراعا من جانب القبلة وثلثين ذراعا عن
يمين المنارة وثلثين ذراعا عن يسارها وثلثين ذراعا عن خلفها فهذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وان صلى فيه
[illegible] الصلاة فيه افضل منها في سائر مواضعه نعم يختص بهذا الموضع صلاة ست ركعات ويستحب
التكبير عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر النحر وفي البلدان عقيب عشر صلوات اولها ظهره ايضا للنصوص
المستفيضة وظاهرها اختصاصها بالفرايض دون النوافل مضافا الى التصريح به في الصحيح التكبير في كل فريضة
وليس في النافلة تكبير ايام التشريق خلافا للشيخ والاسكافي على ما نقل عنهما فالحقا النافلة بالفرايض لانهما
اوجبا في الفرايض واستحبا في النافلة والاقوى استحبابها عقيب الفرايض دون النافلة لان الاخبار في بيان
صورته وكيفيته مختلفة واختلاف الاخبار يدل على الاستحباب [illegible]
فقد وردت الاخبار المعتبرة على استحبابه عقيبها
ووقع التصريح بنفيه عنها في الصحيح كما عرفت فالتحقيق فيها ان يحمل الصحيح النافي على نفي تاكد الاستحباب ويلتزم
باصل الاستحباب عقيبها ايضا بناء على جواز المسامحة في ادلة السنن والكراهة وصورته على ما في بعض الاخبار
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي بعض اخر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا
وفي ثالث الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
فيمكن ان يقال ان اوسطها الترجيح الزايد على الناقص اذا وقع التعارض بينهما [illegible] فلا باس بالعمل بكل منها
لكونه في مقام الاستحباب فان هذا النحو من الاختلاف يدل قطعا على استحباب التكبير واذن فنقول ان الكل حسن
مع اختلاف درجات الاستحباب فيها فما هو ازيد يكون الاستحباب فيه اكد والتحقيق الحمل على التخيير بين الزايد والناقص
فان ذلك كما جوزناه في الواجب ودللنا عليه في محله كذلك نجوزه في المستحب ايضا واذن فياتي من العبارات
التي [illegible] من غير ترتيب لبعضها على بعض ولا غرابة في ذلك فان الاقل يتادى به السنة بشرط [illegible]
بشرط ان لا يكون معه الزايد واما مع اقترانه بالزايد فلا يحصل به السنة بل يحصل الاكثر حينئذ بالمجموع
[illegible] على الكيفية [illegible] خصوص [illegible] كما تقدم وجاز له بعد فراغه من رمي الجمار في اليومين الاولين من ايام

التشريق

التشريق ان ينفر في الثاني عشر من ذي الحجة وهو المدعو بالنفر الاول ويسقط عنه رمي اليوم الثالث عشر لقوله تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى وللصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وصح
الدلالة واضح نعم يستحب له ان يؤخر وينفر في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وهو النفر الثاني لما مر من استحباب الاقامة بمنى
ايام التشريق مطلقا وحيث ينفر في النفر الاول وجب عليه النفر بعد الزوال لا قبله للاخبار المعتبرة منها الصحيح
المروي فيه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس
وان تاخرت الى ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا شيء عليك اي ساعة نفرت قبل الزوال او بعده [illegible]
[illegible]
[illegible]
بمنى [illegible] من الصيد [illegible] في احرامه [illegible]
كما من [illegible] فانه يتعين عليه الاقامة الى النفر الاخير وهو الثالث عشر من ذي الحجة للاجماع والاخبار
المعتبرة الكثيرة البالغة حد الاستفاضة وقد اوردنا كثيرا منها في مقام بيان من وجب عليه المبيت في الليالي الثلاث
فلا نعيدها حذرا من الاطناب ونقول هنا ان هذا الذي وجب عليه التاخر الى النفر الاخير جاز له ان ينفر بعد فراغه
من رمي الجمار في اي ساعة شاء من ذلك اليوم قبل الزوال وبعده للاجماع وصحيح معوية بن عمار المذكور
انفا وغيرها من الاخبار المعتبرة وعن بعض الاعلام ان جواز النفر قبل الزوال وبعده مخصوص لغير الامام واوجبوا
عليه النفر قبل الزوال حتى يصلي الظهر بمكة والحق انه مستحب للامام وليس بواجب عليه للاطلاق الاخبار المعتبرة القاضية
بالتخيير بين النفر قبل الزوال وبعده واما استحبابه للامام فيدل عليه الصحيح المروي فيه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة فان ظاهره وان كان
الوجوب الا ان معظم الاصحاب عقلوا منه الاستحباب بمعونة الخبر المروي فيه عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن
ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل
وبعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد
نفر قبل الزوال وربما يستفاد منه استحبابه لغير الامام ايضا الا ان المراد بالامام هو امير الحاج لا الرسول والائمة عليهم
الصلوة والسلام وقضية التاسي به صلى الله عليه وآله استحبابه لكل احد لعدم تقييده بامير الحاج ولا باس به ثم انه يستحب

للامام ان يخطب الناس بعد صلوة الظهر كما عن السرائر او بعد صلوة العصر كما عن المنتهى من اليوم الثاني من ايام التشريق
ويعلمهم وقت النفر الاول والثاني وعن الدروس وغيره ينبغي ان يعلمهم ايضا كيفية النفر والتوديع ويحثهم على
طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله
وان يذكروا ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير وعن الدروس انه حكم بالوجوب ولا دليل عليه ظاهرا ولم وجب ان علم الامام
جهلهم بما يجب عليهم وبالجملة ان لم يكونوا جاهلين يستحب له تذكيرهم وقالوا بجواز المسامحة في ادلة السنن
لتقتضي الحكم بالاستحباب بفتوى فقيه واحد فضلا عن ثلثة او اكثر وان كانوا جاهلين بما يجب عليهم وجب عليه
اعلامهم والحاصل انه لا كلام في استحباب الخطبة للامام بعد صلوة الظهر او العصر من اليوم الثاني من ايام
التشريق واعلام الناس وقت النفر الاول والثاني وبه افتى الفاضلان في الشرائع والنافع والقواعد
والمنتهى وان اختلف قولهما في كونها بعد صلوة الظهر او العصر فان المحكي عن المنتهى هو الثاني والمحكي
عن الجواز هو الاول وزاد في الدروس اعلام كيفية النفر والتوديع والحث على طاعة الله تعالى الى اخر ما نقلنا
عنه انفا وعن غير الدروس او لا بلفظ ينبغي ثم نقل عنه القول بالوجوب والتحقيق ان الحجاج ان كانوا
جاهلين بما يجب عليهم وجب على الامام اعلامهم به من باب المعاونة على البر والتقوى وهداية الجاهلين
والامر بالمعروف وان كانوا عالمين يستحب له ذلك لعموم رجحان تذكير الغافلين وتنبيههم والوعظ و
النصح لهم مع جواز المسامحة في ادلة السنن ويجوز الاقامة بمنى بعد نفر الناس للاصل والخبر المروي فيه عن
شيخ الطائفة باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى
نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء ويكره تقديم الثقل على النفر للخبر المروي فيه عن ثقة الاسلام عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سلمة بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سالته ايتقدم الرجل رحله
وثقله فقال للامام يخاف الفوت فتقدم ثقله ان يحله الشيء قال ولكني اخاف منه ما شاء وضعفه بالاضمار وغيره غير
قادح لجواز المسامحة في ادلة السنن والكراهة ومن قضى جميع مناسكه بمنى لم يجب عليه العود الى مكة عندنا للاصل
والنصوص منها ما مر انفا من خبر الحسين بن علي السري حيث رخص فيه بالذهاب حيث شاء ومنها الخبر المروي فيه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن زيد عن يحيى بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة
نعم يستحب الدخول للوداع كما عرفت بل لعله لا خلاف فيه وهو قول الله تعالى ويستحب لمن نفر في النفر الثاني التحصيب

وهو النزول بالحصباء وهو الابطح امر غير ان ينوم فيها للاجماع والصحيح المروي فيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد عن الفضل عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا نفرت وانتهيت
الى الحصباء وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله قال كان ابي عليهما السلام ينزلها ثم يحمل فيدخل
مكة من غير ان ينام بها وجه الدلالة واضح وليس يستحب التحصيب للنافر في النفر الاول اجماعا ونصا كالخبر المروي فيه
عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت
ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا وهذا وسائر ما كان في ان الحصباء هي البطحاء
ويتبادر السنة بالنزول بالبطحاء وقال المحقق الكركي في شرحه على القواعد التحصيب النزول بمسجد الحصباء
وهو بالابطح وقد قيل لا اثر له اليوم فيستحب النزول بالابطح ثم قال ما شاهدت احدا يعلمه في زماني و
دعني واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في سبيل ما وعند تحجر هناك انتهى وكيف كان
فلا اشكال في انه يحصل السنة في زماننا هذا بالنزول بالابطح وانه مخصوص بمن نفر في النفر الثاني
واما النافر في النفر الاول فلا يستحب له ذلك وحيث عرفت عدم وجوب العود الى مكة بعد قضاء مناسك منى
ان تعلم انه وان لم يكن واجبا الا انه يستحب لوداع البيت وبدخول الكعبة لا سيما للصرورة وفيه مزيد من الطواف
[illegible]
وان كان [illegible] الصلوة على محمد وآله [illegible]
[illegible]
عليهم السلام [illegible] الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع
البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل وان لم تفعل فافتح به واختم
وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك
من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم

صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك
اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي
جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به
احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب
ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عبدك وتزيدني عليه اللهم ان امتني
فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من
بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني
في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر
لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى
ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنائى عن بيتك داري
وهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا
به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى
تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك
ومني ثم ائت زمزم واشرب منها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون لربنا
حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله عليه السلام لما ان
ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فروى ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي قال رايت
ابا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن
اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى

ركعتين فخرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج
من باب الحناطين [illegible]
[illegible] في سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن
اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر
المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت
وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ومنها الخبر المروي فيه عن عبد الله بن
جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى واحمد بن اسحق جميعا عن سعدان بن مسلم قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر
ثم طاف حتى اذا كان اسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم اصحابنا وبسط يده على الكعبة ثم يمكث ما شاء
الله ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه ما بين الحجر الى الباب ثم مكث
ما شاء الله ثم خرج من باب الحناطين حتى الى ذا طوى فكان وجهه الى المدينة هذا ما عثرنا عليه من الاخبار الواردة في الباب
ولا شبهة في ان طواف الوداع يكون سبعة اشواط كغيره ولعده صلوة ركعتين خلف المقام وكيف فيه قصد كونه للوداع
متقربا الى الله تعالى ويستفاد من الاخبار ان التوديع اعني تحصيل الوداع للبيت ليس منحصرا بالطواف بل يحصل به مشتملا
على جميع الآداب المذكورة من الدعاء والاستلام والالتزام وغير ذلك وبمجرد الاتيان ببعضها او كلها ويحصل بتلك والدعاء
بما تيسر ولو بوضع اليد على باب الكعبة قائلا المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة وباتيان المستجار بين الحجر والباب
والتزامه والدعاء ولو بنحو الاتيان بالجميع يكون افضل واكمل واستحباب الدعاء عند الحطيم بدا علبه الصحيح الاول لان
قوله عليه السلام ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه الى آخر الدعاء ظاهر في الصاق بعد قوله ثم استلم الحجر الاسود
ظاهر في الصاق البطن بما يقرب بالحجر وهو ما بين الباب والحجر الاسود وكونه اشرف البقاع يدل عليه الحديث الرابع
على ان آدم قد تمر مضافا الى ما ورد في الخبر عن مولانا زين العابدين وولده ابي جعفر الباقر عليهما السلام واما استحباب كون
الخروج من باب الحناطين فهو المنصوص عليه في الخبرين الاخيرين ويجب ان يعلم ان وقت توديع البيت هو عند
ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشتغلا فلو زاد عنه اعاده ولو نسي حتى خرج استحب له العود ان لم يشق
من غير احرام الا ان يمضي له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الصدقة عند الخروج من مكة بتمر يشتري بدرهم ويكون
جعلها قبضة قبضة كفارة لما لعله صدر منه من احرامه من منافيات الاحرام للنصوص المعتبرة المتظافرة منها الصحيح
المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص بن البختري
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون
كفارة لما كان لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك المستفاد من التعليل انه لو كان قد صدر منه

ما يوجب [illegible] الصدقة تجزي عنه ذلك ولا يكون اختلاف الوصف قادحا لابتناء الحكم على الظاهر فان الظاهر اولا
عدم وجوب شيء عليه وقضية ذلك كفاية نية الاستحباب وان انكشف الوجوب بعد ذلك الا انا لا نعتبر الوجه في تحقق
العبادة وان استمر اشتباهه فهي صدقة مطلقة ومنها الخبر المروي فيه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
ذكره عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق
به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك وهو صريح في استحباب التصدق
بالتمر قبضة قبضة ويستحب العزم الى العود الى الحج عند الخروج من مكة للاجماع ولان العزم على الطاعة من الاعمال
وللاخبار المستفيضة الدالة على الناطقة بان لا يجعله اخر العهد وخصوص النصوص المعتبرة منها الخبر المروي فيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عائذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومنها المرسل المروي فيه عن شيخنا الصدوق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل
زيد في عمره ومن خرج من مكة ولا ينوي العود اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه ومنها الخبر المروي فيه عن شيخ الطائفة
باسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن [illegible] الى حذيفة قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام ونزلنا
الطريق فقال ترى هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية عليهما اللعنة لما رجع من حجته مرتحلا الى الشام
انشأ يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فامات الله قبل اجله
اقول قد قام الاجماع على ان الواجب من الحج عينا مرة واحدة انما هو في تمام العمر حجة واحدة وقضية ذلك
استحباب نية العود وكراهة [illegible] نية عدم العود ان لم يشتمل على الاستخفاف وتحريمها اذا كان استخفافا
فدلوا العذاب واقتراب الاجل محمول على الاستخفاف ويستحب التطوع بالطواف بعد الحج عن سائر الاخوان
من المؤمنين والمؤمنات للمرسل المروي فيه عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن ابراهيم عن الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو
قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت له يا ابن رسول الله عليه وآله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني
اسبوعا وصل ركعتين فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت
نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين وقل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن
زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء

ان نقول

ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا الحديث وجه الدلالة واضح وساير الاعمال كالحج
بالعمل مضافا الى جواز التسامح فوادله السنن هذا واعلم ان مقتضى الحال ومناسبة المقام ان ينبه على امور
الاول ان من احدث شيئا مما يوجب الحد او التعزير او القصاص ثم لجأ الى الحرم لا يقام عليه حد ولا
تعزير ولا قصاص في الحرم بل يضيق عليه في المطعم والمشرب فلا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤذن عليه
ويسلم الرزق ولا يمكن من الزيادة على ذلك حتى يخرج واما اذا جنى في الحرم يقام عليه الحد فيه ويقابل
بمقتضى جنايته فيه لانه هتك حرمة الحرم فلا يكون له احترام ويدل على ذلك كله دلالة الاية والروايات المعتبرة المستفيضة
اما الاولى فقوله سبحانه ومن دخله كان امنا واما الثانية فمنها الصحيح مع ما يلحق في حكمه من الروايات واما الثانية
فمنها الصحيح المروي فيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا
يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذن حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل
في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين ولا اشكال
على المدعى ظاهرا فان قلت ان التضييق عليه وعدم اطعامه واسقائه يوجب تلفه في الحرم وهو كما
وجب الفرار عنه قلت ان تلفه حينئذ مستند الى نفسه حيث لم يخرج مع اقتداره عليه وينبغي ان يعلم ان
لا يجوز التحصن بالحرم كما يستفاد من المرسل المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن احمد بن محمد بن الحسن
عن الوشاء عن بعض اصحابنا رفع الحديث عن بعض الصادقين قال التحصن بالحرم الحاد قلت الظاهر
ان المراد انه لا يجوز لمن احدث في الحل ما يوجب عقوبة على امر ان يلتجئ بالحرم واما من كان خائفا من
عدو او من ظلم ظالم فلا وجه لعدم جواز التجائه به فاطلاق الحديث ينبغي ان يقيد بما ذكرنا وان كان
اثبات التحريم عليه بهذا المرسل لا يخلو عن اشكال اللهم الا ان يؤيد بالاعتبار وهو انه قد فر من اكرام
الواجب عليه وذلك اعراض عن حكم الله الواحد القهار وهو محرم فينبغي الاشكال [illegible]
[illegible] الثاني يجب احترام الحرم لما يستفاد من الاخبار المعتبرة منها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة
باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال
ان ادم عليه السلام لما اهبط على ابي قبيس شكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة
فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها ادم فكان

ضوءها يبلغ موضع الاعلام فعلم الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما ومنها الصحيح المروي فيه عن محمد بن يحيى
العباس [illegible] عن عطاء عن ابي جعفر عليه السلام عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعليهم في حديث قال
واشتد ضوء العمود فجعله الله حرما فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود فجعله
الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال ولذلك صارت الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات
فيه مضاعفة [illegible] لا اضافات بلين [illegible] الاركان هبوط الياقوت مرة والخيمة اخرى [illegible]
على كونه الحرم حرما كما يستفاد وجوب احترامه منهما ضمنا اذ معنى الحرم تحريم الهتك ويدل على وجوب
وجوب احترام الحرم الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا البيت
عنى او الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو امن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان
امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ويدل على وجوب احترامه ايضا الاخبار الناهية عن الصيد
فيه وقطع شجره كما لا يخفى الثالث يكره رفع البناء فوق الكعبة بان يكون مشرفا عليها ويحرم دخول
المشركين فيها اجماعا ونصا كالصحيح المروي فيه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة
وجه الدلالة ظهور لا ينبغي في الكراهة كما بيناه في الاصول واما تحريم دخول المشركين فينطق به الكتاب
وهو قوله سبحانه انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والاية نزلت بعد عام حجة الوداع و
في هذا العام كان دخولهم في المسجد جائزا واما دخول الكعبة كان محرما عليهم مطلقا وفي جميع الاحوال
كما يدل عليه المعتبر المروي فيه عن العلاء عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين
عن الحسين بن الوليد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم سمي البيت الحرام قال لانه حرم على
المشركين ان يدخلوه ومن هذا التعليل وجوب احترامها وعن ان يافي التنبيه عليه في مقام بيان حكمها
[illegible] ويستفاد من الاخبار المعتبرة الاخر ايضا مضافا الى قيام الاجماع عليه
[illegible] من الاسلام على منها المعتبر المروي فيه عنه قال روي ان معد بن عدنان خاف ان يدرس
الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر
عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا
وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى

بكة

بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها تبسهم
واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموا رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله
عليهم الرعاف والنمل وافناهم وغلبت خزاعة واجمعوا ليجلوا من بقي من جرهم
عن الحرم الى ان قال فهزمت خزاعة جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتي فذهب
بهم ووليت خزاعة البيت الحديث الرابع يستحب المجاورة بمكة [illegible]
للاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي فيه عنه [illegible]
صفوان جميعا عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة
قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ومنها [illegible]
الحسين عليهما السلام [illegible]
[illegible]
وقد بعث [illegible]
النابي [illegible]
السنة كما نطق به الصحيح الاول ويكشف عنه الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن
القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون
الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة ومنها الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلمه الرجل على نفسه بمكة
من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي ان يسكن الحرم الى غير ذلك من
الاخبار ومقتضى المجموع استحباب المجاورة [illegible] التحول عنها في اثناء السنة ومع عدم التحول يكره
المجاورة بمكة ويحرم الظلم ايضا وذكرنا [illegible] الخامس يستحب ستر الكعبة وكسوتها للاخبار المعتبرة
منها الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] شيخنا الصدوق باسناده عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ادم عليه السلام هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول
من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد ادم عليه السلام الانطاع ثم كساه ابراهيم عليه السلام الخصف

فاذا لم تكن الثياب سليمن بن داود وكساه القباطي ... القباطي المقطع بالكسر والفتح وبالتحريك وكعنب
بساط من الادم ج انطاع ونطوع والخصفة محركة الجلة من الخوص تعمل للتمر والثوب الغليظ جدا
ج خصف وخصاف والحبرات بالكسر برد يمني وتحريكها والياء بمعنى الثياب القبطية بالضم على
غير قياس وقد يكسر ج قباطي وقباطي ... الالبسة ... [illegible]
الكعبة ... في سياق الكلام ... يحرم الاكل من مال الكعبة وبه يرد ...
في معونة الحاج ... الى ... الاخبار المعتبرة ...
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا
من مصر فمات منهم رجل فاوصى الى رجل بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سال فدلوه على بني شيبة فاتاهم
فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسال الناس فدلوه على ابي جعفر
محمد بن علي عليهما السلام قال ابو جعفر فاتاني فسالني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت
فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين
سميت لك قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس
يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسالك بحق هذا البيت وبحق كذا وكذا لما ابلغته هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر
عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سالوني بالعظيم
الا بلغتك ما قالوا قال وانا اسالك بما سالوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي لو وليت
شيئا من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت
مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم ... على المطلوب ...
كانوا خدام الكعبة ... ان لم يكونوا ... من الحاج لم يكونوا ...
هذا المضمون كثيرة ... عليه ... الكعبة ... الاخبار والاثر على جواز
الانتفاع بكسوة الكعبة فهو ... على ... على اصل التبرك
التعلق باستار الكعبة والدعاء عندها كما ... عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان قال
رايته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك
وفي حديث اخر يقول اللهم انجز لي ما وعدتني ... وكما يحرم الاكل من مال الكعبة كذا يحرم اخذ شيء من ترابها
وتراب المسجد وحصاه ... وجوب رده الى مكانه ... بالاخبار

المعتبرة

المعتبرة منها الصحيح المروي في فروع الكافي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن زيد بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس
ما صنعت اما التراب والحصى فرده ومنها الصحيح المروي في غير الكافي الصدوق باسناده عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد الاول يدل على تحريم الاخذ من البيت والثاني على تحريم
الاخذ من المسجد ووجوب الرد في كليهما الى مكانه او الى مسجد اخر اما الماخوذ من المسجد فواضح واما الماخوذ من البيت
فلكونه لمصالح عامة الناس كالمسجد السابع يجوز الاحتباء مستقبل الكعبة على كراهية في المسجد الحرام تعظيما
للكعبة اما اصل الجواز فيدل عليه الصحيح المروي في فروع الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة
فانه يدل على اصل الجواز في المسجد الحرام الضابطة لكان حمله على كونه خارج المسجد واما الكراهة فيدل عليه الصحيح المروي
فيه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء
للمحرم ويكره في المسجد الحرام وفي صحيح اخر مروي في علل العلل يكره الاحتباء في المسجد الحرام اعظاما للكعبة والكراهة وان
لم يكن في ذلك الزمان معهودا في العرف المعهود المتعارف الان ينبغي القطع بارادة هذا العرفية فيهم الاصحاب و
كلمة لا ينبغي الظاهرة فيه وفي صحيح اخر مروي في فروع الكافي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت الثامن يكره ان تغلق الدور
بمكة ابواب وان يمنع الحاج عن نزول دورها وان يؤخذ لها اجرة للنصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان معوية اول
من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا
قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه ... والا ... على حد التحريم
لا يمكن الزامه بهذا الحديث لدلالته على منع قول الله تعالى الذي لا ريب في تحريمها الا ان ظاهر الاصحاب الكراهة
وفي معتبر اخر عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره اجارة بيوت مكة وقرا سواء العاكف فيه والباد التاسع
وجب تعزير من احدث في المسجد الحرام متعمدا وقتل من احدث في الكعبة متعمدا اجماعا بل ضرورة وبه نطقت النصوص
المعتبرة منها الصحيح المروي في فيه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح
الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايهما افضل الايمان او الاسلام الى ان قال فقال الايمان قلت فاوجدني
ذلك قال ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال قلت يضرب ضربا شديدا قال اصبت فما تقول فيمن احدث
في الكعبة متعمدا قلت يقتل قال اصبت الا ترى ان الكعبة افضل من المسجد ... الاسلام بمنزلة المسجد الحرام
والايمان بمنزلة الكعبة ... الاخبار الكثيرة العاشر ... لقطة الحرم ...

ولكنه فيما اذا كان الغرض تعريفها وحفظها لمالكها لا اذا كان الغرض تملكها فانه حرام كما سنوضحه بعيد ذلك
ان شاء الله تعالى حيث نذكر تمام الحديث صح
الخبر الذي رواه صح

فان مضى واخذ وجب عليه ان يعرف سنة فان وجد صاحبها دفع اليه والا فيتصدق به فان جاء صاحبه ولم يرض
بالتصدق فهو له ضامن واستدل على ذلك بخصوص منها في التهذيب باسناده عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة
عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان
ينبغي له ان ياخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع الى بلده فيتصدق
به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وفيه ما عرفت انه ضعيف سندا انه قاصر الدلالة
على التحريم بل ظاهره الكراهة لما ثبت في الاصول من ان كلمة لا ينبغي ونحوها ظاهرة في الكراهة و
منها الصحيح الذي رواه فيه بالاسناد المذكور عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح الحديث وانت خبير بان هذا
ايضا لا يدل على التحريم لظهور نفي الصلاحية في الكراهة ومنها الصحيح المروي فيه بالاسناد المذكور عن
ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى
يجيء صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها ولا يكفي ان
دلالته على التحريم لا تكون ... ثم قال اذا سال بل سال عن اللقطة انه اذا كان مالا كثيرا او لعله ياخذ من لا
ديانة له فاجاب عليه السلام بان الاخذ ان كان متدينا مثلك فلا مانع ان يعرفها فلا باس لمن
ياخذها ويعرفها فان هذا امر الظاهر المنع ففيه ... على الجواز ...
للنهي في صدر الحديث فان تتبع الجمع بين الاخبار وتطبيق صدورها لا ذيلها ان يحمل تحريم الاخذ
بنية التملك وجوازه على كراهية بقصد التعريف وانه يعرف سنة فان وجد صاحبها دفع اليها
والا حفظها دائما او تصدق بها وعلى الثاني فهو له ضامن ان لم يرض بالصدقة من غير فرق بين
الدرهم وما دونه وما زاد عنه ولا بين الدينار المطلق وغيره وليس سبيل شيء منها سبيل لقطة
غير الحرم فليس يجوز قصد التملك حتى بعد التعريف الضائل بل يحرم ذلك بل يحرم اخذها بنية التملك
والجواز مع الكراهة مقصور على الاخذ لاجل الحفظ بعد التعريف والتصدق بها مع الضمان في
الصورة الاخيرة اذا لم يرض صاحبها بالتصدق سواء كان دينارا او طلسا ام غيره وسواء كان اقل من
الدرهم ام العدد ام اكثر فهي ... للقطة غير الحرام في كراهة الاخذ وان كانت مكروهة في لقطة
غير الحرم وتفارقها في سائر الاحكام فان لقطة غير الحرم بعد الزام الكراهة واجاز التملك
على تقدير قصد الانشاد والتعريف والحفظ للمالك صح

ان كان

ان كانت اقل من درهم ... ويجب عليه التعريف سنة فان
لم يجد صاحبها يتخير بين حفظها له وتملكها والتصدق بها مع الضمان في الصورتين الاخيرتين وينبغي ان
نفصل القول مرة اخرى في لقطة الحرم فنقول ان فيها اقوالا منتشرة حتى من الفقيه الواحد في كتاب واحد فعن المحقق
في الشرائع انه في كتاب اللقطة جوز اخذ ما دون الدرهم منها وتملكه ايضا كغيرها وكره اخذ ما زاد منها عن الدرهم اذا
اخذها بقصد التعريف ومفهومه التحريم اذا اخذها بقصد التملك وعنه في كتاب الحج من الشرائع حرم لقطة الحرم قليلها
وكثيرها واوجب تعريفها سنة ثم خير بين التصدق بها وابقائها امانة وعن العلامة انه في القواعد والارشاد
حرم قليلها وكثيرها ولم يجز تملك القليل منها وفي التحرير جوز تملك القليل وتردد في الكثير وعن بعض الاحكاف و
في التذكرة قرب تملك القليل وعن الشيخ انه في النهاية حرم اخذها مطلقا ولم يجوز تملك القليل منها وفي الخلاف
كره اخذها مطلقا وعن الشهيد الاول انه في الدروس حرم في كتاب الحج اخذها مطلقا واوجب تعريفها سنة ثم
اوجب الصدقة بها مع الضمان وفي كتاب اللقطة جوز تملك ما دون الدرهم كغيرها وكره اخذ ما زاد منها عن الدرهم
وفي اللمعة اطلق تحريم اخذها بنية التملك مطلقا واوجب التعريف حولا ثم الصدقة بها او حفظها لمالكها
وعن بعض الاعلام انه حرم الاخذ ونفى وجوب التعريف الا في صورة قصد التملك وعن بعض اخر انه
لو قصد التملك ثم وجد صاحبها وجب ردها اليه مع بقاء عينها واذا تلفت لا ضمان لكونه ماذونا من عند
المالك الشرعي لا يتعقبه الضمان ومنشا الخلاف اختلاف الاخبار الواردة في هذا الباب والذي يتقوى في النظر
انه يحرم اخذها بنية التملك ويحرم تملكها حتى بعد التعريف فلو فعل حراما واخذها وجب ان يعرفها سنة ثم يتخير
بين حفظها لاربابها او التصدق بها فان وجد صاحبها فهو له ضامن على التقدير الاخير اما في صورة التصدق
فلخصوص ما يظهر من خبر علي بن ابي حمزة المتقدم المنجبر بالعمل ...
~~... لا يحل ... ان يكون ... المالك~~
الى غير ذلك ... وعموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولا تلاف
مال الغير لغير اذنه واما في صورة حفظها لصاحبها فلتعلق النهي باخذها اولا حيث اخذها بقصد التملك فجعل
حراما باخذها والمناسب لذلك تفرع الضمان عليه وان لم يفرط بعد الاخذ لحصول التفريط باخذها ابتداء
واما على تحريم اخذها بنية التملك وتحريم تملكها مطلقا امور احدها اصالة عصمة مال الغير ثانيها قوله تعالى اولم يروا انا
جعلنا حرما امنا ثالثها الاخبار منها اطلاق ما رواه ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن

اي قليلا كان ام كثيرا درهما كان او طلسا ام غيره منه

الى الحسن الماضي عليه السلم قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها
ومنها الخبر المروي في الوسائل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها وجه الاستدلال
انه عليه السلم نهى عن اخذها لاجل عدم التعريف بقرينة المقابلة بقوله لانك تعرفها فيدل على تحريم اخذها
فيدل على كراهة اخذها للتعريف لمكان كلمة لا باس الظاهرة في الكراهة وعلى تحريمه لاجل التعريف ومنه الاخذ
بقصد التملك في ذلك ما رواه ومنها الخبر المروي في عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان
وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك وجه
الدلالة انه عليه السلم حكم بكون لقطة غير الحرم بعد التعريف فيجوز تملكها في قبال لقطة الحرم فبقرينة المقابلة
يستفاد منه ان لقطة الحرم ليس سبيله كسبيل مال الملتقط واذن فيحرم اخذها بقصد التملك ويحرم تملكها
ويدل على جواز اخذها للانشاد والحفظ للمالك كما هو المختار واما كراهة ذلك وان لم يستفد من هذا الخبر
الا انها مستفادة من الاخبار الاخر المشتملة على النهي عن اخذ اللقطة ونفي الباس به الظاهر في
الكراهة وضعف اسانيدها منجبر بالشهرة المحققة والمحكية والاجماع المحكي عن الشيخ ومنها صحيح شعيب
المتقدم ذكره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه
فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله وجه
الدلالة ان مفاده ان لقطة غير الحرم بعد التعريف يكون بحكم مال الملتقط وجاز له تملكها ويظهر
منه ان لقطة الحرم ليس بحكم مال الملتقط فيحرم تملكها واخذها بقصد التملك وقضية المقابلة وكلمة
لا يصلح تدل على كراهة اخذها بقصد التعريف والانشاد ومنها صحيح الفضيل بن يسار الماضي قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت فان
كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها وجه الدلالة ان مفاده ان من كان مثله
خائفا من الله سبحانه مثل السائل وكان يعرفها جاز له اخذها ويظهر منه ان من لم يعرفها ولم يكن
قصده التعريف والحفظ والايصال الى المالك لا يمسها ابدا وهو نص في التحريم بتاكيد التابيد
ثم النهي ان من ينوي التملك متعين فيمن لم يقصد التعريف فيحرم عليه الاخذ بنية التملك ويتولد منه

تحريم

تحريم تملكها ايضا فاطلاقه كاطلاق الاحاديث السابقة منفاد للقليل والكثير والدرهم والدينار
المطلق وغيره فالحاصل ان مفاد تلك الاخبار تحريم اخذ مطلق لقطة الحرم بنية التملك وتحريم تملكها
وكراهة اخذها بقصد الانشاد والتعريف والحفظ للمالك فيعرفها سنة فان وجد صاحبها دفع
اليه والا تخير بين ابقائها في يده امانة حافظا لها من غير ضمان بدون التفريط لانه محسن وبين
التصدق بها مع الضمان اذا لم يرض المالك بالتصدق لما مر من عموم على اليد ما اخذت
حتى تؤدي وخصوص خبر علي بن ابي حمزة المنجبر بالعمل ولا منافاة بين تقييد التصدق بعدم التعريف
التعريف على عدم قصد التملك وهو في غاية الوهن ونهاية الشذوذ للامر به في اخبار عديدة ولان مال
الغير حصل في يده فيجب عليه ايصاله الى المالك وهو لا يتم الا بالتعريف فيجب من باب المقدمة ولان كتمانه
تفويت لحق الغير وهو حرام ولا يرد مثله في المجهول بغير الالتقاط لان هذا نصب الشارع له طريقا الى الوصول
الى مالكه وهو التعريف بخلاف ما جهل مالكه فانه لم يقرر له طريقا ووجه ذلك ان المجهول يتعسر ويتعذر العلم بمالكه
بخلاف اللقطة فوجب التفحص عن مالكها لعدم الامكان ثم انه لا منافاة بين وجوب التعريف
وكونه شرطا في التملك لان التملك غير واجب فلا يجب الوسيلة اليه انما الوجوب لتحصيل المالك وهو محل
النزاع لا لاجل التملك وان كان شرطا فيه والحاصل ان وجوب التعريف لتحصيل المالك شرعي والتملك
شرط فتدبر الحادي عشر يستحب لمن لم يحج ان يبعث هديا او ثمنه ويواعد اصحابه يوما لاشعاره او تقليده
ويجتنب من ذلك اليوم عن جميع ما يجتنبه المحرم والاولى ثم يحل يوم النحر ويامرهم ان يطوفوا عنه اجماعا و
الاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث بهديه
مع قوم ووعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى
يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا في ميعادهم وابطاؤوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال
لا يحل في اليوم الذي واعدهم ومنها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم
يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى
يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا ومنها الخبر
المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية

من الاخبار ويمكن ان يقال انه باعث الهدي لو اتى بما يجتنبه المحرم عنه فلا كفارة عليه الا انها اذا لبس
الثياب يجب له الكفارة ببقرة كما يدل عليه الخبر المروي فيه عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير
عن هارون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعثها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا
فقلت له لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلم وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا
وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه
الثياب الثاني عشر لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج فانه لو وجب نزول العذاب ولو عطل الناس الحج
او زيارة الرسول صلى الله عليه وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك كما يستفاد ذلك كله من الاخبار المعتبرة المستفيضة
منها المعتبر المروي فيه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا او قال انزل عليهم العذاب ومنها المعتبر المروي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين
عليه السلم في وصيته للحسن والحسين عليهما السلم او وصيه بتقوى الله قال والله الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم
فانه ان ترك لم تناظروا ومنها الصحيح المروي في الوسائل عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
حفص البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس تركوا
الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان
على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين
وغير ذلك من الاخبار والمستفاد انه يجب على جميع الناس القادرين الحج والزيارة كفاية فيجب ان لا يتعطل
الكعبة ومزار النبي صلى الله عليه وآله عن الحج والزيارة حتى انه مع الغض عن الوجوب العيني على المستطيع
لو عصوا وتركوا وجب على جميع الناس ذلك كفاية فيجب لو فعل بعضهم سقط عن الباقين ولو فرض انهم لم يستطيعوا
على ذلك اعانهم الامام عليه السلم من بيت المال الثالث عشر للمدينة المشرفة على مشرفها الاف الصلوة
والسلم والتحية حرم وحده من ظل عائر الى ظل وعير مصغرا كما حكي الشهيد الثاني عن بعض وفي وحدته
مصنوعا كما حكاه بعض الفضلاء كذلك او كامير كما عن الشهيد الاول وعن الشهيد الثاني انهما جبلان يكتنفان
المدينة شرقا وغربا وحدد بالحرم بها قد ورد في الصحيحين احدهما المروي فيه عن ثقة الاسلام عن ابي علي الاشعري عن
الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم عليه السلم وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد
شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد وثانيهما الصحيح

آخر

آخر وفي صحيحين اخرين ان حرم المدينة بريد في بريد احدهما المروي فيه عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها
بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح والاخر ما رواه فيه عنه باسناده عن ابان عن ابي
العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة
فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا كذب الناس اللابتان حرتان حرة
واقم وحرة ليلى وهما محيطتان بالمدينة من جهة المشرق والمغرب فيهما الاشجار
النبات واختلاه جزه كما عن نص اهل اللغة والعضاه شجرة معروفة الجمع العضا كما نص عليه
القاموس والعود بالضم الخشب والناضح الرش والمراد بعودي الناضح الخشبتان اللتان تنصبان على طرفي
البئر لنضح الماء ثم اعلم ان للمدينة حرتان اخريان جنوبا وشمالا تتصلان بالحرتين المذكورتين فكان اللابتين
حرتان للاتصال وهما حرة قباء والرجلي كبسر وبعيد بينهما جبل فيها الكثرة حجارتها وفي بعض الصحاح ان
ما بين اللابتين ما بين الصورين الى الثنية والصوران كما في القاموس موضع بقرب المدينة والثنية
جبل ثمة وفيه ايضا ان ما بين اللابتين ما احاطت به الحرار والحرار ارض ذات حجارة نخرة سود كما
في القاموس والنخر كنصف البالي المتفتت وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل
مكة اقول ذباب كغراب وكتاب جبل شامي المدينة يقال كان مضرب قبة النبي صلى الله عليه وآله يوم
الاحزاب والعريض مصغرا واد في شرقي الحرة قرب قناة ومن اضيا واد والنقب الطريق في الجبل
كما يستفاد من القاموس ويجب ان يعلم انه لا منافاة بين هذه الاخبار في تحديد الحرم فانه بريد
في بريد والمذكورات حدود له وكيف كان فيحرم قطع شجره للصحاح المستفيضة التي مرت الاشارة الى
بعضها فالقول بالكراهة لا وجه له نعم استثني منه عودي الناضح لما دل عليه الصحيح المتقدم ولا باس بصيده
كما هو منصوص عليه في النصوص وفي بعضها الا ما صيد بين الحرتين حرة واقم وحرة ليلى فانه يحرم
للنصين الصحيحين احدهما الصحيح المروي فيه عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين
الا الطين على ما وقفت عليه

والمطلقات المجوزة الصيد للمحل تقيد بما في غير الحرمين بمقتضى الصحيح المحرمة لما فيهما وكذا المطلقات المحرمة يجب ان تقيد بما فيهما
فقضية الجمع بين النصوص المختلفة فالاصل انه يحرم ما صيد في الحرمين ويجوز ما صيد في غيرهما من غير الحرمين وقيل
يحرم الاول ويكره الثاني وقيل يكره مطلقا ومفاد الاخبار وقضية الجمع بينها ما اخترناه ويستحب الغسل
لدخول المدينة المنورة على مشرفها افضل الصلوة والتحية للصحيح اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان
تدخلها او حين تدخلها الرابع عشر يستحب زيارة الرسول صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا لما روي ان
الناس لو تركوا زيارته صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك ولا سيما للحاج للمتيسر له ان
يمكنه حاجا ولم يزر الى المدينة فقد جفاني وقوله صلى الله عليه وآله من اتى الى مكة حاجا ولم يزرني
الى المدينة جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت
له الجنة وكذا يستحب من زيارته صلى الله عليه وآله ولو من بعيد للاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح
المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوا الى جنب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت
صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا ومنها المعتبر المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن محمد بن احمد بن داود
عن اسمعيل بن علي المؤدب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل
عن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زارني بعد موتي
كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي السلام فانه يبلغني ويستحب ابتداء الحاج بالمدينة
ثم بمكة ويجوز العكس للصحيح المروي فيه عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة وباسناده عن احمد بن محمد بن علي بن الحسين
عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداءة افضل
او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان هذا يدل على اصل جواز البداءة بمكة وذاك يدل على افضلية البداءة بالمدينة
وما ورد في فضلية الابتداء بمكة والاختتام بالمدينة فمحمول اما على ضيق وقت الحج او على من حج على طريق العراق
والكيفية زيارة الرسول صلى الله عليه وآله وادابها فهو الذي دل عليه الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله

فتسلم

فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر عند زاوية
القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس رسول
الله صلى الله عليه وآله وتقول أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَشْهَدُ
أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسالاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَجاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَعَبَدْتَ
اللهَ حَتّى أَتاكَ الْيَقِينُ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَأَدَّيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ
وَأَنَّكَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَغَلُظْتَ عَلَى الْكافِرِينَ فَبَلَّغَ اللهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفِ
مَحَلِّ الْمُكَرَّمِينَ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنا بِكَ مِنَ الشِّرْكِ وَالضَّلالَةِ اللّٰهُمَّ
فَاجْعَلْ صَلَواتِكَ وَصَلَواتِ مَلائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَعِبادِكَ الصّالِحِينَ وَأَنْبِيائِكَ
الْمُرْسَلِينَ وَأَهْلِ السَّماواتِ وَالْأَرَضِينَ وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يا رَبَّ الْعالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ
الْآخِرِينَ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَنَجِيبِكَ وَحَبِيبِكَ وَ
صَفِيِّكَ وَخاصَّتِكَ وَصَفْوَتِكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللّٰهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ
وَالْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ
اللّٰهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ
الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوّاباً رَحِيماً وَإِنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّكَ مُسْتَغْفِراً تائِباً مِنْ ذُنُوبِي
وَإِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَ ذُنُوبِي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي
صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف السلام على
رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل اَلسَّلامُ عَلى رَسُولِ اللهِ اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا
حَبِيبَ اللهِ اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا صَفْوَةَ اللهِ اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أَمِينَ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ
قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَجاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَعَبَدْتَهُ حَتّى أَتاكَ الْيَقِينُ
فَجَزاكَ اللهُ أَفْضَلَ ما جَزى نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

أَفْضَلَ ما صَلَّيْتَ عَلى إِبْراهِيمَ وَآلِ إِبْراهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ويستحب اتيان المنبر والروضة
ومقام النبي صلى الله عليه وآله واستلامها والتبرك بها والصلوة فيها للنصوص المعتبرة منها الصحيح
المروي فيه عنه بالاسناد المتقدم الى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء
عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك
ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة
هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك ويستحب اتيان مقام
جبرئيل عليه السلام والدعاء فيه خصوصا للحائض للطهر للصحيح المروي فيه عنه بالاسناد المذكور عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا
استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فقل اَيْ جَوادُ اَيْ كَرِيمُ اَيْ قَرِيبُ اَيْ بَعِيدُ اَسْئَلُكَ
اَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَاَهْلِ بَيْتِهِ وَاَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض
تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله ثم ينبغي ان يعلم انه اذا دار الامر بين زيارة النبي
صلى الله عليه وآله والحج المندوب فالاول افضل كما ينطق به الحديث المروي فيه عن جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن
محمد بن عامر عن علي بن محمد عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ايهما افضل رجل ياتي مكة
ولا ياتي بالمدينة او رجل ياتي النبي ولا ياتي مكة قال فقال لي اي شيء تقولون انتم فقلت نحن نقول في الحسين عليه السلام
فكيف في النبي صلى الله عليه وآله فقال اما لئن قلت ذلك لقد شهد ابو عبد الله عليه السلام عيدا بالمدينة فدخل على النبي صلى الله عليه وآله
فسلم عليه ثم قال لمن حضره لقد فضلنا اهل البلدان كلهم مكة فما دونها لسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله ووجه الدلالة
ان فضلنا على صيغة المجهول واهل البلدان مفعول الثاني ومكة فما دونها بدل عن البلدان او عطف بيان له واللام في لسلامنا
للتعليل فيكون المعنى انه حصل لنا الفضل بالنسبة الى جميع اهل البلدان حتى مكة والطائف واهلها الذين يحجون لاجل سلامنا
على الرسول صلى الله عليه وآله فيستفاد منه افضلية زيارته صلى الله عليه وآله عن الحج المندوب الذي يأتون به اهل مكة وذلك
ما اردناه ويستحب زيارة سيدة النساء فاطمة الزهراء صلوات الله وسلامه عليها اجماعا وقد اختلفت الروايات في موضع قبرها
عليها السلام فقد روي في الوسائل عن معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ما بين قبري ومنبري روضة من رياض

الجنة

الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة لان قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره وقبرها روضة من رياض الجنة واليه ترعة
من ترع الجنة وفي رواية اخرى انها في البقيع وهاتان الروايتان موافقتان لاقوال اهل الخلاف فهما محمولتان على
التقية والصحيح المختار انها قد دفنت في بيتها وهو الآن داخل في المسجد لتوسيع بعض الناس اياه كما يدل عليه الصحيح
المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا
عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ورواه ثقة
الاسلام في الكافي وشيخنا الصدوق في عيون الاخبار ايضا فالقول به هو الحق الا ان الاحوط زيارتها سلام الله
عليها في المواضع الثلثة ويستحب زيارة الائمة المعصومين بالبقيع وهم الحسن وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام
فان النصوص في فضل زيارتهم سلام الله عليهم اكثر من ان تحصى وخصوصا في اوقات خاصة منها الصحيح المروي فيه عن
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسين بن علي
عليهما السلام كان يزور قبر الحسن بن علي عليهما السلام كل عشية جمعة ومنها الخبر المروي فيه عن شيخنا الصدوق قال وروي
عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام انه قال من زار جعفرا واباه لم يشتك عينيه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى
ومنها الخبر المروي فيه عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا يستحب زيارة سائر الائمة
عليهم السلام في مشاهدهم فان النصوص قد استفاضت بل تواترت في فضل زيارتهم وخصوصا زيارة مولينا
الحسين عليه الصلوة والسلام حتى قيل انها فرض على كل مؤمن وان تركها ترك حق الله تعالى وان تركها عقوق
رسول الله صلى الله عليه وآله وانتقاص في الايمان والدين ونحن نقتصر بخبر واحد في زيارة كل واحد منهم عليهم السلام
روما للاختصار وحذرا عن خروج الرسالة عن وضعها فنقول اما الذي يدل على فضيلة زيارة مولانا امير المؤمنين عليه السلام
فالصحيح المروي فيه عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما خلق الله خلقا اكثر من الملائكة وانه لينزل كل يوم سبعون الف ملك فياتون البيت المعمور فيطوفون
فاذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة فاذا طافوا بها اتوا قبر النبي صلى الله عليه وآله فسلموا عليه ثم اتوا قبر
امير المؤمنين عليه السلام فسلموا عليه ثم اتوا قبر الحسين عليه السلام فسلموا عليه ثم عرجوا وينزل مثلهم ابدا الى يوم القيمة
واما ما يدل على فضل زيارة الحسين عليه السلام مضافا الى هذا الذي ذكرنا الحديث المروي فيه عن ثقة الاسلام عن عدة

ثم اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن اسحق بن ابراهيم عن هرون بن خارجة قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول وكل الله بقبر الحسين عليه السلام اربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة
فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه مامنه وان مرض عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته
واستغفروا له الى يوم القيامة واما ما يدل على استحباب زيارة مولانا الكاظم عليه السلام فالمعتبر المروي في عن
شيخ الطائفة باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد عن احمد بن علي بن ابان عن احمد بن محمد بن
علي عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام مثل زيارة قبر الحسين
عليه السلام قال نعم واما الذي يدل على فضل زيارة مولانا الرضا عليه السلام فاكثر من ان [illegible] المروي في عن ثقة الاسلام عن
محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول من زار قبر ابي
بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث وروى عنه عليه السلام صحيحا ان زيارته عليه السلام افضل
من زيارة الحسين عليه السلام واما ما ينطق باستحباب زيارة مولانا الجواد عليه السلام فالخبر المروي في عنه عن محمد بن يحيى
عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث اسئله عن زيارة ابي عبد الله الحسين وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر وعن الائمة عليهم السلام
فكتب اليه ابو عبد الله صلوات الله عليه المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا وهذا يدل على افضلية زيارة مولينا
الكاظم والجواد عن زيارة الحسين عليه السلام واما ما يدل على استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي عليهم السلام
فعموم خبر ابن الشحام المتقدم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله
عليه وآله ويجيء فضل زيارة كل واحد من المعصومين الاربعة عشر عليهم الصلوة والسلام [illegible] ويستحب
الصلوة في المساجد التي بالمدينة كمسجد قبا ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم عليه السلام
وكذا يستحب اتيان قبور الشهداء باحد سيما قبر حمزة كل ذلك للصحاح المستفيضة منها الصحيح المروي في عن ثقة الاسلام
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي
اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد
الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه كان اذا اتى قبور الشهداء قال سلام عليكم بما صبرتم فنعم
عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين

اكشف

اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه
في هذا المكان ومنها الصحيح المروي في عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال
ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه واله في هذه العرصة ثم ائت مشربة
ام ابراهيم فصل فيها فانها مسكن رسول الله صلى الله عليه ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى
فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه
ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم
يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب
الجبل عن يمينك حتى تأتي احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه واله الى احد حين لقي المشركين فلم
يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله ثم
امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فان رسول الله صلى الله عليه واله دعا فيه يوم
الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين
اكشف همي وغمي وكربي فقد ترى حالي وحال اصحابي ويستحب الصيام بالمدينة يوم الاربعاء
والخميس والجمعة للحاجة والدعاء عند الاساطين كما يدل عليه الصحاح المستفيضة منها الصحيح المروي في عن
شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة
ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط
نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي
صلى الله عليه واله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه واله ومصلاه
ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت الا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا
ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم
احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي
اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها
فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها

فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى ومنها الصحيح المروي عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء
عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه واله وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة
عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه واله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسئلك
بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وعلى اهل
بيته وان تفعل بي كذا وكذا وهذا الحديث الشريف مخالف لسابقه في الصلوة عند اسطوانة ابي لبابة
وعند الاسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه واله فظاهره انها في ليلة الخميس عند الاولى وفي ليلة الاربعاء عند
الثانية وفي سابقه بالعكس اذ افاد فضل الصلوة عند اسطوانة ابي لبابة في ليلة الاربعاء وعند الاسطوانة التي
تلي رأس النبي صلى الله عليه واله في ليلة الخميس واما الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه واله فكلاهما متوافقان
في ان الصلوة عندها انما في ليلة الجمعة ومقتضى الجمع بينهما التزام التخيير الا ان الاظهر ان الثاني بل الاخذ به
احوط لما فيه من تقديم الاسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه واله على اسطوانة ابي لبابة والامر في كونه
احوط لاشرفيتها بالمجاورة لرأس النبي صلى الله عليه واله بالنسبة الى اسطوانة ابي لبابة ويستحب النزول بالمعرس
لمن مر به وهو بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المهملتين [illegible] وقد يقال بفتح الميم
وسكون العين وتخفيف الراء مسجد بقرب مسجد الشجرة وبازائه مما يلي القبلة كما هو محكي عن جماعة ويستحب النزول
به والصلوة فيه لما انعقد عليه الاجماع ونطق به الصحاح منها الصحيح المروي في عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة
فائت معرس النبي صلى الله عليه واله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كنت في غير وقت
صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه واله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه ومنها الصحيح المروي في عن
ثقة الصدوق باسناده عن العيص بن القاسم انه سأل اباعبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك
فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مررت به او نهارا واطلاق ذلك وصريح هذا انه لا فرق في
استحباب التعريس والنزول فيه بين ان يحصل المرور به ليلا او نهارا ومنها الموثق المروي في عن شيخ الطائفة
باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن اسباط قال قلت لعلي بن موسى عليهما السلام ان ابن الفضيل بن يسار

روى عنكم واخبرنا عنكم انه رجع الى المعرس ولم يكن عرس فامرتهم بالرجوع فقال تصلي فيه
وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن عليه السلام يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن علي بن فضال قد مررت به ليلا
او نهارا فعرس فيه وانما التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه فان رسول الله صلى الله
عليه واله كان يفعل ذلك فهذا كما ترى صريح في انه لا فرق في استحباب التعريس بين المرور بالمعرس ليلا او نهارا
وقوله انما التعريس بالليل اشارة الى معناه اللغوي او ما فعله النبي صلى الله عليه واله وكذلك كما تظهر من
القاموس فعنده اعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا وليلة التعريس الليلة التي نام
فيها النبي صلى الله عليه واله وعن الجوهري انه قال في الصحاح المعرس محل نزول القوم في السحر الى الليل
والمستفاد من الاخبار ان التعريس يستحب في العود من مكة الى المدينة لا في المضي الى مكة وهو سنة
مؤكدة حتى انه لو جاوز المعرس بلا تعريس رجع فعرس كما يدل عليه الخبر المروي في عن ثقة الاسلام عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن [illegible] عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا
عليه السلام ان ينصرف فيعرس [illegible] وتحتم المرام ببيان كيفية بناء الكعبة زادها الله شرفا فنقول ان موضعها
كان اشرف المواضع وكان دارا بيضاء كما يستفاد من الاخبار المعتبرة منها الصحيح المروي في عنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع البيت
حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعني درة [illegible]
للناس [illegible] دحيت الارض من تحته كما نطق به النصوص منها الخبر المروي في عنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي زرارة التميمي عن ابي حسان عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اراد الله
ان يخلق الارض امر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت
ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا
[illegible] مقام واحد مبارك [illegible] البيت المعمور في السماء الرابعة [illegible]
[illegible] جبرئيل عليه السلام لادم سلام الله عليه بامر الله تعالى اياه
وذلك لبعدها خط آدم عليه السلام خطا في اطراف موضعه الشريف [illegible] جبرئيل اياه بالتخطيط فيها كما في
الاخبار منها الخبر المروي في عنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام

في حديث ان الله بعث جبرئيل الى آدم فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته ان الله ارسلني اليك
لأعلمك المناسك التي تطهر بها فأخذ بيده فانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فأظلت مكان
البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا آدم خط برجلك حيث أظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك
بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل آدم واخرج الله له تحت الغمامة بيتا من مهاة و
انزل الله الحجر الاسود الحديث وهو يدل على التخطيط وبمضمونه خبر آخر على ما رأيته وفي خبر آخر ان جبرئيل عليه السلام
نصب خيمة حول البيت كما في كتب الحديث ولا منافاة بينهما لجواز زوال الغمامة والخيمة معا واما الذي
يدل على بناء جبرئيل اياه فالخبر المروي فيه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن محمد بن الحسن عن ابي جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث ان الله اوحى الى جبرئيل انا اهبطت على آدم وحوا
فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد آدم الى ان قال فرفع قواعد البيت الحرام
بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة واوحى الله الى جبرئيل
ان ابنه واتممه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله تعالى من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امر الله عز وجل
فاركان البيت على قواعده التي قدرها الله الجبار ونصب علاماتها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه
واتممه بحجارة من ابي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتممه جبرئيل عليه السلام فلما ان فرغ طافت
حوله الملائكة فلما نظر آدم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم
خرجا يطلبان ما يأكلان وذلك من يومهما [illegible] ان الامر بلغ آدم [illegible] العهد والغضب [illegible]
حيث لم يكونا عالمين بكيفية البناء فامرا بالتنحي عن البناء لاجل بناء جبرئيل على ما خط على آدم [illegible]
الحجر قد وقع في الخبر الثاني وذلك كان في موسم الحج فلذا اعلم جبرئيل آدم مناسكه فعلمها على وجه كما
يدل عليه تتمة الحديث الذي لم نذكره اذ لم يكن لقصد بيان الحج بل لقصد بيان البناء واما الثاني فلم يكن في موسم
الحج فلذا اقتصرا على الطواف وقد روي ان اول من بنى عمارته هو آدم عليه السلام كما في الخبر المروي فيه عنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمران بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ابا جعفر
عليه السلام قال ان الله لما امر الملائكة ان يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء
يطوف به سبعون الف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم الى السماء الدنيا امره
بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لآدم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء ويمكن الجمع بينهما بتهيئة جبرئيل

عليه السلام

عليه السلام الته واسبابه وانبانا ان اجي رفع قواعده بحجارة من المواضع الاربعة المذكورة وبناء آدم عليه السلام حصل العمارة
ببناء جبرئيل وحصل بالبناية اساسه وبناء آدم ما يتفرع عليه جمالا وجبرئيل بلبنته ولا ينافي شيئا من ذلك توجه الخطاب
الى جبرئيل بالبناء والاتمام وانه بناه واتمه فانه متعارف في الاعمال ان الآمر اصل العمل وفعله بانه الغرض ثم
يسند الى المأمور انه فعله ثم ان مفاد بعض الاخبار ان البيت لم يهدم ولم يغرق في الطوفان ولذلك سمي البيت
العتيق وهو الخبر المروي فيه عن شيخنا الصدوق قال روي عن النبي والائمة صلوات الله وسلامه عليهم انه سمي البيت
العتيق لانه اعتق من الغرق قال وروي انه سمي عتيقا لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد والظاهر عدم عرفه
في الخبر المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث عطا قال كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة
ذراع وطولها في السماء مائتي ذراع وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت
على الجودي ورواه شيخنا الصدوق رحمه الله مرسلا فان الظاهر منه ان البيت كان باقيا وارتفع الماء حوله
كالحائر وطافت السفينة عليه وان احتمل انهدامه وطافت على موضعه الا ان الاول هو الظاهر وورد في بعض الاخبار
ان اصل البيت الذي هو الدرة البيضاء رفعه الله الى السماء في الطوفان وهو الخبر المروي فيه عنه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة قال ان الله عز وجل انزل الحجر الاسود من الجنة
وكانت البيت درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسّه ورواه الصدوق باسناده عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام وهذا على تقدير سلامة سنده فيحمل على خصوص زمان الطوفان او نزوله الى
زمان ابراهيم عليه السلام لان الشرافة انما هي لتلك الدرة والطواف حولها يوجب القرب والزلفى لا في حول الشبهات
مكانه معا ايضا بما يأتي من الخبر الناطق بانه حين امر ابراهيم واسماعيل ببناء البيت كان موضعه حجرا احمر
احمر ولم يكن محدودا ثمة هذا كله مضافا الى انه قد وضعه الله للناس كما هو صريح الآية الشريفة كما وضع الله
للملائكة في السماء متخذ بيتي وكيف يرفعه من الارض فانه يدل على سلب رأفته ورحمته عن الناس تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا وايضا لو صح رفعه الى السماء وعدم ارجاعه لزم ان يكون ما طاف عليه الانبياء السلف
مما ابطاله طائفة فاتم الانبياء صلى الله عليه وآله وعلي وموسى وابراهيم على نبينا وعليهم السلام وهو باطل فانا نعلم
يقينا ان البيت الذي طاف حوله الانبياء جميعا هو امر واحد درة بيضاء او حجرا واحدا ولم يتغير مع انه
سماه قد وضع للناس موضعا ولا اهم وقال في مقام الامتنان ان اول بيت وضع للناس ببكة مباركا
مع امتنانه عليهم كما ترى فعلا وقولا لاسيما عنهم هذا الامر الممنون به قطعا وحديث ابي خديجة غير صالح للمعارضة

رسالة الكعبة

هكذا الاول الذي ذكرنا مما على ان رفعه الى السماء من مذاهب بعض العامة كما يستفاد ذلك من تعبير البيضاوي فليحمل
الحديث المذكور على التقية ويدل على بطلان الرفع ان الله تعالى جعله قبلة للناس فكيف يرفع عنهم قبلتهم
وما يجاب به من الطرفين الاعلى والاسفل [illegible] الى السماء وتخوم الارض وان كان قبلة الا ان كونه قبلة
انما هو باعتبار كون تلك البقعة قبلة واعتبار كونها في السماء الذي كونها الى ذهابها في الارض قبلة
تكلف بعيد جدا والحاصل ان المستفاد من العقل والنقل ان اصل البيت الذي هو اول بيت وضع للناس
ببكة مباركا وكان درة بيضاء او حمراء او ياقوتة حين كان عرشه على الماء ثم دحيت الارض من تحته موجود الآن
من غير تغيير وتبدل اصلا وهذا مما لا ينبغي ان يتأمل فيه احد واما البناء الموضوع عليه من الحجر او السقوف الذي بناه
ابونا آدم عليه السلام بتعليم جبرئيل عليه السلام واعانته اياه فلا كلام في انه كان منهدما في عهد ابراهيم على نبينا وآله وعليه السلام
وانما الكلام في انه هل انهدم بالطوفان ام لا بل بمرور الدهور فقيل بالاول وقيل بالثاني وهو المختار لانه
الظاهر من خبر السفينة المتقدم آنفا وهو المروي عن الائمة الاطهار الابرار عليهم صلوات الله كما قيل متضمنا
ذلك لان الطوفان كان من غضب الله الواحد الغالب المنتقم القهار وهو جل ان اقرب لا يهدم بيته الشريف
بالغضب والنقمة والاول كالرفع الى السماء من مذاهب بعض العامة المرة الثانية بناه ابراهيم على نبينا وعليه
كما ينطق به قوله تعالى اذ يرفع ابراهيم القواعد وعليه دلت الاخبار المستفيضة منها الخبر المروي فيه عنه عن محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس عن عيسى بن محمد بن ابي ايوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن
عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر الله ابراهيم ان يحج ويحج باسماعيل معه فحجا الى [illegible]
مرة الى ان اذن الله لابراهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده
معروفة فلما صدر الناس جمع اسماعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابراهيم
عليه السلام فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه
ضع بناءها عليه وانزل الله عز وجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابراهيم واسماعيل يضعان الحجارة
والملائكة تناولهما حتى تمت اثني عشر ذراعا وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا
وسراحا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة والحديث طويل [illegible] اقتصرنا على موضع
الحاجة منه وفي ذيله ان الكعبة لم يكن لها سقف فوضع اسماعيل لها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون
[illegible] سقفها اسماعيل بالجرائد وسواها بالطين الحديث وفي حديث ان سقفها قريش ومنها الخبر المروي

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد
محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل امر ابراهيم ببناء الكعبة
وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم فبنى ابراهيم واسماعيل البيت كل يوم سافا حتى انتهى الى موضع الحجر
الاسود قال ابو جعفر عليه السلام فنادى ابو قبيس ابراهيم عليه السلام ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه
الحديث ومنها الخبر المروي فيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن
الرضا عليه السلام للحسن بن الجهم اي شيء السكينة عندكم فقال لا ادري جعلت فداك واي شيء هو قال ريح
تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فتكون مع الانبياء وهي التي نزلت على ابراهيم حيث
بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فبنى الاساس عليها او ان لا دلّ عليه السلام علم ان السكينة كانت تدل
ابراهيم الاحجار والآثار الصالحة لبناء الاساس عليها ومنها الخبر المروي فيه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الكعبة على عهد ابراهيم عليه السلام تسعة اذرع
كان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعا
قال الكليني وروى عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة
اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها
سبعة وعشرين ذراعا واقول الظاهر ان عبد الله بن الزبير كان من قريش مشاركا لهم في بنائهم كما لا
فليس بناها عليه حتى يزيد البناء عن الربع مرات المرة الثالثة بناها قريش كما نطقت به الاخبار المعتبرة
منها الصحيح المروي فيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب
حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا
فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى
كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط
ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه
فخصه الله به ومنها الخبر المروي فيه عنه عن علي بن ابراهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قال انما هدمت قريش
الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وهذا ناطق بان ذلك كان قبل بعثة النبي
صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة وانهم ارادوا ان يزيدوا في عرض الكعبة فحجبت عليهم حية تارة واصابتهم

ثم انزل الله شيئا وظلة اخرى حتى انتهى واعتنق ذلك فلم يزيدوا في طولها ولا في عرضها فان بنيان ابراهيم كان طوله ثلثين ذراعا وعرضه اثنين وعشرين ذراعا وسمكه تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها ولم يزيدوا في طولها ... فعلم بما في القصة ... وقد عرفت من الحديث المتقدم انها انهم جعلوا
سمكها ثمانية وعشرين ذراعا ضعف ما كان في عهد ابراهيم على نبينا وعليه السلام وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله شارك قريش في بنائها كما هو صريح في الصحيح المروي في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا
في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود
وفي رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي ثم المرة الرابعة في بنائها الحجاج على ابن الزبير في
عهد مولانا علي بن الحسين عليهما السلام كما في الخبر المروي في الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما
صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه
فخاف ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم انشد الناس وقال انشد الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم
لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رايته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها
ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين عليهما السلام فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين صلوات الله
وسلامه عليهما فاتاه فاخبره ما كان من منع الله اياه البناء فقال علي بن الحسين عليهما السلام يا حجاج عمدت الى بناء
ابراهيم واسماعيل عليهما السلام فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس
ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال
فردوه فلما راى جمع التراب اتى علي بن الحسين عليهما السلام فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال فتغيبت
عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين عليهما السلام تنحوا فدنا منها فغطاها
بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما
ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فالقي في جوفه ولذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج ورواه
شيخنا الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن ابن ابي عمير
مثله وبناء الموجود في زماننا هذا هو هذا البناء لم يتبدل ولم يتغير من ذلك الزمان الى الآن ويجب احترام الكعبة
وتعظيمها في جميع الاوقات والاحوال [illegible] اما الاولى فهي ان ابرهة بن الصباح

الاشرم

اصطلحوا ان يسموا ملك الروم قيصر او ملك الحبشة النجاشي و ملك الفرس خسروا

الاشرم ملك اليمن من قبل اصحمة النجاشي بنى كنيسة بصنعاء وسماها القليس واراد ان يصرف اليها الحاج فخرج
رجل من كنانة فقعد فيها ليلا فاغضبه ذلك فحلف ليهدمن الكعبة وخرج بالحبشة ومعه فيل قوي اسمه محمود كلما
وجهوه الى الحرم برك ولم يبرح واذا وجهوه الى اليمن او الى جهة اخرى هرول فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم
بحجارة من سجيل فهلكوا جميعا كما يدل عليه السورة المباركة وتفصيله القصة المروية في الكافي عن ثقة الاسلام عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم
يسأله رد ابله عليه فاستأذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه
وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاحببت ان تردها
علي قال فتعجب من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسألني
ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سألني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة
الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سألتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها
عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك رأسه فقال له اتدري لم جيء بك
فقال برأسه لا فقال جاؤوا بك لتهدم بيت ربك افتفعل فقال برأسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب
وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فضربوه
فامتنع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها
حجر كالعدسة او نحوها فكانت تحاذي برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم
احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى اذ طلع عليه طير منها فرفع رأسه فقال هذا الطير منها وجاء
الطير حتى حاذى برأسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات واما الثانية فهي التي نطقت بها الاخبار
فمنها ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث ان تبعا لما جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه ناس
من بعض القبائل فقالوا انك تأتي اهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم ربا او ربة
فقال ان كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه
قال فدعا العلماء وابناء الانبياء فقال انظروني واخبروني لما اصابني هذا قالوا ان تخبرنا حتى نخبرك قال حدثتنا
بأي شيء حدثت نفسك فقال حدثت نفسي ان اقتل مقاتليهم واسبي ذريتهم واهدم بنيتهم فقالوا انا لا نرى الذي
اصابك الا لذلك قال ولم هذا قالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابراهيم خليل الرحمن فقال صدقتم

فما المخرج مما وقعت فيه فقالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه
حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا بالقوم الذين اشاروا اليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه واطعم الطعام ثلثين
يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحوش ثم
انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار واما الثالثة فهي التي دلت عليها الصحيح
المروي فيه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال
اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون
من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترئ احد ان ياخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق
من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب فاما اليوم فاملي لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله
عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق فان لكل واحد من تلك الحكايات
كما ترى شاهد لشرافة الكعبة وجلالتها وعلو محلها عند الله عز وجل ويستكشف من ذلك وجوب احترامها وتعظيمها
وتكريم اهلها بما ينبغي كما لا يخفى على اولي النهى الركن الثالث في كفارات الاحرام وفيه فصلان الفصل الاول
في كفارة الصيد وقد بيناها في الصيد مفصلا وتحريم صيد البر دون صيد البحر على المحرم في بحث تروك الاحرام
فلا نعيد كما هو دأب الكلام والسآمة فلنقتصر في المقام على بيان كفارة كل واحد من الصيود فنقول ان الصيد منه
ما يكون لكفارته [illegible] الزراعة بدل خاص ومنه ما لا يكون لكفارته بدل على الخصوص [illegible] الاول
فهو على ما ذكره الفقهاء خمسة احدها النعامة وفي قتلها بدنة بلا خلاف للمستفيضة منها الصحيح المروي في التهذيب
لشيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء
مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة والظاهر عدم
الخلاف فيه الا ما حكي عن الشيخ في النهاية والمبسوط وعن الحلي في السرائر من ان كفارتها جزور للخبر المروي فيه عنه
بالاسناد المذكور عن ابن ابي الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في
الصيد من قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور
وفيه ضعف باشتراك ابن ابي الفضيل بين الثقة والضعيف فلا يصلح لمعارضة ما مر من الصحاح الا ان
الجزور يكم بالتخيير بينه وبين البقرة واذن فالقول الاول هو الاقوى وقد يقال بالاحتياط عن وجوب البدنة

ولو بدل

وقد يقال انه لا يحتاج الى الفرق بين الجزور والبدنة في هذا المقام لان الاحتياط في القولين اذ لا فرق بين الجزور والبدنة غير ان البدنة ما تهدى
للهدي والجزور اعم وهما يعمان الذكر والانثى [illegible] ويعلم من ذلك ان البدنة تعم الذكر والانثى كما هو احد التفاسير لها
وقيل انها الناقة والبقرة وهو محكي عن بعض اهل اللغة كالديوان والصحاح وشمس العلوم والمحيط وعن العين انها
ناقة او بقرة الذكر والانثى فيه سواء يهدى الى مكة والاقوى هو القول الاول اعني كونها من الابل خاصة متناولة
للذكر والانثى والاحوط اختيار الانثى وان كان الاظهر جواز الاكتفاء بالذكر والدليل على ما ذكر من الاختصاص بالابل
وجوه احدها قوله سبحانه اذا وجبت جنوبها فقد فسر في الكشاف بالابل خاصة بانها انما تنحر قائمة فالتعميم لها
للابل والبقر مذهب ابي حنيفة واصحابه والثاني ذكر البقرة مقابلا للبدنة في الصحيح المتقدم وغيره من الاخبار
والحجة على تعميمها للذكر والانثى ما قال في مجمع البحرين بعد ذكر البدنة وانما سميت بذلك لعظم بدنها وتقع
على الجمل والناقة عند جمهور اهل اللغة وبعض الفقهاء او ما نرى ناقلا حكيا عن الجوهري والنهاية والتهذيب والتحرير
وما ذكره في المصباح المنير من انه اذا اطلقت البقرة في الفروع فالمراد البعير الذكر كان او الانثى وربما اشعرت
تلك العبارة بان هذا الاطلاق ليس من جهة الوضع اللغوي بل انما هو اصطلاح المتفرعة الا انك قد عرفت ما
نقلنا عن المجمع وغيره من الكتب انها بحسب اللغة كذلك واما سنها فحيث انها اسم لما يهدى وجب ان يعتبر فيها
السن المعتبر في الهدي وهو ان يكمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة فان اقل ما يجزي للهدي من الابل
هو ذلك اذ ورد في الصحيح كما في التهذيب انه التثنية من الابل والاجماع قائم ان الثني من الابل ما كمل له
خمس سنين ودخل في السادسة وكذا فسرها الشهيد الثاني والمحقق الثاني والحاصل ان كفارة قتل النعامة
هي الابل التي كملت لها خمس سنين ودخلت في السادسة ذكرا كان ام انثى ولكن كان الاحوط هو الانثى ونقل
عن العلامة رحمه الله انه اعتبر في التذكرة المماثلة بين الصيد والفداء في الصغر والكبر والذكورة والانوثة
ولم اقف على مستنده سوى اطلاق الآية الشريفة فجزاء مثل ما قتل من النعم [illegible]
[illegible] وعلى هذا فالنعامة ... كانت صغيرة ام كبيرة ذكرا ام انثى فكفارة قتلها اهل البدنة البالغة حد السن المذكور نعم الاحوط اعتبار المماثلة كما
ذهب اليه في التذكرة بمقتضى اطلاق الآية الكريمة فان لم يجد البدنة وعجز عنها فض ثمن البدنة بعد تقويمها بقيمة
عادلة على البر كما صرح به جماعة او على الطعام كما نص عليه آخرون وورد في النصوص والاول هو المعول الا انه يمكن
ارجاع الثاني الى الاول لان المتعارف من الطعام حيث يطلق في عبارات العلماء والاخبار هو البر وكيف
كان فالاقوى عندي انه فض قيمة البدنة على البر واطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدين وما نقص

وهو باطلاقه متناول للمالكي فيه ضرورة ان الجزاء يتناول كلا من البدنة والبقرة والشاة وربما يستشكل بان اطلاقه
يقتضي لزوم اطعام جميع قيمة الجزاء وان زاد في البدنة عن قيمة ستين نصف صاع وهو مخالف للاجماع ظاهرا الا انه قد يقال
الا الاخبار الخاصة بان الزائد له والناقص ليس عليه فاطلاق هذا مقيد بها كما ورد في بعضها

والحجة عليه الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر
في موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف
صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الى قوله لكل
مسكين نصف صاع واطلاق الصدقة فيه محمول على ...
مسكينا ... الاخبار المعتبرة ومنها الصحيح المروي فيه عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل محرم اصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة فان لم يجد فليتصدق على ستين
مسكينا واطلاق التصدق فيه يحمل على المقيد بكونه قيمة البدنة وكذا الاخبار المطلقة ... على المقيد بكونه
على نصف صاع لكل مسكين وذهب بعضهم الى اطعام كل مسكين مدا وبه وردت الاخبار ايضا والاول
اشهر وهو المختار عند الاحوط للزوم الاخذ بما يتيقن الاصحاب اشهر واما ما روي فيه عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال
اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فهو شاذ لا قائل به ظاهرا مضافا الى كونه موثقا غير معتبر عندي وينبغي التنبيه
على مقدار المد والصاع فنقول المد رطلان وربع رطل بالعراقي وكل رطل مائة وثلثون درهما وكل درهم
نصف المثقال الشرعي وخمسه فالمثقال الشرعي ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي فيكون كل رطل احدا وتسعين
مثقالا شرعيا اذ ذاك هو النصف والخمس من مائة وثلثين ويكون ثمانية وستين مثقالا صيرفيا وربعا
لان هذا ثلثة ارباع الاحد والتسعين ويحصل منه ان المد حيث يكون رطلين وربعا فهو مائة وخمسون مثقالا
صيرفيا ونصف مثقال ونصف ثمن والمدين ثلثمائة وسبع مثاقيل وثمن مثقال بالمثقال المذكور وهذا
المقدار هو نصف الصاع لان الصاع تسعة ارطال واربعة امداد فهو ستمائة واربعة عشر مثقالا صيرفيا
وربع ونصف ذلك هو ما ذكرنا والمن التبريزي المتداول في اصبهان المعبر عنه بستة عشر عباسيا في سنة
الف واثنين وستين يساوي الف ومائتين وثمانين مثقالا صيرفيا ونصفه ستمائة واربعون
مثقالا كذلك فالصاع ينقص عن نصف المن المذكور بخمسة وعشرين مثقالا صيرفيا وثلثة ارباع
وربع المن المذكور المعبر عنه في الفارسية بصد درم ثلثمائة وعشرون مثقالا صيرفيا فنصف الصاع
الذي هو المقصود في المقام وعبرنا عنه اولا بالمدين ينقص عن ربع المن المسطور باثني عشر مثقالا صيرفيا

وسبعة اثمانه وثمن المن المذكور الذي يقال له بالفارسية بنجاه مائة وستون مثقالا كذلك فالمد الذي
هو ربع الصاع ينقص عنه بستة مثاقيل بالمثقال الصيرفي وثلثة اثمان مثقال ونصف ثمنه ثم ان
نقص قيمة البدنة عن ستين نصف صاع ليس يجب عليه اكمالها وان زادت عنها فالزائد له للاجماع ظاهرا
والاخبار منها الصحيح المروي فيه عن شيخنا الصدوق باسناده عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كان قيمة البدنة اكثر من طعام
ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه
الا قيمة البدنة فانه كما ترى نص في المدعى وان لم يقدر على الفض على الفقراء او فقره صام عن كل مدين
المختار او مد على القول الآخر يوما على الاشهر الاقوى للاخبار المعتبرة منها صحيحة ابي عبيدة المتقدمة عن
ابي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ومنها الصحيح
المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم
يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما وجه الدلالة انه عليه السلام حكم بوجوب صيام يوم لكل طعام
مسكين وقد اثبتنا ان طعام كل مسكين مدان فنتيجته وجوب صيام يوم بدل كل مدين وذلك ما اردنا
ومنها مرسلة ابن بكير القاضية بوجوب صيام يوم لكل مد فهي حجة للقائلين باطعام مد واحد ويكون حجة لنا
ايضا حيث ان المراد اقامة الحجة قبالا للقائلين بالانتقال الى صيام ثمانية عشر يوما مع العجز عن اطعام ستين
مسكينا وعدم صيام يوم لكل طعام مسكين ... والمرسلة المذكورة صالحة لذلك
وارسالها منجبر بالصحيحين والشهرة المحققة والاجماعات المحكية عن صريح الغنية وظاهر التبيان وكنز العرفان
وغيرهما فبعد ملاحظة هذه الاخبار المعتضد بعضها ببعض والمجموع بالشهرة المحققة والاجماعات المحكية
والالتفات الى تحقق الاشتغال اليقيني بالصيام المقتضي للبراءة اليقينية المفتقر حصولها الى صيام يوم
لكل مدين لا ينبغي التامل في وجوب ذلك اعني صيام يوم لكل مدين بعد العجز عن اطعام ستين مسكينا ونقل
عن العماني والصدوق انهما ذهبا الى الاكتفاء بصيام ثمانية عشر يوما مع العجز عن الاطعام مطلقا وان
كان قادرا على صيام يوم لكل مدين واحتجا بالاخبار الصحيحة وغيرها منها الصحيح المروي فيه عن علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل محرم اصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة فان لم يجد

فليتصدق على ستين مسكينا فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما والجواب ان مقتضى الجمع بين النصوص حمل هذا
واشباهه على صورة العجز عن صيام يوم لكل مدين وتلك على صورة القدرة عليه فان قلت انه يمكن الجمع بوجه
آخر وهو حمل تلك على الفضيلة والاستحباب وهذا وامثاله على اصل الاجزاء والايجاب قلت نعم ولكن يرجح
الحمل الاول قلت وجه الترجيح ان في الاول يلزم التقييد اعني تقييد ثمانية عشر يوما بصورة العجز عن صيام
يوم لكل مدين وعلى الحمل الثاني يلزم التجوز بحمل الامر على الفضيلة والاستحباب واذا دار الامر بين المجاز
والتقييد فالتقييد اولى فتامل ... التساوي بين الحملين ولكنا نقول انا اذا تعارض الحملان وتساويا
وجب الاخذ بما يحصل به البراءة اليقينية وقد عرفت انها لا تحصل الا بصيام يوم لكل مدين مع الاقتدار عليه
ولو عجز عن ذلك انتقل فرضه الى صيام ثمانية عشر يوما وذلك هو مفاد الحمل الاول الذي اخترناه مع انه يقع
لاقوال معظم ... الدين ... ثم ان الفرع الثاني انه اذا عجز عن صيام يوم
لكل مدين وجب عليه صيام ثمانية عشر يوما فقط والدليل عليه ما علم من الجمع المذكور وهل ان صيام
ثمانية عشر على صورة العجز ولو اكثر ... ونقص عن القدر الذي يجب دفعه الى كل مسكين كما اذا كان اقل
من مدين على المختار ومن مد على المذهب الآخر وجب دفع ذلك الناقص مع صيام يوم عما بقي الى
الكمال لا ما قيل من ان الصيام لا يتبعض والسقوط غير جائز لثبوت الاشتغال في الجملة فيجب اكمال اليوم
او مفاد النصوص وجوب صوم اليوم بدلا عن نصف الصاع وهو غير متحقق ... للاجماع ظاهرا ولو زاد
قيمة البدنة عن ستين مدين على تقدير القدرة على الامداد لا يجب الصيام عن الزائد عنها فلا يجب صيام
اكثر من شهرين للاصل والمرسل المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب والاجماع المحكي عن الغنية وهو المرسل المروي فيه عن
ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا
زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه ومدلوله وان كان مقصورا على لزوم مد واحد لكل مسكين
كما هو احد القولين في المسالة الا ان المطلوب يثبت بعدم القول بالفصل مع انه لم يقل احد بوجوب صيام
اكثر من شهرين على القول بوجوب مدين لكل مسكين فلا فرق في عدم وجوب صيام اكثر من شهرين بين القولين
اجماعا واما اذا نقصت القيمة عن ستين مدين في صورة امكان تصدق الامداد ففيه قولان احدهما
وجوب صيام ستين يوما من غير نقيصة وهو المنقول عن جماعة ثانيهما الاقتصار في الصيام بحساب الامداد
فاذكرها

ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها ثم طرأ العجز عن الاكمال فان كان قبل بلوغ ثمانية عشر او بعدها ... ثمانية عشر
وكذا اذا تجاوز ولم يبلغ شهرا ولو صام شهرا ثم طرأ العجز عن الشهر الآخر فهل يقتصر عليه او يصام ما قدر عليه وان زاد على التسعة
وجهان من ان العاجز فرضه ثمانية عشر والمفروض انه فعلها وازيد منها ايضا فيقتصر عليها ومن قوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء
فاتوا منه ما استطعتم فيجب الاتيان بما قدر عليه ... عن الشهر المعجوز عنه فيجب ان يصوم تسعة
فاذا كان قيمة البدنة تساوي ثلاثين مدين على تقدير الامكان اقتصر على صيام خمسين يوما ... الاول اقوى لعدم
وهذا هو المختار وفاقا للاكثر لما يستشم من الاخبار في بيان عدم لزوم صيام اكثر من شهرين عدم لزوم
اكثر مما يفي به القيمة من الامداد وكذا في بيان ان الزائد عن قيمة البدنة على ستين مدين له والناقص
ليس عليه يستشم ذلك ولان الصيام بدل عما وجب عليه من الامداد في صورة القدرة ولا وجه لزيادة
البدل عن المبدل منه هذا وقد عرفت انه في صورة العجز عن صيام ستين يوما وجب صيام ثمانية عشر
يوما فينبغي ان يعلم انه هل يجوز الاكتفاء بها مطلقا حتى على تقدير الاقتدار على اكثر منها ام يشترط العجز
عن الزائد عنها وجهان والاول اقوى اذ مفاد الجمع بين النصوص انه مع العجز عن الستين ينتقل الفرض
منها الى ثمانية عشر وهو صادق على العجز عن عشرة ايام منها مع الاقتدار على خمسين بل وعلى العجز عن
ايام ... وعلى العجز عن يوم واحد منها كما انه صادق على العجز عن اثنين واربعين يوما مع القدرة على
ثمانية عشر يوما خاصة فلا فرق في مراتب العجز والواجب انما هو خصوص ثمانية عشر في صور العجز
نعم الاحوط هو الاخذ بالوجه الثاني كما لا يخفى ثانيها بقرة الوحش وفي قتلها بقرة اهلية والحجة عليه مضافا
الى الاجماع وظاهر الكتاب والسنة اما الاول فقوله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم واما الثاني
فنصوص معتبرة مستفيضة منها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة
وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة ومنها الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة ودلالة كل
منها على المطلوب ظاهرة فان لم يجد البقرة وعجز عنها فض ثمنها على الطعام اعني البر واطعم ثلثين مسكينا
كل مسكين مدين للاجماع في الجملة والاخبار المعتبرة منها الصحيح المروي فيه عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سالته عن محرم اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة فان لم يجد فليتصدق على ثلثين مسكينا
فقيد اطلاق التصدق على ثلاثين مسكينا وهو مقيد بكونه من قيمة البقرة وكون المتصدق به مدين للصحيحين
المتقدمين في صدر بحث كفارة النعامة احدهما المروي عن ثقة الاسلام في الكافي والآخر عن شيخ الطائفة في
التهذيب وقد ذكرناهما ثم ولا حاجة الى الاعادة ثم ان كانت قيمة البقرة اقل من ذلك اكتفى بفض قيمتها
فانها باطلاقها تتناول المالكي فيه

وان زادت فالزايد له كما كان الامر كذلك في جزاء النعامة وكفارتها المدلول عليه بصحيح محمد بن مسلم وزرارة الا انه كان المناط واحدا لا فرق في ذلك بين جزاء والبقرة وان ابيت عن ذلك فالاجماع تام بذلك كله والا فيمكن ادعاء ذكر الاول المدبر والمفرد والنم يجز ذلك وعجز عن الفض على الرابط الفقدي او الفقرة صام عن كل مسكين يوما الاطلاق الصحيح بابن انه لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ولو انكسر عن القدر الواجب فقرا لكل مسكين دفع ذلك الى المسكين وصام عما انكسر يوما كاملا كما مضى في النعامة حرفا بحرف فان عجز عن الصيام عن كل مسكين يوما صام تسعة ايام وللصحاح المستفيضة منها الصحيح المروي فيه عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال وسالته عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة فان لم يجد فليتصدق على ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام وهذا واشباهه وان تضمنت الانتقال الى صيام تسعة ايام مطلقا وان كان قادرا على صيام ما يعدل لكل طعام مسكين الا انها محمولة على العجز لا والعجز عن ذلك جمعا بين هذه الاخبار والاخبار المتضمنة لوجوب الصيام لكل نصف صاع او مد يوما كما مضى مفصلا في كفارة النعامة وشبيه البقرة الوحش حمار الوحش فتوجب فيه البقرة ومع العجز عنها وجب فض قيمتها على البر واطعام ثلثين مسكينا كل مسكين مدين وان نقصت عنه لا يجب الاكمال وان زادت فالزايد له ومع العجز عن ذلك وجب صيام لمثلين يوما او عدد ما بلغ الاطعام ومع العجز عنه وجب صيام تسعة ايام للنصوص المستفيضة المتقدم بعضها بعضها في الاحكام عن الغنية منها الصحيح المروي فيه عن العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال من اصاب نعامة فبدنة ومن اصاب حمارا او شبهه فعليه بقرة ومن اصاب ظبيا فعليه شاة بالغ الكعبة حقا واجبا عليه ان ينحر ان كان في حج فبمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحر بمكة وان كان ترك حتى يشتريه بعدما يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه هذا بدل على وجوب اصل البقرة وفي موضع ذبحها واما الذي يدل على الفض واطعام ثلثين فالصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد كلهم عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم في حديث ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام والذي يدل على الصيام لكل يوما بعد العجز عن الاطعام ثلثين مسكينا ثم الانتقال عنه بعد العجز الى صيام تسعة ايام فهذا الصحيح المتقدم في كفارة النعامة

قال

قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما مع اطلاق صحيح محمد بن مسلم المذكور في البحث المذكور عن ابي عبد الله عليه السلم قال في تفسير قوله تعالى او عدل ذلك صياما عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما بحمله فانه على العجز والاضطرار في ذلك على القدرة والاختيار كما مر في حكم النعامة والبقرة واما الذي يدل على عدم وجوب الاكمال مع النقصان في الطعام لثلثين وعلى ان الزائد له ان زادت قيمتها فالى الاجماع قوله عليه السلم في صحيح محمد بن مسلم عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فهو صريح في عدم وجوب الاكمال مع النقصان لو اكتفى الزيادة لم يستفاد مما مضى في بحث النعامة انه قال عليه السلم في صحيح محمد بن مسلم وزرارة فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين مسكينا فان مفاده ان الزيادة في كل كفارة تكون للمكفر من غير فرق بين النعامة وغيرها وان نوقش في ذلك فالاجماع في المقام يكفينا ونقل عن علي بن بابويه رحمه الله انه ذهب في كتاب المقنع الى ان كفارة حمار الوحش بدنة للصحاح منها الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة وعنه لا اكثار انه خير بين البدنة والبقرة وتبعه جماعة من متاخري المتاخرين والجواب اما عن علي بن بابويه فبانه لو اطلع الى غنية بوجوب البقرة وهو عين بن والثاني عن الاسكافي فبانه خرق لا نكاف وهو مفقود فلا مجال لتدوجب البقرة بكثرة العدد والاعتضاد بالشهرة وحكاية الاجماع المنعقدة عن ابن زهرة في الغنية فالحق في الجمع بين نصوص الطرفين لزم يحمل نصوص البقرة على الوجوب والبدنة على الافضلية واما القول الضعيف لا لزم منه حمل البدنة لاحتمال ارادة البقرة منها لما مر من عمومها الابل والبقرة فضعف ظاهر لما مر للنافع ان البدنة مختصة بالابل وفيها الهمام من مذاهب الحنفية واصحاب مالك ولا فرق في العجز عن الثلثين في الكفارتين بين حصوله ابتداء او في اثناء صيام ثلثين فان حصل قبل بلوغ تسعة او بعده مع عدم التجاوز عنها اقتصر عليها وكذا اذا تجاوز عنها ايضا مع احتمال وجوب الاتيان بما قدر عليه حينئذ اذ الميسور لا يسقط بالمعسور وهو ضعيف لحصول الاذن من الشرع باسقاطه في هذا المقام لحكمه بالانتقال الى التسعة مع العجز عن الثلثين مطلقا نعم المقدور من التسعة داخل في حديث الميسور وفي عمومها

والصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد كلهم عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل الى ان قال ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة الى ان قال ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام دلالتها صحيح

لا يدرك كله لا يترك كله وعموم قوله صلى الله عليه واله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم كما مضى نظير ذلك في كفارة النعامة ثالثها الظبي وفي فداه شاة كتابا وسنة واجماعا اما الاول فقوله سبحانه فجزاء مثل ما قتل من النعم واما الثاني فنصوص معتبرة منها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة واما الثالث فمحققه محقق ومنقوله ثابت فان لم يجد فض ثمنها على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدين على المختار [...] الصحيح المروي فيه عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم في حديث قال وسالته عن محرم اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة فان لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلثة ايام دلالته على الفض واطعام عشرة مساكين واضحة قوله عليه السلم فان لم يجد فليصم ثلثة ايام محمول على العجز او الاعم عن صيام عشرة ايام او ما يعادل المد لكن اذا لم العجز بالعجز ولعبارة اخرى عن كل مد يوما كما مر نظيره غير مرة واما في الاختيار والاقتدار فوجب ان يصوم لكل مد يوما لما يظهر من الصحيحين بكرار ولا بايس بذكر احدهما وهو المروي فيه عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما فمقتضى الجمع بين النصوص كما مر مرارا حمل هذا على الاختيار والاقتدار ثم ان عجز عن الصيام لكل نصف صاع يوما صام ثلثة ايام كما حملنا عليه صحيح علي بن جعفر سلام الله عليهما وقد علم من جميع ما ذكرنا في الاقسام الثلثة ان مفاد النصوص الواردة فيها هو الترتيب بين اصل الجزاء والابدال وترتب اللاحق على السابق بعد العجز عنه وقد اخترناه وهو المبدا بل افضليتا وهو المحكي عن سيدنا المرتضى والمبدء السيد ابن زهرة مدعيا عليه الاجماع وشيخنا المفيد وشيخنا الطوسي مؤذنا لكلامه بالاجماع حيث انه نسب الخلاف الى ظاهر الاصحاب وذهب [...] المحكي عن الحلي والشيخ في الجمل والعقود وهو ايضا ذكره جمع من متاخري الاصحاب منهم الفاضل المقداد القول بالتخيير فيها وذهب اليه المحقق رحمه الله في النافع وتستند هؤلاء ظاهر الاية الشريفة المشتملة على كلمة او وهي قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز

ذوانتقام

ذوانتقام فيه انه لا يلزم من الاطلاق في ان الصوم الاخير كما نص عليه شيخنا الشهيد الثاني وسطره في الاقسام الثلثة وهو الثمانية عشر والقسم الثلثة مترتب على المتعذر وليس من افراد المخير لعدم كونه في الاية ثم انه وان كان ظواهر بعض الاخبار موهمة لثبوت التخيير على القول في جميع الابدال الثلثة حتى في الصوم الاخير ايضا الا انه لا وجه له اذ يستلزم الاية وهو خلاف عنه فالخلاف في الترتيب والتخيير في المواضع الثلثة انما هو في خصوص الثلثة الاول اعني الفداء من النعم وفض ثمنه على المساكين وصيام قدر ايام ما فذهب الى كل فريق وتستند الترتيب ظواهر الاخبار المشتملة على مقام بيان الانتقال منه الى الاخرى فان لم يقدر او فان لم يجد او اذا لم يجد كلا منها ظاهر بل صريح في الترتيب على سبيل الوجوب سيما مع حصول الرابطة البعضية وتستند التخيير الاية الشريفة المشتملة على كلمة او الظاهر في التخيير الصريح فيه كما قلنا واجاب عنها السيد المرتضى رحمه الله بانه يجوز العدول عن ظاهر القران للدلالة كما عدل في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع عن ظاهر الواو وهو الجمع الى التخيير واجاب عنه القائلون بالتخيير بانا نمنع انه عدول عن الظاهر بل عدول عن النص وهو غير جائز لان لفظ او لا يحتمل امرين احدهما اظهر وهو التخيير بل هو نص في التخيير كما قال علماء العربية ثم قال سلمنا لكن نمنع وجود الدلالة الموجبة للعدول عن الظاهر لجواز ان يراد بالترتيب في الرواية الافضلية لا الوجوب والتخيير في الاية لا ينافي افضلية الترتيب وقد نظر السيد الفقيه رحمه الله صاحب الرياض في الجواب عن السيد بوجهين احدهما ان وضعها للتخيير لا يستلزم الصلاحية فيه الا بعد ثبوت صحة ما ذكره من عدم احتمال الامر بل احدهما اظهر وهو التخيير ولم يثبت بل الثابت خلافه لظهور شيوع استعمالها فيما عدا التخيير من التنويع والذا ان عادة متاخري الاصحاب بل كافتهم علماء لم يدعوا سوى ظهورها في التخيير لا صراحتها فيه بل زاد بعض متاخري ما ادعى اجمالها وعدم ظهورها فيه ايضا انما استدل على هذا القول بالاصل فقال للاصل مع احتمال او للتخيير او التقسيم ثم قال وضعف ظاهر واضعف منه الاستدلال حتى ظاهر او التخيير اقول وفيه ايضا نظر لما ان الحق هو الظهور المطلق كما هو ظاهر من عداه من الاصحاب وعليه فلا يمكن الجمع بين ظاهر الاية وهو التخيير والاخبار الكثيرة القريبة من التواتر وهو الترتيب الى ان قال وهو ان لم نقل بكونه اظهر فلا ريب في كونه احوط جزما ونجاة من شبهة الخلاف فتوى ودليلا كتابا وسنة فان الجمع بينهما الممكن يحمل الروايات على الافضلية الا انه ايضا لا يخلو من حرج او في الاية على ما عدا التخيير والتنافي من جميع الوجوه حاصل فيدور الامر بين التجوز في ظاهر الكتاب والتجوز في ظاهر الروايات بحمل ما ترجيح الثاني بالصحيح كل تخير في القران باو فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار البدلي بل مرجح الاول لظاهر دعوى الاجماع

المستعمل في كلام ابن زهرة وشيخ الطائفة سيما مع اعترافه بكون التخيير ظاهر الاية وحيث دار الامر بين مجازين كان الترجيح
لاحدهما على الاخر صار المكلف به من قبيل المجمل فيجب الاخذ فيه بالمتيقن وان احتمل على العبد التخيير انتهى كلامه
رحمه الله وهو في غاية الجودة حيث اختار المذهب المختار الذي هو الترتيب الا انه بعد لا يخلو من المناقشة اما اولا فلان
التعارض بين الاية والروايات على تقدير تسليمه ليس من باب تعارض المجازين ضرورة ان استعمال كلمة او في اعداد
ليس الا بما هو في الف للظاهر وكذا استعمال فان لم يجد وما يشابهها في غير الترتيب ليس تجوزا فيها بل هو ارتكاب
لخلاف الظاهر واذن فليس هاهنا تعارض خلافي الظاهر واما ثانيا فلانه ليس هاهنا التعارض المتعارف الذي وجب فيه الرجوع
الى المرجحات الخارجية كما هو ظاهر كلامه قدس سره بل الروايات مبينة للاية ومفسرة لها والظاهر ان مراده من علم
بالروايات او حكم بالترتيب وانه لم يخل مع البيان والتفسير وحمل على التعارض المتعارف وجب اطراحها بمخالفة الاخبار
الكتاب لان ما خالف الكتاب وجب طرحه على الجدار فهي مبينة ومفسرة لها وقد ثبت ان بيان الائمة عليهم السلام بيان
الرسول صلى الله عليه وآله وقد قال الله تبارك وتعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والذي يدل على انها
مبينة للاية اشتمال كثير منها على بعض فقرات الاية بل بعضها صريح في كونها بيانا وتفسيرا وهو الصحيح المروي
عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم
بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما وهو صريح في التفسير ان الاية المسئول عنها شملت على كلمة او وبينها
عليه السلام بلزوم مراعاة الترتيب حيث قال عليه السلام فان لم يكن عنده فليصم والضرورة قاضية بان الاية
التي تعرض لها الامام عليه السلام وبينها بخلاف ظاهرها لا تعارض بينها وبين قول الامام عليه السلام لتعارض
بكون قوله عليه السلام بيانا وتفسيرا لها والحاصل ان الروايات كلها ناطقة بان الكفارة [illegible] من الاية
الترتيب فيكون او فيها مستعملة في التنويع بانواع مرتب بعضها على بعض فكون جميعها مفسرة مبينة لها سوا قلنا
بكون او ظاهرة في التخيير حتى يكون من باب بيان ما له ظاهر واريد خلاف ظاهره ام قلنا بانها مجملة مترددة بين التخيير
والتنويع وغيرهما المتساوية احتمالها حتى يكون من قبيل بيان ما ليس له ظاهر وكيف كان لا يكون هذا من التعارض المتعارف
المتداول بين الفقهاء والاصوليين الواجب فيه الرجوع الى المرجحات الخارجية قطعا كما هو صريح قول السيد
المعظم اليه قدس سره فلذلك والتكافؤ من جميع الوجوه [illegible] وحيث انه [illegible] في الحكم لو جب مراعاة الترتيب
بين المبدل منه وكل من الابدال فالامر [illegible] ثم انه قد الحق الثعلب بالارنب الظبي جماعة تبعا للشيخ منهم [illegible]

والابدال

في الحاق الثعلب والارنب بالظبي [illegible]

والابدال المترتبة بعضها على البعض من الشاة ثم فض قيمتها على البر واطعام عشرة مساكين ان وفت بها والا فبما يفضل
ثم صيام ليوم لكل مسكين ومع العجز صيام ثلاثة ايام ومستنده الصحاح الثلاثة المتقدمة احدها صحيح ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم
قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما والجواب
انه صريح في بيان كفارة الصيد [illegible] في ان الثعالب والارانب ليست من الصيد لان الصيد كما مضى هو الحيوان
المحلل الممتنع بالاصالة وهذا هو المقصود في المقام كما هو المراد في كتاب الصيد والذباحة وتحريم قتلهما ليس من
جهة كونهما من الصيد بل بما كغيرهما من القنفذ والضب واليربوع وامثالها الى كل حيوان حرم قتله على المحرم
صيدا وحرمتهما انما ثبت من دليل خارج لا من جهة كونهما داخلين في الصيد كغيرهما من الحيوانات المحرمة فلعله حيث
لا يعلم كونهما من الصيد بطل الاستدلال بهذا الخبر كما لا يخفى وثانيها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في حديث ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة الى ان قال ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين
فمن لم يجد صام ثلاثة ايام ووجه الاستدلال ان عموم من كان عليه شاة متناول للجميع نظرا الى اطلاق التصحيح الثاني والجواب
فان صدر الحديث صريح في ان المقصود بيان كفارة الصيد وقد عرفت انهما ليسا من الصيد في شيء فعموم
الموصول المتعقب بصدر الحديث مخصوص بجزاء الصيد فلا ارتباط له بنحو الثعلب والارنب كيف ولو كان باقيا على عمومه
لوجب على من كان عليه شاة لاجل [illegible] مثلا الاطعام عشرة مساكين عند عدمها وصيام ثلاثة ايام مع العجز صيام الايام بقدر
عدد المساكين ومع العجز عن ذلك صيام ثلاثة ايام وهو بين البطلان اذ لم يقل به احد بل ولم يخطر ببال ولم يمر
بخيال وثالثها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ
يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ووجه الاستدلال ان اطلاق الهدي
متناول للكفارة النازلة كفارة الثعلب والارنب ايضا والجواب عنه يعلم من الجواب عن سابقه فان الاية
نزلت في كفارة الصيد لتصدرها بقوله سبحانه لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واذن فالمراد بالهدي في الحديث
ما يكون جزاء الصيد لا مطلقا والا لوجب على من عليه هدي التمتع التصدق بقدر ما بلغ البر قيمة الهدي اذا عجز
عنه وصيام يوم لكل طعام مسكين مع العجز عن التصدق ثم صيام ثلاثة ايام اذا لم يقدر عليه وهذا ايضا بين
الفساد فثبت ان المراد به ما هو جزاء الصيد وحيث ان الثعلب والارنب ليسا من الصيد
لسقط الحديث الشريف عن معرض الاستدلال به لكفارتهما والحاقهما بالظبي كما رامه الخصم وبالجملة هذه الصحاح مخصوصة
بجزاء الصيد ومطلقها مقيد بمقيدها فان الانتقال الى اطعام عشرة مساكين مع عدم وجدان الشاة كما هو مدلول

وجه الاستدلال ان الجزاء بالاطلاق متناول لجزاء الثعلب والارنب والظبي كما هو شامل لجزاء الظبي

لما عرفت من اختصاص الجزاء اذن بجزاء الصيد لا مطلقا

الصحيح الثاني انما هو في صورة وفاء قيمة الشاة به والا فليقتصر على ما تفي به وكذا الانتقال من الاطعام الى صيام
ثلاثة ايام كما ان الصحيح المذكور مخصوص بصورة العجز عن الصيام لكل مسكين يوما والا فيتعين عليه
ذلك على ما هو قضية الجمع بين الاخبار وقد مر مفصلا مشروحا وعلى اي حال فلا ارتباط لتلك الصحاح
بحكم قتل الثعلب والارنب والتحقيق ان في قتل كل واحد منهما الشاة فاصة ولا ابدال لها فان عجز عن
الشاة استغفر الله تعالى وفاقا لمعظم الاصحاب واعتمادا على الصحيحين في الارنب احدهما المروي فيه وغيره
سيما الصدوق باسناده عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا
فقال في الارنب دم شاة والاخر المروي فيه وغيره باسناده عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة واستنادا الى الخبر المنجبر ضعف سنده بعمل
المعظم والاجماعات المحكية البالغة حد الاستفاضة فيهما وهو الخبر المروي فيه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل
قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن
علي بن ابي حمزة مثله الا انه قال عن محرم واطلاق الدم ينصرف الى الشاة لانه المتعارف المتداول كثيرا
في الاخبار فلا اشكال في حكم الثعلب ايضا ويؤيده ما قيل من ان الشاة مثله من النعم وهو اولى بذلك
من الارنب والحاصل ان كفارة كل منهما هو الشاة فاصة من غير ان يكون لها ابدال لتلك الاخبار المنجبرة
بالعمل والاجماعات المحكية والمعتضدة باصالة البراءة السليمة عن المعارض لما عرفت من ان الصحاح
المتقدمة المتوهم كونها معارضة للاصل غير صالح للمعارضة لاختصاصها بالصيد وهما ليسا
منه نعم روى في الوسائل عن الحسن بن علي بن شعبة انه روى في تحف العقول مرسلا عن ابي جعفر الجواد
عليه السلام انه قال في حديث وكذلك اذا اصاب ارنبا او ثعلبا فعليه شاة ويتصدق بمثل ثمن شاة
الا انه باعتبار ضعف سنده وشذوذه لا يصلح للمعارضة للاخبار المنجبرة بعمل المعظم والاجماعات
المنقولة مضافا الى ما في دلالته من الضعف كما [illegible] فان الواو [illegible] وهو وارد
في حكم المحرم في الحرم وانه يتضاعف حكمه من حيث كونه محرما ومن حيث كونه في الحرم فعلى الاول عليه شاة
وعلى الثاني قيمتها ايضا [illegible] مسئلة حرمة الحرم ومسئلة تضاعف الكفارة على المحرم في الحرم مسئلة على حدة
سياتي التعرض عليها ان شاء الله تعالى ولا ارتباط لها بما نحن بصدده من ثبوت البدل للكفارة
اذ القائل بالتضاعف يلتزم ان العدول [illegible] فيما لم يكن للكفارة بدل كالثعلب والارنب على المختار وفيما له الكفارة
ونتكلم

بدل

في ان كفارة الثعلب والارنب شاة ولا بدل لها

بدل كالنعامة وبقرة الوحش والظبي وامثالها وقد اختار الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة قولا ثالثا
فعمل بمدلول الصحيحة الثانية حيث قال نعم ورد فيهما شاة فمع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام
عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلاثة ايام وهذا هو الاقوى ثم قال والظهر فايدة القولين في وجوب اكمال
اطعام العشرة وان لم يبلغها القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام على القيمة انتهى واورد عليه انه
لظهور الفرق بين ما اختاره والقول بالالحاق فيما اذا نقصت قيمة الشاة عن اطعام عشرة مساكين فعلى
ما اختاره وجب اكمال العشرة وعلى القول بالالحاق يقتصر على التوزيع القيمة وعن سبطه انه اعترض عليه بانه
يتوجه عليه بان الصحيح الاول المتضمن للاقتصار على التصدق بقيمة الجزاء متناول للجميع فلا وجه لتخصيص
الحكم في الظبي ومنعه فيهما مع ان اللازم مما ذكره [illegible] فداء الثعلب اعلى من فداء الظبي وهو بعيد جدا انتهى وقد
استحسن الاعتراض في الرياض وهو في محله لما عرفت من ان عموم الصحيح الثانية ليس باقيا بل هو مخصص
بجزاء الصيد للتنصيص عليه في صدره وان الثعلب والارنب ليسا من الصيد في شيء فلا ارتباط للصحيح المذكور
ولا الاول بحكمهما واذن فكفارتهما الشاة بلا ابدال وما تقرر في الاصول من ان المورد لا يكون مخصصا وان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المحل ليس قانونا كليا بل هو حكم اكثري فان في بعض الموارد يدل سياق الكلام على كونه
مخصصا كما هو الحال فيما نحن فيه على ما يشهد به الذوق السليم والعقل المستقيم [illegible] بعض [illegible] ولا تخلو
اما ان يعلم تحرك الفرخ فيها حيا وانه يموت بالكسر او يعلم عدم تحركه [illegible] اقسام الاول ان يعلم انها
تحرك الفرخ فيها وتلف بالانكسار والمشهور المتعارف في هذا القسم ان لكل بيضة بكرة من الابل وهو ابن البكر
وهو الفتي كابن المخاض وبنت المخاض [illegible] صدق الفتى والفتية ولا يبعد ان كان مراده من عبر بكرة بالتاء الوحدة
بجعل التاء للوحدة اشارة الى اجزاء كل من الذكر والانثى فالمراد بالبكرة ما يقال له بالفارسية شتر جوان وذلك لا ان الوارد
في الاخبار البكارة وهو اما جمع لبكر كما في القاموس او لبكرة كما في الروضة وعبارة بعض الاعلام وان كانت
موهمة لوجوب الانوثة لتعليم اجزاء البكر حيث قال والاولى اجزاء البكر الانثى لا وجه له لبعد ورود البكارة
من جمع بكر فاصة وجمعه وجمع بكرة قال في القاموس البكرة الفتية من الابل والجمع بكارة والبكر بالضم وبالفتح
ولد الناقة او الفتي منها او الثني الى ان يجذع او ابن المخاض الى ان يثني او ابن اللبون او الذي لم يبزل
الجمع ابكر وبكران وبكارة بالفتح والكسر وهذا ظاهر في ان البكارة بالتاء جمع لبكر فاصة وقال في الروضة
والاقوى اجزاء البكر لان مورد النص البكارة وهو جمع لبكر وبكرة انتهى فلا انه [illegible]
الانثى فلا ينبغي التامل في اجزاء الذكر ايضا بل مفاد كلام صاحب القاموس ان الذكر اولى بالاجزاء حيث جعل البكارة جمعا للبكر فاصة

اي الظبي والثعلب والارنب

في كسر بيض النعام

لو علم عدم فساده او جهل حاله او لعلم فساده فهنا ارابعة

بازاء بيض النعام الاربعة دخلت في الثلاثة

والتعبير النفوها بكرة بالتاء لا يعطي انحصار الاجزاء في الانثى لاحتمال جعل التاء فيها للوحدة وارادة ما يعم الكبار [illegible]
فيكون متناولا للذكر والانثى والحجة على المشهور المختار الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد [illegible] قال
قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة كفارة مثل الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في
بيض النعام بالكفارة من الابل والصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عليه السلم
قال سالت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك قال عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر
والكسر لا ريب يستقيم ويتم بحمل اطلاق البيض في الاول على المقيد بكونها قد تحرك فيها الفرخ في الثاني و
اطلاق البعير في الثاني على المقيد بكونه بكرا او بكرة في الاول والمطلقات الدالة على وجوب ارسال الفحل في
كسر البيض سواء تحرك فيها الفراخ ام لا كما سيأتي الاشارة اليها محمولة على المقيد بكونها قد تحركت فيها الفراخ فيحصل
بذلك الجمع بين الصحيحين على انه يمكن ان يقال ان تلك المطلقات الآتية لا تنافي ذينك الصحيحين وما ذهبنا اليه اذ [illegible]
والمختار عندنا ان البيض ان علم تحرك الفرخ فيها ففي كسرها بكرة من الابل [illegible]
[illegible] ما جهلت حاله من البيض بحركة الفراخ فيها ام لا وهذا هو القسم الثالث من
من الاقسام [illegible] التي ذكرناها في صدر العنوان ولا يخفى [illegible] لوجوب ارسال الفحل فيه على ما ستعرف [illegible]
فلا ارتباط لتلك المطلقات بما نحن بصدد بيان حكمه وهو القسم الاول والاضافات بينهما [illegible] لعدم انفهامه
منها وعدم [illegible] القسم الذي ذكرنا اعني كسر البيض المتحرك فيها الفراخ لا بد الكفارة [illegible]
بكرة ام بكر من الابل فاحفته والبدل انما هو للقسمين الاخيرين الآتيين وعلى ما قلنا يحكيه الاقناعات
عن صريح النهاية والمدارك وظاهر الغنية وفي المسالك قولان آخران احدهما انه اذا تحرك الفرخ فيها وجب
ارسال الفحل في كسر كل بيض واذا لم يتحرك ففي كل بيضة شاة وهو محكي عن الصدوق في [illegible] وكانهما استنبطا
ذلك الجمع بين اخبار الارسال وبعض الاخبار الدالة على ان في بيض النعامة شاة وفيه انه جمع لا شاهد له
من الاخبار وقد عرفت ان اخبار الارسال منصرفة الى صورة الجهل بالتحرك دون العلم الذي هو مورد الكلام
وستعرف ان الاخبار الدالة على ان في بيض النعامة شاة محمولة على ما اذا لم يتحرك الفرخ علما او احتمالا وكان
عاجزا عن الارسال فيستفاد قولهما خاليا عن الدليل والقول الآخر الفرق بين الكسر بالوطء مع تحرك الفرخ فوجب الارسال
والكسر والاكل [illegible] فوجب [illegible] شاة وهذا القول محكي عن الصدوق رحمه الله في المقنع ومستنده بعض الاخبار و
الرضوي واذا وطي بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها فراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث

بعدد

بعدد عدد البيض فما نتج وسلم فهو هدي لبيت الله الحرام وان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء [illegible]
الشاة بالاصابة والاكل [illegible] [illegible] سندا وعملا و[illegible] [illegible] [illegible]
فيكون [illegible] نادر [illegible] اذا كسر بيض النعام ولم يتحرك فيها الفرخ قطعا او احتمالا [illegible]
حالها وجب ان يرسل فحولة الابل في الاناث بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الحرام للاجماع ظاهرا
المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل
فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة [illegible]
[illegible]
باطلاقها معنا ولو لما علم تحرك الفرخ فيه لعينا لما مضى من انه من الافراد النادرة التي لا ينصرف اليها الاطلاق
ذلكم فنقول انها مقيدة بالصحيحين الماضيين في اوائل البحث احدهما عن ابي عبد الله عليه السلم والآخر عن موسى بن جعفر
عليهما السلم القاضيين بان ما علم تحرك الفرخ فيه ففي كسره بكارة من الابل واما الذي علم عدم تحرك الفرخ فيه
فليس من الافراد النادرة التي لم ينصرف اليها اطلاقها لكنها [illegible] بعدم التحرك و اذن فمفادها
ان حكم مجهول الحال وما علم عدم تحرك الفرخ فيه هو ارسال الفحل من الابل في الاناث بقي الكلام فيما اذا
كان فاسدا قبل الكسر او الفرخ ميتا قبله فنقول انه غير ظاهر منها اذ الظاهر منها ان يكون البيض سليمة
وحينئذ فليس [illegible] الاجماع [illegible] عن المعارض وعلى تقدير تسليم الاخبار المطلقة
لها ولو كان في غاية البعد فهو خارج بالاجماع ثم ان الظاهر منها عدم اعتبار تعدد الفحل بل المعتبر انما
هو تعدد الاناث بعدد البيض [illegible] [illegible] كل منها الفحل ويكفي في الفحل ما يطرق الاناث ولو كان واحدا انهم لا يكفي مجرد الارسال

بل المزم من هذا الطرق ولا فرق في جميع ما ذكر بين الكسر بنفسه او بدابته ولو كسرها فخرجت الفراخ حية وعاشت
فلا شيء عليه وقد صرح بذلك جماعة من الاعلام على ما حكي عنهم بل الظاهر قيام الاجماع عليه للاصالة البرائة
السالمة عن المعارض الموجب للخروج عنها ولو ارسل ارسالا معتبرا ولم ينتج الاناث او بعضها فلا شيء عليه بلا خلاف
ظاهر للنصوص المعتبرة المعتضدة بعضها ببعض والمجموع بالاصل وحصول الامتثال بمجرد الارسال المعتبر
بالطرق وعدم دلالة الامر على التكرار مع التصريح في بعض النصوص بان ما نتج وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة
وسينكشف منه انه اذا لم يسلم فلا شيء على المرسل وقد وقفت على صحيح الحلبي المتقدم الناطق بانه ربما فسد كله
الى ان قال فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة الظاهر بل الصريح في انه ليس على المرسل شيء مع عدم الانتاج واصرح من ذلك
كله الخبر المنجبر [illegible] بالعمل المروي فيه عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب بيض نعام وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على
عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس
عليه شيء [illegible] لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل
مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام فانه كما ترى ناطق بحصول البرائة ذمته بالارسال المعتبر وان لم
ينتج شيء منها شيئا ثم ان عجز عن الارسال فعليه الطعام لكل بيضة شاة فان عجز عنها فعليه اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد فان عجز فعليه صيام ثلثة ايام وفاقا لمعظم الاعلام واكثر العلماء الكرام للخبر المذكور المجبور
بعمل المشهور المعتضد بالاجماع المحكي عن المدارك ونقل عن الصدوق في المقنع والغنية انه افتى بعكس ذلك
فجعل على العاجز عن الشاة الصيام ثلثة ايام ثم مع العجز عنه اطعام عشرة مساكين وبه وردت رواية على
وجه وعليه روايتان وايا ما كان فقوله شاذ نادر وحجته غير صالحة لمعاودة ما مر من الخبر المجبور بالعمل
والاجماع المنقول وقد عرفت انه ناطق بوجوب [illegible] الطعام لكل مسكين مد وعلى هذا فما حكي عن القاضي
ابن البراج انه اطلق ان من وجب عليه شاة فلم يقدر عليها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع
ضعيف ومستنده غير واضح عندنا خامسها كسر بيض القطاة وهذا ايضا مثل كسر بيض النعام لا بد للكفارة
في صورة تحرك الفرخ فيها وانما البدل للكفارة لكسر ما لم يتحرك فيه الفرخ كما ستعرف عليه فنقول الاقوى ان في كسر بيض
القطاة اذا تحرك فيها الفرخ من صغار الغنم للصحيح المتقدم المروي فيه عن ثقة الاسلام عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة كفارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام كفارة من الابل

واطلاقه

واطلاقه لما عرفت محمول على ما اذا تحرك الفرخ فلا اشكال في بيض القطاة لكونها منصوصة وانما الكلام
في بيض القبج والدراج لخلوهما عن النص ومع ذلك الحقهما بالقطاة جمع من الاعلام محتجين بان الثلثة [illegible]
[illegible] وفي رواية مضمرة ان في بيض القطاة
مخاض من الغنم وهي المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد عن احمد عن عبد الملك عن سليمان
بن خالد قال سالته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في
عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم ووجه الدلالة ان الارسال انما هو فيما اذا لم يتحرك
الفرخ فيه والمخاض فيما تحرك فيه وعمل بها في النهاية والمبسوط والوسيلة في بيض القطاة والقبج وكذا في الغنية
والمنتهى والتحرير والمختلف والارشاد والدروس على ما نقل عنهم وهي ضعيفة سندا ودلالة اما الاول فبالاضمار
واما الثاني فلاطلاق البيضة ولعل المراد منها بيضة النعامة دون القطاة مضافا الى انه يستبعد جدا
ان يكون في القطاة نفسها حمل وفي بيضها عند تحرك الفرخ مخاض فهي بتلك الجهات غير صالحة لمعاودة الصحيح الماضي
[illegible] وجب طرحها او حملها على الاستحباب هذا كله فيما اذا تحرك الفرخ في البيض واما اذا لم يتحرك
الفرخ فيها فوجب في كسره ارسال فحولة الغنم في اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج كان هديا بالغ الكعبة بلا خلاف ظاهر
للاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي فيه [illegible] عن ثقة الاسلام عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد
البيض من النعام في الابل وهذا الخبر لم يشتمل على كون الهدي هديا بالبيت الحرام الا انه يستفاد من الصحيح
المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في كتاب علي صلوات الله وسلامه عليه في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام ومن الخبر المروي فيه عنه بالاسناد
المذكور عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بيض القطاة قال يصنع
فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل فان التشبيه فيهما يقتضي ان يكون مصرف ما في بيض القطاة كمصرف
ما في بيض النعام كما انه يدل على وجوب تعميم ما اذا لم يتحرك فيه الفرخ مضافا الى ان مقتضى الجمع بين الاخبار
الحاكمة لوجوب الحمل والقاضية بوجوب الارسال حمل الاول على ما اذا تحرك فيه الفرخ وحمل الثاني على ما اذا لم يتحرك نظير
ما مر في بيض النعام وعن المفيد والديلمي والحلبيين انهم عملوا باطلاقه واطلقوا الارسال في كسر بيض القطاة
سواء تحرك فيها الفرخ ام لا والتفصيل هو المختار ولو عجز عن الارسال فالمحكي عن المفيد والشيخ في النهاية والمبسوط

والمحقق في الشرائع والنافع والحلي في السرائر وجماعة اخرى من القدماء انه كان فيها في بيض النعام فيجب عن كل بيضة
شاة فان عجز عنها فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز عنه فعليه صيام ثلثة ايام والظاهر ان مستندهم في ذلك
عموم التشبيه المستفاد من صحيح سليمان بن خالد المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في كتاب علي صلوات الله عليه والذي في بيض
القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وكذا مرسل ابن رباط الماضي عنه عليه السلم في بيض القطاة قال يصنع فيه
في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل وعن العلامة رحمه الله انه رد دلالة الصحيح بان وجوب الكفارة في القطاة كما
يجب في النعام لا يقتضي المساواة وقال ايضا فان الشاة تجب مع تحرك الفرخ لا غير بدلالة الخبر الشاة كاملة مع صغر
فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان فساده وعدم خروج الفرخ منه قال والاقرب ان مقصود
الشيخ مساواته لبيض النعام في وجوب الصدقة على عشرة مساكين والصيام ثلثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام
لا في وجوب الشاة وقال ايضا في المختلف كما نقل عنه ما حاصله انه كيف يتوهم ايجاب الاقوى وهو الشاة
في حالة العجز مع عدم وجوبها حالة الامكان اذ الواجب اولا هو ارسال فحولة الغنم في اناثها للاناث وقد
كانت ممكنة وقوله في افاده نظر بين اما اولا فلان قوله وجوب الكفارة كما في النعام لا يقتضي المساواة ليس
في التحقيق لان التشبيه ينصرف الى الاحكام الظاهرة في المقام فيقتضي ان كفارة بيض القطاة مثل كفارة
بيض النعام حتى في ارسال الغنم ايضا وسائر ما يترتب عليه من الشاة والاطعام والصيام خرج الاول
بالادلة القاضية بوجوب ارسال فحولة الابل في النعام والغنم في القطاة الغاية فيهما بهذا الوجه وبقي
الباقي تحت عموم التشبيه واما ثانيا فلان قوله لا يجب الشاة الكاملة بالصغيرة مع تحرك الفرخ فكيف يجب
الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان الفساد مجرد استبعاد عقلي غير منوط في الاحكام الشرعية فانه
لا يمتنع ذلك اذا قام الدليل عليه والدليل هو عموم التشبيه المستفاد من صحيح سليمان بن خالد المذكور
انفا واما ثالثا فلان قوله رحمه الله انه كيف يتوهم ايجاب الاقوى وهو الشاة في حالة العجز مع عدم وجوبها
حالة الامكان مع كونه مجرد استبعاد عقلي واجتهاد في مقابل النص يرد عليه منع كون الشاة اقوى واشق
من الارسال كما قال في الروضة مع امكان ان يكون الناتج لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور وتحري زمن
الحمل ومراجعتها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهو امر يتعسر على الحاج غالبا اضعاف الشاة وعلى هذا
فالحق المختار ما ذهب اليه شيخنا المفيد وشيخنا الطوسي وسائر الجماعة رحمهم الله للصحيح المذكور فانه ظاهر في المدعى
وان لم يكن نصا قال الفاضل في التمهيد الثاني رحمه الله ربما نوقش في الدلالة بانه لا وجه له لاذكره او بالقصور عن عموم المنصوصية
فهو مسلم الا انه غير قادح اذ ليس يجب كون الادلة للمقطعة نصا في المطلوب بل اراد به عموم الظهور فيعين ظاهر

لظهور

لظهوره ظهوره في اثبات المرام مع انه رحمه الله اعترف بظهوره في صدر كلامه حيث قال بعد قول الماتن فكبيض النعام
كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة انتهى وقد بينا في الاصول ان ظواهر الالفاظ حجة بالاجماع وجميع الملل
والنحل وبعد ظهور الحديث الصحيح في مطلب لا معنى لتاويله بمجرد الاستبعاد فما ذهب اليه المتاخرون من ان المراد من تشبيه
كفارة بيض القطاة بكفارة بيض النعام وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة ضعيف جدا كما ان القول بوجوب التصدق
بدرهم عن كل بيضة مع حصول العجز عن الارسال وهو المنقول عن ابي حمزة ضعيف قطعا لعدم قيام دليل عليه والظاهر
انه لا تقتضيه وقد يقال ان مستنده حمل بيض القطاة على بيض النعام حيث ان في كل منها درهما وهو كما ترى فانه ما
اولا ان الحجة عموم التشبيه المستفاد من صحيح سليمان بن خالد الماضي بانضمامه الى صحيح اخر في محلل الحرم ببيض نعام
فالكلام على المحل فيجب في البيض لكل بيضة درهم وفيه انه لا ارتباط له بالمقام فان الكلام في كسر البيض والعجز عن الارسال
والذي هو من اكل البيض بقي الكلام في ما يصرف نتاج ارسال فحولة الابل وفحولة الغنم لا اشكال في ان الاول هدي للكعبة
زادها الله شرفا للتصريح في كثير من الاخبار بانه هدي بالغ الكعبة وفي بعضها انه هدي لبيت الله وكذا الثاني ايضا لعموم
التشبيه المدلول عليه في صحيح سليمان بن خالد الماضي ان في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام ومرسل ابن رباط المذكور
انه يصنع في بيض القطاة في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل فكون نتاجهما هديا بالغ الكعبة مما لا ريب فيه واما
مصرفه فقيل في نتاج الابل انه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد وقال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة
انه يتخير في صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة واقول انه حيث علم ان نتاج الغنم ايضا سبيله سبيل
نتاج الابل بمقتضى التشبيه المعلوم من الخبرين فمصرف كليهما ينبغي ان يكون واحدا والمصرح به في بعض الروايات
انه هدي لبيت الله واللام تفيد الاختصاص فيكون كسائر اموال الكعبة مخيرا في صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج
كما افاد الشهيد الثاني رحمه الله فنعم ما افاد وهذا الحكم مخصوص بنتاج الهدي اعني النتاج الحاصل من ارسال الابل و
النتاج المتولد من ارسال الغنم واما سائر جزاء الصيد وغيره فسياتي بيان حكمه ان شاء الله تعالى وفاما العشر التاسع
من الصيد اعني ما له كفارة بدل على الخصوص فهو ايضا خمسة احدها الحمام وفيه قولان احدهما انه كل طائر
يهدر اي يرجع صوته ولو اصله يرد ذو اصله يعب الماء بمعنى انه يشربه كرعا اي يضع منقاره في الماء ويشرب وهو واضع
فيه كالدابة لا ان ياخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة ويبلعها بعد اخراجه كالدجاج وهذا التفسير قد وقع في الشرائع والنافع
وحكي عن العلامة في التحرير والتذكرة والمنتهى وعن الشيخ في المبسوط ويوافقه ما نقل عن الازهري انه قال اخبرني
عبد الملك عن الربيع الشافعي انه قال كلما عب وهدر فهو حمام يدخل فيه القماري والدباسي والفواخت
سواء كانت مطوقة او غيرها الغنم او وحشية ثم قال والعرب تسمي كل مطوق حماما وهذا التفسير حمله الجوهري

اعرف بين اهل اللغة والتفسير الاخر انه كل مطوق وهو محكي عن الصحاح وفقه اللغة للثعالبي وشمس العلوم
وغيرها ونقله الازهري عن ابي عبيد عن الاصمعي قال مثل القمري والفاختة وما اشبه ذلك وعن الكسائي انه
قال هو نحو الفواخت والقماري وساق حر والقطاة والوراشين واشباهها قال وعند العامة انها
انها الدواجن فقط والمراد بالطوق كما حكي عن بعضهم الخضرة او الحمرة او السواد المحيط بعنق الحمامة والتفسير الاول
اعرف بين الفقهاء لان المفسر الثاني غير مصرح به في عبارات الفقهاء الامامية في النافع وما حكي عن الشهيد في الدروس
انه فسرها بهما واما في اللمعة فقد ردد بين التفسيرين حيث قال وفي الحمامة وهي المطوقة او ما يعب الماء وقال الشهيد الثاني
في شرحه واو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة
في اختيار كل منهما ورد دليهما العلامة في القواعد كما حكي عنه وقال الشهيد الثاني في الروضة والظاهر ان التفاوت
بينهما قليل او منتف وهو نص الحبل المصنف كلا منهما متوقفا فيه ان الذي يخطر بالبال ويستفاد من عبارات العلماء
والفهم من التامل في كلمات اللغويين ان كلام الفقهاء جار في كلام جماعة من اللغويين هو التقسيم وذلك لعدم المنافاة بين عبارات
اللغويين لان اثبات كونه مطوقا لا ينفي كونه يهدر او يعب وكذا اثبات الثاني لا ينفي الاول فكل منهما يكون موردا
للحكم الاتي مستفاد من الاتي نعم يجب استثناء القطاة والحجل من التعريف اذ لهما كفارة على حدة غير كفارة الحمام مع اشتراكهما
في التعريف اذا اتضح ذلك اي تحقيق الحمام وعرفت حقيقة الحمام فاعلم انه يجب على المحرم [redacted] في قتل الحمامة الواحدة
شاة والظاهر انه مما لا خلاف فيه لعدم الاعتداد بخلاف نادر فهو في الحقيقة اجماع بل اجماع محقق مع تضافر الاجماعات المحكية
عن الخلاف والمنتهى والتذكرة وفي فرخها حمل وهو الذي تحرك من ولد الضان ما له اربعة اشهر فصاعدا على ما حكي
عن جماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم والاصح ما نقل عن بعض اللغويين انه الخروف اذا لم تستتم ستة اشهر فالاحوط
هو الاول وفي بيضها درهم اذا لم يتحرك فيه الفرخ والا فحمل لما عرفت من وجوبه في الفرخ وللصحيح المروي في الكافي
عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض
فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ
لم تحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم وجه الدلالة انه عليه السلم قد حكم بتصدق شاة عن كل
فرخ تحرك وبتصدق قيمته فيما اذا لم يتحرك وقضية الجمع بينه وبين ما مضى وغيره حمل الشاة على الحمل
عند عدم الفرخ والقيمة على الدرهم كما ان قضية الجمع بينه وبين المطلق المروي فيه عنه بالاسناد
المذكور عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم
فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال جديين او حملين حيث انه شامل للمحرم وغيره والمتحرك من الفرخ وغيره

ان محلا ذاك

المحرم في الحل اذا كان الجاني محرما واما اذا كان بالعكس بان كان محلا وفي الحرم فعليه في قتل الحمام درهم وفي فرخها نصف درهم وكذا في بيضها اذا تحرك
حينئذ حكم الفرخ واذا لم يتحرك فيه الفرخ فعليه ربع درهم للصحيح المروي عن شيخ الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم في قيمة الحمام درهم
وفي البيض ربع درهم والصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام

ان محل ذلك المطلق على المقيد بالمحرم وبالمتحرك من الفرخ وذاك يدل على اجزاء الحدي ايضا بان يجزي
واما الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان يعني عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير
والمراد بالطير الحمامة كما تعلمه جماعة من الاعلام وان ابيت عن ذلك ففي صحيح الحلبي كفاية والورق المذكور في صحيح
علي بن جعفر عبارة عن الفضة وتعيين الدرهم منصوص به في صحيح حريز فالحاصل المستخرج من الاخبار والاجماع
انه يجب على المحرم في قتل الحمامة شاة وفي فرخها حمل او جدي وفي بيضها اذا تحرك فيها الفرخ حمل ايضا
كنفس الفرخ واذا لم يتحرك فدرهم يشتري به علفا لحمام الحرم
ولا التمر كصحيح المتقدم والصحيح المروي فيه عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي نجران عن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى
تناله ايديكم ورماحكم والصحيح المروي فيه عنه باسناده
كما والصحيح المروي فيه عنه بالاسناد المذكور عن عبد الرحمن عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا
لابي عبد الله عليه السلم رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق الباب بعدما احرم فعليه شاة وان عليه لكل طائر
شاة ولكل فرخ حمل وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم وكثرا منها مشتملة على القيمة على الاطلاق
او الثمن كذلك من غير اشعار بتعينها درهما كصحيح علي بن جعفر عليهما السلم المتقدم انفا والصحيح المروي فيه عن شيخ الصدوق
باسناده عن عبد الرحمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل
مكة باسا قلت فاي شيء تعود انت قال عليه ثمنه والصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لي
اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال عليك الثمن والمراد بالطير
على الظاهر من بعض عباراتهم من العلماء هو الحمام وبعض الاخبار مشتمل على القيمة المعينة بالدرهم كالصحيح المروي
فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قتل حمامة من
حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم الحديث والصحيح المروي فيه
عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من اصاب طيرا في
الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري علفا لحمام الحرم والصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده

عن الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم في حديث قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم
محرم قال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وبعض الروايات متضمن للسؤال عن قيمة
الحمامة والجواب بدرهم كالصحيح المروي في عن ثقة الاسلام عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فرخين
مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جائتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما
لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فذبحتهما فقال [illegible] قال عليك قيمتهما
فقلت كم قيمتهما فقال درهم وهو خير منهما وبعض اخر مصرح فيه بتصدق مثل ثمن الحمامة وهو الصحيح المروي فيه
عن شيخنا الصدوق باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة
الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضا فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق
بمثل ثمنه واخر منصوص فيه بان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه وهو الخبر المروي فيه عن ثقة الاسلام عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في حمام
مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه
وفي خبر اخر ان قيمة الحمامة درهم او شبهه وهو الصحيح المروي فيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم
او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها هكذا نبذ من الاخبار
الواردة في هذا المقام وهي كما ترى يظهر منها على الغفلة تعارضها مع المفض عنها الغفلة بما يمكن دفعه بالجمع بان يقال
[illegible] الى ان ما اشتمل منها على ثمن المثل يستكشف منه ان اصل الثمن بحسب اخبار اخر
هو الدرهم وان ما اشتمل منها على مثله من غيره يعتبر قيمته لتسهيل الامر كما يظهر ذلك من الصحيح الاخير الناطق بان ثمن الحمامة
درهم او شبهه فان المراد لشابه الدرهم بحسب القيمة والمنفعة وما اشتمل على التصدق بافضل من ثمنه ايضا
فان اصل الثمن هو الدرهم والمراد بافضل منه ما ساوره قيمة واكثر منه منفعة فان نفعه [illegible]
المتوقعة من جهة الاشتمال على المثالية والمشابهة والافضلية من البين ان سياق الكلام في كون الدرهم قيمة الحمامة
وفيه مثله اوجه لهذه اقوال الاول قيل ان تكون قيمتها السوقية وسبب التنصيص على الدرهم في الاخبار
كونه قيمة لها في ذلك الزمان فالحكم يدور مدار قيمتها السوقية في كل عصر من الاعصار بالغة ما بلغت زادت عن
الدرهم ام نقصت عنها فتكون من الكفارة المقررة عن صاحب الشريعة فالاطلاق القيمة او الثمن في بعض الاخبار

ذكر بدرهم

وتقييدها

وتقييدها بالدرهم في بعض اخر على السواء حيث ان المعتبر هو القيمة السوقية والتقييد بالدرهم كان ناشئا عن
كونها في زمان صدور الحكم قيمة سوقية لها فيكون هو المدار في جميع الاعصار واعترض عليه اولا بانه يبعد ان تكون قيمة
الحمامة بجميع انواعها واصنافها وافرادها بالدرهم عند جميع المقومين ولو بمكة خاصة وفي جميع اعصار الائمة عليهم السلم
الصادر عنهم الاخبار ويمكن ان يجاب عنه بانه مجرد توهم استبعاد لامكان ذلك في العادة فان كثيرا من انواع
الحيوانات تكون متساوية القيمة في ازمنة متطاولة الا انه لا يخلو عن تعسف وتمحل وثانيا بانه يقرب ان الائمة
الى ان بعض اصحاب الائمة عليهم السلم قد سالوا عنهم عن قيمة الحمامة وقدرها وانهم عليهم السلم اجابوا بالدرهم فلو كان المراد
القيمة السوقية لما كان لسؤالهم عنهم عليهم السلم وجوابهم سلام الله عليهم معنى لان القيمة السوقية لكل شيء امر معروف في كل
عصر متعارف بين الناس ومنوط بتقويم اهل الخبرة والبصيرة ويذب عنه بان السائل لعله لم يكن عارفا بالقيمة ولا
من اهل الخبرة ولم يبلغ به الى العارف الخبير بها لضيق الوقت ومن البين ان الامام عليه السلم عالم بحقائق جميع الاشياء
علاماته فهو اعرف واخبر من كل خبير وبصير فلذلك سئل عنه بعض اصحابه عليه السلم ولعله لذلك امر بالتامل في الاخير
لبعد بان هذا الاعتراض الثالث الزام وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة السوقية وفيه ان ذلك وان كان
مقتضى الاحتياط الا انه لا دليل على وجوبه في مثل المقام ولا شاهد عليه الا اصالة الاشتغال المعوض
لتحصيل اليقين بالفراغ وهو مدفوع بحصول البراءة قطعا بالدرهم المامور به من مهابط الوحي الائمة الابرار عليهم الصلوة
والسلم مع عدم الاشعار في اخبارهم صلوات الله عليهم بالقيمة السوقية حتى لو يوخذ بها في صورة اكثريتها عن الدرهم
الثالث ان التعويض بالدرهم تعويض شرعي فيكون قيمة شرعية لا سوقية قررها صاحب الشريعة لانضباط الامر
فتكون هي المدار في كل عصر من الاعصار سواء زادت عن القيمة السوقية ام نقصت عنها تعاوت قيمتها بالنسبة
بالنسبة الى زمان الصدور بالزيادة او النقصان لان المعلق الامر عن ينابيع العصمة ومعادن الحكمة الائمة الاطهار
الاطهار الابرار عليهم الاف الصلوة من الله الملك العزيز الغفار فوجب علينا الاطاعة والتسليم والانقياد
والاخبار المطلقة الامرة بالقيمة او الثمن على الاطلاق تحمل على المقيدات بالدرهم كما هو المقرر في محله من وجوب
حمل المطلق على المقيد ولعله لجميع ما ذكرنا اطلق معظم الاصحاب على ما وقفت عليه وجوب الدرهم من غير التفات
الى القيمة السوقية فهذا القول هو الحقيق بالاختيار والدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره ولا غرو في تفاوت
قيمته في هذا الزمان بالنسبة الى زمان صدور الحكم زيادة او نقصانا اذ ذلك لا يوجب تغيير الحكم لان مثل ذلك غير عزيز
في الشريعة الا ترى ان دية النفس على ما قررها صاحب الشريعة اما الف دينار واما عشرة الاف درهم مثلا وهما
في زمان صدور الحكم كانا متساويين بحسب القيمة وفي هذا الزمان قيمة الثاني اقل من قيمة الاول بكثير حتى انها

[illegible]

لا يبلغ نصفها ثم ان العلف المامور به لحمام الحرم بما يكله الحيوان فيعطي المالك العلف بالتحريك ما يؤكله
ولكن قمحا وهو يفيد التخصيص والمروي في الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اصاب
طيرين واحدا من حمام الحرم والاخر من غير حمام الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم
ويتصدق بجزاء الاخر وبه يقيد المطلقات ولا يقدح كثرة ذلك [illegible] الصحة واعتبارها لتكرره في كتابي
الكافي والتهذيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الرابع فقول ان المراد بالزائد والتضاعف [illegible] القيمة وتضاعفها بان يتعلق بالمجرم في الحرم [illegible]
واما الجمع بين الفداء والقيمة واما الاتيان بالفدائين واما التخيير بين الامرين والمراد بالقيمة القيمة الواقعية فيما له قيمة
شرعا كالحمام وفرخه وبيضه فان للاول درهم وللثاني نصفه وللثالث ربعه على ما قرره صاحب الشريعة او القيمة
العرفية فيما ليس له قيمة بحسب الشرع ولو كانت العرفية تقديرية كان يحكم عليه اهل الخبرة بانه لو كان له قيمة لكان كذا كالطير
مثلا وكذا ما الاكبر صيدا كالثعلب والارنب فاذا عرفت هذا فاعلم ان الاقوال في المسئلة خمسة احدها عدم الزايد والتضاعف
مطلقا وهو محكي عن العماني فلم يوجب على المحرم اذا قتل حمامة في الحرم الا شاة وهو شاذ نادر لا مستند له ظاهرا بل
مخالف للاجماع ثانيها ثبوت زايد الفداء وتضاعفه مطلقا فيتعلق به فداء ان الا فيما ليس مثل من النعم كبعض الطيور الذي
ذكرناه انفا وهذا القول محكي عن الاسكافي والصدوق في المقنع وسيدنا المرتضى في احد قوليه وعلى هذا فلو قتل نعامة
فعليه بدنتان وفي بيض قيمتهما مع التعذر وطعام مائة وعشرين مسكينا ومع التعذر صيام مائة وستين يوما ولو قتل
بقرة الوحش فعليه بقرتان وفي بيضه قيمتهما على البراءة الى اخر ما مضى وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرتان من الابل ان تحرك
الفرخ واذا لم يتحرك ارسل فحولة الابل في الاناث ضعف عدد البيض وهكذا الكلام في بيض القطاة والقبج
بزائد وتضاعف وكذا فيما ياتي بعيد ذلك فيتعلق به في قتل القطاة حملان وفي قتل الضب والقنفذ واليربوع
جديان وفي العصفور وما الحق به مدان من الطعام وفي قتل الجرادة كفان منه وفي الجراد الكثير شاتان وهكذا في جميع ما ياتي
البعض فالحري اذن صرف الكلام الى تفصيل القول في ذلك التعيين حتى يتبين حقيقة الامر اتيانه بما هو المقصود ايضاح

من جرح الصيد واكله وكسر عضو من اعضائه ونحو ذلك جماعة في قتلهم بانها الزايد والتضاعف مطلقا بمعنى الجمع بين الفداء
والقيمة الشرعية او العرفية للصيد الا فيما ليس له مثل من النعم كالطيور المذكورة انفا فقيمتان كما مضى وياتي قيمتان وهذا
القول منقول عن الاكثر وعلى هذا فلو قتل نعامة او بقرة وحش او ظبي فعليه مضافا الى البدنة والبقرة والشاة
ابدالها القيمة العرفية لكل من النعامة والبقرة الوحشية والظبي وفي كسر البيض يزيد قيمة البيض على البكر والارسال
وفي قتل ما نفر وما ياتي من قتل القطاة والضب والقنفذ واليربوع والعصفور والجراد يزيد على الفداء المذكور
لكل منها قيمة كل واحد منها ايضا وفيما يكون له اصل فداء فالمقرر عن صاحب الشريعة القيمة او الارش كما في كسر قرن الغزال
على ما ياتي ان شاء الله تعالى فتضعيف قيمته او ارشان اذ ليس فداء على ما هو المفروض ليجمع مع القيمة فيكون حكمه حكم ما ليس له
مثل من النعم كالطيور المتقدمة رابعها التخيير بين جمع الفداء والقيمة و الاتيان بالفدائين وهو منقول عن المفيد والديلمي
والسيد ابن زهرة وحيث ذكرنا تفصيل كل من الواجبين لم يتفصيل الحكم على هذا القول في اختيار كل من الشقين
وحاصله في كل صيد الزام كل ما شاء منهما خامسها الزايد والتضاعف بمعنى الجمع بين الفداء والقيمة اذا لم يبلغ
الفداء بدنة فاذا بلغها لا يتزايد ولا يتضاعف وهذا القول مختار المحقق في النافع وحكى عن الشيخ وابن حمزة
والقاضي والعلامة في جملة من كتبه حجة القول الثاني الخبر المروي في الوسائل عن احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي
في الاحتجاج عن الريان بن شبيب في حديث ان القاضي يحيى بن اكثم استاذن المامون ان يسئل ابا جعفر الجواد
عليه السلم عن مسئلة فاذن له فقال ما تقول في محرم قتل صيدا فقال ابو جعفر عليه السلم قتله في حل او حرم عالما كان المحرم
ام جاهلا قتله عمدا او خطا حرا كان المحرم او عبدا صغيرا كان او كبيرا مبتدءا بالقتل ام معيدا من ذوات الطير كان
الصيد ام من غيره من صغار الصيد كان ام من كبارها مصرا كان او نادما في الليل كان قتله الصيد ام بالنهار
محرما كان بالعمرة اذ قتله ام بالحج كان محرما فتحير يحيى بن اكثم الى ان قال فقال المامون لابي جعفر عليه السلم ان رايت
جعلت فداك ان تذكر لنا الفقه فيما فصلته من وجوه قتل المحرم الصيد لنعلمه ونستفيده فقال ابو جعفر عليه السلم
ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة وان اصابه
في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا واذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم من اللبن واذا قتله في الحرم فعليه الحمل
وقيمة الفرخ وان كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة وان كان نعامة فعليه بدنة وان كان ظبيا
فعليه شاة وان كان قتل ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة واذا اصاب المحرم ما يجب عليه
الهدي فيه وكان احرامه بالحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة وجزاء الصيد على العالم والجاهل سواء
وفي العمد عليه الماثم وهو موضوع عنه في الخطا والكفارة على الحر في نفسه وعلى السيد في عبده والصغير لا كفارة

وهو على الكبير واجبة النادر [illegible] الآخر والمضر يجب عليه العقاب في الآخر ورواه المفيد في الا[illegible]

عن الريان بن شبيب ونقله [illegible] في كشف الغمة ورواه محمد بن احمد بن علي الفارسي في روضة الواعظين

عن الريان بن شبيب ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا عن ابي جعفر عليه السلم بعبارة اخرى بينهما

تفاوت ما ووجه الدلالة ان قوله عليه السلم فعليه الجزاء مضاعفا [illegible] ظاهر بل صريح في تضاعف الفداء الا

اضافة القيمة اذ من البين ان الجزاء عبارة عن الفداء الذي هو كفارة لما فعل من قتل الصيد والصحيح المروي في

عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن

ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف

عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد

ووجه الدلالة واضح من قوله عليه السلم فالفداء مضاعف عليك الا ان في قوله فقيمة واحدة وقوله بعد ذلك فداء واحد

اشعار بان الفداء في قوله فالفداء مضاعف يعم القيمة والمراد بتضاعفه الجمع بين القيمة والفداء المذكور [illegible]

~~فتكون حجة القول الثالث كما تقف عليه [illegible]~~ فتكون حجة القول الثالث فنصوص مستفيضة عموما وخصوصا

ومن العموم هذا الصحيح المسطور بالتاويل المذكور فان المحكي عن الاكثر انهم نصوا على ان المراد بتضاعف الفداء في

هذا الصحيح الجمع بين الفداء والقيمة [illegible] شاملة لما اذا بلغ الفداء بدنة ايضا ومن الخصوص الاخبار المتكاثرة الواردة

في قتل الحمام وفرخها ذكر بعضها منها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن الحسن

[illegible] عليه السلم قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم قال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة

درهم ومنها الخبر المروي فيه عنه باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل طيرا الى ان

قال وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم حجة القول الرابع الجمع بين ادلة الطرفين

اعني القول الثاني والثالث حيث ان ادلة الاولين تقتضي تضاعف الفداء وادلة الآخرين تقتضي الجمع بين الفداء

والقيمة واذن فمقتضى الجمع بينهما الحكم بالتخيير بين الامرين فيحصل البراءة بالاتيان بكل من جمع الفداءين وجمع الفداء

والقيمة وفيه ان الجمع فرع التكافؤ وقد عرفت [illegible] انه لم يبق للقول الثاني اذ عمدة دليلهم حديث الجواد عليه السلم

وقد بينا انه يدل على الفرق بين الفرخ وغيره وهم لا يقولون به [illegible] في سلك الكوكب [illegible]

في كتب الاصحاب بل نقول [illegible] اصحاب القول الثاني اذ مقصودهم الجمع بين الفداءين مطلقا [illegible]

الى التقييد [illegible] الجمع بينهما في غير الفرخ والجمع بين الفداء والقيمة في الفرخ وصحيح معوية بن عمار [illegible]

ومعتضد مع ذلك [illegible] للقول الثاني حتى يجمع بينه وبين ادلة القول الثالث واذن فالقول بالتخيير لا

وجه له حجة القول الخامس اصالة البراءة فيما اذا بلغ الفداء بدنة والخبر المروي فيه عنه عن [illegible] احمد بن محمد

[illegible] عليه السلم كما سمعته صح

عن يحيى

عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة

فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقريب منه خبر آخر وجوابه اما عن الاصل

فبانه مخصص باطلاق الادلة المعتبرة المتقدم [illegible] كالخبر المروي عن مولانا الجواد عليه السلم والصحيح المذكور لقوله [illegible]

فعليك الفداء مضاعفا واما عن الخبرين فبانهما مرسلان ولا جابر لهما فلا يجوز التعويل عليهما واما عن المسالك من ادعاء الشهرة

على هذا القول فمع ما يرد عليه من منع الشهرة معارض بما حكي عن الحلي من دعوى الاتفاق على لزوم التضاعف مطلقا حتى فيما اذا بلغ بدنة ايضا

فهذه من الاقوال في المسئلة وظواهر جميع النصوص الواردة في هذا الباب بعد تعميق النظر فيها وملاحظة عمومها وخصوصها ومطلقها

ومقيدها وجوب الجمع بين الفداء والقيمة في خصوص الحمام وفرخها وبيضها بل في مطلق الفرخ كما هو المنصوص عليه في الحديث [illegible]

المروي عن مولانا الجواد عليه السلم ووجوب الجمع بين الفداءين فيما عداها حتى [illegible] هذا التفصيل لو لم يكن خرقا للاجماع المركب لكان [illegible]

في غاية المتانة والجودة الا انه لم يقل به احد كما عرفت من بيان الاقوال في المسئلة وما ادري ما الداعي لاعراض الاصحاب عن تلك الظواهر فلعلهم

وقفوا على مدارك لم نطلع عليها وكيف كان فالقول بهذا التفصيل قول بالفصل وخرق للاجماع المركب واذن فتعين اختيار

القول الثالث لقوة ادلته وضعف ادلة سائر الاقوال كما عرفت في تضاعيف الكلام وبيان الاقوال مع الاشارة الى حجج كل منها [illegible]

كل في الصيد الذي يكون له مثل من النعم [illegible] فداء من النعم واما الذي لا مثل له من النعم [illegible] كبعض الطيور مثل

القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل فعلى من اصابه اذا كان محرما وفي الحرم قيمتان وانما عبرنا عنها بتلك العبارة تبعا

لبعض الاعلام كالعلامة رحمه الله على ما حكي عنه في التذكرة والمنتهى [illegible] والفرخ وامثالها ايضا مما لم يكن له مثل من النعم [illegible]

فالدليل على لزوم القيمتين فيه المرسل المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن [illegible]

عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه

قيمتان ليس عليه دم ووجه الدلالة واضح وضعفه [illegible] منجبر بالعمل وبانه لا ينبغي الشك في لزوم المضاعفة على المحرم في الحرم

اذ لم يخالف فيه الا ما حكي عن [illegible] وهو غير قادح في الاجماع [illegible] تضاعف قيمته كما ان الجراد

مثلا اذا قتله المحرم [illegible] كف من الطعام حيث ان كفارته [illegible] اذا تحقق ذلك فليعتد

[illegible]

الحرم الى القيمة [illegible] العلامة في التحرير والقواعد وغيرهما [illegible]

الواجب في الاهلي انما كان اذا كان في الحرم والمحرم [illegible] في الحل [illegible] الفداء والقيمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مطلقة في اجتماع الفداء والقيمة اذا اخرج المحرم [illegible] النصوص المطلقة [illegible] وعلى هذا

فعلى هو المختار القوي الظاهر مضافا الى التصريح بالفرق بين المحرم والمحل في احكام الاهلي في الخبر المروي فيه عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن الحسين بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير

محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير وهذا الخبر صريح في الفرق بين المحل والمحرم في الحمام الاهلي

حيث حكم عليه السلم بوجوب القيمة على الاول [illegible] على الثاني الشاة [illegible] انه لم يذكر فيه القيمة ولا ينافي ذلك وجوبها [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] لزوم الشاة على المحرم واذا قتل الحمامة في الحرم واذا لا منافاة [illegible]

بين النصوص الدالة على [illegible] مطلقا على المحرم في الحرم [illegible] والقول الاول [illegible]

في المسئلة [illegible] ان المحرم اصاب حمام الاهلي او فرخه او بيضه في الحل وكان مملوكا [illegible]

باذن مالكه فعلى المذهب الاول [illegible] لان المملوك [illegible] المحرم والمفروض انه في خارج الحرم فان لم يكن باذن

المالك فعليه قيمته السوقية [illegible] على المختار [illegible] لاطلاق الاخبار [illegible]

[illegible] المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة فان قتل فرخه فعليه حمل وان وطئ البيض فعليه

درهم [illegible] ان كان مملوكا للغير ولم يستاذنه فعليه مضافا الى ذلك قيمته السوقية للمالك لانه متلف لمال الغير

بغير اذنه [illegible] ان المحل اصاب حمام الاهلي او فرخه او بيضه في الحرم وكان [illegible] باذن مالكه وحينئذ فعلى

القول [illegible] درهم في اصابة الحمام ونصف درهم في فرخه وربع درهم في بيضه [illegible] اطلاق النصوص منها

صحيح حفص بن البختري [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم

الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق

بثمنه [illegible] القيمة [illegible] الصدوق باسناده عن [illegible] محمد بن مسلم قال سألت

ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهدي اليه حمام اهلي [illegible] وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه [illegible]

[illegible] ان القيمة المقررة للحمام والفرخ والبيض [illegible] درهم ونصفه وربعه [illegible]

وان كان الاهلي مملوكا للغير [illegible] السوقية للمالك لكونه متلفا لمال الغير بغير اذنه [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] ان المحرم اصاب حمام الاهلي او فرخه او بيضه في الحرم [illegible]

[illegible]

[illegible] الصيد [illegible] والقيمة والفداء [illegible]

[illegible] على المختار [illegible] الفداء والقيمة مضافا الى ضمان القيمة

السوقية للمالك ان لم يستاذنه في تلفه فيجب في الحمامة شاة ودرهم وفي الفرخ حمل ونصف درهم وفي البيضة

درهم وربع درهم لاطلاق النصوص [illegible] الاهلي ايضا منها صحيح الحلبي المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ان

ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحيح حماد المتقدم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اصاب طيرين [illegible] من حمام الحرم والآخر من غير حمام

الحرم [illegible] بقيمة الحرم [illegible] الآخر [illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] وما اشبهها وفي قتل كل منها [illegible] صح

فالان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم [illegible] الاهلي [illegible]

الواردة في حكم المحرم في الحل [illegible] الصادرة في المحل في الحرم [illegible] الفرخ والبيض [illegible]

مضافا الى عموم الفاصل بين الحمام الاهلي وفرخه وبيضه [illegible] التصدق في [illegible] الحمام الاهلي وفرخه

وبيضه وكذا في قيمة سائر الصيود [illegible] الجمع بين الفداء وقيمتها [illegible] التصدق [illegible]

[illegible] العلف لحمام الحرم [illegible] وجب [illegible] او [illegible] بقيمة الحمام [illegible] وفرخه وبيضه

واما قيمة المملوك منها وقيمة سائر الصيود فيتعين فيها التصدق [illegible] ~~[illegible]~~

[illegible] مفطوم من اللبن واكل من الشجر والحجة عليه الاجماع [illegible] مضافا الى الصحيح الوارد في خصوص الاول [illegible]

[illegible] رواه في الوسائل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]

[illegible] سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم

من اللبن واكل من الشجر ومثله خبر آخر واما ما رواه فيه عن ثقة الاسلام عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد [illegible]

[illegible] منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلم من اصاب قطاة او حجلة او

دراجا او نظيرهن فعليه دم [illegible] بالحمل [illegible] لان المراد بالدم المطلق في الاخبار دم شاة وهو [illegible]

[illegible] والعمل فيها الاجماع [illegible] مخصوصا بالقطاة والثالث [illegible]

[illegible] منافي [illegible] الدم على خصوص دم الشاة [illegible] مطلق الدم [illegible]

[illegible] الفرخ [illegible] البيض [illegible] الواردة في [illegible] على ذلك [illegible]

[illegible] في القطاة مثلا فرخه وهو [illegible] وجوب المخاض [illegible] الامر [illegible]

من الام [illegible] المخاض [illegible] المخاض [illegible] في القطاة والدراج و

الحجل ايضا [illegible] ان كلام [illegible] مخالف للاجماع اذ لم يقل احد بثبوت بنت المخاض في الفرخ ولا بثبوت

المخاض في الام [illegible] على اتفاق [illegible] واختلاف [illegible] في الفرخ زيادة على الام

[illegible] الوجه وان لم يكن بعيدا عن الاعتبار الا انه [illegible] عن بطلان القول بالمخاض [illegible]

الرواية [illegible] ~~[illegible]~~ المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده

عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال في اليربوع والقنفذ

والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه [illegible] من الصيد [illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] الاول [illegible] طعام وهو المختار وفاقا للاكثر [illegible] المعتضد بالعمل المروي فيه عن ثقة الاسلام عن ابي علي

[illegible]

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القبرة والعصفور والصعوة يقتلهم
المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد. الثاني ان في كل منها شاة وهو المحكي عن ظاهر الصدوقين حيث انهما
اوجبا لكل طائر عدا النعامة شاة ومستندهما الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي
او حمل صغير من الضأن وفيه انه لا عموم فيه غايته الاطلاق ولا ريب في عدم انصرافه الى نحو المقام ولو سلم عمومه بالنسبة
الى مورد البحث فهو مخصص بما مر من المرسل المنجبر بالشهرة واعتضاده بالعمل. الثالث ان في كل منها قيمتها واذا
كان في الحرم قيمتان ذهب اليه الاسكافي على النقل عنه ومستنده خبر سليمان متروك غير مجبور فهو غير صالح للمعارضة مع ما عرفته
للانجبار واعتضاده بالعمل. وفي قتل العظاية كف من طعام للصحيح المروي فيه عن شيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية قال كف من طعام ونقل عن الاسكافي انه خير
بينه وبين كف من تمر ولا مستند له ظاهرا. وفي قتل الزنبور علاش من طعام وخطأ ليس عليه شيء وكذا ان اراد
للصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت
انه ارادني قال ان ارادك فاقتله. وفي قتل الجرادة نصوص مختلفة فمنها ما يدل على وجوب كف من الطعام
كالصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة وكالصحيح على الصحيح المروي
فيه عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة و
التوافق بينهما ان يكون المراد بالاكثر في الاول الكثير وبالكثير فيه ان لا يتقدر بحسب متابعة عدد ... على حد
لم يصدق عليه الكثرة العرفية وان صدقت عليه ... في اخراج ...
مثلا ... فيصدق عليه ... انه قتل جرادة واحدة ومنها ما يدل على وجوب ... تمرة
لكل جرادة معللا بان تمرة خير من جرادة منها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم ان المحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم
قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء
كما قال الله تعالى ومقتضى الجمع بين هذه النصوص الحكم بالتخيير بين كف من طعام وتمرة لكل جرادة وهو المختار ولكن الاحوط

الجمع بينهما ومنها ما يدل على وجوب شاة وان كان مورده الاصابة والاكل كالخبر المروي فيه عن شيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم وهو محمول على الجراد الكثير ويمنافيه
ما في الوصلة وقد يحمل على الاستحباب ولا يقدح فيه ضعف السند بناء على جواز المسامحة في ادلة السنن اذ لا منافاة بينه
وبين الخبر فيما لان البحث في قتل الجرادة خاصة وظاهر هذه الرواية الجمع بين الاصابة والاكل فلا بأس بالعمل بها وضعف
سندها مجبور بعمل بعض الاصحاب كالاسكافي ووالد الصدوق والشيخ في النهاية والخلاف وبعض متأخري المتأخرين على
ما حكي عنهم والمحكي عن الاول تقييده بالعمد وعن الباقين الاطلاق وان كان الجراد كثيرا فقتلها جملة فعليه دم شاة
لما عرفت من الصحيحين ولا منافاة بينهما بالاكثر والكثير لما مر من حمل الاكثر على الكثير ولو سلم فالعمل بما روي عن ثقة الاسلام
لكونه اضبط والمرجع في الكثرة الى العرف دون اللغة ونقل عن كتاب المفيد رحمه الله انه قال في كفارة
المعنوية يوجب التكفير فيه بمد من التمر وهو نادر مع انه المنقول عنه في كتاب الحج القول بدم شاة ولو كان الجراد في
الطريق يجتنبه لا يمكن التحرز منه الا بمشقة لا يتحمل عادة فلا شيء عليه في قتله للصحاح منها الصحيح المروي فيه عن شيخ باسناده
عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على الطريق
فان لم يجد بدا فقتله فلا بأس وفي صحيح آخر فلا شيء عليه وفي القملة يلقيها فيها الحنث كف من طعام للاخبار المعتبرة منها
الخبر المعتبر المروي فيه عن ثقة الاسلام عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحلبي عن
ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم
مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا وكذا الحكم في قتلها بالنحو بل بدليل على حكم القائها كما عن المحقق الثاني والشهيد
الثاني والاخبار النافية للكفارة عن القائها وقتلها محمولة على التقية لان نفي الكفارة مذهب العامة ثم ليعلم ان يعلم
ان فقد البدل ليس في كفارات الحج انما هو البدل بخصوص ضرورة ثبوت البدل لها عموما في صورة العجز فان للشاة
منها اطعام عشرة مساكين وصيام ثلاثة ايام كما سوف يأتي ... مع العجز التوبة والاستغفار وما لا تقدير
لفديته في الشريعة وجبت قيمته والحجة على ذلك الاجماع وثبوت الضمان المستوجب لذلك والصحيح المروي فيه عن شيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته والمعتبر من القيم القيمة السوقية
بتقويم عدلين عارفين من اهل الخبرة والبصيرة ويكفي ... الى احدهما ان جنى خطأ لعدم القدح في عدالته ...
تاب ان جنى متعمدا ونقل عن الشيخ انه قال في البطة والاوزة والكركي شاة ولا مستند له ظاهرا الا في الصحيح المروي
عنه بالاسناد المذكور عن محمد بن عبيد ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم ذبح طيرا
قال ان عليه لكل طائر شاة وفي صحيح آخر في كل طير شاة واختار ذلك ... كما نقل عنهم

فيما لا نص فيه بخصوصه ولا بأس به وتخصيص عموم صحيح سليمان بن خالد فيما سوى ذلك قيمته الا انه لا يخرج ...
الذي ذكره الشيخ والحاصل ان ما لا فدية له بالخصوص يرجع فيه الى قيمته السوقية ... الا اذا كان طيرا
ففيه شاة ولنفصل الكلام مرة بعد اولى وكرة بعد اخرى لتوضيح المرام فنقول ان كلما اصابه ... فان اصابه
المحرم في الحل فعليه فداؤه ان كان له فداء شرعا والا فعليه قيمته السوقية الا اذا كان طيرا فعليه شاة وان لم يكن له قيمة
اصلا ولم يكن طيرا فعليه الاستغفار بدل قيمته وان اصابه المحل في الحرم فعليه قيمته الشرعية ان كان له قيمة شرعا او قيمته
السوقية ان لم يكن له قيمة شرعا وان لم يكن له قيمة اصلا استغفر الله وان اصابه المحرم في الحرم فعليه الفداء وقيمته
مهما ان كانت والا فالفداء وقيمته السوقية وان لم يكن له قيمة لا الشرعية ولا السوقية [illegible]
[illegible] استغفر الله تعالى عوض قيمته ولو لم يكن له فداء شرعا فان كان طيرا فعليه شاة وقيمته السوقية بالمعنى المتقدم
ولو فرض ان لا قيمة له حتى تقدر ... [illegible] فعليه الاستغفار بدل القيمة وان لم يكن طيرا فعليه قيمتاه
السوقية بالمعنى الذي بيناه عليه احدهما لهتك حرمة الحرم والاخرى لهتك حرمة الاحرام وان لم يكن له قيمة
على الوجه المذكور فعليه التوبة والاستغفار مرتين عوضا عن القيمتين ولا يبعد الاكتفاء بالمرة الواحدة لان التوبة
فيما لا قصاص له من حقوق الله كما هو المفروض في المقام عبارة عن الندامة عما سلف منه فعلا او تركا من العصيان
[illegible]
في ... اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فالاحوط ان يفديه بصحيح وان فداه بمثله جاز لقوله
سبحانه فجزاء مثل ما قتل من النعم وان كان له قيمة شرعا كالحمام مثلا فالظاهر وجوب ... قيمة الشرع كالحمام الاعور
الثاني ان المعتبر في تقويم الجزاء كتقويم البدنة مثلا وفض قيمتها على البر وقت الاخراج وفيما لا فداء له
وقت الاتلاف. الثالث اذا قتل حاملا مما له مثل كالبقرة الوحشية مثلا جزاه بحامل كالابل الحامل
ومع تعذره قوم حاملا وفض قيمتها على البر. الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فعليه
فداء كل منهما ولو مات احدهما فعليه فداؤه خاصة ولو عاشا صحيحين فليس عليه شيء ولو عابا ضمن الارش ولو
القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو التفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا. الخامس اذا قتل حيوانا
ولم يدر انه صيد ام لا بل كان شاكا فيه فليس عليه شيء بل واذا ظن انه صيد ايضا لعدم اعتبار الظنون في امثال
المقام لكونه من الموضوعات الصرفة والمعتبر فيها العلم ثم اعلم ان ما يوجب الفداء قسمه بعضهم الى اثنين المباشرة و
التسبيب ... فالبحث في التسبيب ... لان التسبيب اعم ... بالتلف والبدء ...
... بالتلف ... والاولى ان يقال ان ما يوجب الفداء ... ثلث المباشرة للاتلاف واثبات اليد عليه والتسبيب للاتلاف

اما المباشرة فمن قتل صيدا فعليه الفداء او القيمة او هما معا على حسب التفصيل الماضي وكما ان الاصابة توجب الفداء فكذلك الاكل اما
فمن اكل الصيد من غير اصابته بان ذبحه شخص آخر وكان الآكل محلا في الحرم فعليه قيمته لهتكه حرمة الحرم ويدل عليه مضافا
الى الاجماع الصحيح المتقدم الذي رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدي اليه حمام اهلي وجيء به
وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه فان الظاهر من الاصابة المتعلقة بقوله عليه السلام
شيئا بعد اهداء الحمام هو الاكل كما لا يخفى على المتأمل [illegible] وان اصابه واكله فعليه قيمتان احداهما للاصابة
والاخرى للاكل اذ المستفاد من الاخبار ان كلا من الاصابة والاكل سبب على حدة وقد ثبت في موضعه ان الاصل عدم تداخل
الاسباب وان كان الآكل محرما وفي الحل وكان هو القاتل بان قتله ثم اكله فعليه فداءان فداء للقتل ... لما قلنا من اصالة
عدم تداخل الاسباب اما كون القتل سببا فيدل عليه الكتاب والسنة والاجماع كما مر واما كون الاكل سببا فللصحاح
المستفيضة منها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم قال على كل من اكل منهم فداء صيد وعلى كل انسان منهم على حدة فداء
صيد كامل ومنها الخبر المروي فيه عن ثقة الاسلام عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن اعين
عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة
فانهما ظاهران بل صريحان في ان الاكل يوجب الفداء ... على المحرم من حيث هو محرم وان كان في الحل
وذلك ما اردنا ويدل عليه ايضا الصحاح القاضية بانه اذا اضطر المحرم الى اكل الميتة والصيد اكل الصيد وفداه
فان مقتضاها ان الاكل سبب مقتض للفداء ... الى بعضها في المسألة ...
واما الصحيح المروي فيه عنه بالاسناد المذكور عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي جميلة جميعا عن ابان بن
تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها قال عليهم مكان
كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الرجال وعدد الفراخ ... حيث يدل
على تداخل الذبح والاكل والاكتفاء فيهما ببدنة فشاذ نادر لم يظهر قائل به خارق للاجماع المركب لا يلتفت اليه ...
البتة ... ما لا يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم فيجب رده اليهم قال الله تعالى وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والى الرسول واولي الامر منكم الآية وانما قلنا انه خارق للاجماع المركب لانه لم يقل احد بان على القاتل فداء واحدا
خاصة بل الاصحاب بين قائل بما اخترناه من لزوم الفدائين وقائل بلزوم ... على القاتل الآكل وقائل
بلزوم الفداء بالقتل ولزوم القيمة بالاكل وتمسك هؤلاء بالاصل بمعنى اصالة البراءة عن الفداء الا انه ... بدنة
القيمة ... وفيه انه مخصص بما مر من الادلة فانها اوجبت الفداء ... بما اخترناه موافقا للاصل اذا اتفق ان يكون القيمة
اكثر من الفداء وان كان نادرا ويدل الخبر المروي فيه عنه بالاسناد المذكور عن ابراهيم بن ابي سماك عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
خطأ على قوله بالاكل به

قريب كان او قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك وقرابة باعتبار غير صالح للمعارضة لما تقدم من الادلة فانه وان كان راويه موثقا وان فسد مذهبه لكن المحقق عندي ان الموثق الذي هو المذهب ضعيف وهو خال من الضعف الاشتر غير منجبر بشيء مضافا الى الضعف دلالته لاحتمال كون المراد من القيمة الفداء كما يشهد به ذيله اذ كلمة مثل ذلك ظاهر في المماثلة في الاصل لا في القيمة وبالتوجه الى ذيله يستكشف منه انهم قتلوا ان المراد من قوله عليه السلم او لا اجتمعوا على صيد انهم قتلوه ومن قوله عليه السلام ثانيا فان اجتمعوا في صيد انهم اكلوه ولا مرية في ان القتل يوجب الفداء فيكون هو المراد بالقيمة واذن فليستظهر منه ان المراد بمثل ذلك هو الفداء لان الاشارة راجعة الى الصيد ولا اقل احتمال ان مثله يكون فداء لا قيمة او عامة الى القيمة المراد بها الفداء فيكون معناها مثل الفداء ومثل الفداء ظاهر انه فداء لا قيمة ويؤيده الصحيح المروي في الكافي بسنده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمة فان كلمة او ظاهرة في الانفصال اي الذبح والاكل وفرع عليه السلم [illegible] القيمة على كل من الشقين ومن البين ان المسبب عن الذبح ليس الا الفداء قطعا فيجب ان يكون المسبب عن الاكل ايضا كذلك وقضية ذلك ارادة الفداء من القيمة والفرق بين هذا وذاك ان الفداء في هذا في كلا الامرين من الذبح والاكل قد ادل بلفظ القيمة المراد بها الاداء وفي ذلك قد ادل المسبب عن الذبح بلفظ القيمة المقصود بها الفداء والمسبب عن الاكل بلفظ مثل ذلك وعلى هذا فكلتا الروايتين حجتان للمختار من ترتب الفداء على الاكل لا القيمة هذا في الاكل المحرم في الحل واما اذا كان محرما في الحرم فعليه الفداء والقيمة معا كالقاتل بلا تفاوت اما الفداء فلهتكه حرمة الاحرام واما القيمة فلهتكه حرمة الحرم وقد مر ان الاصل عدم تداخل الاسباب واذا كان قاتلا واكلا معا فعليه فداء ان من جهة الاحرام وقيمتان باعتبار الحرم واي ضرر ان المستفاد من الاخبار ان القتل سبب مستقل للضمان والاكل ايضا سبب مستقل له وان الاحرام حرمة وهتكها موجب لضمان الفداء وان للحرم حرمة هتكها موجب لضمان القيمة وقد ثبت ان الاصل عدم تداخل الاسباب وقضية ذلك ما اخترناه من التفصيل المذكور رغم اصلاً عنوان المسالة الى هنا وبالله عليه على من كان [redacted] عدم تداخل الاسباب الحمد لله القاهر لوجوب بلنشى قيم علي من ضرب الصيد على الارض فقتله دم وهو محرم لما روى فيه عن حد بن علي بن العابد عن محمد بن ابي بكر عن زكريا ابن مومن عن ابي عبد الله عليه السلم قول في محرم ضرب طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله [illegible]

قال عليه

قال عليه السلم قيمته لا اجر او قيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه اعلم ان من قتل صيدا في مكة او في الكعبة لزمه مع ما قال الى ما الجزاء والقيمة المتقرر للصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه والجزاء والعزير قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقال للناس كي ينكل غيره وكحرم الصيد فيما بين البريد والحرم كما يدل عليه الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ومثله اخبار اخر زيادة او جرحته او كسرت قرنه وغيره صيدا واصابه وعلم انه لم يوثر فيه او رمته اصلا لا انفعال ولا جرح ولا اثر فلا شيء عليه من الفدية والقيمة ولا يستغفر الله الكريم اجماعا للاصل والنص المنجبر ضعفه بالعمل وهو الخبر المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكم عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وعرج قال فان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وفي قوله عليه السلم وهو ينظر اليه اشارة الى لزوم العلم بعدم التاثير فيه كما قلنا احترازا عن صورة الشك فان فيه كما ياتي الفداء كاملا والمستفاد من النص والفتوى ان يكون الرامي منفردا فلا ثانيا فيهما ما سياتي من انه لو رمى اثنان فاصاب احدهما فعلى كل واحد منهما ولو كسر رجل الصيد او يده وراه كسوتا بعد ذلك فعليه ربع الفداء المنصوص المعتبر منها الصحيح المروي فيه عنه باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وعن بعض الاعلام انه الحق الجرح بكسر اليد او الرجل في لزوم ربع الفداء وهو قياس ليس من مذهبنا ومقتضى القائلون بالاثر عدم لزوم الارش حينئذ وهو المختار ثم ان المراد من ربع الفداء الا ربع قيمة الفداء اذ الفداء ما حوت هي لا يقبل التربيع الا باعتبار القيمة المستفاد من بعض الاخبار على سبيل الاحتمال ان المراد ربع قيمة الصيد ولكن الحق ربع قيمة الفداء اذ هو اقرب الى الفهم فيرجع الصيد نعم حكي عن بعض الاصحاب الرجوع الى الصيد الا انه قاصر السند ولو جهل او كسر رجله او يده وجهل حاله اي لم يعلم انه مات ام هلك فعليه الفداء كاملا والدليل عليه مضافا الى الاجماع خبر عبد الرحمن بن سكان المنجبر بالعمل المتقدم حيث انه في ذيله ان كان ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك وهو وان كان في خصوص الكسر الا ان تعليله باحتمال الهلاك يدل على ان حكم الجرح ايضا مثل الكسر مضافا الى ما ورد في خصوص الجرح ايضا وهو كالصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم الصلوة والسلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه فان المتبادر من الجزاء كمال الفداء مع عدم القول بالفصل بين الجرح والكسر وكذا يجب الفداء كاملا لو رآه ولم يعلم حاله اثر فيه ام لا وتفصيل

العلامة في ان صور المسألة خمس احدها انه رآه ولم يدر انه اصابه ام لا والحكم فيها اصالة البراءة وعدم تعلق شيء بها ثانيها انه علم الاصابة والتاثير وحكمها وجوب الفداء كاملا ثالثها انه علم الاصابة وعلم عدم التاثير وهذه ايضا كالاولى لا شيء عليه رابعها انه علم عدم الاصابة وحكمها البراءة الاصلية كالاولى والثالثة خامسها انه علم الاصابة ولم يدر انه هل اثر فيه ام لا وهذه هي التي تعلق بها البحث وحكمها وجوب الفداء كاملا على ما حكي عن هؤلاء الاعلام الا انه في غاية الاشكال لعدم نص فيه والنص انما هو فيما لو اثر مثل كسر اليد او الرجل او جرح ولولا النص هناك لكان العمل بالبراءة الاصلية متعينا فكذا الكلام فيما نحن فيه لفقد النص وانتفاء الاجماع كما في المنقول من ذلك الحاجة الى الحجية فيه واذن فمقتضى اصل البراءة المعتضد باصالة عدم التاثير انه لا شيء عليه اوفقا واختلف الاصحاب في اعضاء الصيد بين الارش والعقد المعين الوارد في الاخبار على [illegible] لزوم الارش وهو المحكي عن ظاهر الشيخ في الخلاف والنهاية الثاني بين الارش في كسر العضو وحكي عن المفيد والدليمي والحلبي وابن زهرة وقيل الاولون انهم سوا ابن زهرة الاربعة ما اقدر في الاخبار وهو ان في كسر يد الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه نصف قيمته وفي رجليه تمام القيمة وفي عينيه نصف قيمته وفي احدهما ربع قيمته وكذا في قرنيه نصف قيمته وفي احدهما ربعها وفي بواقي القيود الارش وهذا القول منقول عن النهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع ومحتمل العلامة في القواعد والارشاد والمحقق الثاني خامسها التزام التقدير المذكور في العين خاصة وهو منقول عن العلامة في المختلف ولازمه لزوم الارش في غيرها وبالجملة يرجع هذه الاقوال الى الخلاف في امرين التقدير والارش واحتج اصحاب التقدير بالخبر المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قلت ما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيم اذا كان محرما في الحرم قالوا وضعف سنده بابي جميلة واقول السماعة ايضا منجبر بالشهرة المحكية عن كلام المحقق الثاني والشهيد الثاني وعمل الحلي ونحوه ممن لا يجوز العمل باخبار الاحاد سيما الضعيفة منها الا بعد احتفافها بالقرائن القطعية واحتج اصحاب الارش بالاصل المقرر من ان كل جرح او كسر او جناية لا تقدير فيه ففيه الارش لضعف الخبر المقدر وما قيل في الجبر معارض بما عن جماعة من دعوى كون ذلك خلاف مذهب الاكثر من تقديم الارش مع ما قيل من ان الارش مذهب النخعي والديلمي والحلبي والقاضي وابن زهرة وهؤلاء ايضا لا يعملون باخبار الاحاد مع اطلاعهم على الخبر المذكور بل ربما في الغنية بعد الافتاء بالارش كما قيل

وذلك

وذلك يوجب وهنه زيادة على ما فيه من الضعف واقول بعد تعارض الموهنات المذكورة للخبر المزبور من الاخبار بالنهي وغيرها بما ذكر من المعارضات يسقط الخبر بالمرة عن درجة الاعتبار وقضية ذلك هو الرجوع الى الارش اذ الاصل المقرر عن صاحب الشريعة من ان كل جناية لا تقدير فيها ففيها الارش حجة باقية سليما عن المعارض فوجب الاخذ به وهو المختار ولو اشترك اثنان او اكثر في قتل صيد وجب على كل واحد منهم فداء كامل للاخبار المعتبرة وقد مضى بعضها فلا حاجة الى اعادتها ولا اشكال في ذلك اذا كانوا محرمين لان ذلك مورد الاخبار وكذا انه لا اشكال فيما اذا كانوا محلين وقتلوا صيد الحرم والتحقيق عند الامرين في ان للحرم حرمة لا يجوز هتكها وان حكمها على ما مضى يوجب ضمان القيمة ولا اشتباه في ان المحلين المشتركين في قتل صيد الحرم هتك كل منهم حرمة الحرم فعلى كل منهم قيمة تامة للصيد وعليه ان كان له قيمة او سوقية لزم لمن له قيمة شرعية على التفصيل المتقدم فيما اذا كان الجاني منفردا وقضية ذلك انهم اذا كانوا محرمين وفي الحرم فعلى كل واحد منهم الفداء والقيمة لان لكل من الحرم والاحرام حرمة يترتب على هتك حرمة كل منهما ان الاصالة عدم تداخل الاسباب ويصدق على كل واحد من الجماعة انه هتك حرمة الاحرام والحرم كليهما فعليه الفداء للاحرام والقيمة للحرم وذلك يستفاد من الاخبار الواقعة القاضية بالتضاعف وغيرها فيما اذا كان الجاني منفردا فلا ينبغي للتوهم التأمل والتوقف في ذلك ومقتضى ما ذكرنا انه اذا اشترك محل ومحرم في قتل صيد الحرم فعلى المحل قيمته خاصة وعلى المحرم فداؤه وقيمته كلاهما ونقل عن الشيخ انه حكم بوجوب الفداء الكامل على المحرم ونصفه على المحل وعن بعض العامة انه اوجب فداء واحدا عليهما ومستند الشيخ ما رواه في التهذيب باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلام انه قال كان علي عليه السلم يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وفيه انه مضافا الى ضعف سنده اعم من المدعى اذ الصيد اعم من ان يكون في الحرم او في الحل فجاز ان يكون في الحل وحكمه عليه السلم بالفداء على المحل يحتمل ان يكون لمشاركته للمحرم لا لاجل كونه معينا على الاثم وليس ظاهرا في كون الصيد حرميا بل محتملا احتمالا متساويا والكونه حليا فيكون مجملا ساقطا عن صلاحية الاستدلال به اولا وقد مضى في رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله انه عليه السلم حكم بوجوب ثلث قيم عليه قيمة للاحرام وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه ولا يخفى انه مضافا الى ضعف سنده فان ظاهره اعلا فان لفظ الطير المذكور فيه مطلق التفصيل في افراد الطير لا الحكم على مطلق الطيور بالقيم الثلث بل من الطيور المنصوص ايضا فانما وجب لبعض الطيور بدنة كالنعامة وفي بعضها شاة كالحمامة ومطلق الطير عدا النعامة والعصفور وفي بعضها كف من طعام كالعصفور مع ان تلك الرواية السابقة على فرض ذلك وتضمنت فان النصوص تعين الرائي القيمة والتراضي خير اللغوية في صور الاستصغار وباينك

وهل الضمان ثابت مطلقا او مشروط بالتلف او به وبالجهل بالحال اقوال احدها الضمان مطلقا ثانيها الضمان مع التلف وعدمه في صورة السلامة
والجهل بالحال ثالثها الضمان مع العلم بالتلف وكذا مع الجهل بالحال فلو علم السلامة فلا ضمان وهذا هو الاقوى فان الصحيح الاول [illegible]
[illegible]
عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم او فراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم
ولكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم [illegible]
[illegible]

[illegible]

لا يرى حجية اخبار الآحاد الا اذا احتفت بالقرائن العلمية مضافا الى صريح الرضوي عليه السلام عن علمائنا نقل وفيه وان نفرت
حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة وان لم تر انها رجعت فعليك لكل طير دم شاة وعلى هذا فلا ينبغي ان
يتامل في اصل المسئلة لعدم الاشكال فيها بعد ورود هذا الخبر المعتضد بالعمل فان الخبر الصحيح باصطلاح القدماء هو الذي
يجوز التعويل عليه باعتبار كونه متلقى بالقبول عند اساطين العلماء كما هو الحال في هذا الخبر وان كان سنده في اعلى
درجات الضعف على انه قد عرفت ان مفهوم كلام الشيخ رحمه الله كاشف عن صدوره عنه مرسل للمدعى فيتايد بهذا
بذلك وذلك كله بهذا واعتضاده بما بعده اولئك العلماء رضوان الله عليهم لا يبقى شك وشبهة في اصل المسئلة مضافا الى
ما يتقرر بها من الاعتبار الصحيح وهو ما حكي عن العلامة رضي الله عنه انه قال في المنتهى لا باس به لان التنفير حرام لانه
سبب الاتلاف غالبا ولعدم العود فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرم ومع عدم الرجوع شاة لما تقدم من ان
طير الحرم موجب عليه ان يعيده فان لم يفعل ضمنه ونحوه المحكي عنه في التذكرة نعم يأتي الاشكال في بعض فروعها منها
ان التنفير والرجوع يحتملان من الحرم والى الحرم او الوكر والبيت ومن كل مكان يكون الحمام فيه واليه وهو مدفوع بان اطلاق
الخبر المذكور وفتاوى العلماء المعظم اليهم يقتضيان المنع في الاحتمالات او يتعلق الحكم على الضمان بكل منها ومنها انه لو كان
المنفر حمامة واحدة لزم في وجوب الشاة مع عودها وعدمه ... وهو بعيد جدا وهو مدفوع بانه لا
على ... على الاقوى وذلك لان الحمام الوارد في الخبر وعبارات العلماء جمع حمامة فلا يصدق على الواحدة مضافا
الى اشتمال الخبر لكلمة كلها الصريحة في كون المنفر جماعة ولا اقل من كونها ثلثة واما اذا لم يعد فعليه شاة لما مضى من
انه يحمل الملتف وقد تقدم ان كل سبب يوجب الجهالة كالصيد في الملف وعدمه كالرمي والاخراج من الحرم ثم ترتب
عليه الضمان قطعا وهذا منه جزما واذا كانت جماعة فلا يتغير حكم الضمان بكونها ثلثة او مائة او الفا او اكثر
لامر المولى بذلك الواجب طاعته واستبعاد العقل تساوي كفارة الثلثة المنفرة الراجعة مع الالف المنفرة
الراجعة لا يلتفت اليه بعد ورود النص من المولى فانه من قبيل الاجتهاد في مقابل النص وهو غير مسموع بل وان لم يشمل
الخبر لكلمة كلها الجريان الحكم في الواحدة ايضا من غير التفات الى استبعاد العقل تساوي التنفير فاصحة مع الاتلاف الحاصل
غالبا مع عدم العود فان امثال هذه التخيلات الوهمية لا تصادم الحكم الصادر عن صاحب الشريعة الارتفاع لا تعارف
في الضمان بالكل الصيد بين اكل جزء منه او كله ومنها انه لو عاد البعض سواء كان ... او باللباقي او اكثر ... او الكل
فانه لا يصدق عليه عود الجميع الموجب شاة واحدة ولازم ذلك انه يغدو عن كل واحد من العايد والذاهب شاة وهو مستبعد جدا
وهو مدفوع بان المفهوم من ظاهر الخبر وفتاوى الفقهاء ان المدار في شاة واحدة على العود من حيث العدد والمدار في وجوبها

عن كل واحد

عن كل واحد على عدم العود ومقتضى ذلك وجوب شاة عن مجموع العايدات وشاة عن كل واحد من الباقيات منها انه لو كان المنفر
جماعة فهل يشتركون في الفداء او على كل واحد فداء على حدة وجهان مبنيان على ما تقدم من ان المشاركين في قتل صيد
او اكل متعلق بكل واحد واحد منهم فداء على حدة وبمثل ذلك نقول في المقام خصوصا مع عدم قدرة كل واحد منهم على
التنفير والرد في ذلك قياسا لان هو منظر الى الامر للتنفير الى الذهن ومنها انه لم يصرح في غير الكلام بهذا الامر لا في الحمام
الحمام في العود لكثرة وعليه فاذا لم يعد يكون على حكم ما لوجب مع الهال الصيد فيتعلق به كفارة المتقرر له وان
لم يكن شاة ثم ان الشك في العدد يبني على الاقل وفي العود على العدم فيتلبس حيث علمت ان الاقوى تضاعف
الفداء بالجمع بين الفداء والقيمة على المحرم في الحرم فاعلم انه اذا كان النافر محلا وتنفر في الحرم فعليه قيمة المنفر لانه
لكونه سببا للاتلاف او هو مجهول الحال الموجب للضمان وانما يشكل حكمه في العود والظاهر ان يتعلق به قيمة واحدة منهما
لكونها بدلا عن الشاة واذا كان محرما في الحل فعليه الفداء اعني الشاة واذا كان محرما في الحرم اجتمع عليه
الامران في عود الجميع عليه شاة وقيمة واحدة منها ومع عدم العود على كل واحد من الحمام شاة وقيمته درهم
الى العشرة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى كل واحد منهما فداء على الاجماع المصيب لجنايته
واما على المخطئ فلاعانته ويدل عليه الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن رئاب
عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل
واحد منهم الفداء الحادية عشر لو اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد
والا ففداء واحد على الجميع ويدل عليه ظاهر الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا
محرمين فمر بنا طائر صاف قال حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت
الى ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير
تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل
ان ندخل الحرم هذا حكم المحرمين في الحل واذا كانوا محلين في الحرم مع القصد على كل واحد منهم قيمة على حدة وبدونه فعلى
الجميع قيمة واحدة واذا كانوا محرمين في الحرم وقصدوا الاصطياد بايقاد النار فعلى كل منهم فداء وقيمة الصيد معا لما تقدم
في بحث لزوم المضاعف ومع عدم قصدهم ذلك فظاهر اشكال لاقتضاء النص بالتضعيف مع عدم القصد للاصطياد والظاهر
لزوم فداء واحد وقيمة واحدة على الجميع اذ مفاد النص ان لزوم فداء واحد عليهم انما هو لانتهاك حرمة الاحرام وان كانوا
غير قاصدين للاصطياد واذن فكما ان انتهاك الاحرام يوجب الفداء ولو مع عدم القصد فكذلك انتهاك حرمة الحرم ايضا يوجب

ادا المستفاد من الاخبار السابقة الدالة على التضاعف وغيرها لا فرق بينهما في ايجاب الضمان مطلقا الا ان الحكم في الحرام
يوجب ضمان الفداء وهتك حرمة الحرم يوجب ضمان قيمة فمفادهما متنافيان والمتاخر منهما قيمة ايضا ولو كان بعضهم قاصدا دون
بعض يتعلق بكل حكمه ويشكل الامر اذا كان غير القاصد واحدا اذ اقلنا يتعلق الفداء الواحد حيث لزم ...
للقاصد وحكي عن جماعة وفاقا للدروس انه مع اختلافهم في القصد وعدمه يحتمل ان يجب على من لم يقصد ما يلزمه
على تقدير عدم قصد الجميع فلو كان اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها او هذا انتهى وعليه فاذا كانوا ثلثة
قصد اثنان منهم ولم يقصد الثالث فعلى كل من القاصدين شاة وعلى غير القاصد ثلثها ولو قصد واحد منهم
ولم يقصد اثنان فعلى القاصد شاة وعلى كل من الآخرين نصف شاة لعدم قصدهما وهكذا وهذا الاحتمال جيد
لا باس بالركون اليه الثانية عشر اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لكونه السبب للاتلاف
ويأتي فيه التفصيل بين المحل في الحرم والمحرم في الحل والمحرم في الحرم بلزوم دم وقيمة الجميع على الاول وفدائه على الثاني
واجتماع الامرين على الثالث الثالثة عشر السابعة يضمن السائق ما تجنيه دابته مطلقا وكذلك الراكب اذا وقف بها
واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها ويمكن استفادة ذلك من الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن
محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم الى ان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما وطئته او وطئته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه الثامنة اذا دل المحرم على
صيد في الحل او الحرم محلا او محرما ضمنه كالقاتل والآكل وقد مرت الآية لا الية في بحث تروك الاحرام مع ما يدل عليه نحو
ولا باس بذكرها في المقام لتوضيح المرام فنقول انه يحتج عليه مضافا الى الاجماع محققا ومحكيا الصحيحان احدهما الصحيح المروي فيه
عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر
اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده وجه الدلالة واضح كما ترى فيه من التاكيدات الاكيدة والمبالغات الشديدة وقوله
عليه السلام فان فيه فداء الاولى ان في كل من الدلالة والاشارة الصادرة من المحرم محلا او محرما في الحل او المحل في الحرم فداء للمتعمد
واحتمال كون الفداء فيه للمستحل للدال بعيد جدا عن ظاهر السياق ولذا لم يحمله احد من الاصحاب واستدلوا به في الدلالة
لا في المستحل واصرح منه صحيح آخر مروي فيه بسند صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل
فعليه الفداء ويجب ان يعلم انه لا اشكال في عدم لزوم الفداء اذا كان المدلول عالما بالصيد او مشاهدا له لعدم التاثير
في الدلالة حينئذ فتنتفي التسبيب والدلالة حقيقة مع اصالة البراءة وانما الاشكال في ان الضمان مشروط بقتل المدلول الصيد
ام لا حتى انه لو دل عليه ولم يقتله ولا يعلم به الا انه لم يقتله يكون الدال ضامنا فقال بعضهم بالاول قاطعين بانه اذا لم ياخذه

المدلول

المدلول او اخذه وارسله فلا شيء على الدال ويحتج لهم بالصحيح الثاني المشتمل على قوله عليه السلام فقتل على ما في نسخ الكافي والتهذيب وطائفة
كلمات بعضهم الاطلاق كما في بعض كتب الاخبار عن كلمة فقتل ولكنه محل تامل لاحتمال كونه من سقوط من الناسخ مع الاصل
فيوافق البراءة بدون القتل ومقتضى النهي عن الدلالة بالتاكيدات التي وقعت عليها انما هو التحريم واما ضمان الدال بدون قتل المدلول
اياه فلا دليل عليه فان ظاهر الصحيح الاول ايضا هو ضمان الدال باستحلال المدلول اياه الظاهر في اتلافه وذبحه او قتله وكل
ان الاقوى ان ضمان الدال مشروط باصابة المدلول اياه من جرح او قتل او جرح او كسر او نحو ذلك ومع انتفاء ذلك فلا ضمان
على الدال وان فعل حراما وكان اثما ثم الدال ان كان محرما او في الحرم فالاقوى عندي انه يضمن الفداء والقيمة كليهما بتضعيف
ادلة التضاعف سواء دل محلا ام محرما وان كان محرما في الحل فعليه الفداء خاصة كذلك وان كان محلا وفي الحرم
ضمن القيمة خاصة كذلك وان استشكل بعضهم ضمانا في هذا الصورة الا ان ظاهر الصحيح الاول هو الضمان لقوله ولا انت
حلال في الحرم مع ما في ذيله ان فيه فداء لمن تعمده نعم اذا دل محل محرما على الصيد في الحل لم يضمن لانه لم يضمن بالمباشرة فبالتسبيب
اولى وربما يستشكل بانه اعان على المحرم فيكون كالمشارك له وهو مدفوع بان غاية الاعانة افادة الاثم دون الفداء التاسعة
اذا اغرى المحرم كلبه الى صيد ضمنه وتفصيل القول فيه انه اذا كان محلا واغرى الكلب الى صيد الحرم وقتله ضمن قيمته
واذا كان محرما واغراه في الحل ضمن فداه واذا كان محرما واغراه الى صيد الحرم اجتمع عليه الامران كل ذلك للتسبيب
العاشرة اذا امسك المحرم صيدا له طفل فهلك ضمن فداه ان كان في الحل وان كان محلا وفي الحرم ضمن
قيمته وان كان محرما وفي الحرم يتضاعف بمعنى انه يلزم عليه الفداء والقيمة كلاهما والدليل على ذلك كله هو التسبيب فان
المستفاد من الاخبار ان من كان سببا لاصابة الصيد وهلاكه ضمنه ولنختم هذا الكتاب ببيان ما يحرم وطلب ... ولك
فقد اختلف العلماء في تحريم رمي الصيد الذي يؤم الحرم وكراهته على قولين ولا وجه الى العلم ولا ان المراد بكون
الصيد في خارج الحرم قاصدا له ان لا يكون بين البريد الى الحرم بل كان خارجا عنه ايضا ما يعنيه ان رمي الصيد بين البريد
والحرم حرام على الاقوى للصحيح المتقدم الدال عليه ومقتضى الجمع بين هذا الصحيح والصحيح الآتي القاضي بجوازه في خارج الحرم
اذا ام الحرم حمل ما تقدم على ما يكون بين البريد الى الحرم الذي يسمى حرم الحرم وحمل ما يأتي على ما يكون العدم في ذلك بل يكون
خارجا عن تلك المسافة في قوله ولان احدهما التحريم وهو محكي عن الشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط للموثق المروي فيه
عن شيخ الطائفة عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو
الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال ليفده بنحوه وفيه اولا انه ضعيف بحسب السند فلا يصح التعويل عليه وثانيا انه
ظاهر في كون الصيد بين البريد والحرم لما يستفاد من قول السائل قريبا من الحرم وقد عرفت تحريمه فيكون مدلوله خارجا عن

الرابع انهما الكراهة وهو محكي عن الشيخ في الاستبصار والحلي والصدوق وجماعة المتاخرين استدلالا بالصحيح المروي في
عن شيخنا الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى صيدا
وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء فقال
ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم
فليس عليه جزاء لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك
شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه وفي الدليل المروي في التهذيب
شيء يدل على نفي الجزاء وحمله الشيخ على نفي العقاب لكونه جاهلا او ناسيا وان كان يلزم الفداء جمعا بينه و
بين ما مر من حكم الصيد بين البريد والحرم وكذا نفي الجزاء ايضا كما في الفقيه بحمله على نفي العقاب والزام
هذا او حمله على كون الصيد خارجا عن البريد الى الحرم لازم جمعا بينه وبين ما مر لازم والحمل الثاني اقرب عندي
مع التزام الكراهة للشبهة الناشئة عن القول بالتحريم وعن الموثق المذكور فانه وان كان ظاهرا في كون الصيد
بين البريد والحرم الذي [illegible] الا انه [illegible] بالحلال او لعلمه بالحال [illegible] خارجا عن البريد الى
الحرم وحينئذ فحيث انه غير صالح لاثبات التحريم يصلح لكونه مثبتا للكراهة [illegible] المسامحة والحاصل انه ان
حمل على ما بين البريد والحرم [illegible] اللتحريم لا دليلا اذ دلالة التحريم [illegible] الخبر الصحيح كما مر وان حمل على ما هو البعد
من ذلك صلح دليلا للكراهة **الثامن** ان الصيد المربوط في الحل اذا دخل الحرم يحرم اخراجه لعموم قوله تعالى ومن دخله
كان امنا وعمومات المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله
كان امنا وخصوص الخبر المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم
فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتر الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه
حرام مثل الميتة **التاسع** لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل او رماه من الحل فقتله في الحرم فعليه الفداء للاجماع ولعموم ادلة
الجزاء على القاتل في الحرم في القسم الاول [illegible] فان من دخله كان امنا و[illegible] عن احدهم [illegible] لعدم القائل
وهو من العامة فحذا خالف العامة وممن ان يرمي بها في الحل ودخل الصيد في الحرم ثم اصابه السهم كما عن التذكرة واما
القسم الثاني فللصحيح المروي فيه عنه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان

الافة

الا فجاءت الصيد من ناحية الحرم وجه الدلالة ان قول السائل فقتله يعني به بعد دخول الحرم [illegible]
في الحل وبعضه في الحرم ضمنه [illegible] كان جميعه في الحرم ويعضد به ذلك الاجماع وتغليب الحرام في امثال المقام على الحلال
لو كان الصيد على غصن شجرة اصلها في الحل وفرعه في الحرم او بالعكس فاصابه ضمنه للاجماع والصحيح الذي رواه
المشايخ الثلثة رضي الله عنهم في الكافي والفقيه والتهذيب اما الاول فروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها
في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها
واما الثاني فروى الصدوق [illegible] باسناده عن معوية بن عمار واما الثالث فروى شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار والقوي بل الصحيح على الصحيح المروي في الوسائل عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن
منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه السلم عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ورواه شيخ الطائفة على ما في الوسائل باسناده عن محمد بن
يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني **السادس** من ادخل صيدا في الحرم وجب عليه ارساله الا ان كان مقصوص الجناح وجب
عليه حفظه ولو بالايداع حتى يستوي ريشه ثم يخلي سبيله فان لم يفعل وتلف في يده لزمه فداؤه كما يدل عليه الصحيح المروي فيه عن شيخنا
الصدوق باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير
مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحه خلى عنه وجه الدلالة ان قول السائل اصاب طيرا مع جوابه عليه السلم بقوله فليخل
ظاهر في ان الصيد كان حلالا وهو باطلاقه يتناول ما اذا ادخله والصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان
عن معوية بن عمار قال الحكم بن عتيبة سال ابا جعفر عليه السلم ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما
ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله والخبر المروي فيه عن ثقة الاسلام
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطادت النساء قمرية من قمارى امج حيث بلغنا البريد فنتف
النساء جناحه ثم دخلوا به مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلم فاخبره فقال تنظرون امراة لا باس بها فتعطونها الطير تعلفه
وتمسكه حتى اذا استوى جناحه خلته فان هذه النصوص كما ترى صريحة في وجوب حفظ الصيد المقصوص الى ان يستوي الريش ويستفاد
من الاولين جواز ايداعه عند مسلم ولو امراة كما ان الاخير صريح في ذلك وقوله عليه السلم فيه امراة لا باس بها يدل على اعتبار العدالة في
المودع [illegible] من الجميع انه لا يجوز ارساله قبل الحفظ واستواء الريش واذن فلو تلف او اخذه جاره ضمنه اذا لا ارسال قبل ذلك
بكونه عاملا للاتلاف وقد مر ان احد موجبات الفداء هو التسبيب بل هو الحق بالطائر بل اشارة كالفرخ ام لا وجها بل قولان
من فقد النص ومن ان ارساله من الاتلاف والثاني اقوى بدلالة وجوب حفظ الطائر اذا كان مقصوص الجناح واما الدليل على
وجوب ارساله اذا ادخله في الحرم وضمانه لو تلف في يده فالنصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي فيه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
اهدي اليه حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة ومنها القوي المروي فيه
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن بكير قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل اصاب طيرا في الحل

تاثيراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم مثله الا انه قال اصاب ظبيا ثم قال
في الحرم **السابع** اختلف العلماء في ان صيد الحرم اذا اخرج منه الى الحل فهل يحل للمحل اصابته وذبحه واكله في الحل
على اقوال ثلثة احدها الحرمة مطلقا ثانيها الكراهة كذلك ثالثها الحرمة في الحمام خاصة واباحة ما عداه حجة القول الاول عموم ما دل
على تحريم صيد الحرم كالخبر المروي فيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول حرم الله حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وخصوص الصحاح منها الصحيح المروي
فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال
لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ومنها الصحيح المروي فيه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخله في الحرم فيأكله قال لا يصلح اكل حمام الحرم
على حال ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر ومنها الصحيح المروي فيه عن شيخنا الصدوق في
العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصاعقة لا
تصيب المؤمن فقال له رجل فانا قد رايناه فلانا يصلي في المسجد الحرام فاصابته فقال ابو عبد الله عليه السلم كان يرمي
حمام الحرم والاولان صريحان في المدعى من كون الحمام في الحل والثالث باطلاقه يتناوله وكونها في الحل وباعتبار ورود
خصوص الحمام فاصة دون غيره ادرجناه في الخصوص دون العموم ويدل على الحرمة فيه كمال التاكيد حيث نطق بكونه
صيد حمام الحرم موجبا لاصابة الصاعقة التي لا تصيب مؤمنا بصاحبه [illegible] بالبال في استغاثة الاستدلال بهذا الاخبار
بالنسبة الى سائر الطيور والصيود ان الحكمة في تحريمها حصول الفة لها باعتبار كونها وتعيشها في الحرم ونشوها فيه فقتلها في خارج
ايضا يوجب هتك حرمة الحرم واذن فلا اختصاص للتحريم بالحمام بل كل صيد كان يعيش في الحرم وينشو فيه طيرا كان ام غير طير
فقتله في خارج الحرم وتخصيص المذكور بالحمام في النصوص انما هو لكون الغالب فيه هو الحمام وذلك لا يوجب اختصاص التحريم به بل
كلما يعيش وينشو فيه حكمه حكمها اذ ورود النصوص على الغالب يجري مجراها في غير الغالب ايضا بلا تامل وهذا القول محكي عن الشيخ في
النهاية والتهذيب ومبسوط وعن العلامة في التحرير والتذكرة والمنتهى والمختلف وعن صاحب المدارك وجماعة المحقق في النافع احوط
هذا القول هو المختار عندي تبعا لهؤلاء الاعلام لقوة دليله حجة القول الثاني امور احدها الاصل والجواب انه مخصص بالنصوص
المذكورة المتعاضد بعضها ببعض والجميع بعمل هؤلاء الاعلام ثانيها انه منع عموم ما ورد في تحريم الصيد اذ المسلم منه الاطلاق المتبادر
منه ما كان في الحرم والجواب عنه بعد ما ذكرنا في وجه الاستدلال انه عام والصحاح المذكورة بعمومها عن الحكم بالتحريم وثالثها في جواز الطيور
والصيود التي تفصل فيها اذا خرجت من الحرم ايضا انها مكافئة الصحيح الاول بمفهوم الصحيح المروي فيه عن شيخنا الصدوق
باسناده عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به كان
آمنا من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم فان مفهومه جواز الايذاء اذا خرج
الحرم حيث كان منه وهو قوله عليه السلم لا يصاد حمام

من الحرم وهو الموافق للاصل المتلقى بالقبول وضعف دلالة كلمة لا يصلح في الصحيح الثاني على التحريم واحتمال الكراهة
فظهوره باتفاق المتبادر من الصحيح الثالث المشتمل على حكاية الصاعقة كون الحمام في الحرم لا في خارج الحرم
وعلى هذا فليسقط الصحيح الثاني والثالث عن معرض الاستدلال ويبقى الكلام في الصحيح الاول الناهي عن الصيد
في خارج الحرم ومفهوم صحيح عبد الله بن سنان المجوز له ومقتضى الجمع بينهما هو حمل النهي في الاول على الكراهة والجواز في
الثاني على اصل الرخصة والجواب اما عن عدم صلاحية لا يصلح لاثبات التحريم فبانه [illegible] الى هذه الفقرة
صدرت عنه عليه السلم جوابا عن السؤال فيطابق الجواب مع السؤال ومن البين ان مراد السائل من قوله هل يصلح هل يجوز
حينئذ فيكون معنى لا يصلح لا يجوز وكلما لا يجوز فهو حرام ولو سلم كونه في اصله ظاهرا في الكراهة فهو فيما نحن فيه بمعونة الصحيحين
الاخيرين يكون للتحريم واما عن الصحيح الثالث فبمنع التبادر فان قوله عليه السلم كان يرمي حمام الحرام يتناول كونه في الحرم او
خارج الحرم نعم يكون الاول اظهر من الثاني ولكن لا يجب الا يكون الثاني ظاهرا او كان غير مفهوم من الكلام بل هو الضابط
متعلق به الحكم التحريم واظهرية الاول لا يضره الاثر ان قول القائل اكرم بان [illegible] يكون اظهر افراد الا ان العالم الفصيح ومع
ذلك يحصل الامتثال باتيان العالم الجاهل ايضا واظهرية العالم غير فارق لكونه ظاهرا في الجاهل والحاصل ان انفهام كون الحمام
في الحرم او في خارجه مشتركان في الظهور من اللفظ ظهورا كافيا في تعلق الحكم بهما وان كان احدهما اظهر اذ ظهوره
لا يوجب رفع الحكم عن الظاهر واما عن مفهوم صحيح عبد الله بن سنان فبان الاية الاصح المعارضة الصحيح الاول المعتضد
بعمل اولئك الاعلام الذين عرفتهم مع انضمام الصحيحين الاخيرين به لما عرفت من صلاحيتهما للاثبات على التحريم فالحقيقة
في التحريم مطلقا صحاح ثلثة مع اعتضاد الجميع بعمل المعظم بهم واعتضاد بعضها ببعض كيف يصلح المفهوم المذكور
لمعارضتها ومكافئتها حتى يوجب صرفها عن ظواهرها التي هي التحريم الى الكراهة وثانيا بانه مورد الاثر يناسب لما
نحن بصدده لما اثرنا اليه سابقا من ان المراد لصيد الحرم ما يكون الحرم ماواه ومامنه وكان علفه ونشوه وبهائه فيه وهذا
اذا خرج منه الحرم واصابه وذبحه واكله يحل اذ بيته وقوله عليه السلم ومن دخله من الوحش والطير الى قوله حتى يخرج من الحرم
ظاهر بل صريح في ان الداخل لم يتعلق شيء ونشوه فيه ولا مكث زمانا معتدا به فيه وهذا لا يقال له صيد الحرم نعم ما دام
في الحرم يحرم ايذائه لاحترام الحرم واما بعد خروجه جاز ايذائه مع الكراهة باعتبار شرف الحرم في الجملة ونحن لا ننكر ذلك
والذي ننكره ونحرمه هو مطلق صيد الحرم بالمعنى الذي ذكرناه طيرا كان ام غيره فالمفهوم المذكور لا مدخلية له بمورد
الكلام وهذا القول اعني الكراهة مطلقا ذهب اليه المحقق رحمه الله في النافع وتبعه [illegible] الى اعلى الله مقامه
في الرياض على ما وقفت عليه اذ لم يحضرني من الكتب الاستدلالية في الفقه الا الرياض ومن كتب الاحاديث الا الوسائل وكيف
كان فقد ضعف دليل هذا القول بما لا مزيد عليه حجة القول الثالث مركبة القول الثاني حرفا بحرف فلا فائدة في تعقيبه

علي هذا القول

الجمع بين الصحيح الاول والمفهوم المذكور فانه يحمل النفر في الاول علي ظاهره الذي هو التحريم وتخصيص مفهوم الصحيح الثاني لكونه عاما متناولا للحمام وغيره وذلك فاصلا بالنسبة الى الحمام فمحل الجواز المستفاد من المفهوم مخصوص بغير الحمام لاخراج الحمام منه بمقتضى ذلك الخاص المحرم للحمام والجواب انه بعد تسليم الادلة المحرمة صحاح بلغته محرمة مطلق الصيد بالتعرض بالذي ذكرناه [illegible] فهي الصالحة لافادته حتى تخصص بها المفهوم المذكور مضافا الى انه كما عرفت خارج عن موضع النزاع والدليل وكيف كان فهذا القول هو اهون جدا وهناك قول او احتمال رابع وهو الاباحة مطلقا من غير كراهة الا انه لم نعثر مصرح به

التاسع من نتف ريشة من حمام الحرم ثم ارسله فعليه صدقة باليد الجانية التي نتف بها الى مسكين للصحيح المروي عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل نتف ريشة من حمام الحرم يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه هذا اذا انتتف ريشة واحدة واما اذا تعددت فلو كان بالتفريق فالظاهر تكرر الفداء كالعدد لتعدد الاسباب وان لم يكن بالتفريق فالوجه تعلق الكفارة ان نقصت القيمة والا فالحكم حكم التفريق مما ذكرناه والظاهر الخبر علي ما تحرر الكافي والفقيه في نتف ريشة من حمام الحرم للارشد في تعدي الحكم الى غير الحمام من الطيور والى غير الريش كالوبر مثلا وجهان من فقد النص ومن احتمال كون الحرم والذي يختلج بالبال الثاني كان من الطيور يحكمه حكم الحمام من فالحرف والافعال الاول

العاشر لو اشترى حلال بيض نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن المحرم لكل بيضة كبشا شاة وضمن المحل عن كل بيضة بدرهم للصحيح المروي في عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلي المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلي المحرم الجزاء لكل بيضة شاة والظاهر انه لا خلاف في ذلك واقول ان هذا اذا كان المحرم في الحل واما اذا كان في الحرم فعليه المضاعف اعني الدرهم والشاة معا واذا كان المشتري في الحرم فقد في المسالك ان عليه اكثر الامرين من الدرهم والقيمة للتوقيت ولا وجه له بعد اطلاق الحديث الا الاحتياط ولا باس به ثم انه لو كسرها المحرم منضما الى الاكل فلا مرية في ان الواجب عليه غير الاكل هو الشاة ومن كسره فالاقوى وجوب الارسال مجرد الابل الى الاناث بعدد كل بيضة كسرها ان لم يتحرك الفرخ فيها كما مر وان تحرك فعليه لكل بيضة كبارة من الابل وفي حكم الشراء الاخذ بغير الشراء علي الاقرب لعدم الفرق بينهما ولو كان المشتري الصائد ما تعلق به الفداء بالقيمة بالاولى واذا كانت البيض مشويا او مطبوخا او فاسدا تعلق الدرهم بالمشتري لاعانته المحرم علي اكله فيكون معينا علي الاثم وان اشتراها وكسرها بنفسه فعليه فداء اكثر العناء هذا كله اذا اشترى للمحرم واما اذا اشترى لنفسه لم يكن عليه للشراء شيء كما لا شيء عليه ان اشترى غير البيض من صيد او غيره للمحرم و

ان كان

ان كان ناسيا للاول فيبطل القياس ومنع الاولوية لو تمسك بها

العاشر لو صيد المحرم ما حرم عليه فعله جاهلا بالحكم او او ناسيا لهما او لاحدهما او خطا فلا شيء عليه الا في الصيد فتتعلق به الكفارة المقررة في الشريعة سواء فعله عمدا او جهلا او خطأ اجماعا للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير [illegible] وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد ومنها الصحيح المروي في عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فان اخذه طائرا متعمدا قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك السنت قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فبأي شيء تفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال انه اثم ولعب بدينه وجه الاستدلال بكل منهما فان الخطأ شامل للسهو والنسيان والغفلة فمفاد الاول تعلق الكفارة في الصيد بالجاهل كتعلقها بالعامد ومفاد الثاني تعلقها فيه بالجاهل والخاطي والساهي والناسي والغافل وذلك مما اوردنا

الحادي عشر اختلف العلماء في تكرر الكفارة بتكرر الصيد وعدم تكررها وينبغي اولا تحرير محل النزاع فنقول ولا خلاف في تكرر الكفارة في صيد الحرم بما هو صيد الحرم فمن اصابه عمدا مكررا تكررت الكفارة بتكرر الصيد متعمدا سواء كان المصيب محرما ام محلا كما انه لا خلاف في تكررها بالتعمد بعد الخطأ او النسيان او بالعكس ولا في الاحرامين سواء كانا في عامين ام في عام واحد لم يرتبط احدهما بالاخر كاحرامي حج الافراد وعمرته او احرامي عمرتين فرتب الجنايتان زمانا ام لا او ارتبط احدهما بالاخر كاحرامي عمرة التمتع وحجه فمحل النزاع في المحرم اذا اخذ عمدا بعد عمد في احرام واحد سواء كان في الحل ام في الحرم وفيه قولان احدهما انه تتكرر بتكرر الصيد والجناية وهو محكي عن الحلي والسيد المرتضى وابن زهرة وابي الصلاح والعلامة في جملة من كتبه والفاضل المقداد في الكنز وشرح النافع وغيرهم وحجتهم على ذلك الآية الشريفة المطلقة اعني قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ومن عاد فينتقم الله منه وفيه انه تبارك وتعالى جعل جزاء العود الانتقام في الاخرة بعد ان جعل جزاء الابتداء الغرامة بمقتضى المقابلة والتفصيل قاطع للشركة ولذا استشهد بها ائمتنا عليهم السلم في نصوصهم على نفي الكفارة عن متعمد العود ولعله ياتي الاشارة الى البعض ويعيد ذلك ان في الآية تعالى ان فيها الاحتياط وانت خبير بانه ليس دليلا شرعيا نعم الاخبار العامة او المطلقة المتناولة للمرة الثانية ولو كانت عمدا بعد عمد منها الصحيح المروي في عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وجه الاستدلال انه كلمة

ما مصدرية والمفهوم انه وجب عليه الكفارة في كل اصابة ومن شاء ولو للعمد بعد العمد قطعا ومنها الصحيح المروي في عن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة ويرد عليهما معا انهما من عام الاول فخصص فانهما مخصصان بما في الاخبار الخاصة الناصة على نفي الجزاء والكفارة عن المتعمد العائد الى الصيد لقوة دلالتها بالنصوصية الاكثر بها بالآية الشريفة الدالة على الانتقام وان النقمة تكون في الاخرة فلم تتعلق به الكفارة الدنيوية لان اثمه قد بلغ مرتبة لا يدفعه الكفارة فيترتب عليه النقمة الاخروية وبكونهما مخالفة للعامة فان تكرر الكفارة مذهبهم جميعا الا النادر منهم كما عن تصريح جماعة وموافقة لظاهر الكتاب بخلاف هذين العامين فانهما موافقان للعامة مخالفان لظاهر الكتاب ويزيد الاول منهما ان كلمة ما فيه كما تحتمل المصدرية فيتعلق بموضوع المسلك كذا تحتمل الموصولية فيخرج عنه والصيد لفظا بالعنبر مجملا اذ النزاع في المسئلة ليس في افراد الصيد من حيث الفردية بل الاجماع قائم على العموم في الافراد من حيث الفردية يعني ان كل فرد من الصيد طيرا كان او نعاما او وحشا ما مثلا له كفارة معينة ولا يكون خصوص المرة الاولى والثانية [illegible] اللتين هما من احوال العام ملحوظة في هذا وقد ثبت في موضعه ان العام انما يفيد العموم في الافراد ولا يفيد العموم في الاحوال فلا يكون فيه اشعار بالتكرار وعدمه جملا والنزاع في المسئلة انما هو في الاحوال من حيث التكرار وعدمه وليس في الصحيح المذكور على تقدير الموصولية شاملا ولا اجماعا الى العموم من تلك الحيثية لم يبق بالنسبة اليها مجملا لا يمكن التمسك به حينئذ لاثبات العموم من هذه الجهة ومنها الاخبار النافية للفرق بين العمد والخطأ والجهل في لزوم الكفارة وان الفرق بين العمد وغيره انما هو خصوص المؤاخذة الاخروية كالصحيح المروي فيه عنه بالاسناد المذكور عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطا او عمدا هم فيه سواء قال لا قال فقلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب الصيد بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قال قلت فان اصابه خطأ قال عليه الكفارة قلت فان اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك السنت قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال بانه اثم ولعب بدينه وجه الاستدلال انه لو انفصل العامد عن غيره بشيء غير ذلك كتكرر الكفارة عن الثاني وعدمه عن الاول لوجب بيانه في مقام الحاجة لعدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة وفيه انه ليس عاما متناولا مورد الكلام بل غايته الاطلاق المنصرف الى المرة الاولى دون الثانية وكذا الكلام في سائر المطلقات القاضية بلزوم الكفارة فانها جميعها كالحكم المتبادر منصرفة الى المرة الاولى خاصة ولو ابدت تلك الاخبار بالاولوية بمعونة انه مع ثبوت التكرار في الخطأ ففي العمد اولى وهذا التحرير على ما علله عز وجل في صورة التعمد المقتضي لتعلق الكفارة به قلنا في الجواب انه لا وجه لذلك من ذلك بعد ضعف اصل دلالة الاخبار ومعارضتها بما هو اقوى

منها

منها علاوة بما تأتي ان الله تعالى والقاطع علي فوق دلالتها الصحيح الثاني ان الكفارة لا تتكرر بتكرر الجناية متعمدا او الى الكبر اذا صدر الجناية لا عن عمد وعليه نزلت الاخبار المطلقة والحجة على هذا القول مضافا الى الاصل الاخبار المعتبرة منها الصحيح المروي في عنه بالاسناد المذكور عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وباسناده عن ابن ابي عمير مثله ومنها الصحيح على الصحيح المروي في عنه باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قال فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الاخرة ولم يكن عليه الكفارة ومنها الخبر المروي فيه عنه باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد ومنها الصحيح المروي في عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب اخر قال اذا اصاب اخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه فان هذه الاخبار وان لم يصرح فيها بالتعمد سوى صحيح ابن ابي عمير الا ان الاستشهاد المستشهد به يدل على ان المراد هو التعمد ضرورة انه لا انتقام على غير المتعمد ولا يخفى ما في كل منها من التاكيد الدالة على نفي الكفارة من طرفه لقوله عليه السلم لم يكن عليه جزاء ولم يكن عليه الكفارة وليس عليه كفارة والزاما تارة لقوله ينتقم الله منه واخرى لقوله والنقمة في الاخرة وقوله فاحذر النقمة فان اللازم ذلك لزوما بينا بالمعنى الاخص انحصار جزائه في العقوبة الاخروية ونفي الكفارة الدنيوية عنه وهو مع ذلك مخالف لما عليه العامة الا النادر منهم كما عن تصريح جماعة وموافقة لظاهر الكتاب حيث جعل تعالى شانه جزاء العود الانتقام في الاخرة بعد ان جعل جزاء المرة الاولى الفدية بمقتضى المقابلة وتفصيل احدهما عن الاخر بقطع الشركة فلا يجوز ان يقال باجتماع الانتقام مع الكفارة ولذا استشهدوا عليهم السلم في تلك الروايات بقوله عز وجل المنفي الكفارة عن متعمد العود فتكون مفسرة للآية واذن فهذا القول هو الاظهر بالاخبار وفاقا لما حكي عن الصدوق في الفقيه والمقنع والشيخ في التهذيب والاستبصار والقاضي في المهذب وابن سعيد في الجامع والشهيدين في النكت والمسالك وسبط الثاني في المدارك وكثير ممن تاخر عنهما وهو المحكي عن الشرايع والنافع

الثاني عشر لو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكل وفداه للاجماع والنصوص الآتية الناصة بالجامع وجدان الميتة فعنده يجوز بالاولى ولو كان عنده مع الصيد ميتة اكل الصيد ايضا وفداه للنصوص المعتبرة منها الصحيح المروي فيه عنه بالاسناد المذكور انفا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد ما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده ومنها الصحيح المروي فيه عن شيخنا الصدوق في العلل عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلم قال سالته عن المحرم اذا اضطر الى اكل صيد وميتة

[illegible]

وهذا الذي وجدنا اليه هو القول الثاني بعينه فان القائلين به وان لم يصرحوا بتوسعة دائرة جزاء غير الصيد وانه يجوز ذبحه حيث شاء ولا بالاستحباب
المذكور الا انها لا تأبى كلامهم اذ تخصيص التفصيل بين مكة ومنى بجزاء الصيد يستلزم جواز ذبح جزاء غير الصيد حيث شاء الناسك وكلامهم
في المعتمر جزاء غير الصيد بمنى [illegible] حيث شاء [illegible] وهم مشاركون في اصل الاحتجاج
بحمل المطلق [illegible] على المقيد [illegible]

[illegible]

تعالى من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة فانه متناول
ومطلق المعتمر ومفاده ان جزاء غير الصيد في محله سعة بحيث [illegible] من غير فرق بين الحاج والمعتمر بالعمرة المتمتع بها
والعمرة المبتولة واما جزاء الصيد فيجب ان يكون هديا بالغ الكعبة ان كان حاجا فبمنى وان كان معتمرا بالعمرة المتمتع بها او
العمرة المبتولة فذبحه بمكة فيكون مؤيدا لما اردناه وهذا التفصيل هو الحري بالاختيار لانه المستفاد من مجموع الاخبار

[illegible]

موسع على من نحر الهدي بمكة في منى اذا كان معتمرا ايضا وحجة القول الثالث في اصل التفصيل بين جزاء الصيد وجزاء غيره
ما وجدناه على التفرقة بين العمرة المتمتع بها والمبتولة في جواز ذبح فداء الثانية بمنى دون الاولى ان الاولى لكونها
مرتبطة بالحج يكون حكمها حكمه فيجب ان يذبح فداؤها بمكة وقد عرفت ضعف ذلك بما اشرنا اليه سابقا ان مجرد الارتباط
بالحج لا يقتضي اتحاد جميع لوازمهما ولوابعهما ولا يخرجها عن مصداق العمرة الواردة في الاخبار القاضية بجواز
[illegible] بجواز ذبح فداء غير الصيد فيها بمنى او غيرها حيث شاء وحجة القول الرابع ايضا مجهولة لعدم الفرق الا
باعتبار التصريح بالاتحاد حكم عمرة التمتع والعمرة المبتولة كما فعلنا وباطلاق العمرة في بيان حكم جزائها كما صنعه
وحجة القول الخامس ايضا مجهولة الا انه لم يحكم باستحباب ذبح جزاء غير الصيد بمكة او منى واما جواز ذبحه حيث شاء فلازم
وهو مصرح بكون العمرة المتمتع بها كالمبتولة في تعيين ذبح فداء الصيد فيها بمكة وكذا حجة القول السادس مجهولة في
اصل التفصيل وفرق بين العمرتين بان الاولى مع الحج نسك واحد لشدة الارتباط بينهما فيجب ان يكون حكم
ذبح فداء صيدها مثل الحج في تعيين ذبحه بمنى وقد علم الجواب عنه ولتعلم ان الاقوال الخمسة الاخيرة وشعب القول
الثاني لا فرق بينها الا في بعض الجزئيات وبعض الاعتبارات كالاطلاق والتقييد في بيان حكم فداء العمرة
ولذلك جمعهم في اصل التفصيل بين جزاء الصيد وغيره واجابهم الرابع عشر من لزمه فداء صيد او غيره
ولم يجد وجب عليه قضاؤه اذا عاد ووجد ولو في منزله ليتصدق به للصحيح على الصحيح المروي في عن شيخ الطائفة باسناده
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج من حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه
اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به الخامس عشر من كان عليه شاة ولم يجد يطعم عشرة مساكين فان عجز
صام ثلثة ايام في الحج على الاظهر وقوف عليه الصحيح المروي في عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد كلهم
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان
يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان
كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد
فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وحمله على الصيد والاصح
او كما ترى ليس فيه اشعار بكون الصيام في الحج فما في عبارة بعض الاعلام والمحكي عن الاخرين من التقييد بالحج لا
اعرف له وجها فانهم اعلم بما قالوا نعم يكون احوط بل لا يبعد القول باستحبابه نظرا الى قانون المسامحة في ادلة السنن
ولما كان مساق الرواية في ثبوت جزاء الصيد عنون جماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم محل العنوان بمن اصاب صيدا فداؤه شاة
ولكن الذي يقتضيه التحقيق ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد والسؤال واذن فهذا الحكم جار في كل من كان عليه شاة وعجز

عنها سواء كان جزاء صيد ام غيره من المحظورات على المحرم الفصل الثاني في كفارة باقي المحظورات على المحرم وهي على اقسام

الاول الاستمتاع بالنساء فقد مر كثير من احكامه ومن الاحكام المترتبة عليه من فساد الحج والتفريق والاتيان بالحج من قابل و كونه فرضا او عقوبة وغير ذلك مفصلا في بحث الاسباب الموجبة للحج والذي ينبغي بيانه في المقام هو بيان الكفارة فنقول انه من جامع اهله قبلا او دبرا قبل ادراك احد الموقفين قبلا او دبرا عامدا للجماع ذاكرا للاحرام عالما بالتحريم فعليه بدنة سواء كان حجه واجبا ام مستحبا واذا كان ناسيا او جاهلا لم يلزم عليه شيء للاجماع والاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في ... عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع الرجل بامراته دون مزدلفة ... قال سالته با عبد الله عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة الحديث وكذا الزم على المراة ايضا بدنة للنصوص المعتبرة منها الصحيح المروي في ... عنه الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة ووجه الدلالة فيهما واضح واطلاقهما متناول للوقاع قبلا او دبرا ونفي الكفارة فيهما على الجاهل لا يختص ... فيهما على الجاهل واما نفيها عن الناسي فدل عليه الصحيح المروي في ... الصدوق في العلل باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في المحرم ياتي اهله ناسيا قال لا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس والمرسل كالصحيح الذي رواه في الفقيه حيث قال قال الصادق عليه السلم في حديث ان جامعت وانت محرم الى ان قال وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك ودلالتهما على المطلوب ظاهرة وارسال الثاني غير قادح فان مراسيل الصدوق كالمسانيد حجة مضافا الى انعقاد الاجماع على الحكم المذكور واذا اكره المحرم زوجته المحرمة على الجماع تحمل عنها بدنة واذن فعليه بدنتان ولا شيء عليها للصحيح المروي في ... عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل باشر امراته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المراة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا الى ان قال وان كانت المراة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء ووجه الدلالة ان نفي الكفارة عنها في صورة الاكراه يدل بالالتزام على ثبوت كفارتها على الزوج مع ملاحظة صدره الناطق بثبوت الهدي عليهما فانه كالنص في ثبوت الكفارتين فاذا سقطت عنها تعلقت به مضافا الى انعقاد الاجماع عليه ويدل عليه ايضا ما رواه ... عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن محرم واقع اهله قال قد اتى عظيما قلت افتني فيهما جميعا قال ان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة وضعف

السند ان كان فمجبور بالعمل فلا مانع لتخصيص الاشكال في الحكم والوقاع كما مضى متناول للسبيلين معا ومن جامع بعد عقد المحرم للمراة قبل تقصيره لزمه وكذا الوجه قبل تقصيره ولو بعد تقصيرها للصحيح المروي في ... شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها والصحيح المروي في ... عنه الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لما قضيت نسكي للعمرة وقعت على اهلي ولم اقصر فقال عليك بدنة الحديث ومن جامع بعد الوقوف بالمشعر عامدا عالما لزمه بدنة دون الحج من قابل للمرسل كالصحيح المروي في ... شيخنا الصدوق قال قال الصادق عليه السلم في حديث ان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ومن جامع فيما دون الفرج لزمه بدنة دون الحج من قابل واذا اكره المراة على ذلك لزمه بدنتان للصحيح المروي في ... عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المراة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل الحديث والمحل اذا جامع امته المحرمة بغير اذنه فليس عليه شيء وان كانت محرمة باذنه وجامعها عالما بالتحريم لزمه بدنة او بقرة او شاة مخيرا بينها مع القدرة وان كان معسرا ولم يقدر الا على الشاة فعليه شاة او صيام ثلثة ايام او صدقة للصحيح على الصحيح المروي في ... عنه الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي بن ابي شعبة عن محمد بن مسلم عن صباح الحذاء مثله الا انه قال او صيام او صدقة والرواية كما ترى خالية عن عدد الصيام وانما قيدناه بالثلثة لكونها المعروف في بدل الشاة واما الصدقة فلكونها مطلقة لا يبعد الاكتفاء بمسماها الا ان الاقوى حملها على اطعام عشرة مساكين اذ هو المعروف في بدل الشاة ثم ان الخبر باطلاقه شامل لما لو اكرهها او طاوعته ونقل عن العلامة رحمه الله ومن تابعه انه مع المطاوعة تجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصيام عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها ولو طاوعته قبل المشعر فسد حجها ايضا ونظرهم في ذلك الى عموم الادلة المتقدمة في المسائل السابقة في جماع المحرم مع المحرمة المقتضي من عموم الاهل والمراة فيهما فما ذكره العلامة ومن تابعه في غاية الجودة ولا وجه للتامل فيها ولا منافاة لاطلاق الحديث المذكور لانه ورد

في حكم المولى خاصة واما بالنسبة الى حكم الامة فهو مجمل لا تعارض بينه وبين ما مضى من العموم فيستفاد حكم الامة من الاخبار ثم انه لم يقيد الجماع فيه بوقت فيشمل جميع اوقات احرامها الا ان يحرم الجماع بالنسبة اليه واما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كما لو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم كما مر وفي الحاق العلام المحرم باذنه بها وجهان من مضي وجههما مرارا واولهما الحاقه بها ولو جامع المحرم عامدا عالما بعد المشعر وقبل طواف الزيارة او اكثر طواف الحج لم يفسد حجه ووجب عليه جزور اي بدنة والدليل عليه الاجماع محققا ومحكيا فان عجز عنها فعليه بقرة او شاة ... الوجوب بين الاول والاخيرين ... للدليل المذكور وبين الاخيرين تخيير على قول ... على الاحوط بل الاقوى وفاقا للاكثر والعمدة في الدليل على اصل الحكم الاجماع ... النصوص الظاهرة ... ربما يستدل عليه بالصحيح المروي في ... عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه و سالته عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء وانت خبير بانه لا ارتباط له بما نحن فيه اصلا لعدم اشتماله على الترتيب بين البدنة والبقرة او الشاة ولا على التخيير بين الاخيرين ولا على الترتيب بينهما الذي هو مختار الاكثر كما انه خال عن الوجوب العيني في الجزور وبقرينه مضافا الى اشتمال صدره على ما يخالف الاجماع وهو فساد الحج فتامل وقد يستدل عليه بالصحيح المروي في ... عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وفيه منع ما يرد عليه من عدم اشعاره بالترتيب والتخيير لان اراق الدم في الاخبار ظاهر في الشاة كما تنصص جماعة من الاخبار وان قيل انه باطلاقه شامل للبقرة ايضا فليستكشف منه التخيير بينها وبين الشاة لقلنا انه شامل للبدنة ايضا ولم يقل احد بالتخيير بين الثلثة فيما نحن فيه فيكون منافيا للترتيب المجمع عليه في المقام بين البدنة والبقرة او الشاة ولو استدل عليه بالصحيح المروي في ... عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان لم يكن عنده ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة فهو اوضح فسادا وابين في البطلان عن وجهه على البيان لاشتماله على التفصيل بين الشهوة وغيرها الذي لا مدخلية له بالمقام وانعدامه للترتيب الذي هو مورد الكلام وربما يستدل عليه بالخبر المروي في ... شيخنا الصدوق باسناده عن خالد بياع القلانس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فقال عليك بقرة ثم جاءه آخر فقال عليك شاة فقلت بعدما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة ولا يخفى عليك انه بعيد الفرض عن ... مورده قبل طواف النساء وموضع البحث انما هو قبل طواف الزيارة واين هذا من ذاك

وحمل احد هما على الاخر ... البدنة ... البقرة ثم الشاة ولزوم الشاة على الفقير مثلا كما هو مضمون الحديث انما يتبع حصول وصف الفقر دون العجز لان الفقير ... او لا يكون عاجزا عن البقرة بل وعن البدنة ايضا ... هذا الحديث ايضا ... لا ارتباط له بما نحن فيه فليتمسك بالاجماع عليه وليعلم انه لا فرق في وجوب الكفارة بين ان لم يطف شيئا من طواف الحج او طاف اقل من النصف او اكثر لعموم الفتاوى والمستند ... على كل ما يصدق عليه انه قبل الطواف مما نقص عن الاكمال ولو ببعض الشوط واما لو جامع عالما عامدا قبل طواف النساء وبعد طواف الزيارة وان طاف بعض اشواطه بحيث لم يتجاوز النصف فعليه بدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا وان كان جاهلا ليس عليه شيء للاجماع والروايات منها ما مضى انفا من خبر بياع القلانس وضعف سنده منجبر بالعمل فما نحن فيه ومنها الخبر المروي في ... عنه في المقنع قال روي اذا وقع الرجل بالمراة وقد طاف بالبيت والصفا والمروة طوافا واحدا للحج ما عليه قال يهريق دم جزور او بقرة او شاة ... الترتيب بين الموسر والمعسر والمتوسط ... الا ان الاحوط ... ذلك ... وان ... الاجماع ... الاخبار الواردة في ... اشواط من طواف النساء والمشهور ... فان من واقع اهله وقد طاف من طواف النساء خمسة اشواط لم يلزمه الكفارة واتم طوافه ... خلافا لظاهر الامام الحلي كما حكي عنه وهو شاذ نادر ومستنده غير معلوم والحجة عليه ما اخترناه مضافا الى الاصل الصحيح المروي في ... عن الاسلام عن علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا وهذا وان لم يصرح فيه بنفي الكفارة الا ان السكوت في معرض البيان يفيد النفي ضرورة عدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة ... المستفاد من ذيله الدال على وجوب البدنة ظاهر في نفيها ... الاشواط ومفاده دليل عدم لزوم الكفارة بعد الثلثة الاشواط خرج منه بالاجماع ما لم يبلغ النصف في وجوب الكفارة ويبقى الباقي مندرجا بعموم مفهوم الشرط كالاربعة اشواط مثلا ومازاد عنها في عدم وجوب الكفارة ولا يخفى ان المفهوم النافي شامل لما نحن فيه واذا لا مجال للتخيير ضعف ذلك الحديث على المدعى وعلى تقدير تحقق ضعف في السند مع انه لا وجه له اصلا فنقول انه مجبور بالشهرة المحققة والاجماعات المحكية عن جماعة والى اصالة نفي الكفارة فيما اذا جاوز النصف وان لم يبلغ خمسة اشواط ايضا والمراد ببيان الحج لعدما اذا طاف اربعة اشواط وجامع هو النقص قبل ... لم يتجاوز الحج حينئذ احد ... مفهوم الخبر ... على لزوم الكفارة في اقل من خمسة فليشمل الاربعة ... المجاوز تمام النصف لانا نقول ان ... من كلام الراوي وليس من الامام عليه السلم والمفهوم معتبر اذا كان في كلام المتكلم وبالحكم المسؤول عنه الذي

ضد الشيخ لاللفقير ثم الحكم غير جميع العلماء حتى يأتي في صورة الاتيان بأربعة اشواط عدم سقوط الكفارة مضافاً الى تأييد السقوط بالخبر المروي في عدة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسياً امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وجه الدلالة انه لا معنى للزوم الكفارة على الفعل المرخص فيه وضعف سنده بعلي بن ابي حمزة منجبر بموافقة الاصل العقد عموم نفي عدم السقوط حتى مع المجاوزة عن النصف ايضاً حيث علم ان الوقاع قبل طواف النساء بل قبل بلوغه الى النصف يوجب البدنة يعلم انه وجه في اثناء طواف الزيارة واثناء السعي ايضاً يوجبه وتقدم الكلام اتفاقي في طواف الزيارة مفصلاً من بطلانه وان جاوز النصف الضابط وجب البدنة ولا كلام في ان الوقاع في اثناء السعي ايضاً يوجب البدنة وان جاوز النصف وانما الكلام في انه مع التجاوز عن النصف يصح ويجب الاكمال ام يفسد ويجب استئنافه والظاهر الاول لما استفاض من خبر عبيد بن زرارة المتقدم آنفاً اذ هو هكذا عن رجل طاف بالبيت اسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود ويطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه وعلل فيه الفرق بين الطواف والسعي بان الاول فرضها الله والثاني سنة واجبة عرف وجوبها من سنة الرسول صلى الله عليه وآله واشتماله على ان لا نقول بوجوب نفي الكفارة عن ضايراد لا يوجب ذلك سقوط الحجية عن الباقي والتعليل بالفرق بين الطواف والسعي وجب الاستئناف وصحة الثاني ووجب الاكمال لبعض النص فكل منهما يوصف يوجب الفرق وذلك ليس الا هنا فساد الاول ووجب الاستئناف وصحة الثاني والاكمال له اذ ليس يتصور سوى ذلك وجهاً للفرق بينهما هذا كله في الحج واما احرام العمرة فمن جامع فيها قبل السعي فلا خلاف في انه وجب عليه بدنة وقضاء العمرة للنص المعتبر منها الصحيح المروي في التهذيب عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة ومنها الصحيح المروي فيه عن شيخ الصدوق باسناده عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر ومورد هذا كغيرهما العمرة المفردة ولكن الحكي عن ظاهر جماعة كالمحقق الثاني وفخر الاسلام حاكياً له عن والده انه لا اشكال في فساد العمرة المتمتع بها وانما الاشكال في فساد الحج ولا يخفى ان نفي الاشكال في فساد ما انما هو لعدم الخلاف فيه وحينئذ فالاقوى تعميم الحكم بالنسبة الى العمرتين من لزوم البدنة وحيث فسدت العمرة المتمتع بها فسد حجها ايضاً لشدة الارتباط بينهما كما مر عن وجه التمتع لا العقل بحرمة تامة فسادها العمرة تبطل

هذا واذا

هذا واذا ظن تمام السعي في العمرة اي عمرة كانت فقصر وجامع ثم ذكر النقصان ولو شوطاً فعليه دم بقرة والمآل الاتمام للصحيح المروي عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد فليبتدئ في السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة ومثله الصحيح المروي فيه بالاسناد المذكور عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انما طاف ستة اشواط قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر ومن قبل امرأته بعد طواف العمرة وسعيها قبل التقصير فعليه دم شاة فان جامع لزمه بدنة للموسر والبقرة للمتوسط وشاة للمعسر للنص المعتبر منها الصحيح المروي فيه عن حماد عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة وهو يشاء آخر قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر فقال عليه دم شاة فالترديد بين الثلاثة من البدنة والبقرة والشاة يحتمل التخيير ويحتمل ما ذكرنا من التفصيل بين الموسر والمتوسط والمعسر والاول اظهر لظهور كلمة او فيه والثاني احوط ومن عبث باهله وهو محرم حتى يمني لزمه بدنة دون الحج من قاتل للصحيح المروي فيه عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع ووجه الدلالة ان ما على الذي يجامع هو البدنة فعلى العابث ايضاً بدنة بمقتضى التشبيه ومثله على المرأة لو طاوعته ومن عبث بذكره حتى امنى فعليه بدنة والحج من قابل للخبر المروي فيه عن ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن صباح عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ووجه الدلالة واضح ومن نظر الى غير اهله وهو محرم فامنى وجب عليه بدنة ان كان موسراً او بقرة ان كان متوسطاً او شاة ان كان فقيراً للصحيح المروي فيه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسراً فعليه بدنة وان كان متوسطاً فعليه بقرة وان كان فقيراً فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وهذا القول هو الاشهر بين الاصحاب والحديث صحيح وحكم به اعاظم الاصحاب ...

علا وجب الجزور او البقرة ومع العجز عنهما فشاة وعمل بمضمونه الصدوق في المقنع ويرجع الى هذا الحكم او على غير الحسن على وجه لا يأباه الترتيب اذ القائل به نادر والعامل بالصحيح الذي تعلق به كثير وكذا الصحيح الناطق بان الواجب عليه بدم يحمل على المتوسط والدم على دم شاة كما هو المتعارف في الاخبار لما ذكرنا من عدم القائل بمضمونه وهو ابن حمزة في هذا الحديث على ان النسب الفقير الجمع هو ارجاع ذلك الى ما ذكرنا على النهج المذكور الى ما ذكرناه واستدل للتابعين في الصحيح والوجه بما قلنا من انه معمول به عند الاكثر والحمل في الموسر والمتوسط الى العرف ومضمون الصحيح ان لزوم الكفارة لاجل الامناء بل النظر الى ما لا يحل له ومع ذلك فهو صريح في عدم الكفارة مع عدم الامناء غاية الامر كون الاحل النظر الى ما لا يحل له اذ مراده صلوات الله وسلامه كما يظهر من سياق كلامه عليه السلام ان النظر المترتب عليه الامناء موجب للكفارة لا النظر المجرد عن ذلك مع ان مقتضى اطلاقه واطلاق الفتاوى عدم الفرق بين لزم بعد النظر بشهوة او لا ومع قصد الامناء او بدونه كان عادته الامناء بذلك او لم يكن ولو عجز عن الشاة فيرجع الى ما ذكرنا سابقاً من لزوم كل على شاة وعجز عنها اطعم عشرة مساكين ومع العجز صيام ثلاثة ايام ولو نظر المحرم الى امرأته من غير شهوة فلا شيء عليه سواء امنى ام لم يمن وان نظر اليها بشهوة فامنى وجب عليه بدنة كما نقل عن كلام جماعة انهم قالوا ان هذا الحكم مما قطع به الاصحاب وهو مشعر بالاجماع ويدل عليه صحيحة معاوية المروي في عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الى ان قال ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ويدل عليه ايضاً ذيل الصحيح المروي فيه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل وليستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وقضية الجمع بين الصدر والذيل تقييد الصدر بغير شهوة لا حمل الذيل على الاستحباب لان التقييد خير مما كان من حمل ما ظاهره الوجوب على الندب مضافاً الى ان الثاني مخالف لاقوال جمع غفير واكثر فما اعتضاد اقوال هؤلاء بالصحيح المذكور والخبر المتقدم عليه واعتضاد هذين احدهما بالآخر وبهما معاً واقوال هؤلاء لا ينبغي التأمل في المسألة نعم لولا هذه الاعتضادات لكان المصير الى ما ذهب اليه شيخنا المفيد وسيدنا المرتضى رحمهما الله من انه ... اطلاق نفي الكفارة عمن نظر الى امرأته نظراً الى صدره بالامنى فضلاً عن الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن ابي جعفر عن الحلبي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء حسناً الا ان ذلك الاعتضادات قوى المانع مضافاً الى تأييدها بالاحتياط ولا كذلك ... بشهوة بالنظر الامناء معتاد ... والمختار الاول ... للقول ...

واذا مس

...

واذا مس المحرم امرأته بشهوة او قبلها بغير شهوة فعليه دم شاة وان قبلها بالشهوة فعليه جزور للصحيح المروي في عدة من ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده على غير شهوة على امرأته الى ان قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة وجه الاستدلال ان ظاهر سياق الكلام كون التقبيل بشهوة مضافاً الى قرينة قوله يضع يده بشهوة مضافاً الى انه هو المتبادر من التقبيل الى الاطلاق ومنها خبر مسمع المتقدم حيث قال في صدره الذي ذكرناه ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة وفيه ايضاً ومن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فان عليه جزور وليستغفر ربه الحديث ومنها في خصوص المس الخبر المروي فيه عن شيخ الطائفة ... عن موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء وضعف سنده بعلي بن ابي حمزة مجبور بعمل اكثر الاصحاب مع ان الشيخ ادعى الاجماع على جواز العمل برواياته ومنها في خصوص التقبيل الخبر المروي فيه عن ثقة الاسلام عنه عن علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منها واطلاقه من حيث الشهوة وعدمها يحمل على المقيد بالشهوة لما مر من ان التقبيل بلا شهوة يوجب دم شاة لا البدنة وضعف سنده غير قادح لما عرفت فالمتحصل من هذه الاخبار والمتولد منها مسائل اربع الاولى انه لا شيء على المحرم اذا مس امرأته من غير شهوة سواء امنى ام لم يمن الثانية انه وجب عليه شاة اذا مسها بالشهوة سواء امنى ام لا فالمدار في نفي الكفارة وثبوتها على عدم الشهوة ووجودها من غير مدخلية الامناء وعدمه وهذا هو الذي ذهب اليه وفاقاً للاكثر كما نقل عنهم وخالف فيه الحلي فانه كما نقل عنه خص الشاة بما اذا لم يمن واوجب البدنة مع الامناء تضعيفاً للخبر ... عن ابن ابي حمزة وحمل الباقي على ما اذا لم يمني واستقربه في الرياض على سبيل الامكان بان ... وفيه مع الشهوة البدنة فالمس بها اولى بها ولصحيح معاوية بن عمار المتقدم الناطق بان المحرم الذي ينزل امرأته حتى ينزل عليه بدنة والجواب ان خبر علي بن ابي حمزة كما عرفت مجبور بالعمل ... وكذا الشهرة المحققة التي كادت تكون اجماعاً ... واذا كان الامر على هذا فهو مقدم على صحيح معاوية بن عمار والعمل به متعين بل العمل به يوجب بقاء اطلاق ... الصحيح الاول وعموم صحيح الحلبي الناشئ عن ترك الاستفصال من الامناء وعدمه بحاله واذا قد وجب اما اطراح الصحيح الذي تمسك به بالكلية وحمله على الاستحباب او على الامناء وهذا هو الاصح اذ في قوله عليه السلام اونزلها حتى ينزل اشعار بكونه متمناً وهو لا يستلزم الامناء قطعاً واما ذكر الانزال فانما هو لكونه الانزال للشهوة وعلامة لها الا ان يكون شرطاً لثبوت الكفارة ...
غالباً

الثالثة ان المحرم الذي قبّل امرأته من غير شهوة فعليه دم شاة سواء امنى ام لم يمن والظاهر انه لا خلاف فيه بيننا وليدل عليه خبر المسمع المتقدم الرابعة ان المحرم الذي قبّل امرأته بشهوة فعليه بدنة سواء امنى ام لم يمن ويدل عليه اطلاق صحيح علي بن ابي حمزة الماضي انفا وهذا حق الا انه كما نسب الى المعظم والى ان ذهب لقوة دليله اذ لو سلم تماسكه مع الخصم ضعف سند الحديث فهو مجبور بعمل الاكثر متلقى بالقبول مروي في الكافي والتهذيب ولا معارض حتى صحيح المتقدم لانه مبهم الوصف اعني ما من شق الكفارة وهو ليس بحجة والمحكي عن الحلي والديلمي وابن زهرة وغيرهم انهم اشترطوا الانزال في وجوب الجزور والاقوى ما ذهبنا اليه من عدم الاشتراط حتى ان الجزور والبدنة الواردين في المقام متعارفان او متساويان وفي المسئلة كما قرا اقوال اخر اعني مسئلة التقبيل منها لزوم البدنة مطلقا بشهوة كان التقبيل ام لا انزل ام لا وهو محكي عن الصدوق والمفيد والمرتضى ومنها لزوم البدنة مع الانزال سواء كان التقبيل بشهوة ام لا وهو منقول عن الديلمي ومنها لزوم البدنة مع الشهوة والانزال وهو منقول عن ابن سعيد ولو افقه الحلي الا ان منها لزوم الشاة كذلك وهو منقول عن الصدوق في الفقيه وحكي الايام انه اذا طاوعت المرأة زوجها في ما ذكر من التفصيل فعليها مثل ما عليه بلا تفاوت وان امرأة قضت المناسك وهي حائض فعليها بدنة واحج من قابل في الصحيح المروي في عيون الاسلام عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت واستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء ورواه الصدوق باسناده عن صفوان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان على ما ذكره في الوسائل وظاهره انها اتت بجميع المناسك حائضا اذ الجمع المحلى باللام يفيد العموم واذا وصفت امرأة لمحرم او جمع كلامها او استمع على مجامع فامنى فليس عليه شيء للموثق المروي في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء وللمرسل المروي فيه عنه بالاسناد المذكور عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء وللخبر المروي فيه عنه عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتى انزل قال ليس عليه شيء وضعف سند الاخيرين منجبر بعمل الاصحاب اذ لا خلاف في المسئلة الا ما حكي عن الحلبي من الاصفاء الى جماع الامناء فقال عليه شاة ومستنده غير معلوم وقوله مدفوع بالادلة المحض حيث لا دليل كما هو المفروض وعن جماعة منهم الشهيد ان الاستمناء من اعتاد الامناء بذلك والمحوه بالمستمني قصدوا بذلك وجب البدنة عليه واطلاق النص ينفي الكفارة حجة عليهم ولو كان الالزام قولهم احوط واولى وحكم

حكم الاستمتاع بالنظر الى المجامع خاصة والى مجامع ذكر بيده والى مجامع مع البهائم فلا شيء عليه ولو عقد محرم لمحرم على محرمة ودخل بها كان على كل واحد منهم بدنة للخبر المنجبر بالعمل المروي فيه عنه عن علي من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ووجه الدلالة انها اذا وجبت البدنة على العاقد المحل فعلى المحرم اولى وفي صورة علم كل منهم بالاحرام والتحريم فقد الاجماع الى ثبوت الكفارة عليهم او شرط الدخول وان كان بعد الاحلال والعقد باطل على الاول لتعلق النهي بنفس الامر الخارج واما في صورة الجهل فان قام الاجماع فهو المتبع والا وجب قصر الحكم على القدر المتيقن وهو العلم بالامرين والا فالحكم غير معلوم فيكون وجوب الكفارة مشروطا بالعلم والدخول فلو عقد محل لمحرم على محرمة ودخل فعلى كل منهم بدنة في صورة العلم للموثق المذكور ولو عقد محرم لمحرم على محلة فعلى الاولين على كل منهما بدنة اذا دخل وليس على المرأة شيء الا ان تعلم كون زوجها محرما للموثق المعلوم مفهوما وبحوز للعاقد ومنطوقا للمحرم ولو عقد محرم لمحل على محرمة ودخل بها فعلى الاول للفحوى المذكور وعلى الاخير بدنة للمنطوق وليس على الزوج شيء الا اذا كان عالما بكون زوجته محرمة فان علم حينئذ بدنة بهذا السبب لصحيح كونه عالما ومعاونا للاثم ولو عقد محل لمحل على محرمة فعلى كل من الاول والاخير بدنة للمذكور العاقد بها في كل منهما منطوقا ولو عقد محرم لمحل على محلة ودخل بها فانه خارج عن مورد الحديث والحكم فيه ان الزوج يحرم على الزوج مؤبدا وكذا ان لم يدخل بها وكانا عالمين ولو كان احدهما عالما لما يقتضي التحريم واما اذا لم يدخل بها وفقد العلم التحريم عليه وعليهما استيناف العقد لفساد ذلك حيث صدر عن المحرم واما حكم الكفارة فان كان عالما بالاحرام فهو آثم فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء سوى الاثم كما ان في جميع الصور المذكورة ثبوت البدنة مشروط بالعلم والدخول الا ما هو المنصوص في الرواية وليس على العاقد الجاهل دليل عليه للاصل الاجماع والاخبار فمعتقد الاول العدم الثالث الطيب بجميع اصنافه والوارد فيه فاطيبة بالبر طيبا في الرف واللذة حصره في الاربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي آخر زيادة العود والكافور والحجة عليه تعتد بها كما مر فتتروك الاحرام وفي استعمال كل منه متعمدا دم شاة باي طريق كان لان الاستعمال اطلاق وضماد او شما وشما او مسا بالبدن او علوقا بالحجر واحتقانا واكتحالا او اسعاطا ولبس الثوب المطيب او افتراشه الجلوس عليه بحيث يشم الريح او يباشر به بدنه او تجز ابقاء او اسند اليه او دلكا او اكلا في طعام او منفردا وكل ذلك يستفاد من مجموع الاخبار العامة والخاصة الواردة في هذا الباب والاجماعات المحكية بانضمام بعضها ببعض وتعاضد بعضها بالاخرى اما الاخبار فمنها الصحيح الماضي في بحث اكل الصيد وهو قوله عليه السلم من اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ومنها الصحيح

المروي في الوسائل عن عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال لكل شيء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت ومنها الصحيح المروي فيه عن شيخنا الصدوق باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه ورواه الكليني في الكافي مثله الا انه اسقط قوله ويتوب اليه ووجه الدلالة في الكل واضح واطلاق الدم في الاخبار محمول على الشاة حتى كان ذلك مصطلحا فيها ومنها الصحيح المقطوع المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه واما الاجماع على وجوب الشاة فقد نقل عن الشيخ في الخلاف وصريح المنتهى وعن المختلف انه متفق عليه بين الاصحاب وعن ظواهر عبارات غيرهما ولا يظهر من كلمات الاصحاب الخلاف الا ما عن الاسكافي من سكوت بعضهم عنها مطلقا او في الجملة والاخبار الواردة بالتصدق بقدر ما صنع بالتمر او بطعام مسكين والاستغفار ونفي الكفارة محمولة اما على الضرورة او على الجهل والنسيان ويجوز للمحرم شم خلوق الكعبة وخلوق القبر وان كان ممزوجا بالزعفران للنصوص المعتبرة منها الصحيح المروي في [illegible] عن اصحابنا عن احمد بن محمد عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس ولا تغسله فانه طهور ومنها الصحيح المروي فيه عن شيخنا الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران وفي الموثق عن الرجل يصيبه ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك والظاهر ان المراد بخلوق القبر قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وينبغي ان يعلم ان دلالة الاخبار على جواز استعمال الخلوق للمحرم من حيث انه طيب للخلوق عن بيان فيه لانها انما وردت في طهارته ورفع احتمال النجاسة فيه لاحتمال حصولها فيه باشتمال الخلوق على الماء العام فيما لا يحترز عن النجاسة واذن فلا ارتباط لها بما نحن بصدده وقد نقول بفهم الاصحاب منها جواز استعماله من حيث كونه طيبا فهم حجة كما صرح به صاحب الذخيرة علي ما نقل عنه واما الخلوق فقيل كما في المغرب ضرب من الطيب مايع فيه صفرة وقال الهروي في نهاية طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من انواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة وقال ابن جزلة في المنطب منهاجه ان صفته زعفران ثلثة دراهم وقصب الذريرة خمسة دراهم او ستة دراهم ودرهم اشنة وقرنفل وقرفة من كل واحد درهم ويدق ناعما وينخل ويعجن بماء الورد ودهن ورد حتى يصير كالرهشي والرهشي هو السمسم المطحون قبل ان يعصر ويستخرج دهنه واجاز في التذكرة والمنتهى الجلوس عند الكعبة وهي تجمر حملا على الخلوق وفي الدروس عن الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكره له الشم والذي ظفرت به حكاية له في الخلاف عن الشيخ فيه واجاز في المسالك حيث حرم غير الخلوق اذا

تطيب الكعبة بالتجمير وغيره اقتصارا على المنصوص قال لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها حينئذ وانما يحرم الشم ولا كذلك الجلوس في سوق العطارين وعند المتطيب فانه يحرم انتهى وقيل في الاحتجاج بجواز شم المجمر به الكعبة انه ورد في الصحيح نفي البأس عن الرائحة الطيبة بين الصفا والمروة وان لا يمسك انفه منها فرائحة الكعبة اولى قلت يمكن ادخال جميع ذلك في الشم اضطرارا او هو جائز اتفاقا لانتفاء العسر والحرج في الدين وخصوص الصحيح الوارد في السعوط لكن بالتي ان علته الغذية في العرض الطيب انتهى ولقد ذكرنا تطويله لاشتماله على بيان ماهية الخلوق وتحقيق حكم المسئلة في جواز شم ما في سوق العطارين بين الصفا والمروة ورائحة الكعبة والاقرب جواز شم طيب الكعبة مطلقا للعموم الخطاب في الصحيح الماضي انفا القاضي بنفي البأس عن الرائحة بين الصفا والمروة فان النص لا يختص بما دل الاثر تحريمه بالاستفادة منه بالعموم فيكون حجة باتفاق جميع الملل والنحل فما عن المسالك من تحريم شم غير خلوق الكعبة اذ التطيب بالتجمير وغيره اقتصارا على المنصوص ما ينبغي [illegible] اذ جواز شم طيبها العلم بالعموم لانه اذا جاز شم طيب ما بين الصفا والمروة فجواز شم طيبها ورائحتها يكون بالاولى وفحوى الخطاب حجة قطعا الثالث تقليم الاظفار فان المحرم اذا قلم اظفاره متعمدا فعليه لكل ظفر مد من طعام الى ان يبلغ عشرة فاذا بلغ عشرة فعليه دم شاة واذا بلغ العشرين فان كان في مجلس واحد فليس عليه الا دم واحد وان كان في مجلسين فعليه دمان والظاهر انه لا خلاف في ذلك الا ما نقل عن الحلبي حيث قال ان في كل ظفر كفا من طعام الى ان تبلغ خمسة فدم شاة فصاعدا وعن الاسكافي من ان لكل ظفر مدا من طعام او قيمته الى ان تبلغ خمسة فدم شاة وهما نادران وعلى خلافهما الاجماعات المحكية كما عن الشيخ في الخلاف والسيد بن زهرة في الغنية والعلامة في المنتهى فالمذهب هو ما ذكرنا ويدل عليه النصوص المعتبرة منها الصحيح المروي فيه باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالته يا عبد الله عليه السلم عن رجل قص ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي نسخة التهذيب بدل قوله عليه السلم مد في طعام قيمته مد من طعام ولعله لذا اخبر الاسكافي منها الا ان ما في الفقيه اشهر وعليه فتوى الاصحاب المحكية مضافا الى الاحتياط والاخذ بالمتيقن مع موافقته للصحيح المروي فيه عنه بالاسناد المذكور عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سال عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة فالمسئلة بحمد الله بحمد الله لا اشكال فيها واما ورد من ان عليه لكل ظفر قبضة من طعام [illegible] بمجوز على الضرورة كما يدل اشتماله على الاذية كما ان صحيح اخر في المحرم تنشر ظفره فيقطعه قال يتصدق بكف من طعام حتى اذا بلغ خمسة فعليه دم

والاجماع

واحد فيما كان او عشرة وارد مورد الغالب فلا مفهوم له لانه لا شئ على الناس وحينئذ وجب حمله على الاستحباب وكذا المرسل المتضمن لزوم كف من طعام لكل ظفر ودم شاة في خمس وكذا عشرة مع ضعفه بالارسال لا يجوز الاعتماد عليه فليحمل على الغالب او على التقية او يحمل على الاستحباب على اطلاقه على انه يمكن حمل كلمات الدم في خمس على التقييد لانه مذهب ابي حنيفة كما في بعض الاجلة على ما حكي عنه فهي بأجمعها لا تصلح لمعارضة ما تمسكنا به من الصحيح المعتضد بالعمل والشهرة المحققة والاجماعات المحكية المتأيدة بالرواية المقطوعة ويستفاد منها ان من قلم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد واذا كان متفرقا في مجلسين فعليه دمان وذلك اذا لم يتخلل التكفير

[illegible]

كما ان التعميم الاول محكي عن الخلاف والمبسوط والغنية والسرائر والدروس والتعميم الثاني عن المسالك وغيره ونقل عن الصدوق والمرتضى
والديلمي اطلاق القول بالتكفير من غير تفصيل ... الوضوء وغيره وعن المقنعة انه قال من اسبغ الوضوء فسقط شيء من شعره فعليه
كف من طعام ولم يتعرض قال فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة وكذا الديلمي فقد كانهما الحقا بالحلق وكيف كان
فالاصح ما اخترناه التاسع التظليل سائرا وهو من محل بيان حقيقته في بحث تروك الاحرام مبلغا جواز ... ان المحرم
اذا كان ماشيا تحت ظل المحمل لا شيء عليه وليس محرما عليه سواء وقع ظل المحمل فوق راسه او على احد جوانبه واما لو
اقسامه المذكورة من كونه راكبا وما يستظل به فوق راسه سواء كان من سقوف المحامل وغيرها او كان ما يستظل به
على احد جوانبه ويقع ظله على فوق راسه ... او على احد جوانبه او ماشيا ويستظل ... فوق
راسه او على احد جوانبه فالجميع حرام يتعلق به الكفارة وهي دم شاة للنصوص الصحيحة منها الصحيح المروي في عنه باسناده
عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه
بشاة ويذبحها بمنى وهو كسائر الاخبار مورده الاضطرار وظواهر الجميع عدم تكرار الكفارة لا بتكرار التظليل في النسك
الواحد من حج او عمرة ... للجميع احرام الحج شاة وكذا التمام احرام العمرة من الابتداء الى الاختتام وليس الا شاة واحدة
ويدل عليه صريحا الصحيح المروي فيه عنه بالاسناد المذكور عن محمد بن علي عن ابي علي ... بن راشد قال قلت له عليه السلم
جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي حر الشمس فقال ظلل وارق دما او
دمين قال للعمرة قلت انا نحرم فندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين فهذا كما ترى صريح في الاكتفاء
بدم واحد لكل احرام نسك واحد والدمان في صدره محمول على الفضل بعد التنصيص بالدم وحينئذ
جميع الاخبار الواردة في المقام مورده الاضطرار فالذي يقتضيه العقل والنقل انه ليس على المختار كفارة اصلا
اما العقل فلاصالة البراءة وعدم الدليل على اللزوم واصل العدم واما النقل فهو ... قوله الصدوق
قوله تبارك وتعالى ومن عاد فينتقم الله منه فان الاختيار في المقام ... تكرارا فلا يمكن
اثبات الكفارة على المختار بالاولوية فضلا عن تكررها بتكرار التظليل ثم ان بعض الاخبار قاض بالفداء
على الاطلاق وبعضها بالكفارة وآخر بالدم والجمع يقتضي حمل المطلق على المقيد بالشاة للزوم حمل المطلق على المقيد
ونقل عن الصدوق في المقنع انه اوجب على المظلل لكل يوم مدا ومستنده ضعيف على بن ابي حمزة البطائني
فلا يصلح للحجية اصلا فكيف بمعارضته للصحاح نعم روى في الوسايل عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن
علي بن جعفر قال سالت اخي عليه السلم اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا
على بن جعفر اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل الا انه لا يكون حجة علينا اما اولا فلانه نحو الفداء لعله للفهم وذلك

من اطلاق الكفارة وكلام اخيه عليه السلم وفهمه ليس بحجة دافعة للصحاح واما ثانيا فلانه قضية في واقعة لا عموم لها
واما ثالثا فلانه لا يحمل بعد الالتفات الى الصحاح الا كمه بالشاة وهو الاستحباب كما ان اطلاق التظليل فيه محمول على حال
الاضطرار الثامن منها تغطية الراس للرجل لا ريب في تحريمها على الرجل للنصوص المستفيضة الماضية في بحث تروك
الاحرام واما كفارتها فان الرجل المحرم اذا غطى راسه بثوب وطين او حناء او بارتماس في الماء وغير ذلك حتى
بحمل متاع يستر راسه فعليه دم شاة باجماع الاصحاب ولا يدل عليه دليل من الاخبار الا عموم من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو
محرم فان فعل ذلك متعمدا فعليه دم شاة وحكي عن الثوب بعدم الفرق بالفصل وتظهر عن الشيخ في الخلاف كما نقل
وجود رواية في هذا الباب ولم نقف عليه في كتب الاخبار وقال الشيخ دليلنا ما روي فيمن غطى راسه ان عليه الفداء و
على هذا تكون تلك الرواية مرسلة ولم يعين فيها الفداء انه اي شيء هو والاجماع كاف عن مؤنة الفحص عن الرواية و
حينئذ فلا يتكرر الكفارة بتكرر التغطية للاصالة البراءة وفقد الاجماع عليه وعن المنتهى انه لو فعل ذلك مختارا اتكرر
كفارته بتكرره ووافقه الشهيد الثاني الا انه قال لا تتكرر باتحاد المجلس ولا ريب ان الاكثر احوط واما في حال
الاضطرار لا تتكرر بتكرره باقي نسك واحد قولا واحدا واذا تعدد النسك كاحرام العمرة واحرام الحج فلكل احرام
شاة على حد كما مر في التظليل التاسع الجدال وقد مر تفسيره في تروك الاحرام من انه قول الرجل لا والله وبلى والله
والمجادل لا يخلو اما ان يكون صادقا واما ان يكون كاذبا فالمحرم ان كان صادقا في جداله فليس عليه شيء في المرة الاولى
والمرتين وان جادل ثلاثا فعليه دم شاة ولا خلاف فيه وانما الكلام في اعتبار التتابع وعدمه والاقرب العدم والذي
يدل على نفي الكفارة فيما دون الثلاث وثبوتها فيه النصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي فيه عن ثقة الاسلام عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال قلت فمن ابتلى بالجدال ما عليه قال
اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة وجه الدلالة ان المراد بالدم اذا كان مطلقا في الاخبار
دم شاة مضافا الى التقييد به في اخبار اخر بل في هذا الخبر فانه رواه شيخنا الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم والحلبي الا انه
قال دم يهريقه شاة ومنها الصحيح المروي فيه عنه بالاسناد المذكور عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم في حديث والجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به
واذا حلف يمينا واحدا كاذبة فقد جادل وعليه دم وجه الدلالة ان المراد بثلاثة ايمان في صدره ايمان صادقة بقرينة المقابلة
لذيله وظاهره وان اقتضى اعتبار التتابع في الثلاثة الصادقة وقضيته نفي الكفارة مع عدم التتابع كما نقل عن القواعد
العماني الا ان الاجماع منعقد على عدم اعتباره ووجوب الشاة مع التفرق وخروج العماني غير ضائر في انعقاد الاجماع لشذوذه
وقوله عليه السلم في الخبر الثاني فيما دون الثلاثة وان اقتضى نفي الكفارة ولكنه لما صدق على الجدال المنهي عنه في الكتاب وجب عليه الاستغفار

لمحو الذنب وكفارته الاستغفار ويدل عليه بعض الاخبار على انه ليس عليه شيء فيما دون الثلاث المراد به الجزاء وهو غير الاستغفار
على ما هو الظاهر والمتبادر منه والصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فيجوز على ما دون الثلاث وان كان
في يمينه كاذبا فعليه في المرة الاولى وفي الثانية بقرة وفي الثالثة بدنة بلا اشكال بل بالاجماع في المرة الاولى والنصوص
المستفيضة منها الصحيح لمعوية بن عمار المذكور انفا وانما الاشكال في المرة الثانية والثالثة فان مفاد الصحيح المستفيض
في الخبر وجوب البقرة في ما زاد على المرتين ويدل عليه صحيح آخر وهو المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم
فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة فانه كما ترى صريح في ان البقرة لازم في الكاذب
الزائد على المرتين بقرينة صدره وافتى بمضمونهما صاحب المدارك وحكم بوجوب البقرة على من حلف ثلاثا كاذبا و
مقتضاهما ان حكم المرتين في الكاذب ايضا كالاولى لزوم الشاة والجواب انه لم يعمل احد بمضمون هذين الصحيحين
الا السيد المعظم اليه اذ فيهما ما دل ان وجب اطراحهما لكونهما من الغير المشهور وكفى ما يروى بالاختصاص
المشهور بين الاصحاب وعلى هذا فالذي اذهب اليه هو القول المشهور عند الاصحاب وهو لزوم الشاة على الكاذب في المرة
الاولى والبقرة في الثانية والبدنة في الثالثة والحجة على القسم الاول اخبار مستفيضة مضى بعضها وعلى القسم الثاني الخبر
المروي فيه عن العياشي في تفسيره عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال من جادل في الحج فعليه اطعام ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقا او كاذبا فان عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب
بقرة وكون صدره مخالفا للاجماع لا يوجب عن ضعف الحجية الباقي كما ثبت في محله وهو صريح في وجوب البقرة على الحالف
مرتين كاذبا وذلك ... والحجة على القسم الثالث الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن العباس بن معروف
عن علي عن فضالة عن ابي المعزاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور وجه
الدلالة انه وان كان باطلاقه مناف للمرة الاولى والثانية الا انهما خرجا بالنصوص الصحيح المتقدم بعضها ولا يجوز
اطراحه لاعتبار سنده فتعين حمله على المرة الثالثة وهو من تلك الجهة معمول به عند الاصحاب متلقى بالقبول
لدى اولي الالباب فارتفع الاشكال في هذا الباب وان اختلج في قلبك ... هذا والحجة على القسم الثالث بما حكي عن الرضوي عليه السلم فيه واتق
في احرامك الكذب في اليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال الذي نهى الله عنه الى ان قال فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك وان
جادلت ثلاثا وانت صادق فعليك دم شاة وان جادلت مرة وانت كاذب فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت ثلاثا

دام كذب وانت كاذب فعليك بدنة فانه كما ترى صريح في المطلوب وينبغي ان يعلم ان وجوب البقرة في الثانية والبدنة في الثالثة انما هو اذا
لم يكفر عن السابق فان كفر عن الاولى بالشاة ففي الثانية ليس عليه بقرة بل عليه شاة واذا كفر عن الثانية بقرة مع عدم
التكفير عن الاولى ففي الثالثة ليس عليه بدنة بل عليه شاة والحاصل انه يجب اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير
فللمرة شاة وللمرتين بقرة وللثلث مرات بدنة والثالث انه لا خلاف في ذلك العاشر الفسوق وهو الكذب والسباب و
المفاخرة وهي اثبات الفضائل للنفس وسلبها عن خصمه او سلب الرذائل عن نفسه واثباتها لخصمه وكون الفسوق هذه
الثلاثة قد ثبت في بحث تروك الاحرام من الصحيحين اللذين ذكرناهما ثمة وكل واحد منها حرام على المحرم ولا كفارة في واحد
واحد منها بل كفارته الاستغفار واما ان اجتمع الكل اي الكذب والسباب ومفاخرة فعليه الكفارة وهي بقرة للصحيح المروي فيه
عن ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المعزاء عن سليمان بن خالد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في حديث وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج وجه الدلالة واضح وعطف الفسوق
على السباب من عطف الكل على الجزء ... مقتضى اصالة البراءة عدم الكفارة في واحد واحد من الثلاثة المذكورة وكون العدد
المسلم الثابت المعلوم وجوب الكفارة فيه اجتماع الثلاثة والصحيح الدال على نفي الكفارة عنه محمول على عدم التعمد
او على نفيها عن فرد فرد من اجزائه الحادي عشر قلع الضرس وفيه في حال الاختيار دم شاة وفاقا للشيخ في النهاية و
المبسوط والقاضي في المهذب وابي الصلاح الحلبي وابن سعيد في الجامع على ما نقل عنهم والاخير خصه بحال الاختيار وهو كذلك
وكذا ... الشهيد الاول في الدروس ... والاصل فيه المرسل المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم
لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلم يهريق دما وجه الدلالة انه قد عرفت غير مرة ان الدم اذا وقع
مطلقا في الاخبار ينصرف الى دم الشاة ولا اشكال في دلالته واما بحسب السند وان كان في نفسه ضعيفا بالارسال وجهالة
الراوي الا انه منجبر بعمل هؤلاء الفقهاء العظام اليهم وبالشهرة التي ذكرها في الروضة وبرواية العلاء عن الرجل المجهول فان
روايته علامة من الاصحاب عنه توجب اعتباره والاعتماد به وحينئذ فلا اشكال ثم السند الضعيف ثم ان تكرر القلع
بان قلع ازيد من واحد تكررت الكفارة وان اتحد المجلس للاصالة عدم تداخل الاسباب ولا يتعدى الحكم الى قلع الضرس من
سائر الاسنان اذ الكلام فيه قد عرفت ... واقعة بعد الثنايا فان اربعة منها في المقدم ثنايا
اثنان فوقانيان واثنان تحتانيان واربعة متصلة بها يمنة ويسرة اثنان في يمينها فوقا وتحتا واثنان في يسارها
كذلك تسمى رباعيات واربعة اخرى متصلة بها يمينا ويسارا في الاعلى والاسفل تسمى انيابا فهذه اثنا عشر وفي كل من
يمين ملك ويسارها ثمانية اضراس فيكون المجموع ثمانية وعشرين او عشرة اضراس وحينئذ يكون المجموع اثنين وثلثين

في تكرار الكفارة

وفداء عمل

والاربع الرابع انما يجب فيه وانما ذكره لمن لم يجد ثلث بعد عشر سنين لا غلب الناس ح لبعضهم للاتقنة الاربع [illegible]
فان الوجه الآخر ان عليه شاة ونحره ثم ضمنوا حكمه وستة منها من كل جانب او ثمانية ثم طلوا حق والمعصوم ان الكفارة
النابتة الا فرس ليس لقلع غيرها من لوقها الانسان للاكل ووقعه بالغرض الخروج عنه التاسع عشر قلع شجر الحرم [illegible]
فذكر كما مضى في بحث تروك الاحرام الا ما استثني منه والاتيان النابت في ملك المحرم في الحرم من شجر الفواكه سواء انبته
ام الآدميون والاذخر وهو حشيش طيب الريح دفي وجوب الكفارة للاقوال احدها انه لا كفارة له اصلا للاصل ذهب المحقق
في النافع وحكي عن ظاهر الحلي ثانيها الوقف كما صنعه المحقق في الزائع وكلا القولين مما لا ينبغي ان يصدر من مثلها لان
الاصل لا اصل له بعد ورود الدليل على ما سياتي انه والرجحان والوقف لا داعي اليه بعد قيام المستند على احد الطرفين
ثالثها ان الكفارة قيمته صغيرا كان او كبيرا وهو محكي عن الفاضل في المختلف للصحيح المروي فيه عن الكافي الصدوق
باسناده عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به
ولا تنزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه وفي صحيح آخر عليك فداؤه ويرد على الاول بان مورده القطع والا
الموضع النزاع من الاول هو القلع وعلى الثاني مضافا الى ذلك انه لا منافاة بين الفداء ووجوب البقرة مطلقا
او مع الحمل على التفصيل الآتي بين الكبير والصغير لصدق الفداء على القيمة فهذا القول ايضا
كسابقه ضعيف رابعها ان كفارته البقرة مطلقا من غير فرق بين الصغير والكبير وهو محكي عن الحلبي
ابن البراج للخبر المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها
على المساكين وجه الدلالة انه باطلاقه شامل للصغير والكبير وحكم عليه السلام بوجوب التكفير ببقرة لكون الخبر مرسلا
واورد عليه بوجهين احدهما ضعف السند بالارسال والجواب ان مثل قول العدل كما هو المفروض روى اصحابنا
لا يكون مرسلا فان الجمع المضاف يفيد العموم اي جميع اصحابنا وهذا ليس من الارسال في شيء بل اخبار عن اخبار متعدد
وابين من الارسال مثل هو ملحق بالصحيح على الصحيح انه لم نعتد بكونه في اعلى درجات الصحيح مضافا الى انه منجبر بالعمل
ولو في الجملة فان علمائنا افتوا بمضمونه في الشجر الكبير ثانيهما ضعف الدلالة بانه متروك الظاهر حيث لم يقل بعدم جواز
قلع الرجل الشجر في داره مع انه كما مضى في بحث تروك الاحرام وبيناه في المقام مما استثني من تحريم قطعه والجواب
ان القدر المسلم المتيقن استثناؤه هو ما غرسه الانسان او انبته في الحرم سواء كان في ملكه ام لا او ما نبت في ملكه
بعد ملكيته والحديث ليس نصا فيهما لكونه متروكا بل يحتمل غيرهما مثل ما نبت في ملكه قبل ملكيته فيكون عاما
مخصصا او مطلقا مقيدا باعتبار خروج ما استثنيناه وبقاء الباقي فهو تام الدلالة والمجمل على الشجر الكبير

لموافق

ما هو صغير

لموافق القول الخامس الذي هو المختار من جهة الجمع المقتضي لوجوب الشاة في الشجر الصغير خامسها ان كفارة
الشجر شاة وما هو كبير منه بقرة وفي الاغصان القيمة وهذا القول محكي عن الشيخ وجماعة وعن المحقق الثاني و
صاحب المدارك انه عليه الاكثر والشهيد الثاني ايضا نسبه الى المشهور وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه حجة الوجوب
نعم يا بين بعضها ببعض واعتضاد المجموع بما روي عن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة
وانضمام الكل بالصحيح على الصحيح المذكور ان المحمول على الشجرة الكبيرة جمعا بين الادلة لا يبقى مجال للتامل في صحة
هذا القول وانه حقيق بالاختيار واما الاغصان فقد مر الصحيحان احدهما صحيح سليمان بن خالد وصحيح آخر هو صحيح
منصور بن حازم اي في قطعها القيمة بحمل الفداء في الثاني على القيمة جمعا بينهما وليس معارضا بين الادلة
المفصلة بين الكبير والصغير لوجوب البقرة في الاول والشاة في الثاني اذ هذا التفصيل انما هو في القلع وهذان
الصحيحان انما هو القطع المتعلق بالاغصان ومن البين ان القطع غير القلع ولا ارتباط لاحدهما بالآخر ولا كفارة الا في
قلع الحشيش وان حرم قلعه ويكون اشتابه للاصل وفقد النص الحروف عنه ثنبيه [illegible] تفصيلا الى ما اوتي
اجمالا في تصبت تائم في هو ان كل جماع موجب للكفارة تتكرر كفارته بتكرره لان كل جماع سبب لترتب الكفارة عليه للمرتبة
فيهما من الاصل عدم تداخل الاسباب في جميع المقامات ولا فرق في ذلك بين ان يتكرر الجماع في مجلس واحد او مجالس متعدده ولا
بين ان يكون قد كفر عن الاول ام لا لعموم النصوص الموجبة للكفارة المؤيد بالشهرة المحكية في عبائر جماعة على ما حكي عنهم
والاجماع المحكي عن السيد مضافا الى الشهرة المحققة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع بالحقيقة لعدم ظهور
من الخلاف الا ما نقل عن الشيخ في الخلاف وابن حمزة وظن وجه الاشتباه في الاجماع مع انهما لم يمنعا التكرار راسا فان الاول
قال بالتكرار لعدم تخلل التكفير بين الجماعين والثاني قال به فيما لا يفسد الحج والمكرر ربدنة دون المفسد والمكرر
دفعة وعن العلامة تقويته ذلك في المختلف ومستندهما بين القولين غير واضح الا اصالة البراءة ممنوع ان استفاد
من النصوص الوجوب على المجامع بدنة وهو اعم من المجامع مرة او اكثر فالقدر المتيقن هو تعلق البدنة على كل
واما تكررها بتكرر الجماع فليس يستفاد من النصوص ويؤيد ذلك ان مفادها ان الجماع قبل الوقوف لوجب البدنة
البدنة واتمام الحج والحج من قابل ومن البين ان هذه الامور انما تترتب على الجماع الاول واذا فالقول بترتب البدنة
خاصة على كل جماع دون اختيها تحكم والجواب ان القائلين بتكرار البدنة ايضا قائلون بترتب الباقيين
عليه وتكررهما بتكرره لو كانا قابلين للتكرار الا انهما حيث لا يتصور فيهما التكرار اذ اتمام الحج ليس الا في هذا
العام ولا يتعقل تكرره من شخص واحد في عام واحد وكذا الحج الواجب على هذا الشخص من قابل لا يتصور تكرره منه
فلذلك لم يتفوهوا بالتكرار فيهما فلم تكن غاية ما في الباب ان يقال انه لم لا يكون البدنة مثلهما في عدم التكرار ويدفعه

في تكرار الكفارة

ان عموم النصوص الناصة بثبوت الكفارة المعتضدة بالشهرة المحكية عن جماعة بل المحققة والاجماع على المنقول
بل المحقق على ما هو الحق افرزها عن اختيها واوجب فيها التكرار بتكرار الوقاع على ان المحكي عن الشيخ في الخلاف
انه فيها افتى بتكرار الكفارة مطلقا واو لو تم الدليل المذكور ينفي التكرار مطلقا سواء كفر عن الاول
ام لم يكفر فالقول بالتفصيل بينهما مما لا وجه له اصلا ثم اعلم ان المحكي عن جماعة ان تكرار الجماع يتحصل
بتكرار الايلاج والنزع واستند بعضهم في ذلك الى العرف وانه يخبر بان العرف ابي عن ذلك لعدم الصدق
العرفي به فان من كرر الاسم بامراة واحدة في حالة واحدة لا يقال في العرف انه جامعها مكررا اذ لا يقال انه
جامع مرة ثم لو تعدد الموطوءة او المحالات ترجح فيه ذلك وكان هذا هو الوجه في نفي ابن حمزة الكفارة
عن المكرر دفعة لعدم صدق التكرار اذن وهو بالحقيقة يكون قائلا بالتكرار واما النفيه عن الجماع المفسد
فوجهه ان النص المثبت للكفارة انما يثبتها مع اتمام الحج والحج من قابل لا خصوص البدنة فقط والقضاء
فان النص انما يوجبها لا ترتبا لاجل الوقاع الاول خاصة ومقتضيه لكن ان يكون البدنة ايضا كاختيها
لم يترتب الا على خصوص الجماع الاول وهذا الكلام مبني على الاغماض من اللغة المعظم في غاية الجودة ولا سيما
اذا بلغ حد الاجماع كما هو الواقع وحينئذ فخط [illegible] الشهيد وهو المختار مع احالة تعيين تكرار الجماع الى
العرف والظاهر انه يحكم بتحقق تكرار الادخال والنزع الثاني ان تكرر اللبس يوجب تكرر الكفارة لان صاحب
الرواية قد جعل اللبس سببا لتعلق الكفارة ولا يحلف عن المسبب ما حقق في محله ان الاسباب لا تتداخل الا اذا
دل عليه دليل فاذا قام الدليل على تعلقه كان من المرجحات لا من الاسباب والحاصل ان الاصل في العلل الشرعية كونها
اسبابا بمعنى ان كل واحد منها سبب يقتضي ما ترتب عليه الشارع من غير تخلف فلا وجه لتجويز تخلف مسببه عنه في بعض الاحوال
بل الواجب التزام ترتب المسبب على كل سبب بمجرد حصوله من دون مدخلية المجلس في ذلك واذن فيتم تكرر اللبس موجب
بتكرر الكفارة سواء اتحد المجلس او تعدد وسواء اتحد الملبوس صنفا ام اختلف كفر عن الاول ام لا الثالث ان تكرار
الكفارة بتكرار الطيب وشمام الاختلاف فيه في الجملة واعتبر بعضهم اختلاف المجلس وانه لا تتكرر بتكرره مع اتحاده
وان طال الوقت والتحقيق انه يختلف المجلس ويتعدد بتعدد الوقت واختلافه [illegible]
[illegible] تطيب بعد التطيب وحينئذ يتكرر الكفارة قطعا وان كان المجلس متحدا بالحقيقة والحاصل ان مضي الزمان
وتخلله بين التطيبين موجب اختلاف المجلس لان مجلس الزمان الثاني غير مجلس الزمان الاول وان لم يفارق عنه فيتعلق
بالتطيب فيتكرر الكفارة اذن بلا تامل ومعنى القول الاول عدم تكررها حينئذ وتكررها انما هو بالتطيب بعد المزايلة
عن هذا المكان وجمعنا صدق التعدد بتبدل الوقت والزمان وهو قد ترتب عليه عليه السلام من غير نظر الى علم تداخل
الكفارة بتبدل الزمان على وجه لصدق التعاقب دون الاستمرار
من دون مدخلية المجلس فيه فحصول التعاقب بتكرار الكفارة

الاجماع وعن الشيخ انه في الخلاف عامر بالرجحيت ذكر تكرار الكفارة بتكرار اللبس والطيب فقال ان اجمعت عنه وكذا كفر عن الاول ام لا واستدل
بانه لا خلاف انه يلزم لكل لبسة كفارة فمن ادعى تداخلها فعليه الدليل انتهى وما ذكر من العرب ساعة انما هو مذهب المثال ومراده
رحمه الله بذلك تخلل زمان بين اللبسين او الطيبين اذ مع عدم تخلله لا يصدق التعدد والتكرار ليوجب تكرر الكفارة
وهذا هو المراد من التعاقب الذي اعتبرناه في حصول التكرار في كل من الجماع واللبس والطيب والمقصود منه تخلل زمان بين الجماعين
او اللبسين او الطيبين او غير ذلك من الاسباب الموجبة لا وجه برفع الاتصال ويحقق الانفصال الذي يتوقف عليه حصول
التكرار فالمدار انما هو على التعاقب بالمعنى المذكور من غير مدخلية المجلس في ذلك بمعنى انه متى حصل التعاقب حصل التكرر سواء قلنا بان
التعاقب يوجب اختلاف المجلس وتبدله ام لا وكذا انه يتكرر الكفارة بتكرر الطيب الحاصل بالتعاقب سواء اتحد المجلس ام اختلف
وكذا الحال في الجماع واللبس وما في من الصحيح الدال على وجوب الفداء لكل صنف من الثياب بحمول على ما اذا لبسها متعاقبا
بحيث تخلل بينها زمان لانه المتبادر منها ولا يبعد في اللبسها دفعة بقي الكلام في سائر الاسباب المقتضية للكفارة انها
هل تتكرر بتكرره ام لا والتفصيل القول فيها وفيما مضى ما اشار اليه بعض الاعلام فقال على ما حكي عنه ولو تعددت الاسباب
مختلفة كالصيد والوطي والطيب واللبس تعددت الكفارة اتفاقا اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق اولا ولو رجع المعتبر واستفاد
المسقط ولو تكرر سبب واحد فان كان اتلافا مضمونا بالمثل او القيمة تعدد بحسبه اتفاقا لان المثل انما يتحقق بذلك والاتلاف
لم يحصل الحق والا الشرع فيه بين مجلس واحد ومجلسين ووقت ووقتين مثل الوطي فانه يتعدد بتعدد الايلاج حقيقة عرفا ولو عاشت تعدد
الكفارة ايضا بتعدده ولو في مجلس واحد وكذا اللبس اذا لبس ثيابا واحدا او ثوبا واحدا لبسا بعد نزع وكذا التطيب اذا فعل
مرة بعد اخرى والتقبيل اذا نزع فاه ثم اعاد فقبل واما اذا اكثر منه فلم ينزع فاه فيمكن ان يكون واحدا وكذا تكرار الكرار و
التظليل ولو تكرر ما يتصل في العرف او الشرع بين مجلس ومجلسين او وقت ووقتين مثل الحلق الذي يتصل فيه الكثير والقلم
الذي يتصل في الشرع تعددت الكفارة ان تغاير الوقت كان حلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية والا تعدد في العرف
حلقا واحدا كما ان لبس ثيابا دفعة لم يجب الا واحد لكن في الصحيح عن المحرم ان احتاج الى ضروب من الثياب فقال عليه لكل صنف
منها فداء وهو يعم لبسها دفعة ودفعات وقد يمنع كون لبسها دفعة لبسا واحدا وعرفت الفرق بين القلم في مجلس
ومجلسين انتهى ما افاده رحمه الله وفيما افاده الا ان قوله لبسا بعد نزع يستفاد منه انه اعتبر في تحقق التكرر نزع ما لبس اولا
ولبس الآخر على ما لبس يكفي في تحققه تخلل زمان بين اللبسين وان لم ينزع الملبوس اولا وقوله في بيان معنى الحديث وهو
يعم لبسها دفعة ودفعات يرد عليه بان الظاهر انه مطلق والمتبادر منه لبسها متعاقبا ودفعات ولا ينصرف الى ما اذا لبسها
دفعة وادراج التظليل في هذه الامور ليس على ما ينبغي اذ لا حكم على ما في علم من الاخبار المعتبرة وهو انه لا يتكرر كفارته
بتكرره في احرام واحد وانما يتكرر بتعدد الاحرامين كالحج والعمرة مثلا بمعنى انه يترتب على التظليل في احرام الحج كفارة واحدة
وان تكرر فيه التظليل كرارا وعلى التظليل في احرام العمرة يترتب كفارة واحدة اخرى وان وقع فيه التظليل مكررا
متعاقبا بتميز ابعضها عن بعض بتخلل الزمان بينها وكذا [illegible]

ومقصود امتحلا بينهما الزمان منفصلا بعضها عن بعض فهو مما زعم بانه الا اعطا الوجه المذكور بالنصوص المعتبرة
والظاهر عدم الخلاف فيه الركن الرابع في الاحصار والصد وينبغي قبل الخوض في المقصود بيان ما اشتركا
فيه وما افترقا به فنقول ان المحصور هو الممنوع بالمرض خاصة والمصدود هو الممنوع بالعدو وما في معناه كالحرج والبرد المفرطين
باجماعنا محققا ومنقولا مستفيضا وعن الشهيد الثاني رحمه الله انه قال في المسالك هو الذي استقر عليه راي
اصحابنا ووردت به نصوصهم واقول منها الصحيح المروي في الوسائل عن شيخنا الصدوق رحمه الله باسناده عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده
المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه واله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له
وعن الشهيد انه قال بعد ذكر الصحيح المذكور وهو مطابق ايضا للغة قال في الصحاح احصره المرض على ما لم يسم فاعله
قال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه من السفر او من حاجة يريدها قال الله تعالى وان احصرتم الى اخر ما فات
وحكى ابن جني ان ما نقله عن ابن السكيت قد نقله ايضا في المصباح المنير عنه وعن ثعلب وعن الفراء ان هذا هو
كلام العرب وعليه اهل اللغة اقول ولكن المحكي عن اكثرهم اتحاد الحصر والصد وانهما عبارة عن المنع من عدو كان
او من مرض وهذا هو الذي عليه عامة فقهاء الجمهور انتهى ما افاده رحمه الله ولا اشكال عندنا في الفرق بينهما على
الوجه المذكور ولو جاء او سنبينه ان شاء الله فان الاخبار بذلك عن ينابيع العصمة ومعادن الحكمة عليهم
الصلوة والسلم مستفيضة من طرقنا وقال في الروضة اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن
نسك يفوت الحج او العمرة بفواته مطلقا كالموقفين او عن نسك محلل على تفصيل ياتي والصد بالعدو وما
في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال انتهى ما اردناه من كلامه رحمه الله وليعلم انهما مشتركان
في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ومتفارقان في عموم التحلل وعدمه فان المصدود يحل له بالمحلل المقرر له
صاحب الشريعة كلما حرمه الاحرام عليه حتى النساء والمحصور يحل له بالمحلل ما عدا النساء حتى يحج في القابل [illegible]
بعمرة مطلقا او يطاف عنه للنساء [illegible] وفيما كان ذبح [illegible]
بدل التحلل فان المصدود يذبح او ينحره حيث صد والمحصور يبعثه الى محله بمكة ان كان معتمرا او منى
ان كان حاجا وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصور حيث احصر دون المصدود بجواز التعجيل له
بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في التحلل بحكم ايهما شاء وبالعمل
بما هو اخف واسهل لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين كما حكى
عن جماعة وعن الشهيد الاول في الدروس انه استقرب ترجيح السابق اذا كان عروض الصد بعد بعث الهدي

للحصر

في الاحصار والصد

للحصر والاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر واستوجهه [illegible] ثم قال ومع ذلك فلا ريب ان الاحوط وتوضيح كلامه
انه اذا احصر بالمرض قبل عروض الصد وبعث الهدي ثم صد بالعدو واخذ حكم الحصر وانتظر حتى يبلغ الهدي محله ولم يأخذ بحكم
الصد بان ينحر او يذبح هديه في مكانه ولا ريب في كونه احتياطا واذا اصد وذبح او نحر الهدي ثم عرض له الاحصار ليس عليه ارسال الهدي
لامتثاله بالامر الاول وهذا لا يتصور فيه الاحتياط ومفهوم كلامه انه اذا احصر ثم صد قبل بعث الهدي او صد ثم احصر
ولم يذبح ولم ينحر لصدقه بان يكون مخيرا في الاخذ بايهما شاء وهذا كلام في غاية الجودة اذ في صورة المتقدم بعث الهدي
في الاحصار وذبحه او نحره في الصد فقد امتثل وفرغت ذمته واذن فلا وجه للتخيير لعدم بقاء التكليف عليه واما اذا لم يبعث
الهدي في الاول ولا ذبحه ولا نحره في الثاني لم يمتثل لشيء فيكون التكليف عليه باقيا وتوجه التخيير بين الامرين فهذا القول
حقيق بالاختيار اذا انطبع هذا في مرآة الخاطر فنقول انه من صار الحاج محصورا بان منعه المرض عن الموقفين معا او عن
احدهما مع فوت الاخر بوجه اخر غير المرض او عن المشروع ادراك اضطراري عرفة اذ لا يكفي ذلك في الحج كما في عكسه
وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر عن مكة بمعنى انه احصر عن المناسك الواجب فيها او ان دخلها وجب عليه
بعث هدي او ثمنه ومواعدة اصحابه لذبحه او نحره ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى للحاج ومكة للمعتمر فاذا بلغ [illegible]
الهدي محله وهو يوم المواعدة حلق او قصر وتحلل بالنية من كل ما كان حراما عليه عدا النساء وعليه الحج من قابل
ان كان الحج واجبا مستقرا في ذمته فاذا حج في القابل حلت له النساء بعد طوافهن فيه وعليه ان يعتمر ان احصر في العمرة ان كان الواجب عليه [illegible]
كان [illegible] توقف حلهن على ان يعتمر مطلقا في هذا العام او في غيره [illegible]
[illegible] هذا كله اذا كان
المحصور عنه واجبا مستقرا في ذمته واما اذا كان مندوبا او واجبا لم يستقر في ذمته بان استطاع له في عامه لم
يجب عليه الاتيان به ثانيا واستحباب لطواف النساء [illegible] حتى يحلل له النساء
ظهر لعدم بعث الهدي ان لم يذبح اصحابه يوم المواعدة لم يبطل تحلله الا انه وجب عليه البعث من قابل والامساك
يجب على المحرم ان يمسك عنه الى يوم المواعدة ومحصل المقال ان المحصور بالمرض عن نسكه بحيث يفوت منه الحج او العمرة
لا يحلله الا ان يكون النسك الذي احصر عنه واجبا عليه مستقرا في ذمته ام لا [illegible] وجب عليه امور
احدها بعث الهدي والمواعدة لاصحابه ثانيها انه لا يحل قبل بلوغ الهدي محله ثالثها انه اذا بلغ الهدي محله
تحلل من جميع ما حرم على المحرم الا النساء رابعها انه وجب عليه الحج من قابل [illegible] والعمرة بعد
برئه من المرض والدليل على ذلك كله اخبار معتبرة والا لم يكن خبر واحد محتويا للجميع الا ان المجموع يستفاد من
[illegible] الصحيح المروي في خبر شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان

في احكام المحصور

في حج فمحل الهدي يوم النحر واذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة
فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان
مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا
برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج فرجع الى اهله او اقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم
عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وقال ان الحسين بن
علي صلوات الله وسلامه عليهما خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلم ذلك وهو بالمدينة فخرج
في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلم ببدنة فنحرها
وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر فقلت ارأيت حين برأ من وجعه احل له النساء
فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت فما بال النبي صلى الله عليه واله
حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه واله كان
مصدودا والحسين عليه السلم محصورا [illegible] وانه عليه السلم قرر كلام السائل فبعث
بالهدي ولم ينكر عليه حتى ان مفاده [illegible] وجوب البعث [illegible] فان قلت ان قوله
عليه السلم وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة وكذا فعل علي
مع الحسين عليهما السلم حيث نحر بدنة ورده الى المدينة من غير بعث يدل على عدم وجوب البعث ولعله
لذلك نفى [illegible] والوسيلة وجوب البعث في النسك المندوب والاسكافي خير بين البعث والنحر في مكان
الحصر مطلقا وجعل الاول اولى على ما نقل عنهم قلت [illegible] في نسخ الكافي بعد ما يحرم بدل بعد ما احرم
والاول اوفق بسياقه وان الصدر الاخير لوجب التقصير بعد بلوغ يوم النحر ووجب الانتظار لدخول
اصحابه مكة ولذلك في كلامه عليه السلم وافادة التخيير شيء ولو كان فائز التحليل بالنحر في مكان الحصر لجاز ذلك
قبل بلوغ الهدي [illegible] من الضابط [illegible] البعث [illegible] ان بعد ما احرم [illegible]
يحج فهو بكونه قبل الاحرام ونحر البدنة مستحبا [illegible] ان الحسين عليه السلم لم يحرم بعد
وانما نحر اليه عليه السلم تطوعا واذن فالمراد بالسقيا ما لم يبلغ الميقات بل هو التي تقرب المدينة
وكان النبي صلى الله عليه واله يستعذب ماءها فيستقى له منها واسم ارضها الفلجان [illegible] السقيا
الرحال بينها وبين المدينة يوما [illegible] وجب البعث [illegible] الاكثر وقول [illegible]

لا يصلح

مطلقا حتى كان او عمرة وحجا [illegible]

لا يصلح للدلالة على مطلوبهم كما ان قول الجعفي بوجوب الذبح مكان الحصر لم يكن [illegible] ضعفه وان دلوا الصحيح
عن شيخنا الصدوق باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك
ويرجع غير صالح لمعارضة ادلة المشهور سيما مع عدم صراحته في الذبح محل الحصر فيمكن ارجاعه الى ما يوافق المشهور
بان يكون المراد النسك في محله بعد البعث وقول الصدوق قال الصادق عليه السلم المحصور والمضطر
ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه لارساله غير صالح للحجية فكيف يعارض مثل الصحيح المعتضد بالعمل
الصحاح فان النصوص الدالة على وجوب البعث كثيرة وان لم يشتمل على جميع ما اشتمل عليه الصحيح الذي تمسكنا به [illegible]
الشهيد رحمه الله انه قال وربما قيل بجواز النحر مكانه اذا اضر به التاخر وهو في موضع المنع لجواز التعجيل
البعث لعدم تعجيل الاحلال قبل بلوغ الهدي محله فانما فيه مخالفة [illegible] الاصل الشرعي وهو الحلق قبل البلوغ محله
مع ما مر في جواز ذلك من مخالفة [illegible] لو اخره بمكانه ففيه بعد ذلك مخالفة بانه لم يبلغ الهدي محله انتهى
ما افاده وما احسن ما افاد [illegible] في اصل وجوب بعث الهدي وانما الاشكال في اجزاء سياق
الهدي [illegible] عن الاكتفاء ببعث هدي السياق ام يجب بعث هدي اخر [illegible] بعد اعتقاد الكفاية
والسنة بعضهما باخر واعتقاد الجمع بل الاكثر لا مجال التحقيق الاشكال في اصل وجوب بعث الهدي وانما الاشكال في
اذا ذكرنا الناسك قد ساق الهدي هل يجوز الاكتفاء ببعث ما ساقه خاصة ام يجب بعث هدي آخر ظواهر [illegible]
الادلة الكفاية الثاني فان المتبادر من قوله سبحانه فما استيسر من الهدي وجوب هدي عليه للاحصار الا ما وجب لاحرامه
مع الاصل المقرر من ان تعدد الاسباب يقتضي تعدد المسببات فما وجب بالنذر وشبهه او بالاشعار والتقليد كيف يجزي
عن واجب اخر وتشهد بذلك عدم جواز الاكتفاء بالمسوق حتما في المصدود ولا خلاف الا ممن ندر كما سياتي ان شاء الله
والظاهر ان الفرق بين المحصور والمصدود في ذلك خرق للاجماع المركب وظاهر كلام الشهيد في الروضة ايضا القول
بالتفصيل بين الواجب منه هدي السياق ولو بالاشعار والتقليد وندبه فلا يجوز الاكتفاء به في الاول ويجوز في الثاني الا انه
لدى التامل يعلم انه لا يجوز الاقتصار على هدي السياق مطلقا حيث قال والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو
بالاشعار والتقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسببات نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدي جعله على المجاز
انتهى فان ظاهر عبارته رحمه الله كما ترى ان المسوق غير اشعار والتقليد والا لم يجب بالسوق لا يكون بالحقيقة هدي السياق [illegible]
اخو بذهب كساير رواحله وحيلته فلا باس بعينه والاكتفاء به اذ ليس هذا من هدي السياق الذي تعلق به البحث فان الذي
ذهب اليه انه لا يجوز الاكتفاء بهدي السياق للمحصور بل وجب عليه بعث هدي اخر مع هدي السياق وهذا الذي [illegible] ليس
من هدي السياق في شيء فتحرير محل النزاع فالمختار الاول ما قواه رحمه الله وذهب المحقق رحمه الله في الشرايع والنافع
والعلامة على الله مقامه في القواعد الى الاكتفاء بهدي السياق مطلقا وتبعهما في الرياض واصالة عدم تداخل الاسباب

قالی النساء، قال فلیعد ولدی علیه شیء ولیمسک الآن عن النساء، اذا بعث فی بمو فی اخر وان اختلفوا فی المیعاد

لم یضره انشاء الله تعالی فان مفاد الصحیح المؤید بالموثق وجوب الامساک لان الخبر فیه اعتبر تمسک بمجرد الامر وهو

ظاهر فی الوجوب الا کان قد وقع الخلاف فی ابتداء الامساک کما وقع الخلاف فی اصل وجوب الامساک لتوضیح

المقام ان فی المسئلة اشتراق الاصحاب عدم وجوب الامساک وانه مستحب ذهب الیه المحقق فی النافع ونقل عن العلامة

فی المختلف والفاضل المقداد فی التنقیح والحلی فی السرائر وبعض من المتاخرین تابعهم وجوب الامساک فی حین العلم

بعدم تحقق الذبح وهو محکی عن تصریح بعض المتاخرین ان لهما وجوب الامساک حین البعث حجة القول الاول الاصل

لانه لیس بمحرم ولا فی الحرم ولا وجه لوجوب الامساک علیه من الصحیح والموثق الواردان فیه امر دون الامر لانهما

من اخبار الاحاد وهی لیست بحجة عند الحلی واما محمولان علی الاستحباب والجواب اولا بانه لا اصل للاصل بل الاصل عکس

[illegible]

مشروطا ببلوغ الهدی محله فی الواقع ونفس الامر لا بحسب ظاهر المواعدة فحینئذ لم یبلغ فی الواقع کما هو الواقع فالاصل

[illegible]

قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم اذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين وفي صحيح آخر فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين ووجه الدلالة ظاهر وهذا الذي عليه من الكفارة المخير فيها غير الهدي المبعوث الى مكة او منى كما الظهر من الصحيح من قوله عليه السلم فبعث بهديه ثم اذاه رأسه قبل ان ينحر وكل محصور لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه ان الصوم بدله والظاهر صيام ثلثة ايام للصحيح المروي في تتمة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام واشتماله على [illegible] وهو الذبح في المكان الذي احصر فيه من غير بعث لا يقدح في حجية الباقي والظاهر ان الصيام صيام ثلثة ايام لانصرافه اليه حيث يطلق في الاخبار ثم انه لا يحل الا بعد مضي ان يبلغ الهدي محله لو كان قد بعثه وكلما يحلل المحصور يحلل بالتقصير كما مرت الاشارة اليه للامر به في الصحيح المتقدم المعتضد للوجوب الظاهر في المقام كون شرط المحصور التحلل ومع ذلك شرط في حصول التحلل النية ايضا وفاقا لجماعة من الاصحاب بل لجميعهم لعدم وجدان مخالف للامر به في الصحيح المتقدم من قوله عليه السلم قصر واحلق فان الخبر بمعنى الامر ومن البين ان الاحلال الذي من افعال الجوارح بل فعل قلبي وليس معه الا النية والعطف يدل على المغايرة بين التقصير والاحلال وحمله على التفسير مخالف لظاهر سياق الكلام ولان البعث والتقصير اعم من الاحلال فلا ينصرف اليه الا بمخصص هو النية [illegible] كما هو الحال في كل عبادة مشتركة بين الامرين وما [illegible] من ان غير المحصور يحلل بلا نية وكذا الحال في المحصور الا ترى انه اذا فرغ من الرمي [illegible] المحصور التحلل [illegible] علي [illegible] بنو التحلل [illegible] احد بان هذا الكلام اجتهاد في مقابل النص غير مسموع [illegible] التحلل للرامي بدون النية يتطرق اليه المنع فلعله كان ممنوعا [illegible] الرمي بالاحلال المعروف [illegible] ومن اتى بافعال النسك فقد خرج عن العهدة واتى بما عليه فيحل بتمام الافعال من غير افتقار الى النية [illegible] للمحصور [illegible] فان الجزء الاخير من افعال النسك كانه يجعل الشارع هو المحلل [illegible] مخرجا عن العهدة كالتسليم في الصلوة والحاصل ان الحج مثلا مجعول امر مركب من الوقوفين والرمي والذبح والحلق وطواف الزيارة [illegible] والطيب والصيد وطواف الحج والسعي المحلل [illegible] الطيب وطواف النساء المحلل من النساء [illegible] المركب [illegible] به المكلف [illegible] ما كان حراما عليه [illegible] بخلاف البعث وذبح المبعوث في المحل فانه ليس [illegible] التحلل كما يقتضيه لو عطف على التقصير والامر بالتحلل المستفاد من الخبر [illegible] سيما العطف [illegible] في المرسل الذي رواه في المقنعة حيث قال عليه السلم المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل فانه صريح في كون التحلل امرا وراء البعث وبلوغ الهدي محله وحينئذ انه لعدم من افعال الجوارح لا يتحقق الا بالنية

[illegible] من ذلك المرسل يكون معمولا به عند الاصحاب مجبورا بعملهم وبهذا الدليل تعين ان المصدود ايضا يشترط في حصول تحلله النية فان كلما ذكرنا في المحصور من البدو الى الختم من الدليل يجري في المصدود ايضا حتى عطف التحلل فيه على التقصير المعتضد لوجوب النية في تحققه كما يعتضد وجوب التقصير في المرسل المذكور والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعر رأسه ويحل بالتحلل [illegible] التامل في [illegible] كل من المحصور والمصدود بالنية
ومن احصر [illegible] سواء كان حاجا ام معتمرا فبعث هديه ثم خفف مرضه وزال المانع وجب عليه الالتحاق باصحابه في العمرة مطلقا وفي الحج اذا لم يفت الا ظن امكانه فان ادرك المنسك فهو والا وجب عليه التحلل بالعمرة وقضاء النسك ان كان واجبا فان مات فهي حاله لزوال العذر وانحصار الاحلال في الاتيان بالمناسك حينئذ وللصحيح المروي فيه عن تتمة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد في نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كان حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه [illegible]
[illegible]
فانه صريح في ظاهره وجه الاستدلال به ان قوله عليه السلم فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي ان الهدي بعد لم يبلغ محله الذي هو منى او مكة والوقت واف بكمال حجه او عمرته فلذا حكم عليه السلم بالبقاء على الاحرام واكمال جميع المناسك حجا كان او عمرة وقوله صلوات الله عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه اراد به ان وقت اكمال الحج قد فات ولا يمكن له ادراك المناسك ولذا حكم عليه السلم بان عليه الحج من قابل ان كان حاجا او العمرة بزوال المانع ان كان معتمرا وظاهره انه بمجرد فوت الحج وجب عليه الاتيان به من قابل ولا دلالة فيه على انه حينئذ يحلل بالاتيان [illegible] وجب عليه التحلل بالعمرة وقضاء النسك والحديث لا يدل عليه الا على الحج والعمرة بالواو بدل قوله او العمرة بعد قوله عليه الحج من قابل بارادة عمرة التحلل من ذلك وفيه نظر اما اولا فلانه لا دليل على تعيين الواو واما ثانيا على تقدير الواو والحمل على عمرة التحلل بمعنى قضاء العمرة الفائتة بلا دليل لتوضيح المقام انه اذا فات الحج فقد وقع الخلاف في انه هل يجب التحلل بالعمرة في وقت الفوت ثم الحج من قابل ام لا يجب ذلك بل عليه الحج من قابل اذ لو فات الحج يحلل من غير حاجة الى العمرة لانه مع عدم التمكن من الحج مامور بالتحلل بالبعث ونحر عنه كما هو المفروض وقد امتثل [illegible]

والمختار عندي وجوب التحلل بالعمرة والحديث المذكور لا يدل عليه بل الحجة عليه عموم ادلة وجوب التحلل بالعمرة لمن فاته [illegible] الاصحاب [illegible] ان وجوب التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة وحاصل الكلام انه اذا احصر فبعث هديه ثم خفف مرضه وزال عذره وجب الالتحاق بالناس للحج فان لم ينحر هديه وادرك مناسكه نحر هديه وصح حجه ولا شيء عليه وان نحر هديه والعذر بان مناسكه تحلل بالعمرة مفرده وجوبا ولم يكتف بنحر هديه ثم اتى بالحج من قابل والمعتمر اذا احصر وبعث الهدي ثم خفف مرضه وزال عذره وجب عليه الالتحاق باصحابه فان لم ينحر هديه كان باقيا على احرامه وبقي الى ان يمسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان نحر هديه وتحلل اتى بالعمرة من غير تربص لمضي عشرة ايام او شهر او سنة كما مرت الاشارة والحديث المذكور يدل على جميع ما ذكر الا على وجوب التحلل بالعمرة لو فات الحج وقد بينا دليله في عموم ادلة وجوب التحلل بالعمرة لمن فاته الحج مع تاييد بالاجماع المنقول بل عدم ظهور الخلاف كما في [illegible] في المصدود اذا زال عذره بلا تفاوت كما يدل عليه الصحيح المروي فيه عن الشيخ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع فقال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم [illegible] النفر كيف يصنع قال هذا مصدود بالحج ان كان دخل متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وفيه ان رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم وذكر نحوه ووجه الدلالة فيه ظاهر فانه يدل على ان من ادرك اضطراري المشعر وهو من طلوع الشمس يوم النحر الى الزوال صح حجه اذ المفروض ان المصدود خلى سبيله يوم النحر وحكم عليه السلم عليه بالوقوف بجمع اعني المشعر ثم الانصراف الى منى والرمي والذبح والحلق وانه لا شيء عليه بعد ذلك لا شيء عليه من انه تم حجه وصح وبرأت ذمته فلا يترتب عليه شيء من الحج من قابل ولا غيره وقوله عليه السلم هذا مصدود بالحج يعني انه يتعلق به حكم المصدود بعد ما خلى سبيله يوم النفر لانه قد انقضى وقت كل من الوقوفين وهذا الذي خلي سبيله يوم النفر ان كان متمتعا بالعمرة الى الحج تحلل بالعمرة حيث فات عنه الحج فيتم عمرته ويتحلل ويأتي بالحج من قابل وهذا هو المراد بقوله عليه السلم هذا مصدود بالحج ان كان رجل متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم ليسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة يعني انه حيث فات عنه الحج اتم عمرته ولا تنافي في ذلك قوله عليه السلم يحلق رأسه من جهة عدم الحلق في عمرة التمتع اذ هو في صورة التمكن من الحج واما مع عدم التمكن منه يرجع عمرته الى عمرة مفردة فيحلق فيها والاتيان بالحج من قابل يستفاد من قوله عليه السلم هذا مصدود بالحج بقي الكلام في الحكم بذبح الشاة فيشكل ذلك بانه لا ذبح في العمرة المتمتع بها ولا في العمرة المفرده بدون السياق والمفروض انه لم يسق هديا كما يعلم من قوله عليه السلم ويذبح شاة دون ويذبح ناقته والتحلل من العمرة يحصل بالحلق من غير حاجة الى الذبح وليس هذا ذبح التحلل من الحج اذ المفروض انه لم يحرم به اولا وقد

وقد انقضى وقته لانه كان محبوسا الى يوم النفر ومقتضى ذلك كله ان يحمل الامر به على الاستحباب ووجه في هذا المقام انه لما كان مقصوده حج التمتع وفيه يجب ذبح الهدي وقد صد عنه استحب ان يذبح شاة بعد العمرة المذكورة واما اذا كان مقصوده الحج الافراد فلا يجب الذبح بمعنى الصد وتخليته يوم النحر الذي يجب في حج الافراد هدي ولذا قال عليه السلم فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه الا انه عليه الا انه ليس عليه حج من قابل ان كان واجبا مستقرا والمقصود من قوله سلام الله عليه وهو العالم فان كان مفردا للحج الى قوله لا شيء عليه انه ايضا يحلل بالعمرة ان التحلل فيطوف ويسعى ويحلق الا انه ليس عليه ذبح فلا ينافي ما هو المعروف بل يقرب من الاجماع من ان من فاته الحج وجب عليه التحلل بالعمرة ويحل بالنية لما ان المصدود اذا زال المانع منه بعد ذبحه وتحلله ويمكن من ادراك المناسك وجب عليه ان يحرم مجددا لان احرامه الاول قد تبدل بالاحلال وحينئذ فان تمكن من الرجوع الى الميقات رجع والا احرم من حيث يمكن والذي قلنا من ان المصدود اذا زال عذره المتحقق لها ارد نا به انه ان لم يتحلل بالذبح ورفع المانع قبل التحلل باحرامه السابق وان تحلل بالتحلل باحرام مجدد وهذا ظاهر ولو كان المحصور قد اشترط على ربه حين الاحرام ان يحله حيث حبسه كما سلف [illegible] جاز التحلل له من غير تربص وانتظار حتى يبلغ الهدي محله اما جواز التحلل مع نيته فلا اشكال بل لا خلاف فيه واما جوازه معجلا من غير تربص فللموثقة المستفيضة منها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل متمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قال فقلت افعليه الحج من قابل قال لا وجه الدلالة ان قوله عليه السلم فليرجع الى اهله حلالا الظاهر بل صريح في انه يتحلل بغير تربص [illegible] لم لا يدل على اشتراط نية التحلل ولا تقدح فيه هذا الاعتبار فانا قد اثبتنا عليه بالامر بدليله [illegible] ونفي الحج من قابل محمول على كونه مندوبا لا واجبا لانه اذا كان واجبا وجب قضاؤه في القابل بلا خلاف للنصوص الموثقة منها الصحيح المروي فيه باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي بصير عن ليث بن البختري قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يشترط ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم فلا اشكال في جواز التحلل معجلا وانما الاشكال في سقوط الهدي عنه وعن المصدود في صورة الاشتراط فقيل [illegible] عدم السقوط عنهما سواء كانا قارنين ام غيره وهو مختار المحقق في الشرائع والنافع والشهيدين في اللمعة والروضة والحجة عليه العمومات الدالة على بعث الهدي في المحصور ونحره او ذبحه في المصدود كتابا من قوله سبحانه ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله في المحصور وسنة من النصوص المتقدم بعضها وعلى [illegible]

فبلغ عليا عليه السلم ذلك فخرج في طلبه فوجده في السقيا وهو مريض ... ودعا وهو مندوب وظاهر الصحيح المتقدم في حكاية مولينا الحسين عليه السلم حيث جعله محصورا الوجع الراس ... على عليه السلم ببدنه فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة والقول بان هذا وارد في القارن لكونه عليه السلم قد ساق ...
ينفي السقوط اذ لا اشعار في هذا الحديث بالسياق بل ظاهر قول الراوي ودعا ببدنة انه عليه السلم لم يكن ساقها بل قد ...
ابوه صلوات الله وسلامه عليه في الموضع نعم في صحيح آخر نرده قريبا عن كتاب الصدوق باسناده عن رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج الحسين عليه السلم معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه
ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلم ابني ورب الكعبة افتحوا له الباب وكانوا قد حموه
الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد وهذا الحديث مغاير لذلك اذ ليس فيه بلوغ خبره الى علي وخروجه اليه
عليهما السلم فيمكن ان كانت الواقعة وقعت مرتين وهما صلى ان الصحيح الاول من ادلة سقوط الهدي عن
غير القارن ايضا وعلى هذا القول ففائدة الاشتراط في المحصور تنحصر في تعجيل التحلل وفي المصدود لا فائدة له
بل هو في التعبد نزعوا دعاء مندوب كما صرح به في الروضة بانهما سقوطه عن المحصور والمصدود وكلاهما
[...] وهذا القول محكي عن جماعة منهم المرتضى والحلي مدعيين عليه الاجماع ...
صحيح ذريح المحاربي المتقدم حيث سأل ان المشترط المحصور كيف يصنع فاجاب عليه السلم باحلاله بمجرد
الاحصار من غير تعرض للهدي مع كونه في مقام الحاجة فانه ظاهر في سقوط الهدي وبان العمومات والكتاب
والسنة غير ظاهرة الشمول لمكان فيه ولاسيما مع ملاحظة انها تدل على وجوب الصبر الى بلوغ الهدي محله ولا ريب ان
ان المشترط حيث جاز له تعجيل التحلل بنحره او بذبحه في مكان الحصر على تقدير عموم سقوطه عنه فالعمومات
لا ارتباط لها به مضافا الى ان عدم السقوط عن هذا ابعد عامة العامة واما الصحيح المروي عن نوادر الكلام
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال هو حل اذا
حبسه اشترط او لم يشترط وغيره من الاخبار الضعيفة السند بهذا المضمون فلا يدل الا على القوة في عدم سقوط
الهدي بل غايته في الباب انهما يدلان على ان الشرط وغيره في ثبوت التحلل مع الحبس ونحن نقول به لا يدلان
على سقوطه ...فيجوز افتراقهما بسقوط الهدي مع الاشتراط وعدمه ولزومه مع عدم الاشتراط
والقول بسقوطه في نظر اختيار هذا القول لقوة دليله فنقول ان المختار سقوط الهدي بالاشتراط عن المحصور
والمصدود كليهما وفائدة الاشتراط ظاهرة في المصدود ايضا ولعل تعبدا امر فانه كله فيمن عدا القارن
واما القارن فلا يسقط عنه ما ساقه من الهدي اجماعا بالاشتراط سواء صد او احصر ... بل يجب
عليه ان ينحره او يذبحه نعم للمحصور مع الاشتراط ... التعجيل ... في مكان الحصر كما هو ... كل

محصورا شرط متمتعا كان او مفردا معتمرا بالعمرة التي يتمتع بها الى الحج او مفردا ويستحب لاهل الآفاق من آراد في كل ان يبعث هديا او ثمنه
وليواعد اصحابه يوما معينا لاشعاره او تقليده ويجتنب من ذلك ما يجتنبه المحرم حتى يبلغ الهدي محله والا فليس ثم يحل يوم النحر
[...] كما يستفاد من النصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في عدة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث بهدي مع
قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله
فقلت ارأيت ان اختلفوا في ميعادهم وابطأوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم
وجه الدلالة واضح لظهور ان تقريره عليه السلم لسؤال السائل عن البعث يدل لا محالة على ان ما يعتبر في العبادة من الرجحان
المعبر عنه بالاستحباب وقوله عليه السلام يحرم عليه ما يحرم على المحرم صريح في وجوب الاجتناب عن جميع ما يجتنبه المحرم ومنها
الصحيح المروي عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان ابن عباس وعليا عليه السلم كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا
اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان
كل ما يجتنب منه المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وهذا ايضا مضافا الى دلالته على ما يدل عليه الاول على عدم التلبية
ومنها الصحيح المروي فيه عنه بالاسناد المذكور عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرسل
بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا
فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى البلد
وهذا وان دل التعليل فيه ... باختصاص هذا الحكم بالمصدود الا ان السؤال الواقع عن الارسال تطوعا
وتقرير عليه السلم اياه يدل على التعميم لكل احد مضافا الى اتفاق الكل على التعميم وعدم اختصاصه بالمصدود والمحصور
[...] ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار ... الى قوله فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه ...
[...]
[...]
[...]
الكل جميع ذلك قائلا بان ادلتها اخبار الآحاد لا يجوز الاعتماد عليها ولا دلالة من كتاب ولا سنة ولا اجماع قال اصحابنا
لا يوردون هذا في كتبهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتابه النهاية ايرادا لا اعتقادا لان الكتاب المذكور

لا كتاب بحث ونظر وكثيرا يورد فيه ما لا يكون معمولا به والاول براءة الذمة من التكاليف الشرعية الا بدليل قاطع اما الصدر منه
عن مثله فان تلك الاخبار صحيحة مشهورة متلقاة بالقبول فكيف يجوز نسبتها الى الشذوذ وورد بعض ...
الظاهر منها وجوب الاجتناب بعد البعث عما يجتنبه المحرم ولاسيما انه قد صرح في بعضها بانه يحرم عليه ما يحرم على المحرم
وانه يدل الصحيح الثاني على اجتنابه علي عليه السلم عن كل ما يجتنبه المحرم وامساكه عن كل ما يمسك عنه ثم انه على القول
باصالة وجوب التأسي كما هو الحق المختار يدل الصحيح المذكور على وجوب التحرز والاجتناب بالتأسي ايضا وكذا على القول باصالة
عدم وجوبه ايضا لان الاصل في كل عبادة انها توقيفية وجب الاقتصار فيها على ما وصل الينا من صاحب الشرع على
النهج المخصوص والطريق المعهود والمستفاد من الصحيح المذكور فعل علي عليه السلم هذه العبادة على الكيفية المذكورة
اعني اجتنابه عليه السلم بعد البعث عن جميع ما يحرم على المحرم وقضية ذلك ان لا يتصور عنا ايضا الا بتلك الكيفية فيكون
الاجتناب واجبا علينا ثم انه هل هو وجوب شرطي بمعنى ان هذه العبادة لا يؤتى بها الا بهذه الكيفية او شرعي يترتب
على تركه الاثم والكفارة وجهان والمختار هو الثاني لان الاصل في الوجوب هو الشرعي الا ما دل الدليل على خلافه ولو اتى بفعل
ما يحرم على المحرم كفر استحبابا على التفصيل المذكور فيما مضى من كفارات الاحرام باللبس والطيب والصيد والجماع
او الجدال او غير ذلك فيكفر لكل فعل منها بكفر ما عليه له كما مر سابقا والدليل عليه مع التسامح في ادلة السنن لمعرفة حجة
بها والخروج عن خلاف من اوجبها واما الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن
ابي عمير عن هارون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث بدنة وامر الذي بعثها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت
له لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلم وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع
ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب فلا يجوز الاحتجاج به
في المقام لان مفاده وجوب التكفير في لبس الثياب تغطية ببقرة وهم لا يقولون به في الاحرام الحقيقي فكيف فيما
ليس باحرام حقيقة فالاستدلال به على وجوب التكفير في محل البحث بالبقرة لكل ما يحرم على المحرم حتى غير اللبس ايضا
مما لا وجه له بل كفارة كل شيء هو الذي عليه له وقد مر في بحث الكفارات ان لا بأس بحمله على استحباب البقرة في خصوص
اللبس بعينه على من بعث الهدي وواعد اصحابه ثم ان مفاد الاخبار في المسألة وفتاوى اكثر العلماء استحباب بعث
الهدي للائمة والمحكي عن الشهيد الثاني رحمه الله تسوية بينهما للمرسل المروي في الكافي عن مولينا الصادق عليه السلم انه
قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره
ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ للمسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس
وانت خبير بعدم ارتباطه ذلك بما نحن فيه لعدم اشتماله على المواعدة والاجتناب مما يجتنبه المحرم ونفي شمله اجرا ... فالظاهر والحث

فان المستحب فيه هو بعث الهدي لا ثمنه والمواعدة لتقليده واشعاره والاجتناب عما يجتنبه المحرم على التفصيل المذكور
ومفاد المرسل استحباب بعث الثمن والامر بالطواف والاشتغال بالعبادة يوم عرفة واشتماله على لبس الثياب نادر بمعارضة
لما نحن بصدده والمراد ثياب الزينة كما هو المطلوب في ايام الاعياد والجمعات والحاصل ان هذا الحديث لا يوجب
تجويز بعث الثمن بدل الهدي فالمواعدة بل التحقيق انهما مسألتان احدهما ما مر من استحباب بعث الهدي والمواعدة
مع الاصحاب يوما معينا للاشعار والتقليد والاجتناب عن المحرمات على المحرم واستحباب التكفير بارتكاب شيء مما يحرم
على المحرم مع الكفارة والآخر ما يستفاد من المرسل المذكور وهو بعث ثمن الاضحية والامر بالطواف والذبح عنه ولكن فالمرسل
وان ضعف سنده لكن نظرا الى جواز التسامح في ادلة السنن واذا احصر القارن فلا يخلو اما ان يكون القران
متعينا عليه ام لا وعلى الاول فلا مرية في وجوب المطابقة بين القابل فليس يجوز له الا ان يحج في القابل قارنا
اجماعا الا ما حكي عن الحلي واطلاق كلام جمهور علمائنا اذا لم يتعين عليه مضافا الى شذوذه وندرته والدليل عليه
ما ذكرنا الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم وعن فضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا القارن يحصر وقد قال
واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وجه
الدلالة فيه لا يحتاج الى البيان ويظهر من ذلك لزوم اعتبار المماثلة في جميع انواع فالمتمتع لا يأتي في القابل الا بحج
التمتع وكذا المفرد لا يأتي الا بالافراد وهذا في صورة التعيين في نذر او شبهه او حجة الاسلام مما لا ينبغي ان
يرتاب فيه وقد قام عليه الاجماع ومذهب الحلي كما عرفت منا ولعدم التعيين ومثله صحيح آخر ومفادهما مع جهة
الاطلاق انه مع عدم التعيين ايضا وجب المطابقة في جميع انواع الحج كما يظهر من قوله عليه السلم ولكن يدخل
في مثل ما خرج منه وقال العلامة رحمه الله على ما نقل عنه لو كان المندوب من الحج لا يجب اصل قضائه فعدم وجوب
كيفيته اولى والتحقيق انه لا وجه للتأمل في مراعاة المطابقة لو يعدد رود النص الصحيح على سبيل الاطلاق
فيه صورة عدم التعيين ايضا ... مراعاة المطابقة وجواز ... التعيين بامور انه لا يجب عليه القضاء
وعلى تقدير لزوم لتعويض بعض ما فات منه لا مجال لهذا في المصيبات كما عرفت هو الممنوع بالعدم
فاذا تلبس باحرام الحج او العمرة فصد بحرا الهدي او ذبحه في مكانه وتحلل من كل شيء حتى النساء اجماعا الا من الحلي حيث
لم يوجب الهدي وحكم بتحلله بدونه ... على ما نقل عنه ...
ونحو وجب ... في مكانه ... من كل شيء حتى النساء ايضا للنصوص المعتبرة المستفيضة وقد مر ...

بعمرة التحلل انما هو المعروف انه فات عنه الحج فتحلل بعمرة واتى بالحج من قابل ان كان واجبا واتى بالعمرة ان كانت واجبة
بمجرد زوال العذر ورفع المانع ولو قلنا بلزوم اعتبار الفصل بين العمرتين بعشرة ايام او شهر او سنة او غير ذلك
فان هذا الفصل ليس معتبرا في المقام وليتوان نعلم ان الهدي المنكر في السنة الفقهاء في بحث الاحصار والمقصد هو
الهدي المتقدم البحث عنه في مبحث مناسك منى من ان افضله واكمله البدنة واوسطه البقرة وادناه الشاة
[illegible] وقد علمنا عن امرهم كان الواجب البتين في اوائل مبحث الاحصار وحيث انه مما يعم به البلوى للمحصور
لا يسوغ اهماله بل لا بد من التنبيه عليه بل لا بد وانه قد علم بالادلة العلمية ان المحصور اذا بعث هديه وبلغ محله تحلل من كل
ما حرم على المحرم ولا يتحلل من النساء حتى يطوف لهن بنفسه مع التمكن منه في النسك الواجب بل يستنيب في صورة العجز او
يستنيب في المندوب مطلقا وليعلم انه مما لا خلاف فيه عندنا في الحج مطلقا وفي العمرة المفردة واما العمرة المتمتع بها الى الحج
اذا احصر فيها ففي توقف حل النساء للمحصور على طوافهن وعدمه قولان احدهما انه تحل له النساء اذا بلغ الهدي محله
من غير توقف على طوافهن وهو محكي عن الشهيد الاول في الدروس واستظهره في اللمعة ايضا معللا بانه لا طواف لاجل النساء فيها
ليتوقف حلهن عليه وقال [illegible] في الروضة لا اثر [illegible] بقوله ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلهن
عليه من غير تفصيل وعن بعض الاعلام انه استحسن ما في الدروس مستدلا عليه بالصحيح المروي [illegible] الكلام عن علة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت
ساقه اي شيء تكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما
يحرم على المحرم وحديث [illegible] على التعليل المذكور في الدروس انه انما يتم لو علق التحلل منهن على طوافهن وليس كذلك اذ
ليس فيما وقفنا عليه من الاخبار تعرض لطواف النساء بل مفادها توقف حلهن على الطواف والسعي وهو متناول للحج
[illegible]

الا احصار لعدم الاقتدار على الاتيان به في محله وبهذا التحقيق يرتفع الاستبعاد واندفع الاكتفا بالمرة هذا وقد علم مما ذكرنا
انه يحصل الاحصار والصد لفوات الموقفين او المشعر ادراك اضطراريه عرفة عند الحج وفوت مناسكه بمكة في العمرة
وهكذا اطلق جماعة من الاصحاب بل الظاهر اطباقهم عليه واطبقوا ايضا على عدم تحققهما بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار بل صح
الحج وعليه ان يستنيب للرمي في وقته ان امكن والا قضاه في القابل وهناك مباحث لم ار من نبه عليها الا الشهيد
منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر بالصد او الاحصار فان تمكن من الاستنابة في الرمي والذبح استناب وحلق
او قصر مكانه وتحلل من كل ما حرم على المحرم الا من النساء والطيب والصيد كما عرفت ثم مناسك مكة ياتي بباقي الافعال
طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فهذا اما كفعله ليس محصورا ولا مصدودا ولا يتعلق به حكمهما لان المفروض تمكنه من الاستنابة
في ما قبلها واما اذا لم يتمكن من الاستنابة في الرمي فقد جعلهما به نظر من اطلاق الادلة واصالة بقاء حكم الاحرام
كفعلها لان اطلاق الدليل متناول له وحينئذ يرتفع به اصالة بقاء حكم الاحرام فان حقق نحر او ذبح الهدي وكلام كل
ثم وقضى الحج من قابل ان كان واجبا وبالجملة ترتب عليه الاحكام المترتبة على المصدود وان احصر بعث هديه الى منى
[illegible]

المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا
مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة
الا في اشهر الحج ومفاده جواز التمتع بالعمرة المفردة اذا كان احرامها في اشهر الحج بمعنى جواز ايقاع حج التمتع بعدها
وان لم ينو بها التمتع اولا وعلى هذا فلا وجه لتعيينها للعمرة بما اذا لم يكن متعينة بنذر وما شابهه كما هو محكي عن المسالك
بل تعينها بذلك غير ضائر ومع سلطانه نبه على هذا واشتمالها على طواف النساء لا يقدح في الاتيان بحج التمتع بعدها
وجعلها عمرة متمتعا بها الى الحج اذ المفروض انه لم ينو بها الا عمرة مفردة لا عمرة التمتع بل وان قصد بها عمرة
التمتع ايضا لا يوجب الاتيان بطواف النساء فسادا فيها لان طواف النساء ليس واجبا فيها لا انه يكون حراما
بل حكي عن بعض الاصحاب القول بوجوبه فيها ايضا وان كان نادرا ضعيفا ثم ان المستفاد من قوله عليه السلام في صدره
ثم خرج كان ذلك له مطلق متناول لما اذا بقي الى يوم التروية ايضا فيكون له الخيار لعدم ادراكه الحج ايضا ان شاء
فرد وان شاء [illegible] ومثله صحيح اخرى مروي [illegible]
ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله فانه ايضا كما ترى متناول لمن ادرك يوم التروية ايضا
وكذا المعتبر المروي فيه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال
لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج ليس عليه دم وان الحسين بن علي عليهما السلام خرج يوم التروية الى العراق
وكان معتمرا وخالف في ذلك ابن البراج فانه على المنقول عنه اوجب الحج على من ادرك يوم التروية للصحيح المروي
عن كتاب الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى
[illegible]

[illegible]

ثالثها ان الزمان المحدود بين العمرتين شهر وان لكل شهر عمرة فلا يجوز فيه الاتيان بازيد من الواحدة وهو
القول المحكي عن جماعة وعن الشيخ في احد قوليه وابن حمزة وهو المختار لاستفادته من الصحاح المستفيضة وغيرها
منها الصحيح المروي فيه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في كل شهر عمرة ومنها الصحيح المروي
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم كان علي عليه السلم يقول
في كل شهر عمرة ومنها الصحيح المروي فيه عن شيخ الطائفة باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمرة الى غير ذلك من النصوص رابعها
التخيير بين الشهر والسنة وهو المحكي عن الحلبي وابن زهرة حيث قالا في كل شهر او في كل سنة مرة فان كلامهما
ظاهر في التخيير فلا وجه لاسناد التردد والتوقف اليهما والظاهر ان مستندهما الصحاح المذكورة وغيرها مما دل
على التحديد بالشهر والصحيحين الدالين على ان في كل سنة عمرة احدهما ما رواه فيه عنه باسناده عن موسى بن القاسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة في كل سنة مرة وثانيهما ما رواه فيه عنه
بالاسناد المذكور عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وعن جميل عن زرارة بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا تكون عمرتان في سنة وفيه ان الحكم بالتخيير ... ادلة الطرفين ...
في المقام لانهما غير صالحين لمعارضة ما مضى من الصحاح لكثرتها عددا واشتهارها فتوى حتى كاد ان يكون
في الجملة اجماعا عدا ابن الجنيد مضافا الى ضعف دلالتهما ... لاحتمالهما في العمرة المتمتع بها دون
المفردة ... او حملهما على التقية لانه راي
بعض العامة كما قيل او على تأكد استحباب الاعتمار في كل سنة خامسها كون الزمان بينهما سنة وهو
محكي عن ابن الجنيد ومستنده الصحيحان المذكوران وقد عرفت ما فيهما من ضعف الدلالة ...
فالاقوى هو القول الثالث ... الفصل بين العمرتين ... ايام ...
استنادا الى جواز ... الا انه ... ان القائلين ... المذكور ...
احتمال ... والامر ... بلزوم الفصل بينهما بشهر ...
اجراء القاعدة المقررة فيها ... العمرة المفردة واما العمرة المتمتع بها الى الحج فالفصل بينهما
منها كما عرفت ... وهو موقت بوقت مخصوص ولا حد لما بين الحج والعمرة المفردة بل اذا فرغ من الحج

بالمجرد

يستحب ... الاعتمار بعمرة مفردة اذا امكن الموسى من ... راسه وهو كناية عن ... لاشتغال الذهن ... الحلق ... الحج على النصوص ... منها الصحيح المروي فيه عن شيخنا الصدوق رضي الله عنه باسناده عن معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل افرد الحج ... يعتمر بعد الحج قال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن والمراد بالحج الافراد ما ليس من حج الاسلام ...
لعدم الفراغ منه الاعتمار بعمرة مفردة واما غيره من المندوب والمنذور ... فلعل يلزم فيه عمرة مفردة ...
على مطلق الحج المتناول لحج التمتع واذن فيحمل حمل المطلق على المقيد ... الاستحباب على ما بعد حج الافراد ...
اطلاقها ... والحكم باستحبابها بعد حج التمتع ايضا وهذا هو الاقوى لكثرة المطلقات ... المقيد فلا ...
حمل المطلق على المقيد ... مضافا الى ... في المستحب ... المطلق على اطلاقه وكون المقيد
اكد استحبابا واكثر فضلا ولا تحديد فيما بين العمرة المتمتع بها والمفردة اذ غاية ما يستفاد من الادلة اختصاص التحديد بما
بين العمرتين المفردتين فلا حد لها في استحباب العمرة المفردة بعد حج التمتع ويستحب المشي في العمرة للصحيح المروي في ... عن عبد الله بن
جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عليه السلم قال خرجنا مع اخي موسى عليه السلم في اربع عمر يمشي
فيها الى مكة باهله وعياله واحدة منهن مشى فيها ستة وعشرين يوما واخرى خمسة وعشرين يوما واخرى اربعة وعشرين يوما واخرى

احدى وعشرين يوما

قد اختتم بخط مؤلفه المذنب العبد المفتاق الى رحمة ربه الكريم تراب اقدام العلماء والمحصلين محمد بن ابي الحسن ...
المصاحب المهر ... عفى عنه جرائمهما واوتي كتابهما بيمينهما وحوسبا حسابا يسيرا في يوم
الجمعة الرابع والعشرين من شهر ربيع الثاني من شهور ١٢٧٧ الف ومائتين وسبعة وسبعين
من الهجرة النبوية المصطفوية على مهاجرها الاف السلم والتحية والثناء
اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى وسلم على
خاتم الانبياء والمرسلين محمد وآله
الاكرمين صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين ولعنة الله
على اعدائهم ... ومبغضيهم
وغاصبي حقوقهم ومخالفيهم ومعانديهم ومنكري
فضائلهم اجمعين من الجن والانس الى يوم الدين آمين رب العالمين

۱۵